شرح صدر الوری بن باقر القمی
علی وافیة الاصول
للتونی
غیر مطبوع

سود البیانی محمد حسین بن علی ... ۱۳۲۴
علاء ... سید عباد ... بحرین.

رب وفقني بكرمك يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني بالاتمام

الحمد لله الذي اوضح لنا منهاج الدين بمصباح الحق من مشكوة اليقين والصلوة على رسوله المبعوث
لارشاد الخلايق اجمعين وعلى اله الكرام مفاتيح الحقايق الطيبين ❊ فهذه ما نثره
من الفوايد فرجع به نتيجة الفوائد قلم بحر العلم المواج وسراج الفضل الوهاج نور حدقة الاماثل
ونور حدايق الفضايل وطراز العصابة العلوية ونظام درر المفاخر الحسينية والحسنية
الحامي لحوزة الدين المبين والماحي لظلمة الظن بصبح اليقين علامة العلماء والبحر الذي
لا ينتهي ولكل بحر ساحل استادنا الاعظم بل استاد الكل في الكل وحينئذ الفوايد التي هي دأبه
الاكمل السيد السند والركن المعتمد والاكمل الاوحد مولانا صدر الدين محمد ولد الفاضل المحقق
والنحرير المدقق السيد محمد المدعو بباقر القمي افاض الله عليه سجال الغفران واسكنه اعلى غرف
الجنان واحيا الله بصوب تحقيقات استادنا رياض العلوم فقد عادت هشيما هلكه الله رقاب الموالي وبقاه
بحق الوصي واولاده في الدارين بخير اجيبا وكان ذلك في وقت قرائتي واقرانه الفاضل المبجل مولانا عبد الله
التوني قدس الله روحه على جنابه الشريف فعرج بطرف الطرف في رياض هذه واورد قلبك الهائم
من زلال الحياض منه لم يكلف عثرت بالكثر فاحل من لقائه وقد ظفرت بحر الفضل فلعقبت
وهذا حليه ما افاده بلغه الله مراده فقال قلنا لكان التبادر معنى كون التبادر من امارات
الحقيقة هو ان يتبادر المعنى من اللفظ المجرد عن جميع القراين حتى عن ملاحظة الشهرة من حيث وجوده

في كلام من يراد اثبات كون اللفظ حقيقة عنده فاذا استعمل صاحب لغة لفظا او تبادر عنده استعماله معنى
الى ذهن من يتكلم بهذه اللغة يكون هذا التبادر امارة كون اللفظ حقيقة بخصوصه وهكذا وبالجملة مطلق
التبادر يدل على مطلق الحقيقة واما خصوص الحقيقة فيستفاد من ملاحظة خصوص المستعمل اذا عرفت هذا
فنقول لنحو ما يسلم التبادر في مثل هذه الالفاظ من اللفظ الواقع في كلام الشارع لما قال العلم بعضهم على
الاربا هو الشك لكنا نقول ان هذا التبادر ليس لاجل ان المستعمل هو الشارع حتى يدل على كون اللفظ
حقيقة عنده بل لما رأينا اللفظ مستعملا عند المتشرعة في هذا المعنى بعنوان الحقيقة صارت دلالته
على هذا المعنى واضحة عندنا متبادرة من اللفظ ولما سمعنا في كلام الشارع وهو ايضا اراده من المتشرعة
وان كان استعمل في زمانه مع القرينة يتبادر الى اذهاننا المعنى المراد فيتوهم ههنا ان التبادر كان لا
الاصل وقد عرف كلام الشارع من حيث وقوعه في كلامه والظاهر ان من منع التبادر عرض ما قلناه ❊ فانه
في حصول الجزم ولكن ما بين الحق ان هذا التبادر في اي كلام كان انما هو لاجل استعماله خصوص هذا المتكلم
شارعا كان ام متشرعا لم لا يجوز ان يكون في كلام الشارع قلنا من الواضح بكلام المتشرعة
مع اتحاد المرادين وان كان اللفظ مجازا عند واحد حقيقة عند اخر ❊ غاية الامر انه نقول ان هذا التبادر
هذا الكلام يدل على انه تفطن بما قلناه مع ان اول كلامه حيث اسند الانكار الى المانع يدل على الغفلة
او التغافل ❊ بل الظاهر ان هذا اول النزاع ومبنى التنازع فيه ❊ والحاصل انا نقول ان ❊ بل نقول ان
التبادر معلوم وكونه لاجل وضع الشارع غير معلوم بل هو مشكوك فيه فلا يصلح دليلا على الحقيقة فلو فرضنا
حصول الظن بالوضع فجواز العمل بهذا الظن غير معلوم فلا فائدة في اثباته ❊ والا لم يثبت كثير من
الحقايق للاصول اذا لم يعلم ان التبادر لماذا فاذا علم ثبت وبعد التنزل وتسليم كونها حقايق فافادتها
من غير قرينة انما يكون بعد تفهيم المعنى بالقراين كما في تعليم ساير اللغات وبعد الاشتهار فاعلم صدوره بعده
يحمل على الشرعية وما علم صدوره قبله او مع عدم القرينة الان كما هو المفروض يحمل على اللغوية والعرفية العامة
في ذلك الزمان لان الاصل عدم القرينة حين الصدور واحتمال وجود القرينة وعدم النقل الاعارض
الاصل واما الحمل في مجهول التاريخ صدوره قبل الاشتهار وارادة غير المعنى الشرعي ولهذا انما انضمت اليه القرينة

او ارادة معنى الشرعي وفرض وجود القرينة حين الصدور ولكنها لم تنقل الينا والامر الثاني صدق بعد الاشتهار والاستغناء
عن القرينة فالمحتمل المعنى الشرعي والترجيح للاول ومع الحمل على غير الشرعي لان اصالة عدم القرينة في هذا
القسم لا معارض لها ومجرد الاحتمال وعدم النقل فقد عرفت حاله والحمل على الثاني يحتاج الى العلم
بعدم وجوده اعني القرينة لكنه لم يحصل بيانه انا نعلم وجود القرينة قبل الاشتهار فنستصحب وعدم نقل
القرينة لا يدل على عدمها اذ لم تجر عادة الرواة بنقل القراين وان نقلت بعنوان المذاكرة مع انا نعلم
تحقق القراين لهم في كثير من المواضع ولا معنى لاصالة عدم القرينة بعد العلم بوجودها والقول بعدم
الاحتياج الى القرينة قبل الاشتهار ايضا لان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه وضعت هذه الالفاظ لهذه المعاني
ثم استعملها فيها فالنصب قرينة اصلا كما ترى من القول المردود علما فرضنا كون الحمل مجهولا الى الحمل لما
علم بعدم القرينة في الواقع فلا يحمل على حال الاشتهار والاستغناء فظهر ان فائدة اثبات الحقيقة الشرعية
منحصرة فيما علم تاريخ صدوره بعد الاشتهار فمن يأتي بحثه فالمسألة عديم الفائدة او قليلها ❊ واعلم ان هذه المسألة
هذا هو الحق الذي لا محيص عنه ولكن التفصيل ما افاده السيد الفاضل العالم العامل النحرير سيد المحققين
وفخر العلويين السيد نصر الله المدرس في الحاير دام مجده وهو ان من الالفاظ الفاظا كانت الائمة محتاجة الى
معرفة معانيها من صدر الاسلام الى يومنا هذا لكونهم مكلفين بها كل يوم او كل اسبوع او كل شهر او
كل سنة كالصلوة والركوع والسجود والتحميد وغسل الجنابة والعمرة والصوم واشباهها وهي التي لا يبعد
اشتهارها في زمن النبي صلى الله عليه وآله في معانيها ولكنها كانت قليلة الدوران على السنة اهل زمانه لندرة الاحتياج
كالخلع والايلاء وما شاكلها ولكن التابعين بحثوا عنها فاشتهرت في قريب من المائة من الهجرة وهذا القسم
مثل سابقها ومنها ما هو مستعمل في معان شاملة للمعاني التي شاعت بين المتشرعة ولعل بعضها والالفاظ التي
الائمة استعملوها في خصوص هذه المعاني لانها معان عرفية عندهم او استعملوها في معانيها العامة وان تحققت
منها في خاصها لكونه متضمنا للعام وهذا لا يحصل الظن بكونها في كلام الائمة مستعملة في المعاني التي شاعت بين
المتشرعة كالكراهة الشاملة للمعنى المصطلح والحرام وكالواجب الشامل للمعنى المصطلح والمستحب المؤكد وكالنجس الشامل لما لا يجب الاجتناب عنه في الصلوة ولما يستحب واشباهها فعلى تقدير الاشتراك النص والفرق

لاايراد

قوله لا دليل له هذا الكلام حسن جيد ولا باس ان نتكلم هنا مشيرين الى بعض الفوائد فنقول ان مبنى التفهيم والتفهم
عند كل قوم على الوضع الا انه وضع واحد ويتابعه الاخرون او الوضع مقرر من جماعة وبالجملة اهل كل لغة اساس
محاوراتهم على المعنى الحقيقي المراد عندهم ثم يتبع الواضع او غيره من اهل اللغة وانتشر في نقل معنوي
على استعمال بعض الالفاظ في بعض المعاني المجازية فان صار الثاني حقيقة عند اهل زمان صار المجمل واسا
المتكلم على ارادة المعنى الاخير من اللفظ فيعدل عن الحمل الاول وان صار حقيقة عند طائفة خاصة صار ذلك
هذه الحقيقة فاذا سمعنا اللفظ من اهل اللغة من غير نصب قرينة يحصل الظن في الاغلب بارادتهم المعنى
الموضوع له بعد علمنا بالاصل الذي هو مبنى التكلم واذا سمعناه من اهل العرف بعد العلم بمراعاتهم ظن ارادتهم
لما اصطلحوا عليه وكذا العرف الخاص ولهذا نقدم الحقيقة الشرعية في كلام الشارع ونحمله على العرفية العامة الصادرة عنهم
عن اهل العرف العام ونقدم العرفية على اللغوية لما ذكر ان الظن في كل مرتبة هو الداعي على الحمل وانما قلنا يحصل
الظن لاحتمال ارادة غير الموضوع له مع الغفلة عن القرينة من المتكلم من حيث الضرب او التغافل من حيث
من حيث الفهم او لانه لم ينقل القرينة الينا مع ان العلم بالوضع او المواضعة يحصل في قليل من الالفاظ ويحصل
القليل من الناس لان اكثر المعاني يثبت عند البعض بنقل غير متواتر مع عدم علاله النافل او عدم
العلم بها في الاغلب ثم نقول او غير المعنى الاصلي قد يكون مجازا او يدخل غير التخصيص والاضمار وقد يكون
حقيقة من حيث الاولوية او الاشتراك سواء كان من واضع واحد ام لا وقد يكون مع المجاز هو المعنى المنقول عليه
جميع هذه يكون من عوارض الوضع لما اسم عليه بل الداعي اللفظي او المعنوي دعى ان يستعمل هذا لا
وهو قليل بالنسبة الى الاستعمال فيما وضع له او لا والمجاز الغالب الذي هو معنى الحقيقة يلحق في هذا المقام
بالحقيقة كما ان المجاز المساوي يصير اللفظ بسببه مشتركا اذا عرفت هذا فاللفظ الذي استعمل في اكثر
من معنى اذا لم يعلم ان استعماله باي طريق هو مشترك بين المعنيين او مجاز في احدهما مثلا
يحتمل التعارض بين كل واحد من الخمسة وبين اخرها مما ذكر والترجيح البعض على البعض وجوها
اشار العلم الى بعضها وذكر الشارح المحقق في ح شرح الاصول اكثرها فليرجع اليه وحاصل الجميع انه انما
يعتبر لانه مظنة غلبة الاستعمال حصر الاحتمال يحمل على الغالب المظنون مثلا لو دار اللفظ بين الاضمار والاشتراك
كقول النبي في حسن الخ لا بن شم قال الشارح المذكور يحتمل لفظ ان يكون مشتركا بين الظهيرة والصبح

وكل ما الوضوح والقلة ونحو ذلك لا يحصل الظن بان المعنى الفلاني هو المراد من اللفظ في هذه المواضع وبعد تسليم الحصول احيانا لا دليل على وجوب الاتباع على مثل هذه الظنون
في الاحكام الشرعية فانها ليست من الظنون المستفادة من الوضع تتبع

كونه الظاهر بغير خاصة وح يجب الاضمار فيقدر تقدير في جميع ما لا يرد ارادته فالاضمار اولى لان
دلالة اللفظ على المعنى على تقدير الاضمار ظاهرة لا يتحقق الاحتمال فيها الا في صورة واحدة وهي ما اذا
كان هناك امور متعددة متساوية في احتمال الاضمار وعدم قرينة تدل على تعيين احدها فح يتحقق
الاجمال انتهى بخير بهذه الصورة كما في المضمر الموجب للعموم في صحة الاضمار على البناء فلا اجمال لوجوب
العمل بالراجح بخلاف المشترك فان الاجمال ثابت عام شامل للجميع صور وجوده متكلا على القرينة المعينة
للمراد منه والضمير للاضمار من باب الايجاز والاختصار وهو من محاسن الكلام قال اوتيت جوامع الكلم
واختصر لي الكلام اختصارا وليس المشترك بهذه الصفة فكان الاول اولى في الاضمار محوج الى تلك القرائن الدالة
على الحمل بمعنى ما يدل على من صفة وما يدل على تعيين المضمر والمشترك محوج الى واحدة وهي القرينة
الدالة على المعنى المقصود من اللفظ فكان اولى لانا نقول الاضمار انما يحوج الى الثلث في صورة واحدة كما بيناه
والمشترك محوج في كل صورة وجوده فكان الاول اولى انتهى وحاصل الوجهين ان المتكلم بحثا لا فيد
الامل مصلحة والاحسن بالاعتبار الفروق فيكون في كلام الكنى ما غلب وعند الاحتمال يحمل على الاغلب
على هذا انتهى ونحن نقول ان ملاحظة هذه الوجوه تحصيل لنا يقينا دان اللائق والحري ما ينبغي ان
يكون هو غلبة ما فيه الرجحان واما وقوع هذه الغلبة فلا يحصل الظن بها لانا كثيرا ما نرى الجود مظهرا حجاب
على نحو خاص ثم نرى الواقع على خلافه الا ترى ان كل عاقل يحصل له اعتقاد ان اللائق تقديم ابناء الدين
على ابناء والتقيا المرجحات كثيرة ثم الواقع على خلافه ومثل هذا الكثير فمنع الوقوع هنا انتهى فلو اعرفت عن هذا
وتمسكت بتتبع الغالب بحسب الاوقات فنقول القدر المسلم هو غلبة المجاز على غيره من الحقيقة اما غلبة غيره على
غيره فلا ثم غلبة المجاز على غيره من الحقيقة فلا ثم غلبة المجاز انما يكون في اكثر كلام اهل العرب فعلى المجتهد
المعول على مثل هذا الظن ان يثبت ان الشرع من هذا الاكثر اذ لسان اكثر العرب لكن كلام الشارع الحاكي الحقيقة
من اللغوية وعليها فليس التجوز الاعم الاغلب من افراد المتكلم حتى يحمل على الاتحاد عليه ومن اين لنا
اثبات هذا الا الحق ان الشارع يتعلق غرضه من استعمال اللفظ اللغوي في غير معانيها بما يتعلق به غرض
التجوز من هذا الحاز بل الغرض الاصلي تفهيم هذه المعاني الالفاظ اللازم للذي لح في كونها حقائق او
مجازاة يرجع فيه المحققون الى انها هل اشتهرت في زمانه واستغنت عن القرينة اولا واما ما هاهنا الحكي ان

...الرابع

الرابع اطلاق المشتق كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما على المتصف بمبدئه بالفعل حقيقة اتفاقا كالضارب لمباشر الضرب مثلا

في الرابع

في الواقع او منقولات مع قطع النظر عن الاشتهار وعدمه فلا فائدة فيه ولا يقع من المحصلين فظهر من مجموع
هذا الكلام بطلان ان العلة التي من اجلها تقدم الحقيقة على غيرها وتظن انها المراد وهي حمل المتكلم
الاصل والقاعدة في كلامه ارادتها وانه لا يعدل عنها الا لضرورة ودليل ليس موجودة هنا ولهذا اشار
المص الى منع افادة هذه المرجحات الظن بالمراد المتكلم وبعد التسليم الى منع اعتباره اذ الاجماع الذي هو الدليل
في الحقيقة لم يثبت في غيرها   اطلاق المشتق   قولنا المشتق حقيقة باعتبار الحال يحتمل
معنيين احدهما وهو الظاهر الكثير العبارات كعبارة المص ان بعض ان حقيقة في حال النطق اي وضع
لمن به على ذات متلبسة بالمبدأ في حال التكلم وبدل على ان ذات الحاضر ولا تر الفعل عليه لبعض الشراح
المهاج ان المشتق اذا اطلق باعتبار مستقبل كقولهم انك ميت وانهم ميتون فهو مجاز اتفاقا وان
كان باعتبار الحال ان كان المعنى موجودا حال الاطلاق فهو حقيقة بالاتفاق وان كان باعتبار الماضي ففيه مذاهب
انتهى والثاني انه حقيقة في حال التلبس اي وضع لمن يدل على ان المتلبس حين تلبسها بالمبدأ ووجوده فيها
وان في جميع الحي اجمع الجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة ان امكن والا فاخر جزء منه
ثالثها الوقف ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال اي في حال التلبس لا النطق خلافا للقرافي انتهى وهذا
هو الظاهر من العضدي قال المشتق عند وجود المعنى المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب حقيقة اتفاقا وقبل وجوده
كالضارب لمن سيضرب وسيضرب مجاز اتفاقا وبعد وجوده منه وانقضائه كالضارب لمن ضرب قبل وهو
الآن لا يضرب قد اختلف فيه   الذات مفهوم المشتق الامر البسيط الذي هو مصداق الوجه من الذات
الموصوفة التي وجد فيها المبدأ ولا دخل فيه من جهة دلالة اللفظ المشتق الا من هذا الوجه وانما تعرف بكونها
جوهرا او عرضا مثلا من خارج اللفظ واذا حلل وفصل قيل هو عبارة عن ذات ثبت له المبدأ سواء قام
او وقع عليها او قام بها بمعنى القائم والابيض والطويل والمعروف سوى انما يعبر عنه بالفارسية بقولهم اسم
وسعيد ودان ونده بنده ولا دلالة لتركيب الالفاظ على التفصيل المذكور ابدا لو دلالة على زمان ولا على
تجدد وحدث اي الحصول بعد ان لم يكن كما الفاضل الحلبي الا اذا كان للمبدأ تاثرا وتاثيرا وكان باعتبارهما منه
لان العامة لما لم يتعقل الجسم تاثيرا من غير حلية الحركة واعتادوا بالتاثيرات والتاثرات الزمانية
المسبوقة بالعدم خطر بالهم عند خطور فعل شيء لشيء او قبوله منه تجدد الفعل والقبول والحدث في زمان

تدبر الغايم بالفهم تأمل

اقول

من غير تعيين لها انما يستفاد اما من جهة وضع الصيغ كالافعال او من طريق اخر كقولنا زيد ضارب الان او غدا
مثلا والظاهر ان اهل اللغة جعلوا قبول القابل المقبول تاثرا منه فيه ولذلك عبروا عنه باسم الفاعل كالقابل
والمنكسر والمتاثر فالحدوث والتجدد ليس داخلا في مفهوم المشتق بل انما نفهم من جهة اعتبار التاثير والفعل
والتاثر والانفعال في مبدأ الاشتقاق وهو لازم عرفي لمفهومه ومثل ذلك دلالة بعض الافعال على التجدد
والتقضي شيئا فشيئا فانه انما نفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وليس داخلا في مفهوم الفعل كما
صرح به السيد في حاشية المطول وقال فيها ايضا ان الدليل على اعتبار الحدث في المعاني التي تدل الافعال عليها
امر انما يرشد بخصوصية هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفرقون بها بين انتهى ولعل انما قلناه هو
السر في ذلك ولعلك تجد بوجدانك فرقا بين قولنا عالم وقادر اذا اردت بها ذات المنسوبة الى العلم
والقدرة اعني هاتين الصفتين لا المعنى الحدثي المصدري الماخوذ فيه التاثير او التاثر وقولنا ناصر وضارب
وكان الفرق بين قولنا حاسن وحسن ومنافق وضيق انما هو بملاحظة الانفعال والقبول في اسم فاعل في
التحقيق وظ ذلك من ترجمتها بالفارسية في حاسن معنه نيك شونده وحسن معنا نيك وقس عليها الامثلة
قال السيد ايضا في الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم للذي حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان
على سبيل التجدد او التقضي او لا وانما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ
انتهى   العالم يدل على ثبوت العلم للذات العالمة التي لم نعرف الا بوجه كونها عالما ثبوت الوصف
للموصوف والثبوت للمسند للمسند اليه اعني انه يدل على النسبة الوصفية الناقصة للخبرية التامة فنقيض التي
من قوله الذي حكم به عليه الشيء الذي يصح لاجل اتصافه بالعلم ان يحكم عليه بانه عالم وان لم يكن هناك حكم
وايقاع ونقل عن الشيخ عبد القاهر انه قال لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا
له كما في زيد طويل وعمرو قصير قال ان المبدأ في جعل الصفة المشبهة عند وجوده اسم الفاعل هو لم يعتبر في
اسم الفاعل الحدوث كالصفة المشبهة ونقل عن السكاكي انه قال ان نحو زيد عالم استفاد منه الثبوت
صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت   هذان الفاضلان من الائمة
العربية وكلاهما صريح في عدم دلالة اسم الفاعل والصفة على الحدوث والزمان فضلا عن غيرهما من المشتقات
فظهر وذلك لانهما وان ساقا الكلام في الجملة الاسمية لكن يظهر من عدم دلالة المشتق على التجدد والزمان

اقول

انتهى اذ لا استقرب عدم دلالة الجملة على شيء مع دلالة مفرداتها عليه وقد ظهر من بعضهم كابن الحاجب وغيره
انه يعني الفاعل تدل على الحدوث ولولا تصريح بعضهم بانها وضعا لما امكن ان يتوهم اعتبار
في مفهوم الاسم الحدث اراد دلالتها بطريق الالتزام وتوافقها لو بين الصفة المشبهة فصار الحاصل
المشتق مطلقا دالا على ثبوت المبدأ ووجوده في الذات التي قام هو بها او وقع عليها ثبوت العرض للمعروض
فان اعتبر فاعلية ومفعولية بالمعنى اللغوي لهذه الذات نفهم الحدوث ايضا والا فلا كاهو بين في
نحو الحسن الى حاسن واما الدوام والاستمرار فهو ليس مدلولا للصفة المشبهة ايضا وانما نفهم
باقتضاء المقام وعدم اولوية بعض الازمنة من بعض اخر قال الشيخ الرضي والذي ارى ان الصفة المشبهة
كما انها ليست موضوعة للحدوث ليست موضوعة للاستمرار في جميع الازمنة لان الحدوث والاستمرار قيدان في الصفة
ولا دليل فيها عليهما فليس معنى حسن في الوضع الا ذو حسن سواء كان في بعض الازمنة او في جميع الازمنة فهي حقيقة
في القدر المشترك وهو المتصف بالحسن لكنها لما اطلق ذلك ولم يكن بعض الازمنة اولى من بعض ولم يجز
نفيه في جميع الازمنة لانك حكمت بثبوته ولا بد من وقوعه في زمان كان الظاهر ثبوته في جميع الازمنة الى
تقوم قرينة على تخصيصه ببعضها كما تقول كان هذا حسنا فقبح او سيصير حسنا او هو الان فقط حسن وظهوره في
الاستمرار ليس وضعيا انتهى كلامه   ان الثبوت الذي قال انك حكمت به هو ثبوت الوصف لموصوفه
واتصافه به وهو يجامع الاستمرار والحدوث ونحن اذا قلنا بدلالة اسمي الفاعل والمفعول على الحدوث فلا بد
نعتقد بها في انه جزء للموضوع فيه او لازم له بل الاهم عند اعادة النظر وتعميم القول في دلالة المشتق
على احد الازمنة وضعا وقضيتها فنقول على ما سبق من مختار القرافي يكون قائما في قولنا زيد
كان قائما قائما نفعلا وسيصير قائما غير مستعمل فيما وضع له لان المراد به في المثالين هو المتلبس بالقيام
لا المتلبس في زمان النطق فيكون مستعملا في غير معناه وكذا قولنا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما لان حلية يكون بالنسبة الى الحال لم يكن متلبسا بالزنا في زمن الخطاب بعينه نزول الاية مجازا الا ان يدعي
ان المشتق اذا حمل على ما عليه يكون حقيقة في المتلبس بالمبدأ في احد الازمنة كما هو مختاره اقم وفي
الكلام عليه انتهى واما على قول المختار فلا يجب اذ لم يستعمل اللفظ الا في المتلبس بالمبدأ عند
الزمان من لفظ اخر على انه قيد اخر للمتلبس في زمان النطق ليس ظاهرا لوقوع في تعبير الجزئي بين

نقول

وقيل الاتصاف بالمبدأ اشتم انه مجاز وادعى جماعة الاتفاق عليه متن

زيد والقايم ولا ثبوت القيام للذات القايمة بنوع العارض لعروضه بل هو زمان الاخبار عن انه واقعا او وقعا
نعبوانه الملق او يطلق على زيد القايم وكذا زمان نزول الآية هو زمان الحكم على المتلبس بالزنا حين
تلبسه وان لم يكن موجودا في الخارج حينئذ بل وان لم يوجد في زمان اصلا وان شئت ان تتضح لك ما قلنا فتم في
قولنا هذا اشير الى قطعة من الهواء كان ماء او سيصير ماء او في قولنا الماء عنصر مغاير للهواء فانك لا تجد
فرقا بين الجامد والمشتق نعم اذا اريد بلفظ القايم المتلبس بالقيام في احد الازمنة معينا على ان يكون جزء
من مفهوم اللفظ فيكون مجازا والحاصل انا نقول في معنى الصفة المشبهة ما قاله المحقق فيها فنقول ان
المنطلق مثلا يدل على ثبوت الانطلاق لزيد ثبوت الوصف لموصوف اعني انه يفيد النسبة التوصيفية التي لا
تحتمل تصديقا ولا تكذيبا ولهذا ان اخبارا من زيد بهم حدوثه ولا يدل الحدث على الزمان الا بعد فهم ان
سبق العدم على الوجود سببا لاجتماع معه السابق مع المستقبل من لوازم الزمان فلا يلحق الا بالزمانيات وليس فهم الزمان
لازما بينا لفهم الحدث وربما يعلم احد معنى الحدث مع عدم خطور مفهوم الزمان اعني الامر الممتد الغير القار
الذات بباله طول الدهر وعلى تقدير تسليم لزومه لمعنى الحدث فيفهم زمان هو ظرف له واما كونه الحال او غيره
من الازمنة المتعينة فلا دلالة للمشتق الا على تحقق المبدأ في زمان نعم ان لم يكن فربما يتحقق في الماضي
واسم الجامد البتة اذا كان حكما على زيد واثبتنا له الانطلاق وقلنا زيد منطلق فهناك نسبة ونسبة اخرى
بين المنطلق وزيد وهي اتحادهما في الوجود وهذه مسببة عن النسبة الاولى ولان عروض الانطلاق لزيد هو
السبب تحقق هذا الحكم ولما لم يذكر زمانا معينا يكون ظرفا للنسبتين وليس بعض الازمنة اولى من البعض
ولا يجوز التوزيع الجميع لحكمنا بالشيوع يفهم الدوام فيكون دلالة المشتق على الحدث والاستمرار دلالة عقلية
لا لسانيا عن الموضوع له ولا احتمال فان اريد تخصيص الحدث بزمان معين فاما ان يكون عليه بلفظ غير
لفظ المشتق كقولنا كان زيد منطلقا او سيصير او هو الآن منطلق فيكون اطلاق المشتق حقيقة
واما ان يدل عليه بلفظ المشتق حتى يكون معنى زيد كان منطلقا في الماضي مثلا ويكون الاطلاق مجازيا
وقيل الاتصاف بالمبدأ اه قول القايل المشتق مجاز باعتبار المستقبل لعله يعنيا الحمل اذا اريد المطلق
على المستقبل على ان يكون الزمان ماخوذا في مفهومه بطريق الجزئية يكون مجازا وثانيها ان يراد به ما لم
يتلبس بعد بعلاقة وهي التلبس بعد ويفهم المخاطب من القرينة فلا دلالة للمشتق على الزمان المستقبل كما
المراد

لاد لالة

لا دلالة عليه المضارع في قوله تعالى حكاية عن قول صاحب السجن اعصر خمرا اي عنبا يؤول الى الخمر فالمؤول الى الخمر في
المستقبل هو العلاقة واستعمل لا للفظ الحقيقة الا بملاحظة هذه العلاقة عند خطور العنب والبال
اعمل انا اذا عرفت هذا ان ظاهر عبارة النحاة يدل على دلالة اسمي الفاعل والمفعول على الازمنة
المعينة فاستشكل عليهم الامر في تعريفي الاسم والفعل حيث اشتمل الخروج عن حد الاسم ودخولهما في
حد الفعل والفاضل الجلبي اعترض على الشارح بان الاسمين يكونان موضوعين للحال وهذا يوجب
بطلان التعريفين عكسا وطردا فقال واجيب تارة بان كثرة الاستعمال جارية مجرى الوضع بجامع التبادر فعبر
عن المتبادر بالحقيقة وعن غيره بالمجاز وطردا بان زمان الحال معتبر على الحقيقة للموضوع له لا الجزئية
ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد يعتبر زمان الحال بالنسبة الى الاستعمال الطارئ على اصل الوضع لا الى
نفسه ولكن بعض ائمة الاصول صرح بان اسم الفاعل مثلا فيما مضى وانقضى وفيما لم يقع بعد مجاز لغوي
فهذا يشعر باعتبار زمان الحال في اصل الوضع ولا مخلص الا باعتباره بالهيئة وذلك ان تفرق بين مذهب اهل
العربية والاصول انتهى اقول الجواب الاول اخص كما لا يخفى مبني على ان اعتبار الزمان الحال انما هو بالنسبة
الى الاستعمال الطارئ الذي صار شهرته بمنزلة الوضع ومغنية عن القرينة ولعل الفرق بينهما هو
دعوى الاستعمال في الموضوع له الاصلي في الاول دون الاخير وانما استعمل في احد الازمنة في الاخير الى
ان صار حقيقة عرفية للشهرة وقال في بحث السند بعد بعض عبارة الشارح لعدم دلالة مثل قولنا زيد عالم على زمان
اصلا فيه انه خلاف ما اسلفه في تعداد امثلة خلاف للمعنى الظاهر اذ اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الحال
مجاز اللهم الا ان يعتبر التغليب بالنسبة الى زمان الحال انتهى والظاهر ان مقصوده من قوله التغليب ما
تقدم من قوله ان كثرة الاستعمال جارية مجرى الوضع بجامع التبادر وقال المحقق الرضي في بيان حد
الفعل وهو ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة اي على معنى واقع في احد الازمنة
الثلثة معينا بحيث يكون ذلك الزمان ايضا مدلول اللفظ الدال على ذلك المعنى بوضعه له اولا فيكون القرينة
والظرف مع مظروفه مدلولي لفظ واحد بالوضع الاصلي ثم قال فيخرج عن حد الفعل اسماء الفاعلين مثلا المعنى لانها
وان كانت لا تعمل الا معتمدة مع اشتراط الحال والاستقبال لكن ذلك مما دل عليه العارض لاصل وضعها
وضعا وكذا يخرج اسماء الافعال لان دلالتها فيها بالوضع الاول بل بالوضع الثاني انتهى واراد بالوضع

الثاني انها مستعملة على المصادر والظروف وغيرها الى معاني الافعال فتكون الحقائق عرفية عامة فيها او مجازات
متنوعة من قولهم اسم الفاعل والمفعول يعمل بمعنى الحال والاستقبال لا مطلقا بل بشرط الاعتماد كما هو المذكور في تلك
الكتب فلا يعمل اذا كان بمعنى الماضي ولا يمكن حمل كلامهم على ان احد الازمنة مدلول الاسمين بالوضع الاصلي
حتى يكون اطلاقهما عليه حقيقة لغوية لان منافي للتعريفين كما عرفت وليس مقصودهم من قولهم بمعنى الحال او
غيره ان الاسم اذا استعمل مع لفظ الآن والامس او غيرهما مما يدل على احد الازمنة فهو بمعنى الحال وغيره لانه لا يكون
ح انتقاض للتعريفين حتى يحتاج الى الاحتيال في تصحيحهما بل انما يستحق الانتقاض اذا دلا على احد الازمنة غير
مقترنين بما يدل عليه من الالفاظ ومن تامل فيما نقلناه من بيان تصحيح التعريفين وحمل الاعمالهما وتعسفا كدعوى التبادر
بالنسبة الى زمان الحال حقيقي بقي ان قول القايل زيد قايم يتبادر منه انه قايم في الان فقط وكدعوى التغليب
لا الجزئية ودعوى لزوم اعتبار الزمان في الاستعمال بل لا تحصيل الا ما افاده المحقق في هذا المقام انما بادعاء
بعض ما نقلناه من حاشية الطول اعني اعتبار زمان الحال والاستقبال بالنسبة الى الاستعمال الطاري على اصل الوضع اي
استعمالها عاملين عمل النصب صحيح لكونها مشتركين بين الزمانين كما اشتراك المضارع على بعض الاقوال ويكون التعيين
بالقرينة وضع ذلك لا يخلو عن تامل الاخر لانه حينئذ لا لا اسماء الافعال على الازمنة بوضع ثان ولم
يجعلها في اسمين كذلك ولعله يدعي ان اسماء الافعال وضعت لمعاني مقترنة باحد الازمنة واستعملت فيها
كما استعملت في المعاني المقترنة ايضا سواء اشتهرت فيها ام لا بخلاف الاسمين فانهما وان وضعا لمعنى غير مقترن
باحد الازمنة لكنهما لم يستعملا الا في المعنى المقترن لانا نقول اولا انه اعترض على بابي اسما الافعال ان بعضها لا
يستعمل الا في المعنى المقترن وان المعنى الغير المقترن اصل مفروض كما ان الاول عارض لازم وثانيا ان علماء البيان
قالوا ان المسند ولو كان مشتقا لا يفيد التقييد باحد الازمنة وعلى هذا التقدير صار مآل كلامهم ان الاسم المشتق
اذا كان مسندا لا يفيد التقييد باعتبار المعنى الذي لم يستعمل فيه اصلا وان كان مفيدا له دائما باعتبار ما استعمل فيه
وهذا كلام شبيه باللغو ثم ما ادري ما الوجه عند المحقق في عدم انتقاض التعريفين بالاسمين اذا كانا بمعنى الحال
ولم يعملا عمل النصب فظهر ان غاية ما يدل عليه كلمات النحاة هو استعمالها في احد الازمنة ونص البيان ان الاصل فيه الحقيقة
فيثبت به الحقيقة العرفية وعلى هذا التقدير كونه تاما فانما يتم في زمان الحال كما سنوصل اليه الاشارة ونقلنا من حاشية الفاضل
الجلبي اذ يمكن فيه دعوى التبادر مع تطرق المنع اليها اذ هي اظهر بالنسبة الى الدوام واما في الزمانين الاخيرين

فلعل

وقال صاحب الكواكب الدري اطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي واما بعد الزوال المبدأ كالضارب لمن انقضى عنه الضرب ففيه اقوال من

فلعل هذه الدعوى حينئذ في غاية البعد واما الشيخ المتقدم من عدم دلالة المشتق على الحصول الثبوتي كما مر وانما
ينفعنا احد الازمنة بواحد منهما ثم ان ما ادعاه المحشي الفاضل من وجوب مغايرة مذهب العربية للاصول لا يخلو عن غرابة
لان الاصوليين يستدلون على الحقيقة في هذا المقام بكلام اهل العربية ومقتضاه عدم الفرق والمغايرة ولولا
ذلك لامكن ان يقال ان ما فهم من اللفظ عندهم اي وضع له داخل عند الاصولي في الموضوع له وان كان قيدا
خارجا عنه عند غيره فيجوز للاصولي دعوى كون المشتق حقيقة في الحال كما يعتبر الهيئة عند اهل العربية
لا الجزئية وذلك لان مقصد الاصولي هو ان حكما من الاحكام اذا تعلق بالمشتق فانما يتعلق بالمتلبس بالمبدأ
في الزمان الحاضر لان هذا هو المفهوم منه عند تجرده عن القرائن فيكون الوقف عليهم في قول القائل وقفت
هذا على سكان هذه الدار الساكنين في زمان النطق سواء اعتبر الزمان جزءا او قيدا اذ يتبادر الى الذهن ارادة
المتكلم لهذا المعنى هذا هو الكلام في المعنى الاول واما المعنى الثاني فليس فيه نقض لتعريف اصلا
وقال صاحب الكواكب الدري اه لعله اراد قولهم اسم الفاعل بمعنى الاستقبال او ضارب غدا اسم فاعل فانهم
اطلقوا على الضارب اسم فاعل ولا في الاطلاق الحقيقة ولو لم يكن من لم يضرب وسيضرب بمعنى حقيقيا للضارب
لم يكن اسم فاعل حقيقة والجواب ان هذا الاصل قد عدل عنه المانع وهو الاجماع على انه في المستقبل
مجاز وسياتي ما له تعلق بهذا الكلام انتهى اما بعد زوال المبدأ اه كون المشتق حقيقة او مجازا فيما انقضى عنه
المبدأ يتصور على وجوه الاول ان يراد باللفظ ذات كانت متصفة قبل زمان النطق بالمبدأ فانقضى
زال عنها في الآن لا يكون متصفة به على ان يكون الزمان ايضا مدلولا للحدث من قبيل يكون حقيقة
يشكل عليه الامر في التعريفين فلا بد له من ارتكاب بعض التكلفات المذكورة الثاني ان يراد به ما ذكر من
معنى دلالة اللفظ على الزمان ويكون ثبوت المبدأ قبل زمان وقوع النسبة الحكمية علاقة للتجوز كقول
القائل شربت خمرا او ريت خلا كان قبل زمان الشرب خمرا فكما ان الخمر يستعمل في الخل باعتبار الكون و
الى الزمان مدلولا لها الا حقيقة ولا مجازا كما قول القائل هذه ثمرة منزل الى شجرة كانت مثمرة قبل
هذا اليوم فيه ما يدل على زمان الاثمار لا حقيقة ولا مجازا والثالث ان يراد به ما ثبت له المبدأ اي
خرج منه القوة الى الفعل في ظرف الواقع من دون اعتبار تقدم وحدوث وطريان عدم بعد الوجود او

مستمرا الى حين النطق وهذا معنى مشترك بين الماضي والحال الآن في كل منهما فتحقق مبدأ الاشتقاق الكن في نفسه
الى الزمان واتصف موصوفه [illegible] ذلك المبدأ او حادثا باقيا كان او زائلا ولا اعني بالمشترك
الزمان بل مفهوم قولنا الثبوت في الجملة اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يقتضيه دقيق النظر ان يكون نظر الاصوليين في
خلافهم على كون المشتق حقيقة في الحال الى المعنى الثاني من معنييه الذي سبقا اي حال التلبس لا حال النطق وعلى عدم
كونه حقيقة في المستقبل الى المعنيين المتقدمين وفي خلافهم في الماضي الى الاول والاخير وقد صرح بعضهم من قوله
يكون حقيقة في الماضي بالمعنى الاخير كما سيجيء انتهى اولعلها مجاز مطلقا اي سواء [illegible] ام لا [illegible] هذه العبارة كما
والاكثر يدل على ان النزاع في المشتق مطلقا اي سواء كان بمعنى الحدوث كالضارب ونحوه او بمعنى الثبوت كالمؤمن والكافر
وخص البعض بالاول وسيجيء الكلام عليه انتهى والقول بالمجاز مذهب اكثر الاشاعرة اقول بعد الاتفاق على كون
المشتق حقيقة في الحال سواء اريد بها حال النطق او حال التلبس يكون الاطلاق باعتبار الماضي باي معنى كان من المعاني
الثلاثة دائرا بين الحقيقة والمجاز [illegible] الحكم بالتجوز لكونه خيرا من الاشتراك وقد تصدى بعضهم من قوله
بكونه حقيقة في الماضي للجواب عن هذا وزعم ان المشتق لم يستعمل بمعنى الحال وانما استعمل في المعنى الثالث المشترك
بين الماضي والحال وسيفاد خصوصية الحال من امر اخرى وهذا شان كل لفظ موضوع للعام اذا استعمل في الخاص
وكان مع ذلك حقيقة لا مجازا اقول لعله اراد الاستعمال ومعنى عبارات القوم لا يساعد هذا الزعم واشكل بعض الافاضل
على كونه مجازا بانه اذا كان جسم ابيض فصار اسود فلا شك انه يصدق عليه انه اسود حقيقة وكان معنى لفظ الاسود
وهو المفهوم الكلي الناعت للجسم متحدا مع الجسم في الوجود ولا شك ايضا ان مفهوم لفظ الابيض الذي كان متحدا مع
الجسم في الوجود وقد انعدم عن هذا الجسم [illegible]
[illegible] الاطلاق عن الموضوع له لان لفظ الابيض لم يوضع لذات الجسم لم يكن في هذا الوقت موجودا بوجود الجسم والا لاجتمع
الضدان واذا انعدم مفهوم الابيض عن الجسم فاطلاق لفظ الابيض عليه اطلاق على غير الموضوع له لان لفظ الابيض لم
يوضع لذات الجسم بل للمفهوم الذي كان الجسم افراده وكان موجودا بوجوده فحين انعدم هذا المفهوم من الجسم
زالت العلاقة التي بين الجسم وبين الابيض وهو كونه محمولا عليه متحدا معه في الوجود ولم يبق الجسم افراده كان
اطلاق اللفظ عليه مجازا وايضا قد علمت ان اللفظ الموضوع للعام المستعمل في الخاص انما كان حقيقة اذا كان استعماله
حقيقة

حقيقة في ذلك المفهوم العام والخصوصية مستفادة من امور اخرى واذا زال المعنى الموضوع له فلا استعمال في غير
الموضوع له وقال في الحاشية والتفرقة بين زوال المعنى بطريان الضد الوجودي وبين عدمه بان الاول مجاز اتفاقا
دون الثاني مع انه تحكم مخالف لكلام الشارح حيث اورد الحلو والحامض ولم يتات على كلامهم في تحرير المسئلة والمثال
ينافي جريان الدليل المذكور في هذه الصورة اذ غاية الامر تبدل الضد بالنقيض فتبين انتهى اقول
يستفاد من هذا الكلام ان النزاع ليس مختصا بما اذا لم يطرء على المحل ضد وجودي يناقض الاول ويضاده ولا بالذي
هو بمعنى الحدوث [illegible] على الحدوث ولا على
احد الازمنة وكذا يظهر ان المعنى الحقيقي الذي يقول به المشترط ليس هو المعنى العام شاملا للحال والماضي اي من
حصل له [illegible] مثلا وخرج من القوة الى الفعل سواء بقي او زال وانعدم وذلك لان هذا المعنى لم يزل بزوال
[illegible] يتحقق حين تحقق السواد ايضا فلما قيل على القائل بكون المشتق حقيقة في المعنى العام انه لا يلزم ذلك ان يكون
اطلاق الابيض والاسود على الجسم بعد حصول الوصفين على التعاقب حقيقة فيه وقال ايضا في موضع اخر ان الاثم
من صيغة الصلاة مثلا الزمان [illegible] على ان يكون داخلا في مسمى اللفظ بل معناه على ما فسره ائمة اللغة ليس الا
الحدث والذات المبهمة والنسبة [illegible] قال ان المشترط للبقاء انما يقول بعدم صحة الاطلاق حقيقة مع
الانقضاء لان تحقق العنوان حين الاطلاق [illegible] ولا يوفق هذا [illegible] بعد انقلابه الى الهواء انتهى ولا
يتوهم من هذا الكلام ان هذا الفاضل يقول بان المعنى المشتق هو الذات المبهمة المنسوبة الى الحدث في زمان
الحال وهو زمان الاطلاق وعلى ان يكون الزمان داخلا في الموضوع له لانه صرح بعدم دلالة المشتق على الزمان
اصلا وانما مقصوده ان المشتق اذا وقع محكوما به فشرط كونه حقيقة هو وجود المبدأ في زمان اصل النسبة الحكمية هو
في مثل قولنا زيد قائم عبارة عن زمان يشتمل على مجموع الازمنة منها زمان النطق والاطلاق ويفهم هذا الزمان من دلالة
العقل لا اللفظ كما تقدمت الاشارة اليه فزمان النطق لا بد ان يكون ظرفا للنسبة الخبرية والنسبة التوصيفية هو
اعني ثبوت المبدأ للمعروض واما الزمانان الاخران فيفهمان لعدم الاولوية والترجيح كما نقلناه من المحقق [illegible]
ثالثها حقيقة مطلقا هذا [illegible] بين المعتزلة والامامية ونسب الفاضل الحلبي في حاشية المطول الى الشيخ عبد
القاهر [illegible] لان دلالة الاسم على الزمان [illegible] فمقصوده من كونه حقيقة في الماضي هو كونه حقيقة
في القدر المشترك على ما سبق واما غيره [illegible] على الماضي [illegible] عليه [illegible]

عليه بدليل فيما ذكره المحقق شيخنا بهاء الملة والدين في الزبدة قال والاستعمال في الثلاثة والاصل الحقيقة خرج الاستقبال
بالاتفاق والفاضل الشارح [illegible] حكم بان هذا الدليل هو المعتمد قال في شرحه ان المشتق قد استعمل فيمن كان
متلبسا بالمشتق منه وبعد انقضى منه ذلك [illegible] الاطلاق على كل واحد منهما والاصل في الاطلاق الحقيقة لكن
هذا الاصل قد تخلف عنه اطلاقه على من سيفعل المانع وهو مجازيته منه فيبقى الاصل معمولا فيما عداه اعني فيمن انقضى منه
ومن كان متلبسا به فيكون الاطلاق حقيقة في كل منهما وما استدل به الخصم على مجازيته مردود فيبقى الاصل سالما انتهى
ظاهر المتن وصريح الشرح هو اطلاق المشتق على الماضي والحال كالاطلاق على المستقبل بمعنى ارادة كل منها من خصوص
اللفظ واستعماله فيه لا في القدر المشترك بين الماضي والحال تارة وفي المستقبل من حيث الخصوصية الاخرى وقد مر
عليه ما اشرنا اليه وهو ان على هذا يلزم القول بالاشتراك والمجاز [illegible] هكذا المشتق قد استعمل في كل
واحد من الثلاثة والمستقبل مجاز وايضا في الاخيرين ان كان من حيث الخصوصية يلزم الاشتراك او المجاز وان كان
في القدر المشترك فلا يلزم واحد منهما والحمل على الحقيقة الواحدة اولى منهما فيثبت المطلوب وهو كونه حقيقة في الماضي
فنقول اولا ان كل من منع [illegible] بكونه حقيقة في كل واحد منهما بخصوصه وثانيا ان هذا اثبات اللغة بالقياس
اذ لا نعلم ان المشتق هل استعمل في القدر المشترك ام لا فانما نريد ان نعلم من هذا الدليل ولهذا لا يجوز ان نقول
انه قد استعمل في المستقبل كما استعمل في غيره فلتكن المعنى الموضوع له هو القدر المشترك بين الازمنة اي ما
امكن ان يعرض منه المبدأ في احد الازمنة لئلا يلزم الاشتراك ولا المجاز اصلا وبالجملة لا بد اولا من العلم بالاستعمال
ثم ترجيح الحقيقة الواحدة والمجاز على غيرها ولا يجوز اثبات الاستعمال بالدليل ومنها ما ذكره الشيخ [illegible] تبعا
للعلامة وهو ان معنى المشتق من حصل له المشتق منه سواء انقضى منه او كان متلبسا به فيكون الاطلاق على من انقضى منه
الاطلاق على معناه الموضوع له فيكون حقيقة لانه لو كان موضوعا لمن حصل له كان الاطلاق على المتلبس بالفعل مجازا لا
من حصل له [illegible] في الماضي لانا نقول ان المراد به من حصل منه المشتق منه اعني المشترك بين الماضي والحال هذا افاده
الشيخ الفاضل [illegible] اقول هذا الكلام انما يتم بعد تسليم مقدمتين الاولى ان استعمال المشتق في هذا المعنى
بطريق الحقيقة وهو كما قيل اول النزاع والثانية عدم استعماله في المتلبس بالمبدأ حال النطق او التلبس وفيمن حصل
له في الزمان الماضي بخصوصهما لئلا يلزم الاشتراك او المجاز وكلتاهما في محل المنع بل [illegible] فقد نقل بعض الاجلة
من الاصوليين الاجماع على كونه حقيقة باعتبار الحال فاذا كان حقيقة في القدر المشترك يلزم محذور
الاشتراك

وثالثها ان كان مما لا يمكن بقاؤه فمجاز والا فحقيقة وتوقف جماعة كابن الحاجب والآمدي وذكر الرازي في محل الخلاف ما اذا لم يطرء على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول ويضاده كالسواد
مع البياض والقيام مع القعود مع الطريان مجازا اتفاقا

الاشتراك قال الشيخ المتقدم ولا يخفى ان للخصم ان يمنع كونه موضوعا لذلك فيكون الاطلاق على من انقضى
حقيقة بل يقول انه موضوع لمن يتلبس منه في الحال [illegible] لما نقلناه [illegible] الدليل الاول على
الظاهر هو كون المشتق حقيقة في كل من الماضي والحال [illegible] هذا الدليل [illegible] حقيقة في المعنى المشترك
مع ان المطلوب ليس الا واحدا يستدل عليه بالادلة المتعددة [illegible] على كون المطلوب هو الاول
التمسك بقول النحاة لان ظاهر قولهم في التمثيل للماضي والحال والاستقبال [illegible]
كل واحد من الازمنة هو المستعمل فيه المراد للمتكلم وايضا [illegible] التعريفين انما [illegible] مع دلالة
المشتق على احد الازمنة كدلالة الفعل واذا كان مدلوله المعنى المشترك الذي لا يصح في زمان اصلا
فلا [illegible] المشترك بين الماضي والحال الذي عبر عنه بقولهم [illegible]
الضرب هو الزمان الشامل على الزمانين وهذا توهم فاسد اذ لا دلالة للمشتق على هذا الزمان ولم
[illegible] المراد بالقدر المشترك كما اشرنا اليه هو ثبوت المعروض والخروج من القوة وثالثها
ان كان مما يمكن بقاؤها فمجاز والا فحقيقة اقول الذي ظهر لي هو ان القول بهذا التفصيل والتخصيص كغيره من التخصيصات
في الدعوى كما سيجيء اليه الاشارة قول حادث قد التزمه البعض فرارا من الالزام وعجزا عن جواب خصمه
ثم اختاره جماعة واشتهر [illegible] ذلك ان [illegible] اشتراط البقاء لما استدل على
مذهبه بان بقاء المبدأ لو كان شرطا لزم ان لا يصدق المشتق من المصادر السيالة الغير القارة
الاجزاء كالمخبر والمتكلم على احد حقيقة والثاني باطل اجماعا اما الملازمة فلا يمكن اجتماع هذه الاجزاء
[illegible] فيصدق المشتق منها حقيقة
مع عدم المشتق منه دليل على عدم الاشتراط اجيب بانا نخصص الدعوى فنجعل البقاء شرطا ان
كان البقاء ممكنا كالقيام والقعود والا فلا قال العلامة [illegible] الفرق بين ممكن الثبوت وغيره
منفي بالاجماع انتهى والجواب الصواب هو ان المعتبر في الصدق حقيقة هو التلبس العرفي اذ هو المصحح للاطلاق
حقيقة وهو في السيال يتحقق بوجود جزء منه في الحال [illegible] بانعدام جميع الاجزاء لا مطلق
بل في زمان معتد به [illegible] من الخبر متكلم مخبر حقيقة وان سكت في الاثناء مثلا [illegible] اذا
سكت في الاثناء لعذر [illegible] المضارع المشتق من السيال مفيد للمباشرة [illegible] في الحال اي في
اجزاء من الماضي والمستقبل متصلة لا يتخللها فصل [illegible] وذكر الرازي ان كل [illegible] هذا

التخصيص فيه ما لا ولى مع انه لم يكن هذا كله رايه عند تحرير المسئلة كما نقلناه من القواطع باعتبار ما عرفت
وقال الفاضل الشيخ حيدر ان هذا التخصيص ليس في المحصول وانما هو في اختصاره للتبريزي والبا[illegible]
عليه ان المشترك لما استدل على مذهبه بان الاتفاق حاصل منا ومنكم على ان الاطلاق النائم
على اليقظان والحلو على الحامض والعبد على الحر مجاز باعتبار النوم المتقدم وغيره وان لو
كان حقيقة لزم ان يكون اكابر الصحابة كفارا حقيقة لكفرهم المتقدم اجيب عن الثاني بانكم
ان ادعيتم انه لا يجوز مطلقا فهو باطل بل هو اول البحث وان ادعيتم انه لا يجوز شرعا فهو لكن المنع الشرعي
لا ينافي جواز الاطلاق بحسب اللغة وقيل فيه نظر لانه على هذا المعنى يلزم ان يكون الاتصاف بالمتقابلين
معا حقيقة فيكون مؤمنا وكافرا معا باعتبار سبق احدهما انما الممتنع اذا اتحد الزمان قلنا الكلام
في اللغة وبطلان ذلك معلوم قطعا وتعيينا متى في البطلان لغة مع اختلاف الزمان اول
على القول بان المشتق حقيقة فيمن حصل له المبدأ في الجملة ان المؤمن مشتق فيه كالكافر فاذا كان
الثاني حقيقة فيما حصل له الايمان في الجملة لا فيمن حصل له الايمان في الحال فعلى هذا الاحتمال وهو من
المشتقين باعتبار اختلاف الزمان المعتبر فيهما فيلزم ان يكون الاطلاق عليهما معا حقيقة لغة وكذا
اطلاق الحلو والحامض والعبد والحر باعتبار سبق احد المتقابلين وعلى المختار والحق
عدم مساعدة اللغة والعرف لذلك ثم اجيب بتخصيص الدعوى بما اذا لم يطرأ على المحل وصف
وجودي يناقض الاول بان يستحيل اجتماعهما وارتفاعهما عن موضعهما كالحركة والسكون على
تقدير كونهما وجوديا او يضاده بان يستحيل اجتماعهما فقط كالسواد والبياض وعلى هذا الكون ما
الاطلاق الكافر مجازا عند طريان ضده وهو الايمان وفاقا فيكون خارجا عن محل النزاع اول قال
الاسنوي في شرح المنهاج ان الامام في المنتخب والمحصول قد تردد على الحصول في اخر المسئلة بانه لا يقع
ان يقال لليقظان انه نائم اعتبارا بالنوم السابق وتابعه عليه صاحب التحصيل والحاصل وغيرهما وصرح به
الامدي فقال لا يجوز تسمية القاعد قائما للقيام السابق لاجماع المسلمين واهل اللسان اول
الرد انما يصح مع تعميم الدعوى اذ لا معنى للرد على من لا يدعي لزوم كون اليقظان نائما مجازا لانه
مجاز اتفاقا فان قلت هو لم يلتزم بالمجازية في مثل اليقظان والنائم ما لا ريب فيه وما معنى الرد عليه بدعوى
المجازية قلت الحاصل ان دعوى الكلية اي كون المشتق حقيقة مطلقا مع انقضاء المبدأ منافية لما
تقدم

دفي تمهيد الاصول ان النزاع انما هو في اطلاق المشتق محكوما به كقولك زيد مشتاق او قاتل او متكلم فاما اذا كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا

انقضى عليه من ان الاطلاق النائم على اليقظان مجاز فهذه الدعوى اما باطل او تقابل ويمكن
ان يكون مقصود الامام من هذا الكلام بيان دليل على الاشتراط الا ان ما ذكره وجاصل الكلام
اذا استقراء الجزئيات كالامثلة المتقدمة موجب للاطلاق حقيقة مع البقاء ومجازا مع الانقضاء
فالحقنا ما عداها من موضع النزاع بها الحاقا بالاعم الاغلب وفيه منع ظاهر اذ لا نسلم عليه بالنظر
على الاستقراء والتفتيش لعينه وهنا تخصيص اخر لم يشر اليه وقد مرت الاشارة اليه وهو تخصيص
الدعوى بالمشتق بمعنى الحدوث لا الثبوت وقد ادعاه الفاضل التفتازاني في شرح الشرح اليه
هنا هذا وهو من الالزام والعجز عن الجواب فذلك ان النافي لما اورد على المشترط انه يلزم على قولكم ان
مثل المؤمن على النائم مجازا اذ لا تصديق في حال النوم فلا ايمان اجاب بتخصيص الدعوى والحق في جواب
الايمان انه هو التصديق الحاصل في القوة المدركة بل هو عبارة عما حصل في النفس سواء كان في المدركة
او في الخزانة وقد قيل في هذا المقام ان التصديق يبقى بنفسه او طرافه وطروء الاتفاق والانتزاع على
النسبة ممتنع ويجوز ذلك حال النوم والغفلة فعند حد اقول نعم لا بد في حصول التصديق مما قلتم
يبقى بقاء صورة الاطراف وصورة النسبة الواقعة في خزانة النفس التي يصدر عنها الايقاع
او الانتزاع في غير حال النوم والغفلة ويجوز ذلك في الحالين غير بعيد والقريب جدا او وفي تمهيد الاصول
قال الاسنوي في شرح المنهاج ان محل الخلاف فيما اذا كان المشتق محكوما به واما اذا كان متعلق الحكم
كقوله السارق فاقطعوا فهو حقيقة مطلقا قال القرافي لو كان مجازا لكان قوله اقتلوا المشركين والزانية والزاني
والسارق والسارقة وشبهها مجازا باعتبار من اتصف بهذه الصفات في زماننا لانه مستقبل باعتبار
زمن الخطاب حين نزول الاية وعلى هذا التقدير يسقط الاستدلال بها لان الاصل عدم التجوز
ولا قائل بهذا وقال الشيخ جمال الدين هو معترض من كلام بعضهم ان النزاع في المشتق الذي لا يكون محكوما عليه
اما لو كان محكوما عليه لا امتنع الاستدلال بالنصوص الشاملة في زماننا بالنسبة الى من لم يكن سارقا حال
الاطلاق وهو باطل بل العمل ايضا بالحجة لان ينتهي البلقيني انتهى لا اعرف لهذا التخصيص وجها
وفي كلام الشارح مواضع نظر انه لا يبعد ان يراد بمتعلق الحكم او المحكوم عليه
معنى شاملا لمثل المشركين في قوله اقتلوا المشركين شاملا لمثل قولهم لا تستوي الرجل تحت
الاشجار المثمرة وقول الراقف وقفت هذا على حفاظ القران ووقفت هذا عليهم وقول النادر لله

وعن بحوه فانه حقيقة مطلقا وان لم يكن للحال الا ان يكون من واكن

على ان اعطي سكان مكة كذا وكذا لكون غير الاول من موارد الخلاف ولا بد من دخاله تحت المحكوم
وخروجه من المحكوم عليه ولعلك لا تجد مثل هذا المعنى والثاني ان قوله حقيقة مطلقا بل لعل الظاهر ان
المشترح يكون حقيقة في كل واحد واحد من الازمنة الثلثة ويمكن ان يكون مراده انه حقيقة من موضوع المعنى
الشامل لها وهو المتلبس بالمبدأ في الحملة سواء كان في الحال او غيرها فاذا استعمل في كل واحد من
الازمنة فقد استعمل في المعنى العام حقيقة وتعين الخصوصية من امر اخرى وهذا هو الظاهر من الشيخ
جمال وانت تعلم بان القول بان وضع اللفظ يختلف باختلاف النسبة فيكون موضوعا للمعنى اذا كان
محكوما عليه وللمعنى اخر اذا كان محكوما به بعيد ولا نظير له فيما نعرف قوله وان كان مجازا الى آخره يريد
به انه لو لم يكن حقيقة في المعنى العام ولم يكن استعماله في المستقبل باعتبار تحقق العام فيه بل استعمل
فيه من حيث الخصوصية وكان استعماله مجازا بالحال لو لم يقم اقتلوا المشركين الى آخره الدليل على انتفاء الدليل
على كونه حقيقة انه لو لم يكن موضوعا لغير المعنى العام لما جاز من الفقيه الاستدلال والثاني باطل ولا يخفى
ما ورد الاسنوي عليه بان تواتره مقطوع به وان العلماء في كل اعصار يستدلون باية السرقة والزنا
على القتل والجلد وهم من اهل اللسان فلولا انهم فهموا من السارقة والزانية ما تحمل المتصف حال
التلبس بها او بعده في زمان المستقبل بالنسبة الى زمان الخطاب لما ذهب ذلك الاستدلال الا ان الخصم
يقول انها موضوعة لمن تلبس بها من التنزيل فاطلاقها على المتلبس في زماننا يكون مجازا والا
عوملنا الاستدلال بها على ان المشتقين ونظائرها حقائق فيما قلناه والجواب ان على ما قلتم يلزم
الاشتراك بين التلبس بالمبدأ وزمن النطق وبين المعنى العام والحاضر والمجاز خير منه وان
يكون كون المشتق محكوما عليه قرينة لا نحو معنى الاشتراك فليس اولى من ان يكون قرينة للتجوز
فيمكن ان يكون بناء الاستدلال على المجاز لوجود القرينة على انا نقول لعل الاستدلال بامثال
هذه الايات كالاستدلال بخطابات الشافهة وحاصله اثبات الحكم لمن في زمن الخطاب ثم اثبات الحكم
لمن بعده للاجماع على اتحاد حكمهما انتهى ما اخترعه الدليل ثم لا يخفى ان هذا القول من القرافي مبني على ما نقلنا
من مذهبه في المشتق من كتاب جمع الجوامع وقد ظهر لي ما فيه وجميع ما قلناه مبني على ان يكون معتقد شارح المنهاج
ما هو الظاهر من كلام الشيخ الجواد وتعليم مثل الحال على تقدير حمله على الظاهر ومن الغرايب قال ومن فوائد
الخلاف صحة الاحتجاج على جواز الرجوع للبائع اذا مات المشتري مفلسا بقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات
او افلس

والحق ان اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة اذا كان اتصاف الذات بالمبدأ اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ مضمحلا في جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضا عن المبدأ او راغبا عنه
سواء كان المشتق محكوما عليه او محكوما به وسواء طرأ الضد او لا تمت

او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه فانا قلنا انه صاحب حقيقة باعتبار ما مضى يجب فيه لا بد احد بحثه
وان قلنا انه مجاز فلا ويتعين الحمل على المستعير انتهى والبائع صاحب المتاع محكوم عليه في هذا الخبر
فكيف يجوز ان يعده من فوائد الخلاف الذي لا يكون الا في المحكوم به فتدبر وقد يلزم على هذا القائل كون
اكابر الصحابة فاسقين بل مشركين حقيقة الا ان كان محكوما عليهما باعتبار سبق الوصفين منهم ولعله لم يرض
به وبالجملة ما هذا التخصيص الا من الخاصة والحق ان الاطلاق المشتق اه ان الشرط التي ذكرها
الصلم المحكوم فيه في كلام غيره والظاهر من امثلة الشيخ وطلبهن من يطلق عليه المشتق نا
الملكة والصناعة وبين من يطلق عليه باعتبار قيام الصفات ومبادي الاشتقاق من الاحداث بيان ذلك ان
قولنا الكاتب والخياط والقاري وامثالها تطلق تارة على من زوال تلك الاحداث واتخذها شغلا له
سواء حصل له ملكة وحرفة له وتطلق اخرى على من حصلت له الملكة من دون اعمال الصفة والاشتغال وتطلق على من
بني اول تلك الافعال ولو مرة واحدة من دون اعتبار كونها حرفة له والطلوع عليه وكونها ملكة فيها واسنا ندعي ان
الخياطة والكتابة وغيرها من المصادر ومبادي المشتقات موضوعة للملكة او الحرفة والا لم يبحث
عنه اذ يكفينا خصوص الاطلاقات الثلثة وصدقها هذا حينئذ كالمتصل بمعنى ذو الحرفة او الملكة فيبنى
الحكم في صنعة الخياطة ولكنا بر او ملكها وكذب عليهما او ان اتصف الموضوع باضداد الخياطة والكتابة بالمعنى
المصدري انقضاءهما وقيل هذا ليس خياطا وذاك ليس كاتبا مثل الحرفة ذي الحرفة او الملكة وكذب ايجابها
سواء لم يكن المتلبس ذا الحرفة او الملكة اصلا اذ كان ولكن فارقه عنه ونسي العلم اعرض عن الحرفة وترك
الاشتراك تركا معتدا به سواء اشتغل بحرفة اخرى ام لا وتصدق هذه السالبة اذا خالط العرض اتفاقا
او تخيم انه لو لمحل اذا عرفت هذا فنقول انه مثل الموجبة وكذب السالبة على التقدير الاول لا
يستلزم عقلا ولا عرفا لكثرة صدق الخياطة والكتابة من موضوع القضيتين بل يصدق الخياط على من اتخذ
الخياطة شغلا في اول زمان الاتخاذ ولو فرض حصول ملكة الخياطة من غير مزاولة وما دسته لصدق اسم
هذا خياط اوذ ملكة وعلم بها نعم جرت العادة بمارسة اهل الصنائع لصنائعهم واشتغالهم بها اكثر من اشتغالهم
بغيرها وكذا جرت العادة بحصول الملكات بكثرة المزاولة فظهر انه لا نزاع في الاطلاقين الاولين مع عدم
اتصافه اتصافا يصدق عليه المشتق بالمبادي التي هي الاحداث بل النزاع فيها انما هو مع اتصاف الذات بالصفة

والملكة وعدمه والاعراض والترك ينافي الاول وزوال الملكة ينافي الثاني وكثرة الاتصاف بالمعاني المصدرية بعادي الاصل انه في صل المشتق فيصلح حقيقة مع وجود الصفة والملكة عند الكل وان عدم المبدأ بالمعنى المصدري وصح انه مع عدمها باعتبار الوجود والثاني حقيقة عند جماعة ومجاز عند اخرين سواء بحسب المعاني المصدرية ام لا واما النزاع مع عدم اتصاف الذات بالعنوان الحدثي والاتصاف به في الحال الماضي فنقول ان من يقول يكون حقيقة مع عدم الاشتراط الكثرة الاتصاف ولا عدم الاعراض والرقبة ومن يقول بالمجازية يقول بزواله كالاتصاف الكثير وان لم يكن هناك اعراض ورغبة فالمسلم اذا كان اسود في ان واحد ثم صار ابيض مدة بقائه وكذا الشجرة ان اثمرت سنة ولا اثمرت سنين كثيرة فاطلاق الاسود والمثمرة حقيقة عند الاول ومجاز عند الثاني في حال البياض وعدم وجود الثمرة وكذا اذا كان زمان وجود السواد والاثمار اطول من زمان عدمهما ثم انه قد ظهر مما سبق ما يظهر منه ان القول

وقلت

بالتجوز مع طريان الضد والنقيض وفاقي وان تعيين محل النزاع غفلة او تغافل فلا تغفل يمكن ان يكون نظر المصنف ذكره من الاشتراط الى اصل ما ذكرته في الجواب التحقيقي عن الاستدلال الثاني بما اشتهر من الصادر السابق وذلك لان حاصل استدلال هو ان اهل العرف يطلقون المشتق في زمان عدم التلبس بزمان الاشتقاق من دون نصب القرينة اذا كان ذلك العدم مضمحلا في جنب الوجود كما هي لا زمان الاول فجنب زمان الثاني ولم يكن الموصوف تاركا معرضا لان الاعراض مظنة لاستمرار زمان العدم وطوله فلا يكون خلط واشتباه لاشتراك اللفظ كما زعمت فلزم ان اهل العرف يطلقون المشتق في زمان عدم التلبس بمبدأ الاشتقاق من دون نصب القرينة اذا كان ذلك العدم مضمحلا في جنب الوجود كما هي لا زمان الاول في جنب زمان الثاني ولم يكن الموصوف تاركا معرضا لان الاعراض مظنة لاستمرار زمان العدم وطوله فلا يكون خلط واشتباه لاشتراك اللفظ كما زعمت فلزم ان اهل العرف يطلقون المشتق حقيقة في زمان عدم التلبس اذا كان متخللا بين زماني الوجود من الانات الماضوية والمستقبلية ويجعلون ذلك بمنزلة العدم او في حكم زمان الوجود لقلته ولعدم الاعراض بل مع ارادة التلبس بعد العدم ايضا فيكون مجموع الزمان المركب من الانات الماضية والمستقبلة التي هي زمن الوجود مع هذا الزمان المتخلل ظرفا للتلبس عندهم فالطلق المشتق على المتلبس بالمبدأ بان هذا من اطلاق المشتق على الشيء حقيقة

باعتبار

ماعتبار التلبس في الماضي وهذا هو محل النزاع وبالجملة نحن نسلم ان الاطلاق من اهل اللغة والعرف حقيقة مع عدم التلبس بالمبدأ المصدري مع ارادة ذي الملكة او الحرفة من المشتق وجعل زمان العدم في حكم زمان الوجود واما غيرها من المشتقات فلا نم كونه اطلاقا حقيقيا وذلك كالاطلاق في اوان اناة الترك مع عدم توقع التلبس ثانيا واما مع التوقع فنعم كما قلناه متخللا بين الزمانين وقد عرفت وهذا الذي قلناه ظهر فيما لو حصل في ان وليس زمانا تاما بعدم فيوجد مثله بلا مهلة واما السلاك [illegible] انه من الاشياء ما يوجد كل جزء في جزء من الزمان ويوجد الكل في الكل فلا يتصور حقيقة الحكم على المجموع بالوجود في جزء من الزمان حتى الجزء الاخير لان الموجود فيه ايضا ليس الا الجزء الاخير من الشيء ولكن اهل العرف يتسامحون ويحكمون عليه بالوجود هنا وان كان احيانا في الخروج الى الفعل الى اخرها فالمتلبس بجزء منه متلبس به حقيقة عندهم بل معنى التلبس ايضا اذ كان مدة العدم قليلة وانما يتحقق عدم التلبس عندهم بعد تمام وخروجه باجمعه الى الفعل والاطلاق الذي هو محل النزاع يتصور في زمان هذا العدم لا فيما يعده من زمان الوجود لانهم يطلقون اه لا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه لان الاطلاق كذلك في تلك المشتقات على غير ذوي الملكة والصنايع من دون نصب القرينة بعد عدم الاتصاف بالمعاني المصدرية الحدثية وان كانت مدة ذلك العدم طويلة ولم يكن من يطلق عليه معرضا ولا سيما عند طريان الضد والنقيض عليها مع طريان ضد المعاني المصدرية او نقائضها فليس موضع النزاع والقول بان الفاظ المذكورة لم يضع احد ولا يجيء اتفاقا ان جميع المبادي موضوعة للملكات فلا احتياج لمن يقول بالتجوز الى هذه الدعوى الباطلة كما لا يخفى ثم انه لا يابى الطبع عن الوضع لو فرض ان العرب وضع تلك المبادي للملكات انه لا يابى عن استعمال الكاتب والخياط والقارئ على ذوي الملكات والصنايع سواء كان استعماله حقيقيا او مجازيا والحاصل ان العقل والوجدان والذوق لا سبيل لها مدخل في الاوضاع والحقيقة والمجاز وقال الرضي اه لا نظر حقيقة الى الاستقبال فاهذا المحقق لان المعهود اشتهر اقتصارا ما ذكره وقال به في صحب الموصول ان اصل الضارب المضروب الضرب والضرب فكرهوا دخول اللام الاسمية المشابهة للحرفية على صورة الفعل فغيروا الفعل المبني للفاعل الى صورة الاسم الفاعل والمبني للمفعول الى صورة اسم المفعول فكون هذا الفعل فعلا في صورة الاسم ولو كانت اسم الفاعل او المفعول حقيقة لم يعمل بمعنى الماضي كالمجرد عن اللام وقال فحينئذ اسم الفاعل وان دخله اللام استوى الجميع يعني يعمل بمعنى الماضي وغيره وقال المازني وابو علي

ان اسم الفاعل ذا اللام لا يعمل اذا كان ماضيا نحو الضارب زيدا امس عمرو ولم يوجد في كلامهم عاملا الا بمعنى المضي فيتوسل الى اعماله بمعناه باللام وان لم يكن مع اللام اسم فاعل حقيقة بل هو فعل في صورة الاسم كما ذكرنا ونقل ابن النحاس ان ذلك عن سيبويه ولم يصرح سيبويه بذلك بل قال الضارب زيدا بمعنى ضرب يحتمل ان يكون مراده من تفسير بذلك انه اذا عمل بمعنى الماضي فالاولى ان يعمل بمعنى الحال والاستقبال ثم قال واما عمل ذو اللام مطلقا بمعنى الماضي فعلى كونه في الحقيقة فعلا اسميا ونظر للمتامل في هذا الكلام وغيره من اقوال علماء النحو والعاني ان الاتفاق منهم واقع على كون اسم الفاعل والمفعول الداخل على ما يدل عليه الحملية اذا وقعا صلتين للام الاسمية موضع النزاع هنا هو المدلول الافرادي لهما فيهما بحث فيه ويرد ما نقله عن المحقق الرضي وغيره من الغير ان الكل النحاة يقولون ان اسم الفاعل مع اللام يكون بمعنى الماضي والحال والاستقبال الى انه فعل بالمعنى المضارع في صورة الاسم ولهذا لا ينقض بعريف الاسم والفعل به بل هو داخل في حد الفعل وخارج عن حد الاسم حقيقة واذا جرى عليه في اللفظ بعض احكام الاسم ولا اعرف من الاصوليين احدا انكر دلالة اسمين ح على ما يدل عليه الحملية الفعلية ولا كونهما فعلين في الحقيقة قال الاسنوي في ح المنهاج الثاني ان النحاة اي جمهورهم قالوا ان النعت يعني المشتق كاسم الفاعل والمفعول اذا كان بمعنى الماضي اي ولم يصحب ال لا يعمل مفعوله بل يتعين الاضافة كقولك مررت برجل ضارب زيد امس اقول تامل في هذا الكلام وانه كيف خص الاسمين بالمجرد عن اللام لكونهما محل النزاع والحاصل ان استعمال الفاضل لا يحتاج في اثبات استعمال العرب لاسم الفاعل بمعنى الماضي الى كثير تجشم ولا في اثبات ان النحاة يقولون اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل وان ضارب عمرو امس اسم الفاعل انما الخلف في كون ذلك الاستعمال بطريق الحقيقة وقد تقدم ما فيه كفاية لك ومعرفته ما هو الحق والاصل في الاستعمال الحقيقة اه فتدبر ساكن بلبل الخواطر تحته ولهذا يصح حقيقة بالاتفاق ما دام الاشتغال باقيا وان خرج منه قليلا او كثيرا او حصل مجاز اهمع الترك والاعراض عنه حقيقة عند اخرين سواء كان مع ضد او نقيض وقد يقال لو تلبس بالكون فيه حقيقة حال التلبس وقالا مجاز امع عدمه وان قال واحد منهما حقيقة ايضا عند اخرين فتم الاول كالحقيقة الظاهر ما استدل به والعضدي احتمال الصيغة هذا ما استدل به صاحب المعالم والملكات عرضنا اثبات الحقيقة ضم الى المقدمات المذكورة مقدمة اخرى هي اصالة عدم النقل حتى يتم المطلوب اقول من المعلوم ضرورة الوضع اي وضع الواضع هذه الصيغة لمعنى واما كونه الوجوب او غيره فغير معلوم محتاج الى الاستدلال ولا يخفى ان اصالة عدم النقل لا تدل على كون الصيغة حقيقة في الوجوب لغة الا بمعونة كونها

كونها بمعنى الطلب او الشيء بمثل ثم استعمالها انما الحتم في الوجوب مجازا فاشتهرت عند اهل العرف حقيقة عرفية واصالة عدم النقل باقية بحالها مع عدم الوضع للوجوب نحن نفرض العدم والحسن في زمن النبي ص ثبت كون الصيغة حقيقة عرفية في زمانهم وهذا القدر يكفينا او نقول كما ان الاصل عدم النقل كذلك الاصل عدم التجوز هذا اعتراف منك باستدلال تلك المقدمة وجعل الدعوى الحقيقة العرفية وكلامنا مع من يدعي اللغوية ويرى الاحتياج الى تلك المقدمة واما اصالة عدم التجوز فهي انما تفيد في موضع علم استعمال اللفظ في معنى وكان اللفظ محتملا للحقيقة والمجاز فيحمل على الحقيقة لاصالة عدم التجوز وفي هذا المقام لا نعلم استعمال اللغوي لهذه الصيغة كيف كان هل استعملها في الوجوب مع القرينة او استعملها بحيث كانت الحقيقة المتعارفة على الثاني يحملها على الوجوب حقيقة متمسكين بهذا الاصل لما استعملها اهل العرف كذلك والكلام هنا ما في كونها حقيقة عرفية والكلام فيها لا في مطلق الحقيقة ما ذكره الله من دوام القرينة مع فرض تحقق الصيغة منفكة عن جميع القرائن لا نم الذم على انا نرى ان العقلاء كثيرا ما يذمون تارك المستحب لا سيما عند الرجحان البالغ وللمنفعة التامة ولهذا يذمون العبد اذا ترك الامر الذي يعطي نفع امتثاله اليه لا الى غيره ودعا في ان حصل الذم احتمال الوجوب اذ تارك الامر الدائر بين الوجوب والاستحباب يستحق الذم عقلا والادلة بآيات منها قوله سبحانه ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فان الاستفهام ليس على حقيقته في كلامه سبحانه لعلمه وانما هو في معرض الانكار ولولا ان الصيغة للوجوب لما كان للانكار موقع اقول الاستفهام للتقرير لبيان ان الاستكبار فيتم عليه الحجة ويتضح العذر في العقاب ولهذا اجاب بعدا لله وقال انا خير منه وتارك الامر الذي اذا كان تاركا على سبيل الاستكبار يستحق العقاب كتارك الوجوب ومنها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره حيث هدد سبحانه مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب وفيه نظر لم لا ان لفظة عن امره تدل على اعتبار معنى التباعد عن الامر سواء كان بتضمن معنى الاعراض او غيره فمثل هذه المخالفة لعلها تكون سببا للتهديد وان كان الامر ومنها قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على مخالفتهم للامر ولولا انه للوجوب لما توجه الذم اقول انه علم المخاطبين بان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الصلاة من جميع المكلفين الذين دعاهم الى الايمان طلبا ايجابيا وجعل هذا الفعل شعار الدينية حتى ان سبية وبين غيره من الاديان صار سببا لتوجه الذم على الترك بعد الامر وان كان حقيقة في القدر المشترك اولا ان امتثال الامر فيه نظر لانا نقول بمثل ذلك بحسب اللغة اذ امتثال الامر سواء كان الامر ايجابا او ندبا طاعة وانقياد وترك الطاعة

عصيانا فيكون بعد التارك للامتثال امره لا عاصيا وليس الواجب الا ما يعد تركه عصيانا فيكون الامر حقيقة

في الوجوب بحسب اللغة من لوازم العصيان فما هو جوابكم فهو جوابنا مع انا نقول امتثال الامر المندوب طاعة

فيكون تركه معصية بمثل ما قررتم الجواب الجواب والمراد انا لا نجد خلاف الطاعة وليس كل خلاف الطاعة

عصيانا الا اذا كانت الطاعة واجبة مع ان ظاهر الكلام السيد يقتضي هو ان خلاف المندوب عصيانا ايضا لانقل عنه

عند بيان قوله سبحانه وعصى آدم ربه الثاني قوله تعالى اطيعوا الله توجيهه ان الامر ان لم يكن مستعملا في

الوجوب فلكون بصيغة ذم التارك لا تم الظاهر واستدلال اولا لان ترك الطاعة اذا كان مع الامر عنده لا يتحقق امتثاله

الا باستيفاء جميع افراد المندوب ولا ينتفي جميع افراد الترك الا بالاتيان بجميع افراد الطاعة اولا فيه نظر لان في الاية

الثانية ليس الا ذم التولي وهو ترك الطاعة اعراضا واستخفافا ولا شك في حرمة بل في كفر التارك كذلك

الامر به باسلمنا الاتحاد فنكون الحاصل ان من لم يطع فهو مذموم وهذا لا ينفع الا ان علم ايجاب هذه الطاعة

بلي نص عدم ايجاب الطاعة المفروضة كيف لا ولا يوجد الحالي الا وقد يجب العام فالذم انما هو بسببه وهو غير المتنازع

فيه لما تراه بعينينا بالدليل ان صيغة الامر حقيقة في الطلب الايجابي فيكون فهم الصحابة الوجوب مستندا

الى ما قلناه من الادلة الخارجية ولان الاصل عدم النقل فيكون الصيغ مستعملة في الكتاب والسنة في الطلب

وحتم الوجوب من الخارج لغرض الطاعة ما ترك اليها الامر بالطاعة او لكل امر وهو ينصب الا بدليل على

الوجوب فلم يبق في الاية الاخيرة الا الرد لهم وان معهم تفعيد اخرى هي ان الماتعهم على الطاعة فقد عرفت الجواب

ولما رواه الكليني عن القدر السلم هو وجوب طاعتهم فمقابلة من لا يجب الطاعة اصلا كالجبت والطاغوت

وجوبها الطالبين فالحاصل انهم ممن يجب طاعتهم لان كل اوامرهم مما يجب امتثاله وان لم يعلم ايجابهم

لنا تبادر رفع المنع مع الاذن الرفع من ذلك الامر الواقع بعد الحظر فغير مسلم والى هذا المعنى من

مدلول الصيغ وان اراد انه لازم عقلي فهو كذلك لكنه لازم على جميع التقادير سواء كان هذا الامر للوجوب او لغيره

والحاصل انه ان اعترفتم بورود الامر بعد الحظر مرادا منه كل واحد من الوجوب والاخير فلا يخلو اما ان يكون

حقيقة في الكل او مجازا فيه او بالتوزيع فعليك ببيان ما هو الحق وليس شيء لم يبلغ علينا استعمال الامر بعد الحظر

في الاباحة ادعاه الحاجبي حتى يصير حقيقة شرعية ولعله لم يبلغ انه لم يجب على المدعي بينة والظاهر

فيما بعد الحظر كما هو في غيره اعني القدر المشترك بين الوجوب والندب والخصوصيات مستفادة من الخارج وهو الحق

ما عند التحقيق ومن المهم هنا تحقيق المذهب ليعلم حال الفروع مسئلة على قول لكل واحد من القائلين

فنقول

فنقول القائلين بالتكرار يقول بالاثم على تقدير الاكتفاء بالمرة والامتثال عنده انما يتحقق بالاتيان بجميع الافراد الممكنة

بحسب العقل والشرع فلا بد ان يقول ان مدلول الامر الطلب المتعلق بجميع افراد الممكنة بحسب العقل والشرع

فلا بد ان يقول ولا ادري ما يقول المعرض [illegible] او ما يقول بكون المطلوب

معينا يستخرج بالقرعة وان كان ذلك الايجاد دائما بالنسبة الى هذا العتق بناء على جواز الاجتماع لا

والتي بالعتق بين مختلفين ام يقول بالبطلان بناء على عدم الجواز وقيل انه يقول بحصول الامتثال

بالمرة الاولى خاصة وليس الثانية والثالثة وهكذا امتثالا للامر عنده ولا مخالفة ومعصية من المرة الا

الفرد المطلوب اولا انهم وعلى تقدير وجوب افراد منها معا الظاهر على مذهبه ان الراجح العتق مطلوب بتمامه

بالقرعة ان احتيج اليه ولا اثم هنا والقائلون بالمهية يختلفون فبعضهم صرح بالسكوت عن الزيادة

نفيا او ايجابا وبعضهم صرح بتحقق الامتثال بالثاني وقال الشهيد في التمهيد الامر المطلق لا يدل على تكرار ولا

مرة بل مجرد ايقاع المهية وايقاعها وان كان لا يمكن في اقل من المرة الا ان الامر لا يدل على التقييد بها حتى يكون

مانعا من الزيادة بل ساكتا عنها وقال والده في لم تعد الجواب عن احتجاج القائل بالمرة ولا ريب في شهادة

العرف بانه لو اتى بالفعل مرة ثانية وثالثة بعد ممتثلا ولا آتيا بالمامور به وما ذاك الا لكونه موضوعا للقدر

المشترك بين الوحدة والتكرار وهو طلب ايجاد الحقيقة وذلك يحصل باتيانها وقع انتهى وانت تعلم ان ثمرة الخلاف

بين من قال بدلالة الامر على المرة مع القول بالسكوت عن الزيادة ومن قال بالمهية معدوم ولعل توضيحه ان

الثاني يقول ان مدلول الامر طلب المهية من حيث هي وكانها ان المتحرق مسكوت عنه بالنسبة على هذا الطلب

والاول من حيث هي واحدة لو فرضنا جواز ايجادها من حيث اتصافها بالوحدة والتعدد كان هذا الايجاد اتيانا بالمطلوب

امتثالا للامر فاذا اتى المكلف بافراد متعددة دفعة من غير ترتيب يكون الجميع امتثالا من غير ترجيح

مخصوص ان على القول بالمرة فالمدلول طلب المهية المعتبرة بالوحدة فيكون المطلوب منها فيستخرج بالقرعة

كما اشرنا اليه واما على تقدير ايجاد الافراد المتعاقبة فلا يكاد يتحقق ثمرة الخلاف اذ على القولين يتحقق

امتثال بالاتيان بالفرد الاول ولا معنى للامتثال بعد الامتثال بل بعدما كان الاتيان بالفرد الثاني

مما لا غرض للامر في الواقع وان لم يدل عليه الامر لتعلق غرضه في الواقع بالايجاد الواحد قال استاذنا الكل في الكل

في حق تحصيل الاعمال المتعددة اذا اجتمعت على المكلف ويعم هو التداخل ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا

من تحقق الامتثال يقتضي كونه عزيمة لان بعد الامتثال لا معنى للاتيان بها ثانيا للامتثال كما هو الظاهر سواء

بان الامر للوحدة او الطبيعة من غير وحدة ولا تكرار فيتطرق الاشكال في تعدد الغسل للاحتياط فيما فيه الخلاف

في التداخل لو جمعت العبادات العيني الملقاة من المشاء العيني المستقلة للامر الا ان يمنع ظنية هذه المقدمة لعدم دليل

عام عليها من الاية والرواية كما هو الظاهر وانما هي التي في السنة الفقهية فلا يبعد ان يتقيد بعدم الكتاب في الاتيان

بفعل امر اثبتنا بمحل على الكيفية الملقاة هنا باحتمال ان يكون مراده احتياطا مع عدم الحكم بوجوبه فيه اولهذا

انتهى كلام الشريف بالفاظه والمحرز وفيان بان الزيادة امتثال ايضا فلا يخرج من ان يقول بان الصيغة مدلولها

طلب المهية سواء تحققت في ضمن فرد واحد او افراد متعددة على ان يكون هذا التعميم مطلوبا ومن جهة طلب الجميع كل

تخيير لا طلب المهية من حيث هي اويقول بان الطلب اذا كان الطبيعة الصادقة على اشياء لا الدليل دليل على اختصاص

الطلب ببعضها فيجوز ان الاتيان بفرد واحد منها وبافراد كثيرة يحصل الامتثال على التقديرين فان قال بالاول يرد عليه

منع دلالة الصيغة عليه ولكن يدفع عنا احتمال انه يشير اليه في الشق الثاني وان قال بالثاني يرد عليه مع ما قلناه

من انه لا معنى للامتثال بعد الامتثال ان الامتثال الحاصل بالفرد الاول فاما ان يبقى الطلب بالنسبة الى المحقق

ثانيا للمهية او لا يبقى فان بقي فاما بالوجوب او بالاستحباب فعلى الاول كان قولا بالتكرار وعلى الثاني يكون مذهبا

جديدا مع استعماله على استفادة الوجوب والاستحباب معا من صيغة واحدة وعلى الثالث لا يعقل معنى

لحصول الامتثال بالفرد الثاني ووجه الرد على القول الحق هو اختيار الاول اعني الوجوب بالنسبة الى المحقق الثاني

ولكن على سبيل التخيير بينه وبين التحقق في الاول كالتخيير بين التسبيحة الواحدة والثلث وبين التكبيرة الواحدة

والسبع والقائل بالتكرار يقول بلا وجوب عنها وكتب شيخنا واستاذنا مولانا محمد الشكاني على قول المصنف ولا ريب

في شهادة العرف الى آخره ما نقلنا عنه حاشية لا باس بنقلها قال ره ان اراد شهادة العرف بكون الاتي بالفعل

مرة ثانية والثالثة ممتثلا الامتثال بوجوبه ما فلا ينفعه لاحتمال ان يكون الامتثال باعتبار تحققه في ضمن الاولى

وان اراد ان العرف يشهد بامتثال الاتي بالفعل ثانيه وثالثه بالمرة فالشهادة ممنوع والتحقيق هنا انه اذا

ارتبط بها الاستقلال العقل اضيف بعلم بامر كوننا مامورين بالاتيان به واذا اتينا به مرة علمنا بكوننا ممتثلين اذا

مكن في كلامه دلالة على التكرار ولا مدخل في الامتثال لفعلها مرة بعد الاولى كما لا يخفى بل لو قال احد

بالشريع به لا يج كلامه من قوة انتهى كلامه اعلى الله مقامه والظاهر عندي دلالة الصيغة على المهية والاكتفاء بالمرة

للاحتياط ولا يتكرر بتكرار ما علق به من الشرط بعدم الكلية وعدم العلية اذ قصر العقلية مهملة والمصاحبة

الاتفاقية والشرط اللغوي اقيد وغير الكلام في قوة ان نقول اشتر اللحم وقت دخول السوق ولا يفهم التكرار الا على

مذهب من

مذهب من يقول بدلالة الامر عليه وما قول الصيغة ان الشرع في المعاوضة فقليل منعدم الايجاب التام يكون ان

يكون للقرينة او الظاهر الاول الى قوله ثم الواجب الظاهر انه لا نزاع في وجوب الاتيان بالمامور به في زمان

ذلك حال الامر او المامور به او غيرهما مخرج بالعادة او غيرهما من القرائن على ان الامر قصد القاطع فيه من

المكلف يخير الحالات به في هذا الزمان بعينه خارجا عن التكليف ثانيا المامور به سواء كان متصلا بالعصر

او منفصلا عنه قريبا عنه بيوم او شهر او سنة او بعيد بسنتين او الستين سواء اتى به في زمان يعد فيه تاركا

مسارعا مسابقا اذا تشمل الى المامور به حيث امر وعلى اليه لان الاتيان به فيما بعد يعد به متشاغلا

منها وتاركا للمستحب والاتيان بالواجب متعين للذم وانما النزاع في امر فهم منه طلب ايجاد المهية في ضمن فرد ما

من غير دلالة على ارادة الامر منه الزمان المعين لا من نقل اللفظ ولا من القرائن بل يصح تحريره بالامتثال به

في اي جزء الى به من اجزاء زمان التكليف اذ احرز هذا فنقول ان الناسخ اذا لم يظهر الفعل اصلا ان

التاخير عن جميع الازمنة التكليف والتمكن يخرج الواجب عن كونه واجبا واما جواز التاخير مع عدم العلم

بعين جواز التاخير عن اول زمن التكليف والتمكن الى ثانيه وهكذا فيجوز لو اتى به في اي جزء من مجموع

التمكن كان مجيبا وكان الاتي به ممتثلا وان لم يات به في المجموع كان عاصيا فلا يلزم انه يخرج الواجب عن الوجوب بان لم

يعلم المكلف اخر ازمنة التمكن فان قلت اذا جاز التاخير لا الى نهاية معلومة فلو اخر المكلف الفعل من الحين

من اجزاء زمن التكليف الى جزء آخر وهكذا حتى ينقضي ازمنة التمكن فاما ان يكون اثما ولا يكون وعلى

الاول يلزم التكليف بالمحال وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن الوجوب وهذا ظ واما الاول اعني لزوم

التكليف بالمحال فلانه يحرم عليه التاخير الى اخر العمل من ازمنة التمكن مع انه لا يعلم ذلك الاخر الذي كلف بالمنع

عن التاخير عنه قلنا انا اولا نختار الاول ونمنع لزوم التكليف بالمحال وانما يلزم لو كان التاخير ممتنعا او يجب

[illegible] الوقت الاخير [illegible] فاما اذا كان جائزا فلا يلزم من الامتثال بالمبادرة ولا يلزم التكليف بالمحال

وثانيا نعم على تقدير تسليم جميع المقدمات لكن [illegible] ولا [illegible]

بما ذكر [illegible] الى الاعم [illegible] القرائن وقال بوجوب التعجيل والمبادرة الى الامتثال على وجه [illegible]

عليه حال المامور به وغيره كما ذكره فنقول الا ان [illegible] على ان الامر طلب لايقاع المامور به فوريا وان

كانت مستعملة في الدلالة كدلالة حال السقي على الاتصال او حال السفر الى الهند مثلا على جواز انفصاله وقت

الطلب بزمان [illegible] لا ينفي [illegible] لا يكون الامر مجردا عنه على الفاني

ومايق من أن الامر على هذا يكون موقتا فلا يجب الفور في شيء الا ان الغاية هي ظن الموت فاذا حصل ذلك الظن يصير العبادة مضيقة فهو غلط لان ظن الموت [illegible]
لا دليل على اعتبار هذا الظن شرعا حتى يمكن الحكم بتضييق عبادة ثبت من الشرع توسعتها وعلى تقدير التسليم فبعد حصول هذا الظن قلما يتمكن المكلف من الامتثال اذ حصول هذا الظن
في صحة من الجسم [illegible] من خوارق العادة بل هو على تقديره انما يكون عند شدة المرض مع لا يتمكن الانسان من فعل ما يحتاج الى زيادة اتعاب النفس كالحج [illegible]

لا يكون الامتثال منحصرا في التعجيل على بعض هذه الامور بل يكون هذا النوع الخاص من الامتثال من افراد الامتثال
المطلق الذي دل عليه الامر من حيث هو هو مثلا لو قال لعبده اسقني فانا نفهم ان مراده السقي فورا
من خصوص هذه المبادرة مثلا فلو لم يعجل او لم نفهم فاتيانه مؤخرا لا يكون الا لانه غير ممنوع من التعجيل
فاتى به معجلا لغرض من اغراضه لا لانحصار الامتثال فيه فان قلت انا نقول ان الادلة الخارجية دلت على
ان الامر قصد التعجيل فاذا علم المكلف ذلك فمنع كيفية التاخير من حال المامور به وعدمه وعلى فوز حمله
يبادر ويعجل فهذه الامور لا تدل على قصد التعجيل ولا يلزم كما ذكرت ان يكون الاتيان به معجلا لغرض من
الاغراض بل انفهم كذلك لوجوبه عليه بالدليل الخارجي ففي المثال لما علم العبد وجوب المبادرة من دليل عقلي
مثلا عجل وبادر كقولنا لو لم يجب المبادرة وجاز التاخير يكون لا الى غاية وهذا الوجه خروج الواجب عن
الوجوب وهو باطل فيجب المبادرة ولما كان المبادرة السقي ولا بد ان يكون الاتيان متصلا با
الطلب قلنا فهم وجوب المبادرة ان كان من دليل عقلي فيلزم ان يكون الامر بحسب العرف الشرعي للفور
وكما قال السيد والمص لا نقول به كما تشير لان معنى الوضع الشرعي ليس الا نصب قرينة او قرينة
كانت من الشرع على ان مرادي بالامر كذا مجردا عن القرينة الفورية مثلا واذا نصب ذلك فقد وضع
علاوة الدليل النقلي سواء افاد المبادرة في كل الاوامر او افاد في اوامر خاص في سنة والنزاع انما هو فيما
لا قرينة له الا ان تخصص بالمتصلة دون المنفصلة وان كان من دليل عقلي فهو ليس من الواضحات
عند عامة المكلفين بل هو من الامور التي لا يطلع اليها الا وحدي ولذا ترى العلماء مختلفين متفرقي
الاراء في ذلك فكيف يتبين لهم ان يكون عنهم شيئا خفيا ويكلهم الى عقولهم الناقصة وارائهم المشتتة
ولا ينصب لهم قرينة حتى يختلفوا هذا الاختلاف حاشاه عن ذلك ولعل الكلام فيما اختاره [illegible] مع ان
ما ذكره المص من الدليل مردود كما تشير اليه ان سلم ومنع اعتباره شرعا ويرجع على قولكم ولو سلم
الغاية ان استفادة الغاية من الخارج اذا اوجب المسئلة عن محل النزاع فاستفادة التعجيل
ذكره المص من الخارج يخرجها ايضا [illegible] موقتا اذا ما دل على وجوب المبادرة فيه الامر الذي
على كيفيتها يحتمل ان طرفها زمان الفعل اذ يسبب عقيب الطلب او بعده بشهر مثلا على وفق ما دل عليه
العرف [illegible] بعد الترك اليه [illegible] على وفق ذلك والحاكم

الاوقات

[illegible] من الوجوب لانه يصدق على كل جزء انه بحيث لو حصل ظن المكلف بعوته ومكن من الفعل فهو غير جائز التاخير فهو من المرخصات [illegible]
من الندب بل من المباح [illegible] التكليفات البارزة البعيدة جدا [illegible] في غاية الظن بالموت [illegible] كيف يتصور وصف العبادة بالوجوب باعتبار وصف
التحقق [illegible] من ان الواجب لا يجوز تركه الا الى بدل والعزم [illegible] على الاطلاق يوجب اخراج الواجب عن الحتمي [illegible] لا دليل على وجوب العزم

الاوقات بالنسبة الى الماموريات لا يخرج الامر عن التوقيت كما يخرج الى اختلاف زمان السقي في
السفر الى الهند والمرتب عن الغرر والتاجيل وكذا اعلام تعيين الوقت بانه يوم كذا و
كذا الا يخرج عنه ايضا بالغير الى قولنا اصلا دعوته ان استفادة الغاية من الخارج اذا
عرفت الامر هو بما يكون كل امر كذلك اذ ظن الموت غاية لجميع التكاليف فلا يجب الفور في شيء اصلا
اي في الاوامر التي لم يصرح الشارع بانها موقتة الا الطبعها قلنا حصول ظن الموت الذي جعل غاية لتاخير
الواجب على المكلف ما لا يحصل الا قليل لواحد او اثنين مثلا ثم على تقدير الحصول
الاعتبار بحسب الشرع لا يتم [illegible] والرخصة في ترك الفعل الحصول لان المتعين حصول [illegible] التمكن
المكلف من الفعل فلو فرضنا ان عامة المكلفين علموا بهذه الرخصة فمن ياتي بالفعل الواجب
فيكون هذه الرخصة منافية لغرض الامر اعني الاتيان والامتثال فيكون مفسدة وهو باطل
وكيف اذا نوى رجحان الموت في بعض من سني العمر مثلا ما بين الستين والسبعين يكون الاكثر الا
هذه الاعمار او اكثر من ذلك والاكثر بحسب مزاج المكلف ضعفا وقوة امرهنا دل الحصول وانكا
هذا الوجه ضعيفا فلو بلغ المكلف [illegible] من العمر يكون الموت راجحا عنده في زمان [illegible]
بما امر به [illegible] التاخير فيه تعديه [illegible] وان كان صحة من عقله [illegible]
مما يكاد يمكن [illegible] بالتكليفات البارزة البعيدة [illegible] انه لن يخلف منكلف [illegible]
[illegible] الطلب سالما عن الاعتراض [illegible] هذا القيد يكفينا النقض الرخصة من الدليل
فقد عرفت [illegible] في غاية الظن بالموت لم يحصل المعنى من هذا الظن الموت غاية بل حصل هذه الخشية وقد
حصول الظن وجها لعدم جواز الترك الواجب والاشك [illegible] واخبر [illegible] الخشية وحصول
العلم بهذه الخشية ليس الا نادرا غالبا ولا ريب في عدم جواز الترك عند حصولها والتمكن من الفعل
لان اهل العقل يذمون التارك بعد ذلك مضيقا يوجب خروج الواجب عن الحتمي [illegible]
قال بدلية العزم قال بها في الموسع وقبل حصول الضيق وما نحن فيه حكمه حكم الموسع وانت الدليل
العقلي والنقلي الدال على استحالة خروج الواجب الموسع عن الحتمي باعتبار بدلية العزم ولا
دليل على [illegible] غاية الامر ان عدم وجدان الدليل على بدلية العزم يورث لنا الظن بعدم البدلية
ولم يحصل لدليل [illegible] احتمال كون العزم بدلا لا ينحصر بالدليل المفيد للظن في اعتبار

لا دليل على بدلية على تقدير الوجوب فان ذلك هذا
الدليل ينتقض بالموسع بجواز التاخير
لا نزاع في امكانه [illegible]

ويحرمها الا الضرورة ايضا اذا لا [illegible] كثيرة
منقول في الاستدلال على جواز التاخير
لا الى غاية يفضي الى خروج الواجب عن الوجوب
فيكون منتفيا فيكون الفور دايما [illegible]
بغاية الظهور ومايق من ان الواجب ما
لا يجوز تركه [illegible]

ملك جواز التاخير في جميع ازمنة صحة الجسم التمكن من الفعل لانه [illegible] التصريح بالحكم [illegible] جواز التاخير بعض الازمنة التي يعد التارك فيها متهاونا
مضيعا ولا [illegible] الى التاخير بما في الفورية المذكورة بعد العرف متهاونا او معصية فيكون حراما فيكون الفور واجبا اذا كان الامر [illegible]

هذا الظن نظر وهذا ما وعدناك فلهم جواز التاخير [illegible] نعم تجويز التاخير عن جميع ازمنة الصحة
والتمكن سفه ومناف للغرض وتاجيل جميع الازمنة ظرفا للفعل فلا ولا حصل ان التصريح بجواز
التصريح يتصور على وجوه الاول ان يقول يجوز لك التاخير في جميع ازمنة التمكن الى ان
التاخير حتى يؤدي بمحو جميع ازمنة التمكن وهذا المفضي الى خروج الواجب عن الوجوب والجميع مع الامر
الايجابي فيكون سفها ومنافيا للغرض والثاني ان يقول يجوز لك التاخير الى اخر ازمنة
التمكن والتمكن هو المستقر ومنافاته للغرض اذ كلاهما يمنع اتيان الاقتضاء المذكور او التكلف
بالحج فقد عرض الجواب بان كان لاجل ان اخر الازمنة قلما يتمكن من الامتثال حينئذ جوابنا انه
لانا قد بينا اخر ازمنة التمكن فكيف لا يتمكن وليس حكمه حكم ظن الموت والثالث ان يقول يجوز
التاخير مطلقا وهذا باطلا قد وان كان شاملا للتاخير عن اخر ازمنة التمكن و
لكنه لما اوجب علينا الفعل نفهم انه لا يجوز التاخير عنه فظهر ان القسمين الذين لا كلام
فيهما لا يعلم منهما غاية التاخير ومع هذا لا تنافيا الامر الايجابي نعم صراحة جواز التاخير على
الاطلاق وهو القائل بجواز التاخير كما اومئنا اليه مراد القول ان مفاد الصيغة مع قطع
النظر عن الامور الخارجة من القراين الحالية والمقالية والادلة العقلية والنقلية ليس الا طلب
حقيقة الفعل فبالنظر الى ما مر الى المكلف بالطلب فقد امتثل والمص ايضا يقول بهذا القول
صرح بعد هذا بانا لو خلينا وظاهر الاوامر المطلقة يحكم بجواز الاتيان بالمامور به في كل
وقت اداء من غير ان يترتب الاثم على الاتيان به في كل وقت فلازم هذا المذهب جواز التاخير عن جزء من
اجزاء زمان التكليف والتمكن الى جزء اخر لا عن جميع ازمنة التكليف والتمكن ولما استدل
القائل بالفورية على عدم جواز التاخير بالدليل العقلي اجاب القائل بالحقيقة بالنقض
كما نقل المص وليس مراد الناقض من التصريح الذي ادعى الوفاق عليه الا التصريح بجواز التاخير
على الاطلاق اي من غير تعيين لغاية والمص على الظن سلم ان هذا ولا شك ان مع هذا
التصريح لا يصير الغاية معلومة فكيف يلزم من جواز التاخير لا الى غاية معلومة خروج الواجب عن
الوجوب اذا استفيد من نفس الصيغة مع علم التصريح ولا يلزم اذا صرح به وكيف يدل التصريح
على وجه لا بعضا ازمنة التهاون والتضييع ولا دليل على دخول الكل فان كان الكون مشتملا على

احراز منه

ولا يستقيم من ظاهر بيان الفورية من دلالة الصيغة الامر فيما في المقام الاول لان مقتضى العرف بخلاف لا يلزم انه يكون لاجل وضع اللفظ اذ لا يلزم ان يكون جميع ما كان النبي والائمة
مع مدلولات اللفظ [illegible] والائمة [illegible] الاجماع على ان الامر المطلق يحمل على الفور حيث ثابت الا ان يعترف بحث ان الامر للوجوب [illegible]
مشترك في الفور بين [illegible] الى ان العرف الشرعي المتفق المستمر فلما وجب ان يحمل مطلق هذه الالفاظ [illegible] على الوجوب دون الندب [illegible]
[illegible] الصحابة والتابعين [illegible] في الكتاب والسنة بمجرد العلم بالفور والوجوب [illegible]
[illegible] فلا يعتبرون في هذا الحكم الى [illegible]

ازمنة التمكن فنحن لا نقول بجواز التاخير عنه وان كان تعين هذا الاولى من الباحثين نظر فيه
فان قلت ان المص يقول بوجوب المبادرة الى امتثال الامر المطلق الى زمان يعد التاخير عنه في
العرف تضييعا فاذا صرح الامر بجواز التاخير على الاطلاق فانه يعلم من هذا التصريح بحسب العرف جواز
التاخير عن الزمان الاول الى زمان اخر يعد التاخير عنه ايضا تضييعا فصح ان صراحة جواز التاخير
على الاطلاق لو جعل بالاجل في ضمن جواز التاخير بعض ازمنة التهاون والتضييع وهو زمان
الاول كما لو قال مثلا اذا قال السيد لعبده سافر الى الهند فيعلم منه عرفا وجوب المبادرة ولو صرح
وبعد التاخير عن السنة الثانية تضييعا فاذا قال لعبده يجوز لك التاخير والمولى يظلم بهذا القول
جواز التاخير عن السنة الثانية الى الثالثة قلت نعم هذا مقتضى المص على الظن ولكنه لا ينفعه في
هذا المقام ولا يضر الناقض لان المص استدل فيها على عدم جواز التاخير مع عدم العلم بالغاية بانه يفضي
الى خروج الواجب عن الوجوب والناقض زاد على قوله بان التصريح بالجواز الذي لا يعلم معه غاية
جائز اتفاقا وغير مفض الى الخروج فالقول بان العرف يدل على وجوب المبادرة والتصريح بجواز التاخير
يسقط الوجوب ولو صرح بجعل الفعل في بعض الازمنة اللاحقة لاني كلها لا استلزم سقوط النقض عن الدليل
الاول اذ من الظاهر ان قول الامر يجوز لك التاخير باطلاقه شامل لجميع الازمنة ولا ينحل الى البعض
ونزع لدلالة العرف على وجوب المبادرة الى الامر وهذه للفقيه عين ما خذه في الدليل المفوض ولا
يتوهم من هذا الا التوهم هذا ولكن يعلم ان العرف اذا دل قرينة على المراد فانه لا يخرج عن القراين ما
بمنع من جعل الامر حقيقة عرفية في الفورية اذ تبادرها عند اهل العرف دليل الحقيقة عندهم ولم يكن حقيقة
لغوية 30 اني كنت حين كتابة هذه التعليقات ممنوعا من المراجعة الى اكثر كتب المؤلفة
في الفن وبعد سنتين رفع بعض الموانع فاحببت تتميم البحث بذكر بعض الكلام التي لها دخل في توضيح ما قاله المص
ما قلنا من ان الشيخ الفاضل جواد في [illegible] تنبيه لنا على ذلك ان الامر لطلب حقيقة الفعل والفور والتراخي
خارجان عنه كالزمان والمكان فلا يدل على خصوص الفورية والتراخي الا بالقرينة تدل عليه ولذا اختلف
الحكم بسبب القراين اذا مجرد الطلب لا يعين شيئا منهما بالطبع فقد امتثل ايا شاء وقد سيظن انه قبل عند ما نفي

لا ينفيها الظن المستلزم من المطالب الكلية
يجب تحصيل العلم بها فلا افادة الظن
الخبر الواحد اكوفي وقد يفيد القطع اذا
بالقراين والمذكوره هذا الخبر كلام
[illegible] المسئلة من المطالب
العلمية [illegible] من المطالب المتعلقة [illegible]
الالفاظ وقد صرحوا بالاكتفاء بالظن فيها

لتحصيل بالنقل ويخرج عن الوجوب قلنا لا نم انه يجب تحليل الاخلال به في جميع الاوقات بل الاوقت يخشى على نفسه الفوت
او يتعذر الفعل بعده فانه يتعين عليه فعله حينئذ كما فارق النفل لانه لا يتعين فعله في حال من الاحوال
قالوا اولا اذا قال السيد لعبده استعني ماء فانه يفهم منه الفورية حتى لو اخر السقي الى وقت اخر عد عاصيا
بتاخير السقي ليس مستفادا من الامر وانما استفيد من الخارج فان العادة تحكم بان طلب السقي انما يكون
عند الحاجة اليه عاجلا فهو خارج عما نحن فيه لان الكلام في المجرد عن القراين الحالية قال وقالوا ثانيا
لو جاز التاخير لوجب ان يكون الى وقت معين والتالي باطل واما الملازمة فلانه لو لم يكن الى وقت معين
لكان الى اخر ازمنة الامكان اتفاقا فهو غير معلوم لاحد والجهل به يستلزم التكليف بالمحال او يجب على
المكلف ان لا يؤخر الفعل عن وقته مع انه لا يعلم ذلك واما التالي فلانه الامر ليس فيه اشعار
بذلك ولا دليل عليه من خارج والجواب منع الملازمة المذكورة قولك لو لم يكن الى وقت معين لكان
الى اخر ازمنة الامكان وهو يستلزم التكليف بالمحال قلنا انما يلزم ذلك لو كان التاخير متعينا واما اذا
كان جايزا فغير متعين عليه فلا يلزم ذلك لانه عليه ان يبادر الى الفعل ويشتغل به وله ان يؤخر الى
ان يغلب على ظنه الموت في وقت او يتعذر الفعل بعده وحينئذ يتعين على انه ما ذكرتم من الدليل يجري
فيما وقته العمر من المنذورات المطلقة وقضاء الواجبات وفيما اذا صرح بجواز التاخير فيلزم ان لا يجوز
التاخير فيه وهو باطل بالاتفاق وقال سلطان العلماء عند الكلام على قول صاحب المعالم لتمكنه من الامتثال
بالمبادرة وبيان قول الشارح المذكور يعلم ان يبادر الى الفعل احتياطا وعلى هذا وان لم يلزم التكليف
بالمحال الا انه لا يتم بوجوب الفور في العمل لتحصيل براءة الذمة وان يشكو من مدلول الصيغة لغة
اذ جواز التاخير حينئذ مشروط بمعرفة لا يمكن تلك المعرفة فيتعذر الامتثال ممتثلا فيجب الفور فالصواب
في الجواب ان يقال ان جواز التاخير الى اخر ازمنة الامكان لظن المكلف وهو غير مجهول له حتى يلزم
المحال فيتم جواز التاخير باستمرار ظن المكلف بقاء زمان امكانه ويتضيق عند ظنه بعدم امكانه
بعد ذلك وليس الجواز مشروطا باخر ازمنة الامكان في الواقع حتى لا يكون معلوما للمكلف فتم وقال
الفاضل

الفاضل المحقق سلطان العلماء فيه نظر لانه جواز التاخير حينئذ مشروط بمعرفة مستفادة من العلم
بالجواز مستند الى بعض قرائن مستمرة والانه لا يتم حصول العلم بالجواز لا بعدم الجواز في الواقع
فيتوقف الجواز على العلم به ثم نعم قد يوجب الخروج عن العهدة يقينا فيما حصل التكليف به يقينا
وهذا الحكم لا يمكن الاستدلال به على ان المبادرة واجبة لعدم التيقن ببراءة الذمة الكونية تلك
الفعل ثم حول النظر ولعل الجواب عنه انما يعلى هذا الى الكلف الفعل الكلف بتيسير له فعله
لم يكن اثما وان لم يتحقق له اصلا اثم ولا امتناع في مثل هذا التكليف انتهى ما في ح معارضته
منقول توضيحا لها ونلخصها الاجوبة التي يظهر من صريح قول الشارح في جوابه وصريح قوله وقوله الفاضل
عند الكلام على الدليل الرابع لاصحاب الفور هذا الجواب غير متعين للاخير وما هو كذلك يجوز الاخلال
به وما يجوز فيه الاخلال به فلو متعين والجواب منع الصغرى ان اريد بعدم التعين عند الشارع كان
ما حره لا حر ازمنة التمكن ومنع الكبرى ان اريد عدم التعيين عند المكلف لان عدم تعيينه عنده لا
يوجب ان يحصل الاخلال به في جميع الازمنة ويمكن منع الكبرى على هذا التقدير متمسكا بان
هذا الواجب يجب له وصل ظن الموت سيتعين فعله ولا يجوز تركه وان لم يحصل الظن وليس الواجب الا
ما يتعين فعله في حال ما وانت اذا تاملت فيظهر لك ان كلام الشارح الفاضل يمكن حمله على منع الصغرى
او الكبرى او منعهما معا وكلام سلطان العلماء منطبق على منع الصغرى وكلام الفاضل المدقق رحمه
منع الكبرى على نحو ما قلناه اولا وانا منعنا الصغرى والكبرى على كل من التقريرين بالتفصيل الذي
ذكر فعليك بالتامل لتطبيق كلام كل منهم لا والاعلام على ما يناسبه والمص كانه اخذ الدليل من قول الشارح
وغيره تفسيرا اوما عكس الوجه ان تظهر الملازمة وانت قد عرفت عدم الظهور فقد لكن ما قلناه وحاصل ما ذكرناه
وهو عدم دلالة الامر المجرد عن القراين الا على طلب الفعل على سبيل الرجحان الشامل للوجوب والندب وبين
طالامر والناهي وعلى هما وكذا الدليل النقلي من القراين عند وانما الدليل العقلي الذي اقامه المص
وغيره من الادلة العقلية بحجة الاول على وجوب الفور سواء فسر بالمبادرة الى الفعل في اول اوقات
الامكان او بغيرها مع ان دليل المص لا ينهض باثبات تمام ما ادعاه الا ان يكون غرضه مجرد عدم جواز
التاخير على النحو الذي نقل عن القائل بالحقيقة في اهل العرف والعقلاء مع علمه بخلوه عن القراين لا نعلم

بل باخيره معصية بل التاخير السبب عن حالة قضائه تعين عليها الاعراض وهذا الى ما لم يحصل عند اول
زمان التكليف ليكون بين المكلف واثم ومن ثم تعيين العصيان على اخر حال ان الوارد الامر لا يحتمل
زمانه للفعل اصلا والدال على الحال الحالة قد يكون على الفعل مساند وصف ستوجب وقد يكون
غيرها مثل ان يعلم او يظن بحصول مانع من الفعل في زمان هذا ايضا ويتحقق حتى الحصول المانع و لم
ليس كل ادم عليه فلا على الحرمة الفعل اذا كثير ما ينهون التارك للاولى والاتيان لا استحبابا
مخصوص المادة كلبس العقيق لباس الحبشي وضحك المشيع للجنازة وليس الواجب بالمحو ادركه
الاثم على تقدير بل مع عدم القدرة فالقاصد للفعل الموسع ليس منه حصل له العقد والعزم و هو
ملتفت اليه بل هو كان يجب او بشرط هل يفعل ابدا ساقطا عنه ام ولكن التاخير جابر لي لا ظن ا
لكن في الشك اعلى والله عنى ساقط عن المبادرة الملازمة اذا مات على هذه الحالة فيما لم تركه عن سواه
العقاب عليه وقال الفاضل الشيخ جواد في ح زبدة شرح قول الشيخ وكان الموت اسهد الخ مع ظن الموت واما اذا
ظن السلامة في جزء من الوقت واخر الفعل اليه وما ثم فانه غير عاص سواء كان ذلك الواجب وقته العمر
ام اخر فعلى لانه الا لم يجز تاخيره اصلا لم يكن موسعا وان جاز فلا عصيان مع الموت فجاءة لانه لا اثم بالجائز
ولا يمكن ان يوجه ان التاخير مشروط بالسلامة لان ذلك غير معلوم لا احد والجهالة تمنع من الاشتراط
لكن الحاجبي فرق بين ما وقته العمر وبين غيره وحكم بان من مات فجاءة قبل فعل ما وقته العمر عاصيا وما غير
فقد ادعى على عدم العصيان بالموت فجاءة في وقته وذكر في بيانه انه لو لم نعصه فلا يجب مع الاختيار
فيما يجوز تاخيره الى ان يتحقق تضيق الوقت وتعين الوجوب به فيه نظر لانه يتعين عليه اخر
وقته فعلى هذا وذلك لانه يجوز تاخيره الى وقت الضيق فلو مات في الاثناء قبله فانه كان غير عاص
فيلزم ان لا يتحقق وجوبه قلنا تحقق وجوبه بظنه اذا تضيق الوقت قلنا هذا العينه جوابنا منقول
تحقق الوجوب في مثل ذلك بظنه اذا ظن الموت فانه يتعين وجوبه والحق ما ذكره الامام من عدم
العصيان بخلاف الاقتضاء التوسعة وذلك فالتفرقة تحكم انتهى والظاهر ان حكم الظان بالموت
لا لانه التاخير على كونه معرضا الحصول ان الملامة بلا امر الحرمة يجوز له التاخير ولا يعد عاصيا في الحكم
وان كان مفوضا في بعض الاحيان الا ان يكون مقرونا ولا يكون معرضا لامع العلم او الظن بعدم التمكن
اولاك

او الفاعل فورا ولو اتفق اليه مع ظن السلامة ولا اثم ولا يخرج المامور عن الوجوب الموارد التي يعد فيها
معرضا لعدم المبادرة والاتيان بالمامور بالسقي والبعث الى المحل ونحو ذلك ليس الامر فيها مجردا
الثالث ادعوا ان السيد ذكر اختلاف الناس في هذه المسألة وقال فذهب قوم الى ان المطلق
يقتضي الفور بمعنى التعجيل ايقاع الفعل عقيبه وذكر احتجاج الصحابة وغيرهم في هذه الحجج
المرضي له للامر هل هو على الوجوب لا يعنى على النحو الذي ذكره المص ولا استدلاله عنه بحمل العقلاء
الامر على الفور بالمعنى الذي يقوله اصحاب الفور لا المعنى الذي ذهب اليه المص ولما تقرر نقل
السيد من احتجاج هذه الفرقة ما هو قريب من الاستدلال الثاني للمص ولجاريا في حمله احتجاجهم وبيانها
ان الامر في الشاهد يقتضي التعجيل بدلالة ذمهم وتوبيخهم من اخر ذلك واجاب عنه بقوله وبقي الهم
فيما تعلقوا به ثانيا انا لا نسلم لكم في الشاهد يقتضي ما ادعيتموه لانه قد يكون في الشاهد ما يكون على التراخي
كما يكون ربما يكون على الفور فاذا حمل على الفور او التراخي فبعادة او بدلالة او امارة وكلامنا هنا في
مطلق الامر ومجرده انتهى فيستفاد من هذا الدليل من نقل بالفور حكم العرف بالتعجيل والعرف
يحكم على النحو الذي يقوله المص فيمكن ان يكون اجماع الصحابة على هذا المعنى تلك السيد من التعجيل
عند ذكر المذاهب كما نقلنا وهو مدعى السائل مفسر دلالة العرف عليه لا على ما يقول المص فظهر
ان الاجماع لو ثبت انما ثبت خلاف ما ادعى المص والى الشريف التعجب من صاحب كيف نقل الاجماع عن السيد
في صحة تحقيق الموضوع له وما ورد به علم محققا ما ذهب اليه في ذلك الموضع وما تعرض
لنقله ههنا اللهم الا ان يقول يكونه حقيقة شرعية في الفور فهم والظاهر خلافه
ملتزم افادة الظن اه سيجيء من المص في بحث الاجماع عدم الوثوق بالاجماعات التي نقلها القدماء
كالسيد لمثاله فكيف يثق به ههنا مع ان ادعاء الاجماع في مثل هذه المسألة التي شاع الخلاف
فيها بين من تكلم في اصول الفقه حاله غني عن من يقول بحجية الاجماع لكونه كاشفا عن قول
المعصوم وقد يصير سيجيء في كلام المص ما يدل على ما قلناه لعدم امكان تحصيل القطع منه اه
كان المراد انه ليس في جميعها ما يحصل الظن وان كان المراد انه السبب في اكثر انما انقطع مراد
المتكلم من كلامه ولا الظن احد انكر هذا والتوقف مبني على الادلة الظنية كما لا يخفى فمن يقول

[illegible]

ان الاصل عدم اعتبار الظن الا ما استثنى الدليل من بيان ان هذا الظن من المستثنيات العشرة وهو
ما اداه الاتكلى لما فهمه بعض الاصحاب من قول السيد نحن نقطع بذهاب الى الاوقات العربية الذي استقر [illegible]
ولا الاشتراك والقول بالوضع من الاتكلى [illegible] نظن انه يجب ان يعلموا الشارع [illegible]
ويجمع اصحابه ويقول [illegible] بلفظه [illegible] ان يعلم منها مراده من تلك الالفاظ اذا كان
عارفا بها باللغة الى [illegible] معتقو ومحب لو سمعوا منه تلك الالفاظ مجردة عن القراين
حملوها على معنى [illegible] دون اللغة اللغوية [illegible] في تسمية الالفاظ حقايق شرعية وقلنا انها مجازات
[illegible] معاني [illegible] ان الذهن عند التجرد عن القراين [illegible] معانيها اللغوية
الرابع قوله تعالى فاستبقوا الخيرات اه [illegible] السبيل ورب الموسع من الخيرات الذي [illegible]
منها وخصوصا [illegible] حتى يكون الامر الاستباق للوجوب [illegible] العقل في [illegible] الثانية ان [illegible] المغفرة [illegible]
[illegible] المستحب وان كان تعجيل الموسع لمن اسباب المغفرة [illegible] وفي الاخبار ان
[illegible] كذا او [illegible] كفارة لذنب [illegible] على ان يكون تقدير المراد بالمغفرة عفو الذنب
صغيرا او كبيرا [illegible] المكلف [illegible] عنه الذنب ويمكن ان يكون [illegible] سبب المغفرة في الجملة
في بعض [illegible] ان يكون سببا او نعم الذنب [illegible] ولا ترك [illegible] المكلف على
التقدير [illegible] المعصوم وغيره [illegible] عنه الذنب الحقيقي وغيره ومن الاحاديث الدالة على كون
الذنب مغفورا بفعل المستحب ما روى في [illegible] كما ذكره في الصافي عن [illegible] في قوله عز وجل ان الحسنات
يذهبن السيئات [illegible] للمؤمن بالليل تذهب ما عمل من الذنب بالنهار [illegible] السيد عن هذا الاحتجاج
قال [illegible] فيما تعلقوا به ثانيا اما قوله سارعوا الى مغفرة من ربكم [illegible] من جنس المغفرة
والمراد ما تقتضيه [illegible] على كيفية وجوب الواجب [illegible] لا انما [illegible]
[illegible] ان نفعل على ذلك الوجه في الوقت الذي علق به [illegible]
[illegible] فاستبقوا الخيرات [illegible] على هذه الاية [illegible]
مقتضى الامر [illegible] الوضع [illegible] على ذلك وانما يرجع فيه الى دليل منفصل [illegible]
[illegible] في الوقت المضيق والوقت الموسع [illegible] الاستباق والمسارعة لا [illegible]
لا انما يكون فيما يجوز تاخيره ويتصور ان في الثاني فيكون [illegible] الاستباق فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان من بعاقب [illegible] المطلوب [illegible] ان يكون بوقت مضيقا او موسعا وقد يكون مطلقا [illegible]
[illegible] وجوب الاتيان بالمامور به [illegible] الزمان الثاني [illegible] بترك المبادرة [illegible]
[illegible] لعدم المنافاة [illegible] من الوجوب [illegible] ان يقع فعله في الزمان المتراخي على
الفور [illegible] يمكن ان يجاب [illegible] الغير [illegible]
عقلا بالنظر الى نفس الصيغة بل شرعا قبل الاطلاع على [illegible] ونظايرها مما يفيد وجوب
الفور في الاوامر المطلقة [illegible] اوجب علينا الاستباق [illegible]
الايجاب عقلا بل شرعا فالمادة تقتضي جواز التاخير الى [illegible] الفعل [illegible] الفعل قبل استماع [illegible]
الايتين فتلا [illegible] الاوامر [illegible] والصورية تقتضي الفور [illegible]
كالقياس على النهي [illegible] قال النهي يفيد الفور [illegible] الامر لانه طلب [illegible]
وانتحى انما يقتضي الزمانه والحاضر [illegible] الامر الحالي [illegible] الاعم [illegible] على القياس
وانما هو على صحيح مع انه قايل بعدم الدليل على السلبية لانه استلزام عدم الفورية [illegible]
مثل عنه [illegible] والادلة الدالة على الفورية [illegible] تلك الادلة ان [illegible]
ان المتكلم [illegible] وهل الفور او افادة كونه [illegible] الصيغة وانما [illegible] الامر [illegible] ايقاع
الفعل [illegible] الامر المط [illegible] في زمان تقرره [illegible] الفورية [illegible]
على الامر بسو الحاصل الفور الذي [illegible] العرب [illegible] للفعل كان ان يوم الخميس الذي [illegible]
وقت [illegible] ان [illegible] ثم قال يوم الخميس يعني [illegible] الامر الاول بالثاني [illegible]
توقيت للفعل [illegible] عدم الاتيان به في الخميس يحتاج الى امر جديد كما قال [illegible] وكذا الحال
[illegible] ان [illegible] لا ادري ما الفرق بين [illegible]
من المثال وانتفاء القرينة [illegible] الحاكية [illegible] عدم الوجوب [illegible] الاول اذا فات الفورية
[illegible] الوجوب في الثاني [illegible] ان الامر المطلق يقتضي [illegible] نعم [illegible]
لانه [illegible] الاول [illegible] الفورية [illegible] الثاني [illegible] الاول بيانه ان الامر المطلق [illegible]
على الطلب [illegible] ولا دلالة على [illegible] الايجاب [illegible] الامتثال [illegible] والاثم [illegible] الامتثال

[illegible]

[illegible]

[illegible] لزوم الاثم والحرج [illegible] الامر [illegible] ان الامر طلب فعلا مقيدا كان
[illegible] لهذا [illegible] الاثم والحرج [illegible] عدم الامتثال بالاتيان بالمامور به في الجزء الذي [illegible]
[illegible] الفورية [illegible] الفعل [illegible] في الزمان [illegible] معناها امتثال الامر في
الوقت المضروب والفعل الذي يتحقق معه الامتثال كيف [illegible] الاداء [illegible] اذا زيادة
[illegible] الفعل [illegible] الاعتداد به مع فوت القيد لانه مع فوته لا
يكون [illegible] بالمامور به [illegible] الاثم نعم اذا طلب ايجاد المقيد ثم طلب التعجيل ولم يكن طلب الثاني
قيدا للاول بل [illegible] مع عدم امتثال الثاني المطلب الاول بحاله [illegible] عدم المنافاة واما اذا
كان الطلب واحدا مقيدا [illegible] للاعتداد والاثم لان الاتيان بالجزء عن القيد [illegible]
بالمطلوب فلا اثم وان لم يكن فلا اعتداد [illegible] لانه لا يقتضي الشيء الاول ومثله الامر الفوري وان لم
يكن الفورية [illegible] من نفس الصيغة [illegible] في نفي الاداء [illegible] في [illegible]
انا نفي [illegible] فيما نحن فيه [illegible] اذا كان له قضاء كصلوة الظهر [illegible]
[illegible] الوقت لا ارتباط له [illegible] اذا كان الوقت لجواز ان يقع العقل فيه [illegible]
عن الزمان الاول الذي يتحقق فيه الفورية وفعله في الزمان الثاني [illegible] العقاب في التاخير
مع عدم [illegible] في التقديم [illegible] هنالك [illegible] الاول ان يكون
الفورية [illegible] الوضع [illegible] الثانية [illegible] من الاوامر المطلقة [illegible]
[illegible] ان دل على الارادة دليل منفصل غير العقل او نقل الثالثة عدم ارادتها
من تلك الاوامر [illegible] بل ارادتها من مثل قوله عجل واسبق بعد الامر المطلق فعلى الاولين يتحقق
لطلب واحد متعلق بمطلوب مقيد وعلى الاخيرة يكون طلبا لمطلوبين احدهما الطلب ايجاد المهية
بحيث يتحقق الامتثال بهذا الطلب في جميع الازمان [illegible] الاطلاق على حال
ايقاع الفعل في [illegible] تقديما وتاخيرا امتثالا وعصيانا وثانيهما طلب المبادرة [illegible]
على وجوب التقديم فيتحقق العصيان في [illegible] الاول [illegible]
وان لم [illegible] دليل فلا عصيان اصلا [illegible] من الادلة التي تمسك بها [illegible] على كون الفور

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الصيغة [illegible] صاحب [illegible] الدعوى [illegible] التمسك به لافادة [illegible]
بل [illegible] الايات [illegible] على ان [illegible] تقييد المامور به في الاوامر المطلقة [illegible] الدعوى
الثانية [illegible] التمسك بالجميع [illegible] القايلين [illegible] التمسك بالايات الى
الدعوى الاولى [illegible] عليه [illegible] نقلناه من [illegible] ظاهر الدعوى الثانية
وقلنا انها تفيد كون الطلب واحدا [illegible] الاوامر المطلقة [illegible] كما قيل
التكليف المقيد [illegible] لان [illegible] المقيد لم يحصل [illegible]
[illegible] على ان الفعل المجرد عن القيد مطلوب [illegible] للاتيان [illegible] الفعل
المجرد عن القيد [illegible] امتثال والتفرقة بان القيد اذا كان [illegible]
[illegible] على التقييد [illegible] المفروض ان المراد على تقدير الوضع
[illegible] المقيد [illegible] على مطلوب سواه ويتفرع على هذه القاعدة [illegible] القضاء
[illegible] فان حمل كلامه على هذه الصورة [illegible] عليه جميع ما قلناه وان اراد حمل كلامه على [illegible]
[illegible] ساعده [illegible] انه يتمسك بما يفيد كون الفور [illegible]
[illegible] نعم [illegible] لانه [illegible] فنقول [illegible] عنه
اما الكلام فيما [illegible] النهي التحريمي الذي هو المراد من الايات [illegible] ان النبي ص [illegible]
المخاطبين [illegible] والعابثين [illegible] والعذبين بالنار لارتكاب المحرمات [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الصيغة [illegible] بالقراين لكون النهي في اللغة لطلب الترك مطلقا
الصيغة المجردة حتى يثبت كونها للتحريم في اللغة او في الشرع وهذا [illegible] ان
[illegible] دلالة الايات على الحرمة [illegible] لا على دلالة الصيغة على التحريم [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] على المخاطبين الاستماع عن [illegible] النبي ص [illegible]
[illegible] دلالة الصيغة على الحرمة [illegible] القراين [illegible]
الصيغة مع [illegible] القراين [illegible] القراين [illegible]
يكون وجوب الانتهاء متعلقا على [illegible] وعدم الدلالة

في المعنى الآخر او وضع لانا نقول بعد التسليم ان غرض المصنف هو انا اذا رأينا الآن نصا مجردا عن القرينة وكلام
النبي من دون دليل على المراد نحمله على الحرمة الا انك ان المنهي عنه لهذا النهي داخل في عموم قوله
فانتهوا [illegible] فيكون هكذا [illegible] ما نهى النبي عنه يجب الانتهاء عنه الا
دليل على عدم الوجوب وما نحن فيه كذلك وكونه في زمانه مقرونا بالقرينة او مجردا عنها الوضع لا
يتم الحجة عنه وان كان ظاهر كلامه تعريض بقول السيد في الامر والنهي هذا في بيان دلالة الاية
الاولى ولكن دلالتها موقوفة على دلالة الامر على الوجوب وقد مر الكلام فيه والقاضي في
الاية هكذا وما اتاكم الرسول وما اعطاكم من الفيء او من الامر فخذوه لانه حلال لكم فتمسكوا به
لانه واجب الطاعة وما نهاكم عن اخذه منه او اتيانه فانتهوا عنه فظهر منه عدم النصوصية في
المدعى بل ظهور الاحتمال الاول واحتمال الاخر فالظاهر عدم دلالتها على وضع الصيغة في العرف
الشرعي للتحريم وعلى حرمة جميع المنهيات مع ان الذم لا يدل على الحرمة مطلقا لجريان الذم الشديد
على ترك الاولى وفعل المرجوح والوعيد في الاية الثانية يمكن ان يكون باعتبار التناجي وعدم
الانتهاء الى النهي عنه اللهم الا انه لا يجري الظهور في جميع الوعيد لكل من الافعال المتقدمة
ويكتفى بالاصل في الظواهر وفي الاية الاخيرة يمكن ان يكون المذمة للمعقول هذا مع ان هذه
المسألة تعد فائدتها في المناهي المختصة به مع علم بيان الائمة والمراد منها وهو نادر فتدبر
يكون بين الكليين العموم من وجه قال الفاضل [illegible] عند ذكر دليل الاول للمجوزين
ويجي واختار هو الجواز [illegible] الكلام في ان هذا الدليل هل هو جار فيما اذا امتنع الانفكاك
من احد الجانبين كما اذا نهاه عن الخياطة في الحرم وامره بالخياطة فاذا خاط في الحرم فلا شك
في انه عاص لمخالفة النهي وهل هو مطيع للامر والحق انه مطيع لانه لم يقيد امره بالخياطة بان
لا يكون في الحرم ولعل غرضه في الامر مجرد [illegible] عدم كونها في الحرم وجعل النهي قرينة للتقييد
ارتكاب للمجاز وابقاء اطلاق كل من الامر والنهي اولى من تخصيص احدهما فيكون معنى كلامه
انك لا تفعل الخياطة في الحرم فانك لو فعلت الخياطة فيها لعاقبتك لا لترك تحصيل ما هو مطلوبي
بالامر لانه مطلوبي بالامر الخياطة [illegible] في كل مكان ولا يخفى ان هذا معنى صحيح
عرفي [illegible]

مبنيا على التعرض لا للعقل ولا للاحتياج فيها الى ارتكاب التخصيص الامر [illegible] قال المحقق
النهي لا يوجب الفساد [illegible] الفساد فكان ذلك اصطلاح
صار ثم لكن الكلام هنا في مقتضى الامر والنهي مع قطع النظر عن الامور الخارجة عن
مفهومهما كالاصطلاح لكن الاصل عدم طريان الاصطلاح من الشارع وغيره فليتم ثم قال
ذكر بطليل الثاني ويجي جوابه ايضا واعلم ان هذا الدليل ايضا انما يتم اذا امتنع الانفكاك لاحد
الجهتين عن الاخرى فقط اذ تحقيق محل النزاع مبني ح فتم فظهر من كلامه حال العموم و
الخصوص المطلقين وفي غاية الظهور الى قوله طرف النهي دعوى الظهور في الصورة
الثالثة التي جعلها موضع النزاع [illegible] ان العقل لا يأبى عن اجتماع المطلوبية و
المبغوضية في شيء بجهتين واستلزام امتناع الطاعة في طرف النهي على تقدير تعلق الوجوب
بالامر ابدا على تقدير تعلقه بالماهية ثم انه يمكنه ترك جميع الافراد المنهية والاتيان بفرد
غير مندرج تحت الكلي المنهي عنه وانما اختار الفرد الذي هو مندرج تحت المنهي عنه بنفسه
لا باجبار اياه بهذا الفرد بخصوصه والحاصل ان التكليف بامر يتحصل [illegible] في الحل والحرمة
تكليف بالايجاد وهذا هو الذي لا يجدي فيه اختلاف الجهة واما جمع المكلف باختياره
هذين الحكمين فليس تكليفا بالايجاد واختلاف الجهة هنا انما يلزم اجتماع الضدين
او النقيضين للتحيل ومحصل القول هو ان تعلق الخطاب بافعال سواء كان اقتضائيا او
تخييريا يتصور على وجهين الاول ان يكون المطلوب او الماذون فيه ايجاد الماهية او تركها من حيث
هي من غير ملاحظة لخصوصيات الافراد ولا اجمالا ولا تفصيلا وعدم امكان الاتيان المكلف
الا بفعل فرد او بترك جميع الافراد لا يقتضي كون الافراد من حيث الخصوصية مطلوبة او ما
فيها من جهة الفعل او الترك نعم فعل الماهية او تركها لا يمكن في الواقع الا ان يفعل فردا
او [illegible] او بترك جميع الافراد وح يكون الموضع للاجتماع الجنس المتضادة المهيات والثاني ان
يكون المطلوب او الماذون فيه الخصوصيات فالتكليف بملاحظة الافراد اجمالا او تفصيلا انما يمكن
التفصيل بان يكون افرادها متناهية او جاز تعلق علم المكلف بغير المتناهي تفصيلا ويكلف

على الاطلاق فيكون [illegible] على الاول [illegible]
على [illegible] منهما للوجوب والاخرى للحرمة [illegible] وان جاز انفكاك احد منهما
عن الاخرى [illegible] الاجتماع على هذا التقدير مطلوبا اصلا لا
للتخيير بمعنى ان يتعلق الطلب نعم يجوز للمطلب المكلف ان يختار هذا الفرد وان اراد
الامتثال بالامر ايجابا يستحق الثواب لتضمن ذلك الفرد للمامور به والعقاب لتضمنه للمنهي عنه
وهذا خلاف الواجب التخييري الذي نفيناه فان الامر على ما فرضنا لاحد الامرين او امور
طلب واحد منها من المكلف وكله الى اختياره وعلى الثاني يجوز اجتماع حكمين من تلك الاحكام
في امر واحد شخصي اذا كان له جهتان يكون مع وحدة محلا لحكم ومع الاخرى للاخر ولكنه لا يجدي
لو ان التكليف بهذا الفرد بعينه اذ لا يمكن للمكلف الاتيان بمقتضى الامر والنهي معا فمن يقول
بجواز التكليف بالصلوة والغصب مثلا فعلا [illegible] من قبيل الاول بل من القول بالجواز [illegible]
يقول بانه قسم الثاني يلزمه القول بعدمه اما للزوم اجتماع الضدين او التكليف بالمحال [illegible]
الحلول وظهر ان النزاع ينبغي ان يقع في ان المكلف به ماذا وبعد تحقيقه يتضح المسألة كما يشير
اليه قول المص وعليه يقع النزاع في صحة هذه الصلوة وبطلانها بناء على انه هل تعدى الامر
المتعلق بطبيعة الصلوة الى هذا الفرد المتعلق للنهي اولا ونحن اشرنا وسنشير اليه وتحقيقه
لا شك ان المكلف به وهو الفعل الاختياري انما هو الحركات والسكنات وعدم كونها غرضا
بالذات او بمعنى سلسلة الاغراض لا يستلزم عدم كونها مطلوبين بالامر كما ان كون الشيء غرضا
اصليا لا يستلزم كونه مامورا به الا ترى ان الغرض الاصلي من الصلوة هو القيام الكوني
الى الحركي وتحريك اللسان بالالفاظ كما لا يخفى حصول هيئة للنفس يعبر عنها بالتقرب
الى الله هو الذي ينافيه الرياء ولا يحصل وان بالغ المكلف في الحركات والسكنات فالمكلف به
وهو الذي يحصل بالاتيان به الاطاعة واحد في الصلوة والخياطة وهو مغاير للغرض الاصلي منهما
والحاصل ان [illegible] او لا يحصل الاطاعة على تقدير حصول الهيئة [illegible] الحركات والسكنات
مع وقوعها في المكان المنهي عن كونه فيه هذا مبني على الفرق بين المامور به الذي هو

من لوازم الصفة وهو [illegible] الغرض والفائدة من الامر وهي الهيئة الحاصلة من [illegible]
سلم حصول الطاعة بناء على انه يكون المدلول [illegible]
كيف [illegible] بهذا البناء لان الهيئات [illegible] المكلف من الامر الذي يحصل الصحة
وقد جعله الحركات حيث قال ان الخياطة اي الهيئة الحاصلة من الحركات هي بمنزلة العلة له
قال الفاضل المدقق في حاشية على ان الكون في غصب متحقق في الحركة والسكون والاجتماع و
الافتراق [illegible] ان كلا من الصلوة والخياطة [illegible] عبارة عن هيئة [illegible]
ان الصلوة عبارة عن حركات مخصوصة وهيئات معينة ترجع الى السكون وكذا الخياطة عبارة عن افعال
هي حركات الاعضاء المعينة القائمة بالخياط وليست عبارة عن الاثر المترتب على الفعل المسمى [illegible]
[illegible] ان هل يجوز تعلق الامر والنهي بكلي [illegible] على فرد كلي
بينهما العموم والخصوص من وجه [illegible] على ان الطلب المتعلق بالكلي متعلق في الحقيقة
كما مر مفصلا [illegible] بالامر بالنهي والنهي عن الكون في مكان خاص والنهي عنه
في المثال [illegible] الخياطة والكون هذا بناء على ان الخياطة عبارة عن الحركات و
السكنات [illegible] قال بان تعلق الامر هو الهيئة ان اراد ان الواجب هو نفس الهيئة [illegible]
له وان اراد ان الواجب هو فعل الهيئة وما يحصل هي منه ولكن المطلوب الاصلي هو حصول
الهيئة والامور الحاصلة [illegible] مطلوبة [illegible] فان جعل ما يحصل هي منه الحركات كما هو فيلزم
القول بانها مامور بها وهي ايضا منهي عنه وان جعل غيرها [illegible]
هذا المثال لا يكون مما نحن فيه فان قلت سلمنا ان فعل الخياطة هو الحركات والسكنات
القائمة بالاعضاء المعينة من الخياطة ولكنا نقول ان الكون في المكان القائم بمجموع الاجسام
من ذاتيات الصلوة وليس من ذاتيات فعل الخياطة ولعل هذا مراد [illegible] والبدن الكون
ليس جزءا من الخياطة قلنا ان الكون الذي هو من لوازم الجسم يتحقق في ضمن حركة الجسم وقيامه
[illegible] في مكان خاص من ذاتيات الصلوة وليس من ذاتيات الخياطة والكون الذي هو من
لوازم الجسم من [illegible] العقلية او العادية للخياطة وليس فردا منه ذاتيا من ذاتياته فنقول

ومن الثاني ان افراد المتعلق لازم بملاحظة ان محالفة المتعلق بالمهية متعلق في الحقيقة بعض ابنائها

من قال بوجوب المقدمة مطلقا لا يتمشى منه هذا الرد اذ ينقل الكلام على وجوب المقدمة الكون حين يكون ماموراً به لكونه مقدمة ومنهياً عنه لصريح النهي عنه ويعيد الثناء والتي يكون مما نحن فيه في المثال منه بمثال آخر اورده بعض الفضلاء في المقام كان يامر السيد عبده بالمشي كل يوم خمسين خطوة ونهاه عن الدخول في حرم فمشى العبد في الحرم فهو مطيع للعمل بمقتضى الارعاء لحالف النهي لانا نقول ان الكون الظاهر لازم لها قد يظهر منه كون الجزء الخياطة وهو تحقيقه ان الخياطة اما حاصل من الحركات ومن قوله ان الحركات والسكنات اجزاء للطلق ان اراده من الكون الذي لازم هنا الحركات القائمة باعضاء الخياطة العدة لحصول الخياطة بمعنى الهيئة نقول اولاً ان التعبير عن تلك العلل العدة بالكون لا يخلو عما ينبغي اذ الهيئة تابعة لها في الحصول فالتعبير عنها باللزوم هو الاولى وثانيا بان ما ذكره قد بعد تسليم ان الكون من لوازم الخياطة منه يلزم اللزوم مما لا وجه له على الظاهر لانه قال ان الآيات الحركات على العدة للخياطة مستبعد لوجودها لا العادة فكيف يمكن هذا المنع بل الكون الظاهر معناه ان الهيئة المخصوصة مطلقة للنوع الخاص من الكون وهي الحركات والسكنات القائمة بالخياطة التي يكون وجودها في ضمن اشخاص مماثلة للشخص الموجود في مكان الغصب اذ الظاهر ان سبب حصول هذه الهيئة هو الحركات المماثلة والخصوص شخص من الحركة دخل في تشخص الخياطة بحيث لا يحصل هذا التشخص من حركة اخرى مماثلة للاولى في جميع الامور من الذاتيات والعوارض الا المكان وكذا نقول بمثل هذا في الصلوة اعني في هذه الهيئة الحاصلة من مجموع القيام والركوع والسجود وغيرها واما الحركات والسكنات الحاصلة من الخياطة حيث يجب تبدل الامكنة يختلف اشخاصها كاختلاف الصلوة باختلافها وعن الثاني فقد مر جوابه وظهر ان المتعلق هو الحقيقة فان قلت ان الشارع حين الامر ان من افراد المامور به ما هو فرد للمنهي عنه ايضا بل فرد هو مصداق فنعلم نحن من طلبه ان مقصوده من تقييد الامر المطلوب به فيكون المامور به ما عدا الفرد المتنازع تحت الكل المنهي عنه قلت ان اردت ان علم الامر مانع من تعلق الطلب بالمهية المشتملة على المصلحة اذا كانت مقارنة للمهية اخرى مشتملة على المفسدة لعموم احد الحالين المتقدمين فقد عرفت عدم اللزوم وان اردت ان

ادرت ان لزوم المفسدة لفرد يمنع الحكيم العالم من طلب المهية التي في ضمنه اي وكانت مشتملة على المصلحة لقبح مثل هذا الطلب لا نعلم محالا فيه فتح ينفيك طلبه بما سوى هذا الفرد فنقول ان النهي والامر من الله تعالى انما يكونان لاجل مصالح في المامور به ومفاسد في المنهي عنه والمكلف او لعلمه والصواب والعقاب تابعان لتحقق المفسدة والمصلحة والعقل لا يحيل ان يكون في ماهية مصلحة عن منفكة عنها سواء كانت مقارنة للمهية اخرى مشتملة على مفسدة او مجردة عنها وان يكون في مهية مفسدة كذلك وقد نهى العالم الحكيم عن المشتملة على المفسدة وكان المكلف مشتغلا عند امتثال الصلوة بالمهية المصلحة عن المفسدة باختيار فرد لا مفسدة فيه ولكنه عصى بفعل المهية ذات المفسدة في ضمن هذا الفرد فهنا فاتى بهذا الاعتبار بالطاعة والمعصية وبحق الثواب والعقاب وان اردت ان الامر مانع من طلب هذا الفرد بعينه فنحن ايضا لا نقول به فاما قلنا لنصحح التقرب بالمعصية والعبادة مشروطة بنية القربة فكلما يكون معصية لا يكون عبادة بل فاسدة فنقول قال الفاضل المدقق الشيرواني رحمه الله تعالى بعد ان نقل هذه الطريقة في الجواب عنه لا نسلم انه لا يحصل نية القربة وترتب الثواب شرط في العبادة كالسيد وامامن بما ذكرنا فنحتاج في الجواب الى ان نقول باجتماع الجهتين جهة القربة وجهة المعصية ولا يحيل العقل كون شيء واحد مشتملا على طبيعتين يحصل باحدهما القربة وبالاخرى المعصية فيتافي بنية القربة وعكس ترتب الثواب الغير بل الظاهر من اخبارنا خلو بعض العبادات التي ليس من الشرائط الكاملة عن الثواب كالاخلال بحضور القلب والتوجه الحسنات الفاسد فتدبر بل الظاهر ان السكاك انه مستحب الصلوة مثلا ليست مطلوبة للشارع اي لا يفهم من مجرد الامر بالصلوة بل يفهم انه لم يطلب بعضها اصلا لا من هذا الامر ولا من غيره اذ لا شك انا متفاوتة نعم ولا يعنى ولو كان ما به التعلق انا واحد لو فرضنا وجود الان يشتمله الصلوة بحسب التشخص وكذا الصلوة في هذه الزاوية من البيت يعني الصلوة في الزاوية الاخرى منه تشخصا وقس على ما ذكرنا حالي باقي التشخصات على ان الاشخاص الممكنة الغير من مكلف واحد لا حصر لها ونسبة الكل الى قوله انه مثل الظهر مثلا نسبة واحدة بلا رجحان لواحد على الاخر وليس كل واحد منها بخصوصه مطلوبا ولا مامورا به فالمامور به المفهوم من الامر طلب ايجاد الحقيقة ونقل بعض المحققين عن السكاكي الاجماع

الرابعة ان يتعلق الامر الايجابي العيني والنهي التنزيهي بامرين كذلك وهذا ايضا غير جائز لما مر الى آخره يتعلق الامر الايجابي التخييري والنهي التنزيهي بامرين احدهما مخصوص كالصلوة في الحمام ونحوه من الاماكن المكروهة وهذا ايضا ممتنع اذا كان الكره بمعنى المعرض وهو مرجوحية الترك مما يتعلق به هذا النهي من العبادات فانه لا يلزم بطلانه ما لم يدل دليل على صحته وما ورد الدليل على صحته يجب حمل الكراهة فيه على غير معناه الحقيقي ولهذا اشتهر ان متعلق الكراهة ليس نفس العبادة بل امر خارج كالتعرض للنجاسة او لكشف العورة ونحو ذلك في كراهة الصلوة في الحمام ونحوه والحق هو ما اشتهر من ان الكراهة في العبادات بمعنى كونها اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها ونحو ذلك
على ان الصادر الغير المشروع من حيث هو ومن البين ان الفعل انما يشق من الصانع فلما نظر عن الشيء العارض حين يحال فمن يدعي الزيادة فعليه الدليل ونقول اذا طلب الشيء منا ايجاد حقيقة القيام في الصلوة ثم نهانا عن الغصب فقمنا في مكان مغصوب فعلى تقدير تحقق الامتثال وصحة هذه الصلوة الى غير ذلك الفعل الا يجامع ما المقصود لطلبه ذهب الى هذا وطائفة من الشيعة من ذهب اليه الاول كون شيء الواحد مطلوبا في وقت بعبارة اخرى حسنا وقبيحا وهذا اجتماع الضدين والثاني التكليف بفعل شيء بعينه وترك هذا تكليف بما لا يطاق وقد اشرنا الى دفع النقض في الحاشية السابقة نقول هنا ان المطلوب بالذات هو الحقيقة التي يمكن وجودها في ضمن فرد من جنس هذه الحقيقة والمغصوب التصرف في ملك الغير عدوانا فقد صلى في تحقق الحال الاولى بطلب منا هذا القيام المخصوص للغصب المنهي عنه بعينه حتى يكون تكليفا بما لا يطاق بل الظاهر الحقيقة الممكنة الانفكاك عن الغصب الممكن انفكاكه عنها فاختار احد الافراد فظهرت الصحة الرابعة اذا اتحد الجهة فمع عدم الجواز الى ما تقدم وان اختلف في جهة التكليف بالايجاب لا ان جواز الفعل المكروه لا يخرج عن كونه مطلوب الترك فطلب فعله طلب الجمع الخامسة ان الامر بالاتيان بصلوة شخصية تختص وقد نهاه عنها في ذلك الوقت كما ان نقول صل ركعتين بصفة كذا في ساعتك هذه في مكان مخصوص من الحمام وان شئت صلها في غيره ولا تصل في الحمام وان صليت اخرت ولكنك فعلت حراما مطلوب الترك فلا شك في استحالة امتثال هذين الطلبين اذ لا يمكنه الاتيان بالمامور به منفكا عن المنهي عنه مع جهة الامر والنهي لو كانت شيئا واحدا بل هي امر مطلق ايهم كما مر واذا امرنا بالصلوة هنا من غير تقييد ثم نهانا عن ايقاعها في الحمام فعلى القول المتقدم وهو ان الامر يتعلق بايجاد الحقيقة فالظاهر جواز الصلوة وعدم مانع للاجتماع الوجود والكراهة بالمعنى المصطلح لان تعلق المتعلق ح اذ متعلق الامر نفس الحقيقة التي يمكن وجودها في غير الحمام والمنهي عنه الذي اختار المكلف هو الايقاع في الحمام من حيث انه فيتعلق الكراهة في الحقيقة وهو الوصف اعني الهيئة العارضة للفعل باعتبار كونه واقعا في هذا المكان على انه مانع من انضمام ذات الفعل من حيث هي بالوجوب بجهة اتصافها مع الوصف بالكراهة وقوله لا تصل في الحمام يفهم عن الفعل مقيدا وعن القيد لا عن ذات الفعل في الحمام ودعوى ان العبادة لا يجب ايقاعها في الحمام من

وهذه مما يتصف بالاباحة بمعنى عدم مرجوحية او رجحانه او اجزائها وعدم مرجوحيتها ايضا على الاباحة الثابتة من ما جهة اصلها بنفي الصلوة اليومية في البيت بلا سابع وكل ذلك بحيث يتعلق بها امر آخر باعتبار اشتمالها على اتصافها على امر راجح او بيد وهذا الرجحان قد ينتهي الى حد الوجوب كالصلوة في المسجد مع نذر ايقاعها فيه فيجتمع وجوبان وقد لا ينتهي اليه كالصلوة اليومية في المسجد لاجل النذر والاجر عند سقوط المنذوب فيجتمع الوجوب مع الندب وقد تكون بحيث يتعلق بها نهي باعتبار المذكور وهذه

فيبقى الوجوب اليومية الى تحقيق الصلوة الخاصة في الفرض الاول التقوية ويبقى ذلك وتقديم انها تستلزم الابطال وهذا لا يبقى اليه

من جميع الجهات وان لا يكون فيه جهة مرجحة ولو كانت قائمة بوصف قائم عارض لها ادى الى انا فلا عليها ولا احتياج التصحيح على ارتكاب ان الكراهة ليست بمعنى المصطلح عليه بل المعنى قلة الثواب اذ لا مانع من ان يستحق المكلف الثواب اذ لا مانع من ان يستحق المكلف الثواب الكامل الذي يكون عوضا عن ايقاع حقيقة الصلوة ويستحق الثواب الذي يستحق من فعل المكروه ومحصل هذا الكلام هو ان الراجح المنسوب على فعله هو الصلوة سواء كان في الحمام او خارجه والمرجوح الذي يتضمنه المفسدة الغير البالغة حد وجوب الترك هو الوصف العارض الذي يمكن انفكاكه عن الوصف ولا يلزم منه انفكاك اثر ذات الموصوف وينهى عن الوصف ولما اختار المكلف الموصوف فقد اتى بما يستحق الثواب والرجحية فاستحق شيئين فان قول في عبادة ينهى عنها الشرع لانه هذه الصلوة لا يمكن وقوعها في غير هذا الوقت وكذا القيام ولا يتم كل وقت يصح فيه التطوع فهو مع طبيعة المنقضة به ولا يصح ان يقع في غيره وكذا الموقعات الحضرية للصيام يكون صيامها طبيعة لا يصح في غيره فكيف يكون مثل هذه العبادة مع كونها عبادة متصفة بالكراهة اذ كونها عبادة يقتضي تعلق الطلب وكونها الا انها هو الوصف يقتضي طلب تركها ولا يجوز للشارع العالم بالاسرار ان يتعلق طلب فعل من هذا الامر وليس هناك حقيقة مامور بها واخرى منهي عنها مع جواز الانفكاك بينهما فلا ريب علينا في ذلك من كون مثل هذا الشيء مكروها بل فعله بحسب ذات الفعل ومن نقول لا مانع عقلا من ان يترتب على حقيقة من حيث هي مصلحة لا تنفك عن فعلها في جميع الاوقات والاحوال وتعلق بتركها من حيث هي تركها وشيء يترتب على الاتيان بها من الحسنة الاضافية مفسدة ويتعلق بتركه من حيث هو تركه فعلا تلك المفسدة الى ان تلك المصلحة ولكنها لا يبلغ حدا يقتضي تحريم الفعل وقطع النظر عن المصلحة بالمرة فلهذا نهي عنها لتزيينها وهذا الحصر يتعلق النهي بالوصف متعلقا بالموصوف بعد ان الموصوف ونظيره التبعية من ترك الصوم فلم يقع في السفر وترك الصلوة فلم يقع في الوقت المكروه فظهر ان الراجح المثاب عليه هو فعل العبادة من حيث هي فعلها ولا يرجح عليها موجب وهو وقوع الرجحان والمرجح ترك العبادة من حيث هي لا ثواب عليه وليس براجح وترك الفعل فعليه الثواب في العبادة منه فيه فيستلزم المكروه يكون ومرجح تاديه الفعلها وترك هذا المكروه فيه ثواب اكثر من ثواب فعلها ترك المندوب فلذا المراد بكونها اقل

وحيث ان النهي مستلزم الابطال [illegible] النهي باعتبار جزء او وصف لازم [illegible] النهي التحريمي فلا بد من حمل الكراهة على اقلية الثواب بمعنى كون العبادة باعتبار الاشتمال او الاتصاف [illegible]
المذكور اقل ثوابا منها لو لم تكن كذلك بل كانت متصفة بالاباحة المذكورة فالصلوة في الحمام مكروهة بمعنى انها اقل ثوابا منها في البيت لا في المسجد [illegible]
[illegible] الكراهة بمعنى اقلية الثواب يوجب كراهة الصلوة في جميع المساجد [illegible] مسجد الحرام لانها اقل ثوابا منها فيه [illegible]

هيب تركها واذا فرضنا ان المكلف اتى عقيب هذا الامر فقد اتى بما هو المط وهو الراجح على الاطلاق لولا المانع المقارن
اعني فعل العبد ذات الفعل وهي التي بنفسها استحق الرجحان والطلب من المكلف واقتضت الثواب للمكلف
المزوم الثواب للفعل المرجوح [illegible] فعل المكروه وهذا الفهم لا شك ان من تتبع [illegible]
[illegible]

[illegible]

مع النهي التحريمي وهي السادسة عشر الثانية عشر مع نفسه كما في الجماع ... بين الطلوعين مثلا
الثالثة عشر مع الندب في الطهارة حالها كما في الصوتية الرابعة عشر عند المصنف الثانية عشر مع
الاباحة كالاكل المباح في السوق الخامسة عشر الندب مع الوجوب الحتمي وهي الخامسة وللمصنف
فيها ... اولا وتقدم اجتماع الاحكام معه ومع الندب وجعلها شيئا واحدا ثم قال الا اجتماع
الامر الندبي مع الايجاب وجعلها صورة اخرى السادسة عشر مع التخييري وهي الحادية عشر
والعشرون مع النهي التحريمي وهي السابعة عشر الثامنة عشر مع التنزيهي وهي الثالثة والعشرون
التاسعة والعشرون مع نفسه كالنافلة في البيت الثلاثون مع الاباحة كالنافلة في المسجد لو لم يرد نهي عنها
الحادية والثلاثون الاباحة مع الوجوب الحتمي وهي السادسة الثانية والثلاثون مع التخييري وهي الثامنة عشر
الثالثة والثلاثون مع النهي التحريمي وهي الخامسة عشر الرابعة والثلاثون مع التنزيهي وهي الرابعة والعشرون
الخامسة والثلاثون مع الندب وهي الثلاثون السادسة والثلاثون مع نفسه كالاكل المباح في البيت ثم اعلم ان الاحكام
الخمسة متضادة فلا بد في صورة اجتماع كل مع الآخر من توجيه لئلا يلزم اجتماع الضدين والتكليف
بالمحال ... محصورة ومختصة بالوجوب بلا مغايرة في الحرمة والكراهة فان الصلاة الواجبة باحة
محتاج الى التوجيه والظاهر ان المصنف لا يثبت ... في التوجيه بان نقول المتصف بالوجوب ذات
الصلاة والمتصف بالاباحة هو الوصف اعني ايقاعها في البيت فان الايقاع امر مغاير للشيء الواقع
او نقول الموصوف بالوجوب نفس الصلاة وبالاباحة الصلاة الواقعة في البيت ...
الى ... لاتصاف الصلاة بالكراهة اذا وقعت في الحمام ثم ان الوجوب بالتخيير ... النوع مخالف
للوجوب الذي يفهم من ... فالقول بان صلاة الجمعة المذكورة محل الاجتماع الوجوب العيني مع
... الوجوب المحقق في ضمن نوع وقد اجتمع مع ...
في ضمن نوع آخر فالمقام حقيق بالتأمل ... الامر المتعلق بالكلي ظاهر ام متعلق بالافراد
حقيقة عند العلم ... فاجتماع الامر والنهي ... لا بد من الجمع ... في الشرع ...
... تخصيص العام ... باخراج فرد المندرج تحت المنهي عنه فلا تكون الصلاة في المغصوبة مامورا بها
مثلا التخصيص ... لكونه في المغصوبة حرام ...

مع ... على ... المطلق ولا يحكم على ... عن ... الحكم ... على ...
احكام ... هذه الادلة ... على ... المطلق ... تعلق ...
قوله ... قبل الكلام ... اعتباره خلاف الفصل ... اذا ...
ولا ... قبل الفصل مع ان الفصل المقدم ولعل ... لا يخفى ان المكلف يمكنه الخروج
عن عهدة المكلف به ... باختيار فرد من الافراد ... المنهي عنه ... على
الراسخين في وجوب الاحتياط ... الحكم بالبطلان والفتوى ...
... الاخبار ... ان ترك مثل هذا الواجب ... الذي ... الوجوب ...
مع التحريم ... المترتب على فعل الواجب ... المترتب ...
كما مع العلم بالوجوب ... والتهاون ... بعض ...
الجهل ... بل ... من العلم ... البحث ...
الادلة العقلية ... التوقف ... فكيف يحكم بالبطلان ... القطع هنا
وانظر كيف ... الترجيح ... الحكم والافتاء بالكف ... الترجيح ...
بالاستحباب ... جميع ما ذكره ... ترك مثل هذا الوجوب ... اختيار ...
فالتوقف ... وقد ... ان الاحكام الخمسة ... لا يجتمع اثنان منها ...
مع اتحاد الجهة واما مع اختلافها فالاجماع ... لا ...
ثم ... الفائل ... عن ... الشيء ... عن كونه عبادة ... الحكمين
عن ... وبعضهم ... ما نحن فيه ...
... على ... الجهة ... اجتماعهما ... الجهة ...
في مسألة ... العقول ... الثاني ... الذي ... من كلام ... بعض العبادات يكون
... الاصلي ... ومع ... العبادات ... عن هذا العنوان ... هذا البعض ...
الاشياء ... يجب على الحاج ذبح الاضحية ... الحج ...
... الاضحية ... عليه ... لا يكلف بالاتيان بالذبح ...

امتناع توجه الامر والنهي الحتمي ... في ذلك ... اصحابنا ...
... واحد الذي ... السيد ...
... هذه المسألة ... الاقوال ... الاقوال المذهب الذي ...
... الامتناع ... الامر والنهي الى الشيء الواحد ...
المسألة ... بالتفصيل والتوضيح ... المكلف ... يكون ...
تحت الحكم ... سواء كان بالوجوب او الندب ...
... الفعل الثاني ... هذا الفعل ... لا يكون عبادة ...
العبادات ... بل ... على ...
يكون ... باعتبارين ... تحت القاعدة السابقة ... اجتماع الامرين
في شيء واحد ... ما تقدم من الكلام ... ولا فرق بين كونه ...
بوصف اللازم والمفارق اما الاول ... واما الثاني ... الجزء ... واما الثالث ...
... في الظهر ...
قولنا ... واما الرابع ... في المغصوبة هذا هو الذي ينبغي ان ...
بقولنا النهي عن العبادة او العاملة ... النهي عن الشيء الخارج المفارق ...
... المسألة ... على تقدير كون العبادة او المعاملة ... النهي ...
... الصلاة ... على تقدير تعلق النهي بالغصب ... الصلاة فان الصلاة في
المغصوب ... في المسألة السابقة ...
والنهي في المسألة الاولى ... العموم ... العموم ... في تلك المسألة
متعلق النهي ... العبادة ... الصلاة ... المكلف ... هذا
... وهو ... تعلق ... منها ...
بوصف لازم او مفارق ... مثل ... الى الاجنبية ...
... الصلاة في الحمام ...

يجب على القاعد ... الاقوال ...
الفصل ... العبادة ...
مع ان المكلف ... في الزمان ... التسليم ...
... العقل ...
... بنية الوجوب ... الفعل ...
... الوجوب ... ان الفعل ... قيام
مقام الطاعة ... اصلا ...
... الواجب ... مقام الطاعة ...
المتقدمة وهي ... بنية الوجوب ... بنية الوجوب ...
قيام المعصية مقام الواجب ... في هذا الكلام ... التعرض لاحكام
حكمين ... في محل واحد كاجتماع ... فقد ... القرب
انما لا مانع عند العقل ... الصلاة ... في ...
... على ... المنع ... اختلفوا في دلالة النهي
تفصيل المذاهب على ما ذكره ... وهو ... في العبادات والمعاملات ...
... والدلالة ... ابن الحاجب ... والدلالة شرعا ولغة في العبادات
... في المعاملات ... والدلالة في العبادات شرعا لا لغة
وذهب ... الفاضل ... بعض ... الى ... فلا يدل
... الحاجبي ... القول الاول الى ابن الحاجب وان
القائل بان النهي لا ... على تقدير ... انه لا ...
... النهي ... الفساد ... الاصطلاح الشرعي
... لا يحقق ...
الشيخ ... العلامة ... في المسألة الاولى

والحق

المنهي عنه وهذا الثالث اخص من المامور به مطلقا فياتي فيه التخصيص على [illegible] في اجتماع الامر الايجابي والنهي

التحريمي بكليهما فيهما العموم من وجه بل يعم حتى يتحول عنوان هذه المسألة ايضا ثم [illegible] هو من الدليل

على دلالة النهي عن الفساد في المعاملة مع القول بدلالته عليه في العبادة حيث ذلك لا انه محل خلاف وهو [illegible]

ولم نطلع عليه من المسألة السابقة لان استحالة اجتماع الوجوب والحرمة بل الاباحة والحرمة [illegible]

حرمة المنهي عنه وعن الفساد في العبادة او يستلزم ذلك [illegible] اما في المعاملة فهو امر يجتمع مع التحريم

عند الصحة كما سيجيء كانه كان مقصوده هذا البيان ولكن [illegible] المسألة كما ترى اتفاق ولا ثالث القوم

والدليل عليه ان المنهي عنه [illegible] الى ان محل النزاع هو النهي الذي [illegible] عنه [illegible]

الحرمة واعلم ان الخلاف في كون النهي يقتضي الفساد والصحة [illegible] في التحريم وانما هو في التحريم

[illegible]

ان نوع الاثار ثم هذا الحصر لا يلائم الطرفي البراع من ان الالة على الصحة والفساد بل يدل على ان المتنع عنه
لا يعلم حاله فلا يحكم عليه بالاثر وهو معنى الصحة في المعاملة [illegible] العلم او الظن بكون المدعو عنه سببا
عند انه ايضا المامور به العام عرف العام بتعريف اورده في طرده وعكسه لانه ان اريد بالموضوع الاجزاء
انتقض طرده بالمثنى والجمع المنكر والعشرة لان جميع هذه مستغرق لما يصلح له من الاجزاء وهي الاثنان والثلثة
والعشرة مع انها ليست بعامة وان اراد بالجزئيات انتقض عكسه بالجمع المعرف لانها مستغرقة لجميع اجزائه جزئياتها
اعني كل واحد واحد مثل المفرد المعرف كما هو التحقيق لا كل جمع جمع وهو الجزئيات فيخرج الشيء عنه ووضعه للعلم
للدلالة على الاستغراق بل المعاني ويدخل الجمع والمفرد العلمان للتعميم [illegible]
المصنف الى ان معنى العموم [illegible] العرض من التعريف التنبيه واختاره بالبال [illegible] العام وهذا حسن
اذ كثير [illegible] العموم [illegible] من التعارف والدليل في جميع فلا [illegible] ان العرض مع
جميع فلا [illegible] النكرة في سياق الشرط [illegible] على الطبيعة المرسلة
من حيث التحقق في الخارج سواء كان المتحقق [illegible] فردا واحدا او افرادا كثيرة [illegible]
الى غير ذلك [illegible] الكل المضاف او النكرة وهو المعنى
بالعام الاصولي [illegible] وهكذا الكلام في النكرة في سياق الاثبات وفي سياق الامر [illegible] الكلام [illegible]
بالسعة [illegible] العام [illegible] فاكهة [illegible] كل فاكهة
[illegible] العموم [illegible] الامتثال [illegible] الواقع و
مدلول اللفظ [illegible] مقام الامتثال [illegible]
[illegible] في الجنتين فاكهة [illegible] على ان فيها
كل فاكهة [illegible] عليكم من السماء [illegible] الكلام في الوضع [illegible]
الحق ان مثل هذا [illegible] العموم [illegible] القرينة [illegible] وصيغة الامر
اذ المعنى [illegible] الاحكام [illegible]
كما الكل [illegible] بالمعنى المصطلح لعدم وضع مثل هذا اللفظ للدلالة على العموم
بل وضع لافادة معناه كما عرفت في المثنى [illegible] للعموم في لغة العرب
صيغة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تمهيد العموم والانواع وكفى منها الخلاف كما في معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وما التي يسمى الامارات [illegible]
عليه فاما ولكن المصدرية مع فعل المستقبل مثل يعجبني ما تصنع فانه في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما ومن
وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصل بواحد منها ما او الآن واذ ما وكم الاستفهامية واسم الجمع كالناس والرهط
والقوم والاسماء الموصولة كالذي والتي وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة الجمع مثل هؤلاء واولئك والنكرة في
سياق الاستفهام الانكاري نحو هل تحس منهم [illegible] واذا اكد الكلام بالابد والدوام او دهر داهر [illegible] او قط في النفي
افاد العموم في الزمان واسماء القبائل مثل ربيعة والاوس والخزرج   ونعلم ان الجمع المنكر اذا نقول
الحكم بعموم الجمع ينبغي ايضا ان تقبله مقام لا لاقتضاء الابهام ولا لكون الحكم على جميع الجماعة من حيث هي [illegible] ولا
من حيث هي موجودة في ضمن الثلاثة فما فوقها ولا على جماعة ما لانه ربما كان الحكم على المنكر [illegible]
وما في المقدمة اذا احتمل كون ال للعهد وكونها للعموم او الجنس او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة من الزائد
ولان تقدم قرينة مرشدة اليه ثم قال ومن فروعها اذا حلف لا يأكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي وهو الاخضر هذا
ثم [illegible] لكون الاخضر معهودا عند الحالف لاطلاقه عليه اعتقادا   لا شك ان مع نصب القرينة على ارادة معنى خاص
من لفظ يجب حمله عليه سواء كان حقيقة فيه او مجازا فاذا كان هنا عهد بين المتكلم والمخاطب [illegible]
لما دخلا على [illegible] وبعد ما دخلا الدار قال احدهما للاخر ادخل السوق واشتر اللحم [illegible]
المعهود واذا كان للفظ معنى خاص في عرفهما وان كان فرد المعنى اللغوي يجب حمل المعنى الاخر للفظ مجازا
يجب حمله عليه لوجوب تقديم العرف على اللغة الذي يحتمل ارادة الجنس والعهد وهو الذي استعمله [illegible]
معنى خاص قد يراد منه مع العهد ومعنى اخر مثل الجنس وقد يراد منه ايضا مع عدم العهد فاذا اراد اللفظ في
كلام هذا المستعمل وكانت محتملة عندنا ان يكون مراده منها المعنى العهدي وان يكون مراده الجنس يحمل اللفظ على
العهد او الذي [illegible] للفظ باعتباره معنى عرفيا حقيقيا
ولكن المعنى اللغوي ايضا يستعمل فيه اللفظ كثيرا [illegible] في مرتبة واحدة فالحق ان اللفظ
بالالفاظ المشتركة التي لا ترجيح لاحد معانيها على الاخر ومعنى العهد هو ان المتكلم والمخاطب [illegible]
واستعمال اللفظ في ذلك الفرد [illegible] الوضع اللغوي ويكون هذا المعنى معهودا
بينهما اعني [illegible] اللفظ [illegible] قرينة مصححة لارادة العهد
المعنى

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنس لا قرينة معينة له اذا عرفت هذا فنقول العهد [illegible] الاحتمالات [illegible] الراجح منها [illegible]
ان معنى الاخير [illegible] الاول [illegible]
بالنسبة الى [illegible] الفرد المعين [illegible]
والحاصل [illegible] بالفرد المعين [illegible] اللفظ بين الجنس [illegible]
[illegible] من اللفظ [illegible] التعلق الحكم بالجنس [illegible] فائدة اللام [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible] المعنى اختصاص الحمد بالله [illegible]
منا الحكم على الجنس الحكم عليه من حيث الوجود سواء كان موجودا في ضمن بعض الافراد [illegible]
في ضمن جميع الافراد [illegible] لان اصالة البراءة تقتضي ان لا يحكم بثبوت الحكم الشرعي [illegible]
ثبوته للفرد المعين فلا لامكان ارادة الجنس بالمعنى الذي [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] قرينة مصححة لارادة العهد [illegible] العهد [illegible] تقديم [illegible]
اصالة البراءة تقتضي ان لا يحكم بثبوت حكم الشرعي لكل الافراد واما ثبوته للفرد المعين فلا لامكان ارادة الجنس بالمعنى الذي [illegible]
[illegible] قرينة مرشدة الى [illegible] قرينة مصححة لارادة العهد لا المعينة [illegible] العهد [illegible]
[illegible] تقديم العهد [illegible] اللفظ المشترك مع التعين [illegible] على احدهما [illegible]
[illegible] على احتمال الجنس والعهد [illegible] الترجيح [illegible]
الذي [illegible] عدم الترجيح من جهة اللفظ [illegible] الجمع [illegible] بين العهد [illegible]
الجمع العرفي [illegible] العموم غالب [illegible] العهد [illegible] العموم [illegible] المعنى [illegible]
لا العهد هذا الكلام [illegible] في التمهيد [illegible] العموم [illegible]
قال ان افادة العموم انما هو مع عدم تساوي احتمالي العهد والجنس [illegible] العهد اظهر [illegible] رجحان العهد [illegible]
مع الجنس تقديم العهد [illegible] مع التساوي [illegible] يكون اولى بالتقديم [illegible]
تساوي احتمالي العهد والجنس [illegible] رجحان العهد [illegible] الجنس [illegible] رجحان العهد مع التساوي [illegible]
[illegible] ان مع رجحان الجنس [illegible] العهد [illegible] على العموم [illegible] العهد والاستغراق والجنس [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الاستغراق مع رجحان الجنس على العهد [illegible] الاستغراق [illegible]
العهد
مساويا [illegible] الاستغراق [illegible]

بالنسبة الى الاستغراق او تساويهما [illegible] رجحان الجنس على العهد [illegible] ترجيح العموم على الجنس
والعهد [illegible] رجحان العموم على العهد والجنس يحمل على العموم ومع [illegible] يحمل على العهد ان ترجح
على الجنس [illegible] الجنس [illegible] العموم من حيث هو معنى حقيقي للعرف [illegible]
[illegible] في الالفاظ الشرعية [illegible] المعرف معناه الحقيقي احد الامرين من العهد والجنس
[illegible] يحمل على العهد [illegible] على المعنى الحقيقي [illegible] مع التساوي لان حمله على الاستغراق
[illegible] الجنس [illegible] من حيث هي [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] على الكليات باعتبار وجودها [illegible] من حيث وجودها في ضمن فرد ما [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] العهد لان الجنس وان كان راجحا بالنسبة الى العهد [illegible] اللفظ
[illegible] ما ذكرناه [illegible] العموم [illegible] احتمال ارادة الجنس من حيث
الوجود [illegible] المقام [illegible] الاجمال   قيل [illegible] الاستفصال [illegible] القول
[illegible] في التمهيد [illegible]
[illegible] على وجوه مختلفة يختلف الحكم باختلافها او يسأل
على التقدير [illegible] على وجوه مختلفة يختلف الحكم باختلافها [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] ان يكون بعضها ارجح من الاخر او يكون الكل متساويا [illegible]
[illegible] ان السؤال [illegible] على النحو الذي [illegible] عدم [illegible] عليها [illegible]
[illegible] العموم [illegible] سواء كان [illegible] من الوجوه [illegible]
[illegible] الاول الى [illegible] وعلى الثاني فان كان احد الوجوه ارجح من حيث الوقوع فيحمل عليه [illegible] على العموم
ولكن مع [illegible] العلم بعدم [illegible] وعلى الثالث يحمل [illegible] على العموم لاصالة عدم العلم
[illegible] من هذه [illegible] اصلية [illegible] الحكم الشرعي [illegible] في هذا القسم بالاجمال [illegible]
[illegible] ثم [illegible] العلم على الواقع
[illegible] الحادث [illegible]
[illegible] اليقين بالشك ولكن [illegible] العلم [illegible]
بعض العلم [illegible] يقينا [illegible] العلم [illegible]
[illegible]

قولنا لبعض العلم [illegible] ان [illegible] الشك [illegible]
[illegible] بعدم اعتبار هذا الشك [illegible] نقض اليقين بالشك [illegible]
[illegible] بالنسبة اليه [illegible] ان يحكم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] السؤال [illegible]
ان الجواب [illegible]
[illegible] ان حكم جميع الوجوه [illegible]
الابهام والاجمال [illegible] ان يكون الجواب [illegible] بعض الوجوه [illegible] الحكم [illegible]
الى [illegible] في الواقع الاختصاص [illegible] يلزم الترجيح بلا مرجح [illegible] الحكم [illegible]
لانه ان [illegible] العموم فان ارادة [illegible] الحكيم [illegible]
من غير [illegible] بيان [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] يكفينا للحكم [illegible] عدم علمنا باقتضاء المقام
الابهام ولا يجب [illegible] الاقتضاء [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] العموم في هذه الصورة [illegible] المقام الاجمال   [illegible] العموم [illegible]
الكلام [illegible] هذا الدليل لا يقتضي [illegible] العموم [illegible]
فلا يجوز لنا [illegible] الحكم [illegible] ترجيح بعض الوجوه واختصاصه بالواقع في الحكم [illegible]
لزم الترجيح من غير مرجح [illegible] ان يحمله على العموم [illegible]
[illegible] في الفتوى [illegible] فان كان المراد [illegible] التوقف وعدم [illegible]
[illegible]   [illegible] في علم [illegible]
[illegible] القسم الثالث [illegible] من وجهين [illegible] الوجه الذي
[illegible]
يعلم الوجه [illegible] اليقين وهذا الحكم في غير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] فعليه الكفارة [illegible] في شهر رمضان فامره بالكفارة

[illegible] لا اذا الاخص [illegible] هذه قضية في واقعة [illegible]
[illegible] لفظ في حكم من النبي عليه السلام عن قضية تحتمل
[illegible] عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك
[illegible] والحكم يختلف لتبيين واما قضايا الاعيان فهي الوقايع التي حكاها الفقهاء
[illegible] الذي يترتب عليه الحكم ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة ولا عموم لها
[illegible] وذكر [illegible] الاستفصال امثلة منها حديث [illegible] للمراة التي سئلت عن الحج انها لعد
[illegible] فصلا وصادلا وذكر لقضايا الاعيان امثلة منها حديث ابي بكر لما ركع ومشى الى الصف
حتى دخل فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا فلا تعد لاحتمال كون المشي غير كثير وعادة كالعمل الكثير فيحمل على
الكثير [illegible] في الحديث حجة على جواز المشي في الصلاة مطلقا واما الخبر بالنقل [illegible] من القضايا التي
حذفت عنها الذكر المختصر [illegible] الاصولية [illegible] مثاله في تنقيح المناط قال في البحث من الادلة العقلية
الثاني ما اقترن بحكم على وجه يفهم منه انه علة لذلك الحكم فيلزم جريان هذا الحكم في غير هذا [illegible]
نحو قوله اعتق رقبة حين قال له اعرابي واقعت اهلي في شهر رمضان فانه يعلم ان علة العتق هي الواقعة فيجب في
كل موضع تحققت وهي حجة اذا علم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة فان مدار الامر في الكتب الفقهية
[illegible] المحقق في المعتبر حيث حكم بحجية تنقيح المناط القطعي [illegible] اذا [illegible] ملتقيا مع النجاسة
[illegible] يعلم منه ان علة الاعادة هي النجاسة في البدن والثوب ولا مدخلية لخصوص المصلي
[illegible] تخصيص حكم العام يبين اقول اما قيده بالمبين لان التخصيص بالمجمل كقوله هذا
العام مخصوص [illegible] ما يتناوله واقتلوا المشركين الا بعضهم يخرجه عن الحجية اتفاقا وان كان بعض الحقيقة
[illegible] الحجية اذا كان المخصص مستقلا كالعقل نحو قوله الرجال في الدار فان العقل يحكم بعدم
الشمول لكل رجل فالعام دليل ظني اما كونه دليلا فلاتصاله المستقبل لا يتعدى الى العام بل هو
[illegible] واما كونه ظنيا فلتطرق الشبهة فيه لان كل فرد يحتمل كونه خارجا كذا افاد بعض المناهج
ان القايل بالرجال في الدار ان اراد الاستغراق الحقيقي فلا شك في كذبه وان اراد
العرفي فلا [illegible] التخصيص اذ لا بد عند ارادة افادة كلام الى ما طلب ان يكون عالما بالعرف
[illegible] فحكم بمقتضاها نقول لان كل فرد يحتمل كونه خارجا نقول ان اردت الافراد التي يشملها اللفظ عرفا
فلا نم احتمال الخروج وان اردت غيرها فليس [illegible] سواء قلنا بان لفظ العام حقيقة [illegible]
[illegible]

في العام الذي فيه التخصيص [illegible] الا انه [illegible] اكثر [illegible] بعضهم الى انه حقيقة [illegible] بمعنى انه مستعمل في الباقي وهو معنى حقيقي له
سواء خص بمتصل او منفصل [illegible] بعضهم الى انه مجاز [illegible] ابو الحسين البصري الى انه حقيقة [illegible]
بالجمع العام المخصص فهو حقيقة في الباقي [illegible] حقيقة ولا مجازا [illegible] بغير مستقل [illegible]
والغاية والى ان خص بمستقل عقلا ونقلا [illegible]
[illegible] للباقي وهو بالمستغرق فالتخصيص [illegible] والجمع [illegible] تناوله للباقي [illegible]
تناوله من جهة [illegible] واما تناوله في ضمن الكل مع عدم [illegible] للحقيقة [illegible] عدم ارادة الكل [illegible] اللفظ
تناوله للباقي باعتبار [illegible] اللفظ فيه [illegible] والاشارة [illegible] للعام [illegible]
البعض [illegible] المخصص [illegible] وكونه غير مستقل [illegible] الاصل [illegible] مع انه [illegible] المركب
اسما للباقي [illegible] عبد الجبار في الاستثناء [illegible] على عشرة [illegible]
بانه خارج عن قانون اللغة اذ ليس في لغتهم [illegible] وهو غير [illegible] كل ذلك [illegible]
المستقل وغيره على هذا المذهب [illegible] البعض [illegible] ان الفرق بين المستقل وغيره في هذا المعنى [illegible]
[illegible] انه لا يمتنع ان يراد بلفظ العام الاستغراق ويسند الحكم الى البعض بمعونة الخارج من سمع او عقل او عرف [illegible]
باللفظ من معنى [illegible] الى [illegible] على سمع او عقل خارج يحكم والحاصل ان النزاع في هذا المعنى لا يتوقف على [illegible]
في صنيع الواضع انه ماذا فعل الواضع معلوم بالعرض واما الكلام فمن تصرف المتكلم بانه هل تصرف في معنى اللفظ واراد
العلم بهذا التصرف الى الخارج او تصرف في الحكم [illegible] او بالجهل والتوهم في مثله فاشتراك [illegible]
[illegible] لا يعلم احتمال [illegible] الوجهين فالصواب عدم الفرق بين الامرين فان قلت لما كان الحكم على الباقي بعد
التخصيص كان ارادة [illegible] لا يتعلق به غرض في الحكم والاسناد فلا وجه [illegible]
[illegible] غير المستقل [illegible] نقول لما كان ارادة [illegible] التخصيص بغير المستقل لا يتعلق بها غرض
[illegible] والفرق الفارق لا ينحصر في الحكم والاسناد بما هو الغرض الاصلي بل يتعلق [illegible]
[illegible] الكلام وتصوير الكلام على حسبها [illegible] من حظ البلاغة [illegible]
[illegible] الكلام وارتباطها على ما تقرب [illegible] في الفرق بين المعنى الاول والثاني واستدل [illegible]
[illegible] بانه لو كان حقيقة في الباقي كما في الكل لكان مشتركا بينهما واللازم منتف [illegible]
كونه للعموم حقيقة [illegible] البعض [illegible] كونه حقيقة فيكون حقيقة
في معنيين مختلفين وهو معنى الاشتراك [illegible] انتفاء اللازم ان [illegible] الكلام في الفاظ العموم
[illegible] في اصل الوضع وهذا [illegible] ابي الحسين [illegible] بكونه حقيقة ولا مجاز [illegible]

الاشتراك [illegible] من العام والمخصص من صيغ العموم حتى يلزم من كونه حقيقة في الباقي الاشتراك الذي
[illegible] انتفاؤه وكذا [illegible] القول المختار [illegible] لا يقول بارادة العموم من لفظ العام وان
اراد الباقي [illegible] التخصيص يعني ان الاسناد الى الباقي وقع بعد اخراج البعض عن العام [illegible]
[illegible] القايل [illegible] ابو الحسين على انه حقيقة ان خص بغير المستقل بان القايل اذا قال الا [illegible]
بني تميم الطوال وان كان [illegible] من دخل الدار [illegible] البعض بمجموع الامرين فيكون مجموعهما حقيقة
فيه [illegible] العام [illegible] الاستغراق [illegible] في البعض [illegible] ولا البعض [illegible] بالمخصص
فلم يكن العام [illegible] حقيقة ولا مجاز [illegible] على انه ليس حقيقة ان خص بمستقل من نقل او عقل بان اللفظ
وضع [illegible] الاستغراق [illegible] في جزء المسمى بقرينة مخصصة وهو معنى المجاز [illegible]
الاول ان [illegible] انما يلزم على تقدير الحكم على العام وهو غير مسلم بل [illegible] العموم [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الفرق بين المستقل وغيره لا وجه له [illegible] في اغلب صور التخصيص
بالمستقل [illegible] بالفرق [illegible] بالاغلب [illegible] مع انه [illegible] بعدم الفرق [illegible]
الاختصاص فيما بعد [illegible] ان [illegible] لفظ العموم مثال قوله اقتلوا المشركين فانه يبنى على الحربي يعني انتقال
الذهن الى الذمي المخرج لانه [illegible] المشركين والذهن ينتقل من لفظ المشركين العام [illegible]
التفصيل احيانا بخلاف السارق فان الذهن لا ينتقل منه الى خصوصية الحرف وكون المال ربع دينار فاذا
[illegible] انتفاء [illegible] في صورة [illegible] عبد الجبار [illegible] قبل التخصيص
لا يحتاج الى بيان [illegible] لا مثاله قوله تعالى اقتلوا المشركين فانه بين في مراده قبل اخراج الذمي بخلاف
اقيموا الصلوة فانه مفتقر الى البيان قبل اخراج الحائض ولذلك بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله صلوا كما رايتموني اصلي
[illegible] الكل للباقي اقول اما ان يذكر مع المخصص المتصل ابتداء كقول [illegible]
[illegible] الا القليل واما ان يذكر اولا مطلقا ثم يذكر مع المخصص [illegible] هذا القول [illegible] وعلى
التقديرين يدل على حكم الباقي [illegible] اذ التخصيص [illegible] على العموم لان ما ليس بعام لا يخصص والتخصيص لا يدل
على ازيد من نفي الحكم عن المخصص [illegible] على ما هو عليه على المختار واما على القول بان العام حقيقة في الباقي
[illegible] لمنع التبادر من نفس اللفظ واما على القول بالتجوز [illegible] مع القرينة [illegible]
[illegible] الى الباقي [illegible] مع القرينة ولا والفرق بين الصورتين [illegible] الصورة
الثانية لانه في قوة [illegible] العليل واما المنفصل [illegible] الحكم العام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]

[illegible] العام والثالثة ان يسئل عن حكم في بعض [illegible] عن العام او يذكر بعض الامر [illegible]
فيقول لا باس به [illegible] تعلق الحكم بالباقي [illegible] المتقدم [illegible]
الاصوليين [illegible] على القول بالتجوز [illegible] ضعيف على [illegible]
ذلك الوجه [illegible] المخصص [illegible] العام [illegible]
للباقي كان [illegible] اللفظ [illegible] للعموم [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
فيحكم [illegible] انه اقرب المجازات [illegible] التبادر [illegible] الباقي [illegible] المخصص المنفصل
العزم [illegible] باللفظ [illegible] بمخصص [illegible]
المذكور [illegible] بالباقي [illegible] التجوز فيه بالنسبة الى [illegible]
مجرد مثل هذا الظن الحاصل [illegible] مشكل وقد اشرت [illegible]
الكلام على [illegible] ان المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الضعف [illegible] لعلم
في المقام ثم نقول اذا سمعنا مرة ثانية كرة ثم اخرى انه [illegible] خصص هذا العام بمخصص ثم بمخصص [illegible]
عند [illegible] التجوز [illegible] الضعف [illegible] الحكم [illegible] وبالجملة لا ادري ظهورا
باعتبار التبادر في الباقي [illegible] باعتبار القرب كما [illegible] الصورة الاخيرة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] العام او من الحكم يحتمل ان يكون الامر والنهي [illegible]
[illegible] الى الثاني [illegible] مثل اذا قال [illegible]
لا باس به وكما يحتمل ان يكون [illegible] النهي [illegible]
او الامام [illegible] المندرج تحت العموم [illegible]
[illegible] النهي واما [illegible] ان [illegible] في الامر والنهي [illegible]
التجوز في كلام الائمة ممن يرى ان الامر والنهي [illegible] ان يكون الحكم بالتجوز في كلام الائمة ممن يرى ان الامر والنهي
في كلامهم للوجوب والحرمة [illegible] والعموم [illegible] للالفاظ الدالة عليه [illegible] الامر على الاستحباب والنهي
على الكراهة عند قرينة وان كانت محتملة للافادة [illegible] الاستحباب او الكراهة [illegible]
[illegible] تخصيص العام ولا بد [illegible] علينا [illegible] في التخصيص

ممنوع ظهوره اما في المنفصل فيمن يقول بركن لا الاصل التبادر لان التعميم لما كان اولا كل فرد مرادا منه على الفور
بعد التخصيص ظهر انه ليس كذلك نوع الاخراج واسند الى الباقي ولكنه لم يظهر ما اراده قبل ذكر المخصص المنفصل ثم اخر
فيكون الباقي على كل تقدير غاية الامر انه يشك في الاسناد الى كل الباقي لاحتمال ان يكون نوع الاسناد الى بعض
ولم يظهر وسيظهر المراد عند الحاجة لكن لا اعتبار لمثل هذا الاحتمال عند الظهور فلا يحمل العبد بالشك ونقض الظهور
عند غاية الامر انه يمنع المستدل بالشك كما هو ظاهر نقلا وانه نقل بالتبادر فقوله بمقتضاه وهو لزوم العمل
بما دل عليه الحكم المتعلق بالعام وان خص بمنفصل بل بمنفصلات متعددة [illegible] استدل العلامة فيما ظهر
على ان يكون [illegible] لا للتبادر [illegible] اه ان اراد بالتخصيص خروج العام عن
ان يكون ظاهرا في العموم فمسلم وان اراد ان الحكم المتعلق بكل فرد من العام على الظاهر قبل التخصيص خرج من
كونه ظاهرا في [illegible] ولكنه ظهر بالمخصص تعلقه بالباقي المراد من لفظ العام لعموم فيتجه قال العضدي ولنا ايضا
[illegible] من ادلة الحجية ان ما قبله التخصيص فالاصل بقاؤه على ما كان عليه [illegible] قلنا ان شمول حكم العام للباقي
قبل التخصيص كان [illegible] على معناه الظاهر وهو تعلقه بجميع الافراد [illegible] القاطع او الظاهر وهو التخصيص
على انه مراد فينقض [illegible] اذا الاعتبار [illegible] تعلق العام لشموله لكل فرد فرد [illegible] ضم الفرد
الاخر معه وان كان [illegible] الانضمام اليه شمول الحكم وعند التخصيص اخرج التخصيص وبطل شمول العام لذي
[illegible] ولا ريب ان هنا [illegible] حكما على العام فيتعلق بما [illegible] ولو لم يتعلق
انه لو كان هنا فردا اخر مخرج لعلم المتكلم [illegible] هذا المخرج ولا يكتفي به وبتخصيصه بالاخراج [illegible] عليه
[illegible] تعلق باخراج هذا البعض لا غير واحتمال ان يكون المتكلم [illegible] اخر فيخصص هذا المخرج
بالذكر وان كان بعض الاخر ايضا مخرجا ولم يذكره وان كان قائما لكنه مرجوح بالنسبة الى ما هو الظاهر ويتبادر الى
[illegible] الحكم العام [illegible] اللفظ وسكوت المتكلم وان سمعنا [illegible] ما هو عام وقد خص [illegible]
الحق ان الخطابات الواردة بصيغة النداء وكلمة الخطاب [illegible] الاول ان هذه الكلمات التي يخاطب بها
الموجود الحاضر [illegible] لان [illegible] وصف [illegible] خطاب [illegible] المعدوم سواء كان [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] امتناع خطاب [illegible] لكون الخطاب نسبة تقتضي تحقق
المنتسبين [illegible] من الحكيم [illegible] تعلق ارادة [illegible] للعدم [illegible]

حيث الافراد فلم يذهب اليه وصل المقام الثاني هو ان هذه الكلمات هل استعملت في الامر العام ام لا فنقول اما المقام
الاول فلا يهمنا البحث عنه بعد [illegible] عدم الامتناع مطلقا لا بالنسبة الى الحكيم ولا بالنسبة الى غيره لان بعد ثبوت الاستعمال
او نفيه [illegible] الاصولي اذ يكفي النافي عدم الاستعمال ليتفرع عليه عدم مشاركة المعدوم للموجود ويطلب دليلا
اخر لثبوت التكاليف على المعدوم واما المثبت فيقول بعد ثبوت الاستعمال لا نزاع في كون [illegible] للخطاب
مشاركا في الحكم مع الحاضرين فاذا اثبت جواز الاستعمال يكفي لقرينة التجوز على تقدير تسليم المشاركة كون
الرسول مبعوثا الى الكافة مامورا بتبليغ الاحكام الى الموجود والمعدوم وعدم ضم ما يدل على المشاركة
الى الخطابات الشفاهية في جل الكتاب والسنة وعلى تقدير الوضع يكون الدليل تاما [illegible] في
المقام الاول وسيلة الجواز الاستعمال وبعد [illegible] وهو فايدة [illegible] المسئلة [illegible] الاجماع و
الى عدمها اذ لم [illegible] ان التتبع والوجدان شاهدان على ان [illegible] يلقى حكما عاما للحاضر والغائب
الموجود والمعدوم يجعل الوجود الحاضر مخاطبا مصححا لان يخاطب بتوسط من يصح ان يتصف حين الوجود بالعنوان
الذي خوطب به وان لم يكن حين النداء موجودا مثلا نقول اذا اردنا ان تخاطب [illegible]
[illegible] فنقول للحاضرين يا ايها المسلمون [illegible] الاعظم جميع افراده ممن
يمكن ان يتصف به او يكون متصفا به في احد الازمنة الثلاثة على اختلاف [illegible] الفارابي وابي علي [illegible] الحاضر والخارج
والحاضر في [illegible] الملحوظ بتوسط العنوان ويصح الاول [illegible] الثاني [illegible] ينادي جميع من لاحظناه في ضمن العنوان
[illegible] واحدا منهم حاضرا او موجودا [illegible] العقل [illegible] عنه ان
[illegible] ولم تفعلوا [illegible] الخطاب [illegible] على احد [illegible] واعلم ان العقل والعرف
[illegible] بعد الموجودين وان [illegible] فليس ببعيد حتى قال ان العلامة ذكره في بعض الكتب المشهورة
وان [illegible] معلوم بالضرورة [illegible] قريب [illegible] المحقق [illegible] العضدي من ان انكاره [illegible]
عدم توجه الخطاب الى المعدومين مكابرة [illegible] اذا كان الخطاب للمعدومين خاصة واما اذا كان للموجودين والمعدومين
ويكون [illegible] المؤمنين [illegible] على طريق التغليب [illegible] شايع في الكلام [illegible] البيان [illegible]
[illegible] في توجيه الكلام العضدي ان جواز [illegible] للمعدومين [illegible] الوجود [illegible] اذا كان على
سبيل [illegible] قد عرفت انه بعد تسليم جواز الاستعمال الامر [illegible] في اثبات الحقيقة فتدبر ثم اعلم ان

[illegible] يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا [illegible] الخطاب
[illegible] هذا العنوان اذ كون الخطاب الحاضر [illegible] وانما الكلام في [illegible]
[illegible] عدم الاستعمال [illegible] الافاضل [illegible] لا يخفى ان خطاب الجميع مشتملين على الموجود والمعدوم
الحاضر والغائب [illegible] بعيد [illegible] المعدوم [illegible] توجه الخطاب الى الموجود بعيد ثم قال [illegible] ما ذكره [illegible] بعض
اصحابنا [illegible] ولا التحقيق [illegible] انظر [illegible] هذا الفاضل [illegible]
الاستعمال في المسائل الاصولية [illegible] في هذه الرسالة [illegible] نقول ان تلك الخطابات
مختصة بالمكلفين الحاضرين [illegible] الكتاب [illegible] واحد [illegible] مقام المتكلم [illegible] الوجود
الحاضر [illegible] الخطاب الى [illegible] التكليف [illegible] الكتب اليه
ينتقل من الوجود الكتبي [illegible] اللفظي [illegible] المعنى [illegible] المتكلم [illegible] المقصود من الخطاب
مستمع مخاطب وكيف يخفى [illegible] يمكن ان يقول الخصم ان هذا مجرد استبعاد ومثل هذا واقع عندكم لان
نص [illegible] هذا الاستدلال [illegible] الرازي [illegible] الغلط [illegible] هذا النص ظاهر
[illegible] الذي [illegible] الخبر المتواتر [illegible] الخفاء [illegible]
لعل [illegible] ظهور [illegible] بعيد [illegible] يمكن ان [illegible] مقام الاعتراض
الثاني [illegible] الروايات [illegible] القرآن [illegible]
لعل الخصم يقول ان [illegible] الوحي [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الحكم على الغائب [illegible] بلغ [illegible]
[illegible] لكم شاملا للوجود والعدم [illegible] ومثله نقول في قوله
ليبلغ الشاهد الغائب [illegible] الحاضر في الحكم [illegible] الغائب
مخاطب كالحاضر واستعمال للتعظيم [illegible] اللام [illegible] للاستغراق [illegible]
فيه [illegible] جميع
ما يترتب على هذه الحقيقة [illegible] هذه الحقيقة
والثاني ان يكون للاشارة الى الحقيقة [illegible] ظاهرة

حسن

[illegible] وعلى [illegible]
وهل العام [illegible] الجزئية [illegible] الكلي [illegible] اللغة [illegible] القائم
الجزئية ويكون في تحقق العلاقة المعتبرة [illegible] العشرة على [illegible] نظر وتامل [illegible] عليه هل
الكل [illegible] يكون [illegible] الكل [illegible] الانامل والاصابع [illegible] اجتماعية [illegible]
المنفصل بعضها من بعض [illegible] الجزء [illegible] اللهم الا ان يكون [illegible]
هذا الاطلاق [illegible] على نوع علاقة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اتفاق الفقهاء [illegible] العشرة [illegible] على ارادة [illegible]
مجاز [illegible] التحقق العلاقة [illegible] الاتفاق [illegible] هذا
[illegible] المراد بالعشرة معناه الحقيقي وان الاسناد وقع بعد الاخراج والاقرار انما يحكم به بعد
[illegible] الاسناد [illegible] بعد الاخراج [illegible] الواحد [illegible] العشرة الواحد
والجواب [illegible] ان من [illegible] هذا الاستعمال [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] لغة [illegible] العقلاء [illegible] هذا الاستعمال عن الطبع
السليم [illegible] العقل [illegible] العقلاء من اهل اللسان [illegible]
هذا القائل [illegible] وهذا الدليل [illegible] المنع [illegible] والعيب في نفي
القول لعدم صحته وان اراد ان مثل هذا الاستعمال لا يقع في كلام [illegible]
الى الاستحسان [illegible] مثل هذا القول [illegible] الواقع [illegible]
عدم الاطلاع عليها [illegible] الاطلاع عليها [illegible]
عن [illegible] لاشتماله على [illegible] هذه المسئلة [illegible] القبح [illegible]
[illegible] مسايل اللغة [illegible] الاستدلال [illegible] الاستعمال [illegible]
ان اهل اللغة [illegible] هذا التفسير [illegible] القرينة على [illegible] مثل هذا
الاستعمال [illegible] التفسير [illegible] المراد [illegible] الاتفاق الذي نقله [illegible]
على صحة هذا الاطلاق ثم لا يخفى [illegible] الاعتبارات الواهية

الكل من باب الاسم ونحوه فهو يبين دليله برهانا كافيا وعلى هذا كيف يكون خبر الواحد المشتمل على الاغلاط الكثيرة الجامع للاوهام فكيف يكون مستجمعا لشرايط العمل بعدالة الناقلين من قول بان العام المخصوص مستعمل في معناه لا في الباقي واحدا كان او كثيرا كما يقول الصحابي ويرجع الى نفي الثمرة وتضعيف دليل المانع على الاطلاق فتدبر ثم لا يخفى عليك انه لا يخفى عليك ما في سياق ما ذكره المص من التشويش والاضطراب فانه بنى اولا الكلام على ان المراد بالعام الواحد ثم رجع عنه ونبه على ان العام مستعمل في معناه الحقيقي لا في الواحد حتى قال وثانيا ثم هذا القول منه بنى على ان الكلام من اوله الى هنا مبني على استعمال العام في الواحد وارادته منه وتفصيل القول ان المتكلم في هذه المسئلة اما يقول بان العام المخصص الى الواحد مستعمل فيه وهو المراد منه واما ان يقول بان الواحد وضع له لفظ مغاير كالوضع المطلق فذلك ويكون كل واحد من الحلول الموضوع فوقنا الا شكال الراجع الا الخاص اذ لم يكن في التابعين غير واحد من الحلول واما من يقول بان العام المخصوص مستعمل في معناه الحقيقي وقد اخرج المخصص ما اخرج الواحد واسند اليه بعد الاخراج فان كان الاول فالكلام في قبح ارادة الواحد من كل ذلك ومطالبته بتصحيح العلاقة وان كان الثاني فالكلام في تصحيح هذا الوضع وان كان الثالث فالكلام الغير في استعمال ارادة جميع العام ثم اخراج مجموع الافراد ثانيا حتى يكون المحكوم عليه هو الواحد من الجمع لا يعني انا نعلم عن اللفظ الدال على الجمع احتمالا غالبا الى لفظ مع طوله وابهامه خلاف المقصود قبيح مستهجن الا لنكتة كما في مثل قوله الف سنة الا خمسين عاما فان مثل هذ التركيب يفيد الاستيعاب لا استثناء وحسن لان الخاطر في اول الامر يتوهم ان ظرف السنة وظرف اللبث هو هذا العقد التام الذي يضرب به المثل في الكثرة ثم اخرج الخمسين لا يصيب في بادي الامر لعدم الوقع الذي هو تسعاة فان اول الامر قبل تمام الكلام يتوهم ان الظرف هذا العقد القليل بالنسبة الى الالف وهذا امر يحكم به الوجدان وكثير امارتعبه الخاطر واما قولك له علي الف الا تسعا وتسعين وتعين تكلمه يستبشع من قائله ويمكن في بعض الاستعمالات ان يكون الغرض منه الاستهزاء كما اذا ادعى مدع كاذب على احد الف اموال كونه مشغول الذمة بالواحد فيقول المدعى عليه بعد هذه الدعوى لا على الف الا تسعماة وتسعا وتسعين يريد به السخرية والاستهزاء وربما يضم الى هذا القول قوله فقط لا اقل كيلا يمكن ان يكون عليه الا واحد ولكنه ادى ما انشاه متكلم بالواقع واخرج الكلام مخرج الاستثناء اما حرفا من لزوم اثبات الاداء او اتفاقا وبالجملة النكتة هي الخرجة للكليم من حيث الاستهجان الى ذروة الاستحسان ثم بعد التنبيه والتثنية فالشاهد العقد هو الكلام البليغ

الذي

الذي يقع فيه مثل هذا الاستعمال فان كان هل المقسط للذي هو نحوي والاولى هيبات ثم انه لا تصحيح وقتا العقل الحاكم علاقة التي له العلاقة المصحح في هذا المقام لا تخرج من احد الامور الاربعة علاقة الجزء والكل وعلاقة الكلي والجزئي وهي التي يكون بين العام والخاص الاصوليين وعلاقة المشابهة فمن قال بالاول والثاني فقد سهى وغفل ان الخاص الاصولي جزء لا جزئي او لا جزئي للعام كما اشرنا اليه انفا لان علاقة الكل والجزء انما يتحقق في الكل المجموعي جزئه والعموم المراد من العام الاصولي لا يحمل على فرد فرد مثلا انه كل انسان نعم يصدق عليه الانسان اي هذه الماهية وهي كلي منطقي لا اصولي ومن قال بالثالث والمناطقة مثل هذا الاستعمال في الكلام حتى يطلب تجويز الواضع لنوع هذه العلاقة ويتحمل مثل اطلاق العلما على نسيف كلام بعض الافاضل في تحقيقنا الطلق عليه لا دعائه انه استمل على ما عالم لا تصافه بجميع مراتب علومهم مع انه غير محل الخلاف فلم استعمل العام في الواحد بل حمل الواحد على الحلو لفظ عليه ومن قال بالرابع فلا بتنا نقول بانه غاية التخصيص يكون الى الكثرة قريبة من مدلول العام مع انه فقد قيل عليه انه مثل هذا الاستعمال ليس تخصيصا عند الاصوليين نظر بعد الاحاطة حال سند لال الطم والخصوص انا لم يخرج المخصص على هذا المذهب البعض عن الحكم بل اخرجه عن العام ثم اسند اليه بعد اخراج الا ان يريد ان المخصص اخرج البعض عن الحكم الذي يظن في البادي النظر قبل الذكر المخصص ثم الحكم الواقع ولا تخصيص نفسه فيكون بالدما قلنا وكذا لو عبر بالصوار بالاخراج ثم المخصص كشف عن عدم تعلق الحكم بالبعض لا انه كان داخلا تحت الحكم فاخرجه المخصص وهذا هو المعنى الحقيقي للاخراج لكن لا يخلو عن تعسف بالطول المراد يمكن ان يكون غرضه من هذا الترديد في المراد احدا من ليصح ان العام في التركيب التوصيفي مجموع اللفظ المركب يسجره في استقلال في الدلالة حتى يحكم عليه بالعموم او الخصوص ومدلول هذا التركيب هو كل طويل من بني تميم فاستعمل اللفظ في معناه الحقيقي وبعد تحت المفهوم وهو المدلول الالتزامي التخصيص واخراج القصار من بني تميم المتكلم الى هذا المفهوم وما يلزمه يحسن التكلم فضلا عن اللزوم وقصد الاخراج وتحققه ويتضح عدم الاستقلال في الافادة الفرق ايضا بين قولنا جاءني العالم ثم من اكرم الجسم فان الثاني لا يدل على المراد منه الا بعد ضم الناظر واما ان يكون العام هو الموصوف واخرج المتكلم بعض الافراد منه بتوسط التوصيف يحكم على البعض الباقي ولا اشكال بعض بني تميم يستلزم استعمال المضاف اليه في المعنى العام اذ لا معنى اللكل الحكم على كل واحد شرط اتصاف بالعلم الى وجه لهذا المتن وارجاع الاستثناء الى المتصف بقوله او الحكم على كل واحد بعد اخراج الجهال منهم وجه فالمراد الحكم في العام متعلق بكل واحد واحد من افراد الكلي لا بالذات وهذا الذي قبح قوله رايت الشمس او هذا الكلي ونقول

لقبح رايت كل الشمس فالحكم مختص بمحو قولنا اكلت كل رمان طويع انحصار الرمان الطويل في الواحد لا قولنا اكلت الرمان الطويل هذه الطبيعة مع انحصارها في فرد واحد اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره المص لا ينطبق على شيء من المذاهب المشهورة في المراد بالعام المخصص كما اسلفنا لان القايل بان العام حقيقة في الباقي بعد ما يتعلق الحكم او بالفرد او الفردين وبالجملة بقي لا بالعام الكلي وكذا من يقول بانه مجاز فيه وبانه للباقي اسمي وكذا من يقول بان لا حكم الا بعد الاخراج فان الحكم عنده متعلق بالباقي كما صرح به المص انفا بقوله ولكن يكون الحكم المتعلق بالعام متعلق بواحد من افراده او اثنين او ذلك على انه لا معنى للاخراج لا بالمتصل ولا بالمنفصل عن الكلي المنحصر فيما تعلق بالحكم لان لا اخراج العقلي من قال القايل ان الما في مثل كل ما لا ينجس بالملاقاة الا القليل متعلق بالماء الكلي لكنه منحصر في الكر فيه اختلف في جواز التمسك بالعام من قبل البحث عن المخصص قبل العثور على المخصص العلاقي سبيل الظن بعدمه دليله وربما ظن ان انه قال بالجواز قبل استقصاء البحث لا قبل البحث مطلقا والظاهر ما قلناه وقيل ان هذا المذهب جماعة وبقي انه قول من القدماء وقد استضعف هذا القول جمع من الاصوليين والحق انه قوي متين وسنتقل بعض الادلة مع ما استدل به العلامة حتى يظهر ما نسبنا اليه ولكن الاحوط العمل بالشم والاولى الاستدلال عليه حكم بعد التفقيح وما جاء بمنع لان قوله ولا يحصل الظن قبل البحث عن مخصصه مجرد دعوى بلا دليل بل الدلائل المذكورة دالة على ان العموم في لغة العرب صيغ مختصة تدل على حصول الظن بالمراد بمجرد سماع العام وعدم ختم المخصص كما هو شان الحقايق في تبادر المعنى الحقيقي منها وهذا الاحصول الظن بانها المرادة منها والتمسك بشيوع التخصيص لعدم حصول الظن فلا معنى له لان في حصول الظن للتخصيص حاصل اذ مثل هذه العبارة تستعمل عند تمام الكلام الاولى في افادة المدعى وقد جعل بعضهم هذا دليلا منفردا وتقريره هو ان شيوع المخصص صار سببا لتساوي احتمال ارادة العموم وعدمها او الرجحان الثاني فلا دلالة على العموم او الخصوص من حيث التعيين الا ظن دلالة عليه الحكم الا بعد الفحص عن المخصص ولا دلالة له ظاهرة لا استدلال به وبعد الفحص وعدم الوجدان انحصل الظن بعدم المخصص لا اقل منه جاز الاستدلال وربما حصل القطع وان وجد المخصص عمل بمقتضاه و المكلف بكلام المص على ما قررناه يحكي قبل الوقوع على التعدي وما بعد على الرجحان ورد هذا الدليل بوجوه منها انه لو تم هذا لزم ان لا يكون نسبة صيغ العموم الى العموم والخصوص متساوية او يكون الخصوص راجحا اي معنى لدعوى تبادر العموم من هذه الصيغ والقايل اذ يقول انا نرى التبادر عند الاطلاق على الفرد وهو ما من عام الا وقد خص اذ يكفينا هذا القدر لاثبات الحقيقة كما في اثبات حقايق مجازات الغالبة الكثيرة الدور مثلا لو فرضنا الاسد المراد منه استعمال المفترس رجل شجاع مع القرينة فهذا اذا استعملنا شاذا الى اذهاننا

مع تعلم

[illegible] الفاظ على القرينة عن السؤال المفتتح والقولية ومثل هذا المثل لا اصل له اذا الغرض فيه المبالغة في شيوع التخصيص وكثرته بالمخصص المتصل والمنفصل وهذا امر لا يعتريه ريب ولا شك بداهته وهو مع ملاحظة هذه الكثرة كيف يحصل الظن بان المراد هو العموم والجواب ان عدم سهو في مقابلة الوجوب فانا وان راينا التخصيص كثيرا ولكن سيق الى اذهاننا مع عدم ذكر المخصص العموم وهذا اول الدلالة ارادة الحقيقة ظاهرة عندنا لا تعارضها التخصيص لا سيما بالمنفصل الذي لا يحكم بعمومه الفعلية الا بعد ان اطلع عليها ان السلم هو شيوع التخصيص مطلقا واما بالمنفصل فلا بل هو قليل بالنسبة الى العام الذي هو محل الاستثناء والذي نحن فيه هو المخصص المنفصل لانه الذي يحتاج الى الفحص نعم لو ثبت هذا التعميم من الشيوع لا اثر فيما نحن فيه لانا اذا راينا عموما كثيرة من غير مخصص ثم راينا المخصص لجميعها بعد حتى تدل على الظن ان العام الباقي على عمومه فلا يحصل لنا العلم بالظن ح لا بعد التفتيش ونعني حصول هذا التتبع لا اثر له في هذه المسئلة للتتبع لان الظن الذي هو التتبع يحصل الفحص عن وجود المخصص نعم تنفع شهادة العدلين الكثيرين بمثلها في هذه للقاعدة ولا اقل الخلفاء ريب ان الذي يجب ان يحصل على تقديم عدم المخصص هو الشك في صدق الاطلاق لو علمنا بالعموم لا اقل منه ولا يحصل مع الرجحان التخصيص بعد العجز وانه قد يحصل الظن قبل البحث وان لم يكن غالبا اعلم ان القايلين في وجوب البحث في الفحص عن المخصص العشر وفيه نظر مع عدم حصول الظن انه لا يقع الا السلكي يعني الطلب السلب الكلي وهو انه لا شيء من افراد العام يطلق الارادة من حيث الحقيق وان كانت ارادة الواحد احتمالا قطعية لئلا يلغو الكلام وكذا ارادة غير ظنية لشيوع التخصيص وانحصر دلالة لكن احال المخصص للكلية الموجبة غالبا بالنسبة الى الباقي فيدل على انه يدعي الموجبة الجزئية وهي النقيض للسلب الكلي الذي يدعيه الخصم والظاهر ان المراد بقطع السلب الكلي وحاصله ان المستدل ادعى ان مع علم الحصول الظن لشيء من افراد العام انه المراد او دخل فيه بطريق اليقين لان مع حصول الظن بالخصوص يكفي في كل فرد ان يكون هو الخارج من غير ترجيح لفرد على الاخر فحصل الاحكام ولا يجوز الاستدلال ثم العلم بمقتضاه اما العموم بانه لانه لا يحصل الظن بشيء من الافراد لعوله ان طرق المخصص بنافيه وقلنا ان طرق احال المخصص ينافي العموم ولا ينافي ارادة اكثر الافراد لان الغالب المطبوع خروج القليل وبقاء الكثير وانت تعلم ان في هذا الجواب ارادة اكثر الافراد انما هي بطريق الاجمال اذا احتمال الكل ما عالم بانه غير مراد لانا علمنا بالبعض مشتملا على ما التزم اذ الحملنا بالكل قايم والاحتمال في الشق الاخير باق لان المخصص مظنون فيحصل بالعلم بالخارج مع العلم

بالعموم ولا بد من البحث منقدما وقال العلامة في ب ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص
وقال لا حاز التمسك بالمجهوز الاصل الاستقصاء في طلبه المجاز احتج ابن شريح بانه على تقدير وجوده لا يتم
التمسك بالعام في جميع موارده تكون عدمه شرطا والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط والجواب يكفي في العدم
الظن قال السيد الفاضل ان قدماء الاصحاب اذ ابن شريح قال الا اذا ورد لفظ عام وجب استقصاء البحث عن طلب تخصيصه
فان وجد عمل بما يقتضيه والا عمل بالعام ولا يجوز التمسك بالعام قبل الاستقصاء ومنعه الصيرفي ووجوب
التمسك بظاهر العموم ابتداء ما لم يظهر مخصص واحتج على ذلك بانه لو لم يجب التمسك بالعام لما لابعد طلب المخصص
لم يجز التمسك بحقيقة اللفظ الا بعد طلب مجازه والثاني باطل اتفاقا فكذا المقدم وبيان الملازمة ان
المقتضي لعدم التمسك بالعام ابتداء انما هو جواز وجود المخصص المانع من اجراء اللفظ على عمومه وهذا بعينه
موجود في الحقيقة والمجاز ثم قال احتج ابن شريح بان العمل بعموم اللفظ مشروط بعدم المخصص والجهل
بذلك العدم يوجب الجهل بكون العام حجة ضرورة ان الجهل بحصول الشرط والجواب ان العمل بالعموم مشروط
بعدم المخصص لا قطعا ولا علما لكن بحجته مع استقصاء الفحص لان عدم الوجدان عند دال على عدم الوجود
وذلك العدم مظنون لما تقدم من كون التخصيص على خلاف الاصل انتهى وانت تعلم ان الاتفاق واقع على ان
طلب المجاز ليس شرطا للتمسك بالحقيقة مطلقا لا بطريق الاستقصاء ولا بغيره وكلام السيد صريح في ان القوم نفي
البحث والفحص مطلقا وانما اورد لفظ الاستقصاء لان الخصم قائل والمكان الذي دليل والاعلى نفي البحث مطلقا
النفي بعد حذف الاستقصاء الكثير مرد القول الخصم وايضا بالمدعى واورد على هذا الدليل ان الفرق بين العلم
والحقيقة متحقق فان العمومات اكثرها مخصص كما عرفت فصار حمل اللفظ على العموم مجازا بسبب هذه الكثرة قبل
البحث عن المخصص بخلاف الحقيقة فان اكثر الالفاظ محمول على الحقائق والجواب انا نمنع تحقق هذه
الكثرة قبل البحث عن المخصص لان المسلم منها العزو لا عبرة بها في تحقيق الحقائق وثانيا بان تسليم وضع
معارضة اصل الحقيقة بشيء صار مساويا او مرجوحا وقد تقدم ما ينفعك في هذا المقام وبكفي الاستدلال
احاد وافاد وكان مراد المتوقف فيما يستفاد والى ما ينعكس قولهم او لا يحصل القطع بعدم المخصص لبعد ذلك من
حصول القطع بعد البحث عن المخصص في جميع الكتب الموجودة في هذا العصر فلا يخرج من نظر وان كان مراده بالعلم
العادي الذي لا ينافيه احتمال الاقرب زمان الظني الا لم يكن منافيا الا ان يكون العام موجودا في كتاب الخاص
في موضع يكشف بالشيء والصواب فاني لنا القطع مع ضياع جل الاصول والكتب ولم يبلغ احد من المشايخ فيما الي
الجمع عنه

الجمع عنه مع انك لو قلت الله على الجمع وحينئذ فلا يجب البحث عن وقت الحاجة بما ليتقق لنا ما ادى الخطاب
او يفيد ايضا اجابا الى العمل بالعام لا عند الا عند كلكون العام في كلام الصحابة في الواقع فكيف مع عدم الامكان
مع تحصيل القطع بحكم الله الظن وهو الذي يجب على المكلف العمل به لا بالحكم الواقعي فيكون المطلوب وفي الحقيقة
احد الامرين اما عدم التخصيص في الواقع او عدم امكان الاطلاع عليه بعد الفحص التام في الكتب الموجودة في
زماننا والعلوم بالعلم العادي غير المنافي للاحتمال هو الحق الاجماعي والظاهر ان المراد بالظن هو هذا الا ان
منعطل بالعام وان كان الفرد الذي علم انه خارجا عن حكم العام في الواقع اذ هم كلفوا بالتبليغ ونحن كلفنا
بما بلغنا ولقد بلغنا العام فنعمل به حتى يظهر ما ينافيه فان قيل لم علمت بعض الفرد من العام فالعلم واضح
اللهم الا ان يحصل الشارع الى التوقف عند سماع العام قبل القطع بعدم المخصص في الواقع ودونه خرط
القتاد وذهب جماعة الى العمل قبل الفحص الى المدقق في حاشيته لما اسلفنا اليه دليلا ونحن نذكر بعضها
وان كان في اصلها ما قصد الملخص مع ما ذكره المص تقريبا قال الحاجبي قال ثم الحواب القطع والظن لا انشئ ط
في شيء من الادلة بوجوه انا الدليل الدال على العمل بخبر الواحد وهو ان الصحابة والتابعين
كانوا يعملون بخبر الواحد ومثلوا اذلك مثله وشاع ذلك وذاع ولم ينكر عليهم احد والا لنقل اليهم بالعادة
يجري نظيره ههنا بان نقول لم يطلب احد من المتنازعين في مسألة التوقف من صاحبه حتى يبحث ويتفحص عن
المعارض والمخصص بل سكت او تلقى ولو نقل لنا صار اجماعا على عدم البحث عن المخصص فاذا ثبت
عدم البحث في خبر الواحد عن المخصص والمعارض في الكتاب بطريق الاولى على انه علمنا ان من معلوم من شان
الصحابة والتابعين انه متى احتج احدهم على صاحبه بالاية الظاهرة في معنى او المثال لم يجب بالشيء
اذا اتى البعيد الاية لم يكن يجيبه لانه لا حجة فيه بعلة مخصص او مأول فانتظر حتى تنظر في تخصيصه وتأويله ولم
يسمع المقال الجميع ثنى بانه هذا الدليل مما يرتجي تحقق العارض فيه فلم يتبصر حتى ترى وتفحص الى ان اليه
نهاية هذا الخاتم في نفي اشتراط القطع فاما اشتراط الظن فللخصم ان يدعي في العمل ان الخبر الذي علم
المراد منه ظنا او قطعا لا يجب البحث عند العمل به واما الخبر الذي لا يظن بالمراد منه فخارج عن محل النزاع
وحيث بمان عموم لفظ الاية مطلقا ولا يقيد فيها الظن بالمراد ولا يمنع فيه منه ما ذكرنا في العمل بخبر الواحد مطلقا
تقييد بخبر يظن حصل الثاني وتقييد به قرينة وتشبيهها واما المجمل فخارج عن الاية بالاتفاق ولا اتفاق

فيما نحن فيه او بدليل العقل وهو امتناع الصحابة لعدم ترجيح معنى على معنى الا من جهل العام على حد الصيغ المشتركة
حتى لا يكون فرق بين القول بان للعموم صيغة مختصة به وبين القول باشتراك جميع الصيغ التي يمكن بها العموم
بينه وبين الخصوص في المعنى ويرجع عما اسس اولا وهو افحش القول والحاصل ان العقل يستقبح ان يتعمد
الحكيم بالخطاب بلفظ العام او مخالف العرف والعادة وذلك التالي ثم قال والحاصل ان الدلائل الدالة على العمل بالظن
لو تمت لدلت على ان البحث عن المخصص والمعارض غير واجب والواضح الكتن الاصوليين في هذه المسألة اتفقوا
على اشتراط الظن والقطع متمسكين بما رأيت ولم يتفطنوا الى المخالفة لاصولهم الممهدة من عندها وحصولها حرراه
لك انتهى وظهر من ادلة هذه البحث عن وجوب العارض ليس الا اذا ما فلا تغفل لانه اصل نافع سيما في الاله المهم
الجميل ظاهر العمل بالعتبار من العصمة من باب التسليم سواء كان حكم الله الواقعي او صدق نفسه بل لو لم يصدق
عنه وكان الراوي ثقة عندنا كان ذلك في الواقع والا لكان لا ان علينا عهد الله تعالى التيهم انا لنعلم عما
حدث لم يصل الينا احد فينبئوا او يفتشوا عن المعارض في الحقيقة عليه فعليكم بالترجيح لعلم التطرق لحكم الله
الواقعي ومع سد طريقه عنا انما احذرتم وشغلكم ولم يصل الينا حديث هذا الخصوص ولو فرض وجوده لكان
من بعضهم سلام الله لبعض الشيعة مع ان المتقدم منهم والمتأخر عنهم كانوا مكلفين بالتبليغ والافتاء فيكون
في حكم الله عليهم اذا او رد عام وجاء مخصص منافيا للظن واما ان يكون من كتاب الله او ما ذكره المص في بعض
احتمالات عقلية يجب قطع النظر عن الواقع لان الكتاب قطعي السند وانهم لا يتصورون القطعيات منافية
صورة عدم المخصص الخاص عن وقت العمل اذ لكون مبينا لما تذكره المص ومعنى كونهما قطعيين سندا لا انهما
على منطوقها فصار الا احتمالات العقلية في الصورة المذكورة الشافعية الصريح تحت الواقع او مقتضى العام المتعلق
هو الحكم على جميع الافراد في الواقع ومقتضى الخاص القطعي الذي فرضنا بيانا خروج بعض الافراد عن ذلك الحكم
وعلى اول التقدير فالتنافي بين منطوقيهما او كان مراده من المنطوقين والمفهومين ان يكون احد المنطوقين
مثلا للعام والاخر للخاص وكذا المفهوم حتى يكون المعنى ان التنافي اما ان يكون بين منطوقيهما او منطوق
احدهما ومفهوم الاخر وكذا المفهوم فهذا واضح ولكن في دلالة اللفظ خفيا وان كان مراده غيره لابد من اشتراط الكلي
احد المنطوقين او المفهومين او خصوص احدهما فلا بد من تغيير في عنوان المسألة لا نظير وجه والاولى عندي تقسيم
الاربعة بالاضافة الى العام والخاص المتنافيين ظاهرا اما ان يكونا جميعا في الخبر او يكون احدهما في الكتاب والاخر
في الخبر والخبر اما ان يكون من النبي او غيره من العترة الطاهرة ولا يتحقق فيما هذه الصفة بامكان ان يكون
ثاني

ناسخا الا في الاخبار النبوية اذ لا يتحقق النسخ بعد انقطاع الوحي ويشكل بعدم تحقق في اخبارهم
بان كثير يلزم الخاص ظاهرا في كلامهم والعام في الكتاب او في الخبر النبوي ولا شك ان الخاص حينئذ يكون ورود
بعد حضور وقت العمل بالعام فلا بد ان يكون ناسخا ويترتب على هذا ان كان العام في كلامهم والخاص في
الكتاب والسنة وكذا اذا كان كلاهما في كلامهم مع ورود احدهما بعد حضور وقت العمل بالاخر وكان جميع
تحقق مثل هذا مكابرة ولعل انه لا يتحقق ابتداء النسخ منهم لا الابانة والاظهار وبيان ذلك انهم كانوا مستودع
جميع احكام الدين وقد امر النبي صلى الله عليه باظهار الحكم الفلاني بالتي الى زمان كذا او اظهر نسخه فالمبين وحي هذا
الزمان حكم النسخ واما انه لم يظهر لجميع الامة فلمصلحة رآها في عدم بيان الجهات والمناسبات
والقدح في هذا الاحتمال عنده هو ظاهر بل ثم ظفرت عليه في كلام بعض الاعلام والعام قطعاه
الاولى ان مراده بجميع التاريخ عدم العلم بتقدم احدهما وتأخر الاخر وهذا شامل لصورة الجهل بتاريخ احدهما
او تاريخهما معا وهو الذي يتفاوت به الحكم ويجب من حاله واما نفس الجهل بالتاريخ مع قطع النظر عن حال التقدم
والتأخر فليس مطمحا في هذا النظر ولهذا ترى القوم لم يقسموا جهل التاريخ كما قسمه المص ووقوع
الملاقاة كثيرة او لا بأس ان نشير الى ادلة بعض الاقسام مما ذكره القوم لان المص ادعى الظهور في البعض
عليه بذكر الدليل وكأنا نكتفي بما في السبل وما فلسفة الحكم بينهما فنقول النظر منهم ان العام والخاص المتنافيين
اما ان يكونا مقترنين وهو ان يكونا في كلام بعد واحد بحسب العرف ولا ريب في كون الخاص بيانا اذا كان
متصلا كالشرط والاستثناء واخواتها سواء كان مقدما في الذكر او مؤخرا ان جاز التقديم والظاهر انه نظر
الاصوليين ليس اليه بل الى المنفصل وهو الذي يبحث عن حاله ويتنافى مع العام فنقول ان اقترانه المنفصل ايضا
يتصور مع التقديم والتأخير ايضا ولا يتصور بان يكونا معا في زمان لان الكلام تدريجي الوجود ولا شك ان
الحكم بان الخاص في كلا التقديرين بيان واحتمال النسخ لو جوزناه قبل حضور وقت العمل موجه هنا
لان لا اصل مصلحة في ان يحكم المتكلم حكما عاما ثم يظهر رفعه بلا فصل ان الصلة المتصورة ليست ههنا العلم
بالعموم في زمان مع اعتقاد استمراره ظاهرا لا ثبات التكليف عليه اذ المفروض عدم حضور وقته ولا الاخير اعني مجرد
الاعتقاد لان الى طلب الاعتقاد شيئا انما يعد تمام الكلام وانصراف المتكلم عنه الى غيره والمفروض كونهما في
كلام واحد عرفا واحتمال ان يكون هنا مصلحة لا نعلمها احتمال مرجوح عند العقلاء وهذا لزم بحكمه ان يكون
الخاص بيانا لا ناسخا فاني اول اعتقادهم ولو عرضنا في هذا المقام الادعاء الظهور هذا حال الاقتران وما تقدم

العلم فيكون مخصصا كما اشار اليه المص الاول ان يكون بعد حضور وقت العمل لا ريب في كون الخاص ناسخا
اذا حضر وقت العمل بالعام فعمل المكلف به اليه ثم تبين ان حكم هذا الخاص مغاير لحكم العام واما اذا احتمل
ان يكون اراد المكلف بعام وهو يعلم انه لا يعمل به عند حضور وقت العمل به اما مطلقا او في ضمن هذا الخاص
وان علم به وجهل بالمراد والخاص لا يعلم الفحص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام هل هو ناسخ او مبين تأخر عن وقت
الحاجة فلكون المتكلم عالما بعدم حكم هذا العام في صورة هذا الخاص كما ذكره المص وكون المتكلم عالما بان هذا الخاص مبين
في الواقع او ناسخ ليس بمفيد لنا اذ نحن لا نعلم لاختصاصه بعد حضور وقت العمل ولم يعلم به
وهو كما عرفت محتمل الامرين عند المكلف ثم ان يكون العالمين بان المتكلم انما اخر بسبب علمه بتعلق حكم هذا العام
في صورة ذلك الخاص مع تمكين دعوى الظهور بمعنى انه معلوم لا بمعنى انه راجح كما ادعاه ولكن لا شك في ندرة عام اوجب
بهذه المثابة ان لم يجزم بعدمه ثم ان ثمرة كونه ناسخا او مبينا اذا تحقق احدهما تظهر لا بالعمل به المكلف نظر للمجتهد في تقييد
المكلف بخصوصه وهي لا تظهر على تقدير كونه تابعا للاداء لا بالامر جديد اذ كونه ناسخا يقتضي ان يكون مطلوبا
في الوقت الاول فيقضي في الوقت الثاني واما على تقدير كونه مبينا فلا وانما في ان يكون قبله وكونه بيانا ظم
واما تقديم الخاص فليعلم ان العام المتأخر عنه يحتمل ان يكون ناسخا او مبينا وقد ذهب الى كل فريق وان كان
الثاني اشهر واستدل على المشهور انهما دليلان تعارضا والعمل بالعام يقتضي الغاء الخاص ان كان وروده قبل
حضور وقت العمل بالخاص ونسخه ان كان بعده ولا كذلك العمل بالخاص فانه يقتضي دفع دلالة العام على بعض ما يتناوله
وجعله مجازا فيه وهو من دفع ذينك المحذورين فكان اولى بالترجيح وقيل في علة محذورية النسخ وكون
التخصيص اهون منه ان التخصيص دفع والنسخ رفع والدفع اهون من الرفع لان موضوع النسخ هو المنع من
احداثه والحدوث ضعيف لاحتياجه الى العلة الناقصة وما الرفع فموضوعه استدامة الشيء وبقاؤه والبقاء اقوى
لاستغنائه عن العلة وفيه اولا انه لا معنى للرفع بالنسبة الى الشارع اذ ليس بعلم حادث مصلحة الشيء بل النسخ انتهاء
لانتهاء زمان التكليف لا ان الشارع كلفه بطريق الاستدلال ثم ظهر عليه مصلحة لم يكن يعلمها فرفع الاستدامة
وابطلها وثانيا انه مبني على اصل فاسد وهو عدم احتياج الباقي في البقاء الى العلة وقيل ان علته ان التخصيص
شايع والنسخ نادر والحاق الشيء بالاعم الاغلب اولى وهذا مثل ما تقدم من طريقة المص بعيد اذ ليس مثل هذه الدلائل
الظنية معتبرا عندهم في اثبات اصل من اصول الدين ولا يحضرني الان دليل تام على هذا الحكم بحيث تطمئن النفس اليه
وللادري من اين حكم بترجيح التخصيص عن النسخ ثم اعلم ان العام والخاص الذين جهل التاريخ فيهما امره
ممكن

العلم بتقدم احدهما على الاخر من جهة تقدم الراوي المروي عنه واما العلم بورود العام بعد حضور وقت العمل
او قبله فلا تعرف منه فيما في حكم وذلك مما هو موكول الى نظر المجتهد حين ملاحظة الخبرين وسائر الطرق والطيف لا حتى
ولكن نقول ههنا ان طول الزمان بين المعصوم يبعد ان يكون ورود المتأخر قبل حضور وقت العمل بالمتقدم كما ان في
قصره يكون هذا الاحتمال غير بعيد مثلا لو فرضنا ان النبي اخبر بالخاص ثم الصادق اخبر بالعام او بالعكس فبعيد ان
لا يحتاج احد في هذه المدة الطويلة الى العمل باكل النوعين حتى يحضر زمان صدوره من غيرهم وهكذا ان فرضنا في مدة
طويلة الاخرى ويكون احتمال البعد وكذا الوضع بين اسنورد احد الخبرين عن امير المؤمنين والاخر عن الكاظم
او من القائم فيكون احتمال النسخ اقل لاسيما اذا كان الراوي للخبر المتأخر غير ذي تقدم في العلم او كانت المسئلة مما لا
يحتاج اليه الا نادرا الان في هذه الصورة يكون احتمال علم الراوي بالخبر المتقدم ابعد لو كان الراوي مثل محمد بن مسلم
مثلا وكانت المسئلة في الطهارة او الصلوة لا يبعد دعوى علمه بالخبر المتقدم وان كان احاد من النوع الغير فيبعد كونه بيانا قريبا
وانت اذا تدبرت فيما ان احتمال النسخ بالمعنى الذي قررناه ليس ببعيد في الاحاديث المعترة الطاهرة وقد علم عن
امرهم بالاخذ بالاحدث فالاحدث كما سيجيء في باب الترجيح وقد قالوا انهم يقولون ما تريدون احدهم من باب التقية وحكم
وقد نقل الجمهور باسنادهم عن ابن عباس انه قال انا كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث فح لا يبعد العمل بالعام المتأخر
ولكن الاحوط العمل بالخاص ما لم يعارضه احتياط في العمل بخلافه وهذا كله في صورة العلم بالتاريخ واما مع
الجهل فقالوا اما ما بينا ان في الصورة الثلث نعمل بالخاص وصورة الجهل لا يخرج عن احدى الاقسام الثلثة
ظهر حكمها بالاسم والظاهر انه قد عرفت حال الظهور وعرفت ايضا ان كثيرا من الاحتمالات لا اصل له
ومنع السيد في كلام السيد مقابل للتفصيل الاتي عدم حجية خبر الواحد مط اي سواء كان له معارض من
القران ام لا الاول يحتج بان هذا الدليل على الاطلاق دال على عدم حجية جميع الظواهر القرانية
احتمال التجوز سواء في ذلك العام وغيره وسواء في ذلك التفحص عن القرينة وعدمه لان مع التفحص وعدم الحجة
احتمال الوجوب باق بحاله فيكون ان يكون في عمومات القران وغيرها من خطاباته حقيقة تقرا بين ظهر العتم بها اللهم الا
فلا نعلم حجيتها والجواب انه قد مر ان المخاطبون بالخطابات كالحاضرين على المتكلم ان ينصب للخاطب قرينة تدل على
مطلوبه اذا لم يرد الظاهر فاذا حضر وقت عملنا ولم يصل الينا ما يصرفه علمنا ان ما كلفنا به نعمل بالعلم والعدل وانه ان
فرضنا ان الظاهر غير مراد له وانه نصب القرينة مع عدم بلوغها الينا لا يستلزم التخصيص بقبح الاحكام للا وفر انا

عرض هذه الشبهة فيعمل بمقتضى العدم وان حصل التردد فيعمل بموجبه ولا ريب ان الظن لا او ان اشتر لقال يحصل
الا بمعرفة جميع الايات المتعلقة بالاحكام وامثالها مما يتعلق به الحكم من غير ان كان لا يتعلق به تعلقا تاما وتمام المنافاة
او بعدها في المتعدد ثم ملاحظة الترجيح واما اصالة عدم النسخ فلا تفيد الظن باحدها ولا الظن بعدم النسخ ثم
بعد التمكن من الاطلاع عليها ولا يتحقق شرط الاستثناء في افتاء من افتى الايه باعتبار الظن باستمرار حكمها لاصالة عدم
النسخ او كونه نادرا او الظن الحاق الشيء بالاعم الاغلب فان قلت ان الغرض من هذا الاشتراط هو الاحتراز عن
الافتاء بخلاف الواقع تقييدا بالامكان فيجب الفحص الى ان يحصل الظن عن العارض او مخصص تقيد بالامكان يكون مصيبا في زاعم
تقيد بالامكان لا يستلزم القطع بان المخصص والخصوص منحصران في الادلة بطريق اما مثل القطع بتحقق الناسخ
والمنسوخ والحكم والمتشابه في القران ايضا مثلا ان الدليل القطعي دل على جواز العمل بالظن المستفاد من حقايق الالفاظ
والعمل بخبر العدل من غير تقييد وان لم يامن صورة الوقوع في الخطاء ومن يدعي التقييد فلا بد له من دليل وقد تكلمنا
على ما قاله في هذا المقام في البحث السابق ولعل الفرق بين معرفة المخصص والمعارض والناسخ حيث شرط الاستقراء فيهما حتى
ان ثم التبع قليل يمكن معرفته بخصوص قليل ولا يلزم منه عسر واما المعارض والخصص فاكثر من ان يحصى ولهذا جوز العمل
بالظن الحاصل من اصالة عدمها الى ان نطلع عليها والظاهر ان الحكم هو المتشابه وهو المشتبه الملتبس ماخوذ من
الشبهة لان احد الشيئين يشبه الاخر فلا يعرف احدهما من الاخر فاطلاقه على ما لا ظاهر له ظم واما اطلاقه على ما له ظاهر
واريد خلاف ظاهره غير مراد ولم يعلم المراد منه فالظاهر اندراجه تحت ما لا ظاهر له اذ المراد منه ما لا ظاهر له او يريد منه سواء كان له ظاهر
لم يرد او لم يكن له ظاهر وان لم يعلم فالملاقة لا تشابه عليه ان ثبت في شرع او عرف وهو المتبع وثمة ما يمكن من التفسير الراوي وان الاستدلال
عليه بقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله فلا يرتابه الدليل على ان الذي في قلبه زيغ
يعرف المتشابه فيتبعه طلبا للفتنة وطلبا للتاويل ولا شك ان من يحمل المجمل على احد معنييه من غير دليل بل بمجرد
الهوى وقد اتبعه طلبا للفتنة والتاويل واما من يحمل الظاهر على ظاهره مع عدم القرينة في الكلام على ان الظاهر
غير مراد فانه ليس طلبه للفتنة والتاويل ومنها ما رواه مسندا عن امير المؤمنين ان هذا الحديث مع معهوديته ظاهر
في اختصاص العلم الجميع بهم ومنها ما دعاه عن ابي الظاهر المراد بالافتاء وعن غيره دليل معتبر شرعا واما القول بما ظاهر من
القران فهو قول بما سمعوا من رسول الله وكيف لا وهم عليهم السلام حثونا على عرض حديثهم على كتاب الله وامرونا بالكتاب للتفسير في الخبر
عرضها الحقيقة على الخبر ومنها ما رواه في تفسير ان الظاهر ان المراد من التفسير ليس بيان ما يفهمه العربي من الحقائق والمجازات
الشائعة
بينا بالنص في علم

بانا بينا ما خوطبوا عليهم ومنها ما رواه الشيخ في الحديث يدل على ان الافتاء مشروط بمعرفة الناسخ والمنسوخ والخاص والعام
من الكتاب والسنة ولا بد من حمله على ما يتعلق بالمسئلة المفتى بها او حمل على الوجوب السؤال على ما يحتاج من السؤال
عن المتشابهات وما ذكر في نسخه وعمومه مثلا المنافي قال الطبرسي ان الظاهر من تفسير تفسير المجملات وبالجملة ما لا ظاهر
له اذ ترى الطبرسي يفسر ويبين المعاني الحقيقية والمجازية الظاهرة من غير استناد الى الاثر الصحيح وغيره افادة
عليكم انه يدل بظاهره على عدم جواز العمل بخبر الواحد ان كان عدلا ما لم يقترن بواحدة من هاتين القرينتين
ويمكن تخصيص الحديث في قوله حديث بحديث من لا يخبر الا ما ظم او مع معارضته لحديث الثقة اذا لم يقترن
الثاني بواحدة من القرينتين فيعمل بالاول مع المعارضة والثاني فيما ان لا يمكن الجمع اما بالعذر عنهما الاحتمال ما ورد
عنهم من حملهم عليهم على القران احمل الحاد هذا الخبر الوحدة اذا كان ارادة العموم منه انما كان المراد يحصل
القطع من الاثر الصحيح بمعونة القرائن بما ذكره واضح وان كان المراد بالعلم الظني او ما يشمله فنقول ربما يحصل من الخبر
المخصص ظن اقوى ومن الظن الحاصل من الخبر الشاهد على العموم لو حصل للاول دون الثاني فلا يصح الحكم
بالبطلان على الاطلاق معتضدا لا شك هذا اظهر من هذه الاحاديث وليس باصل الا في قليل منها
وما نقله عنهم ومنصفا لا ينافيه بل قوله معتمدا عليه لا يتعلق لو لا شاهد عليه ثم الظاهر ان ما كان في الكتاب من حكم
الظاهر المتفق على كونه ظاهرا في المعنى الذي يقطع المراد بها او يظن به كل عارف باللغة وكذا النظر عن الخارج وقد
صار ضروريا في الدين والمذهب لا يحتاج الى الحديث في البحث عن حاله وما ليس بظاهر عند احد وظاهر عند الاخر اولى
حتى ظهوره في المعنى وليس بمعنى له اصلا فالظاهر حجيته في الحكم الى الاجتهاد وما نحن فيه من القسم الاخير عند البعض
والظاهر انه يريد ان القاطع وهو الاجماع دل على الوجوب العمل بخبر الواحد ان لم يكن مما يخالف الكتاب
هذه المحاكمة مبنية على كون بعض الالفاظ موضوعا للعموم وهو ظني مستفاد من العبارات واستقراء ناقص ومع ذلك
فهو ظن ضعيف لعله لاحظة كثرة الاختلاف الواقع في هذا الموضع لان كثرة الاختلاف تدل على ان في هذه
المسئلة نظرا في حصل احتمال الاشتباه فيه وجها وقيد ذلك الرجحان بالظن ضعيفا الا ان يقتضي يحمل ظم مع الخبر لاحل
هذه المحاكمة يكون طرحا للظن القوي باعتبار الظنون الضعيفة وهذا ما لا يجوز فعل وانما قلنا الظنون القوي
باعتبار الظنون الضعيفة وهذا وعبارتهم متوهم من ان الظن يكون العموم ومراد المص شيوع التخصيص الظن بكون
الفاظ العموم حقيقة في العموم مما يحصل من الاستقراء الناقص مع كثرة الاختلاف وكون الفاظ الخصوص حقيقة في معانيها للحصول من الدليل

القطعي وطرح الخبر المشتمل على الخاص بالآية المشتملة على العام مشكل في غاية الحيرة لا نقول ان هذا الكلام يتم في خاص
لا يكون عامًا وأمّا الخاص الذي له عموم ومعنى ايضًا يدل على معناه دلالة ظنية فمثل ان تقول لا تكرم الجهال لان الجهال الغير
عام يجري فيها ما يجري في العام لانا نقول انا ندعي القطع بكون بعض افراد العام مما نافاه في الحكم من اللفظ
الخاص ولا شك في دلالة قولنا لا تكرم الجهال على خروج فرد ما من الحكم المتعلق بالعام وهذا القدر يكفينا
في هذا المقام وأمّا دلالة العام على ارادة جميع الافراد منه فظنية سواء كانت باعتبار ظنية ثبوت الوضع او
اللفظ للعموم او باعتبار احتمال التخصيص هذا الاحتمال وان كان لم ماخذ في كتب الاصول لكن لم يبلغ لم عند
المتدبر في كلام القوم الجواب على التدقيق موافقا لمذاق الاصوليين ان كثير القطع يكون معنى متبادر
من لفظ سواء كان في اللغة او في الشرع او في العرف مع عدم ما يوضح الشرعي للاصوليين كما ثبت في الشرع
وضع مغاير له فاذا قطع بالتبادر الشرعي نضم اليه ان كل ما يتبادر من الشرع يجب على العالم به الاجماع على العمل بالظواهر
اذا لم يعرف عنه صارف واذا قطع بالمعنى بنفسه مع ذلك قرائن الحال عدم النقل ومع هذا لا يحصل الظن بان الظاهر
المتبادر مراد الله تعالى فنقول فيما نحن فيه علمنا بالضرورة الوجدانية من انفسنا ومن غيرنا من المتحاورين باللغة العربية
تبادر العموم من بعض الالفاظ مع التجرد عن القرائن فاذا رأينا في الكتاب مثل هذا اللفظ ولم يكن لنا صارف عن
العمل به يجب علينا العمل به ولو كان خبر الواحد صارفا فاول المسألة والعمل بالخبر مشروط بعدم المخالفة ولا بد للعمل
من العلم بالشرط وما حصل لنا فيكون طرح عموم القرآن لاجل الخبر طرح قطع العمل لما لا يجوز العمل به وهذا
لا يجوزه العقل ثم انه كيف زعم العموم كثرة الاختلاف ولم يضعف العمل بالخبر لكثرة الاختلاف ولا سيما اذا ادعى
مثل السيد الاجماع على عدم جواز العمل على انا نقول اذا لم يحصل لنا القطع بكون مثل هذا الخبر ممن هو رد الاجماع
وسلمنا حصول الظن به فلا بد من قاطع اخر يدلنا على جواز العمل بالظنية من الجمع عليه ومن اين
لكم والقايل ان يقول ان الذين يعملون بظواهر الكتاب ويجعلون الخبر صارفا عنها مع خروجهم لا يتحقق
اجماع وبعبارة اخرى انكم قلتم ان الاجماع حاصل على العمل بظواهر الكتاب اذا لم يعرف عنه صارف عن المراد
بالصادر وأمّا يقطع بكونه صارفا او ما يظن به ويحصل لنا باعتبار الخبر ظن بان الآية مصروفة
عن ظاهرها فلا نعمل بها فلا يمكنكم ان تدعوا ان الاجماع على العمل شامل لموضع النزاع على ان الاجماع
على العمل بالظواهر اعم مما يظن المراد منه كيف يتحقق مع مخالفة الاخباريين ويشير الى كلامهم انشاء الله تعالى

في الفصل

في القصد الثاني فتلخص من مجموع الكلام سقوط اعتبار العموم والخصوص واصل ما على الاخرى حجية القضيتها
لا ابد في الترجيح من ملاحظة مرجحات اخر وقد رجح الحنفي بان في العمل به تعالى الا القائلين بخلاف و اظ
فانه يوجب الغاء الخاص ويجيء ايضًا في العام ما فيه ولكن بعض الاعلام ادعى ان الصحابة والتابعين
واصحابنا عملوا بالخبر فان دره والصواب ان الدليل الذي يصلح للاعتماد عليه في حجية خبر الواحد يدل على
جواز تخصيص الكتاب به فان الدليل عليه هو عمل الصحابة والتابعين بما ورد به متكثرة وعلا تحليل
الواقعة من عموم من العمومات القرآنية او خصوصها وكذا عمل اصحابنا وعدة من المراجع الى تخصيصها ابتداء
اشياء وفعل ومن جملة ذلك ان الكتاب اباح نكاح الاربعة والسنة خصصت العبد بالحرتين لا غير وجعل
العدة المسمى فيها عنا زوجها اربعة اشهر وعشرا وخصصت الثانية بالحرة وخصصت عدة الامة شهرين وخمس ايام
وجعل فلاح السنة كلها مالكا بارسها للورثة يقسم بينها وخصصت السنة بغير الحي به الولد الاكبر وبغير
القاتل والكافر والرق وسوغ نكاح ما وراء المعدودات مطلقا وقيده بما سوى نكاح المنكوحة في العدة
والمطلقة تسعا للعدة وغير ذلك وقد خصص قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية باشياء الكلبي
كالجري والمارماهي وغير الحرم من الاشياء وما اشبهه وتعلق الاجماع لا يقدح في الظن اذ يعلم بالقرائن ان

في الكتاب

الاجماع انما انعقد بالاخبار الواحد في هذا الباب من غير التواتر فيها باسرها خلاف الاول في العمل
وتخريج اتباعه في العمل به اجماع ام لتقطع التشاجر بين المجتهدين والاخباريين في العمل على ظواهر
الكتاب في الاحكام النظرية ولا خلاف بينها في وجوب العمل بالقرآن انما الخلاف في انه هل يجوز العمل به
من غير تفحص من الائمة ام لا قال الشيخ الفاضل المحدث الحر العاملي في الفوائد الطوسية عند اعترافه على
المجتهدين العاملين بالظواهر لا نزاع في وجوب العمل بالقرآن انما الكلام في جواز العمل به من غير نص من
الائمة ام لا قال الشيخ في تقرير موصل فقد ظاهر من نفي النسخ والتقييد والتخصيص والتأويل ونحوها انتهى وانا

فاقول

اقول انه يقع سبل انما هو قانية الطريق في الاجماع نفعه ولا برام من غير حجية وحجيته والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
قال السيد الفاضل السيد نعمة الله في رسالة منبع الحيرة اما الاخباريون فذهبوا الى ان القرآن

اقول

كله متشابه بالنسبة الينا وانه لا يجوز لنا اخذ حكم منه الا من دلالة الاخبار على بيانه انتهى اقول فيما تقدم
من كلام العلم حصل الترديد اليهم منهم من كلامهم صحة ما نسب اليهم وقد تمسكوا اولا بالآيات الدالة على
وجوب اتباع الرسول واطاعة الامر وعلى وجوب الرد اليهما عند الاختلاف وعلى ما فيه مثل هذه من الآيات الدالة

على تحريم اتباع الظن قال الشيخ ره في الفوايد اعلم انه لنا ان نتمسك بالقرآن ولا يلزم التناقض لو عملنا
انه دليل الزامي لخصم لانه يعتقد حجية تلك الظواهر ظنًّا وثانيًا وجود النصوص المتواترة
المتعينة الواضحة لتلك الظواهر في تسد لالتها في الحقيقة بالكتاب والسنة معا ولا اختلاف في وجوب العمل
معها انتهى واستدلوا ثانيا بالاخبار الدالة على ان علم القرآن التي ادعيت افادتها للظن المحتمل لمثل التخصيص
والتقييد والنسخ وغيرها ضرورية اكثرها متشابها بالنسبة الينا ليس افادته للظن وما افاده قد منعنا من
العمل به مع قولهم ان في القرآن ما هو كلا بالنسبة الينا فلا كلام معهم ولا ان يعلم شيء وان كان بعض ادلتهم
غير وافية بالمطلوب وهذا هو الاضعف بعض كلامهم وأمّا اذا انتسب الى ما نسبه السيد اليهم فكلا لاشتراك ارجاعه
فيما تقدم من ان الله تعالى انزل رسوله كتابا عربيا مبينا فوعد واوعد عباده فيه بخطابهم ووعدهم واوعدهم وذكر لهم ادلة
على وجوده ووحدانيته الجلالية والجمالية وقص عليهم قصص الماضين ليعتبروا وغير ذلك وقد علم القوم ذلك
الاجماع منه وقطعوا بان الله اراد منهم ما فهموه ولم يبين النبي لهم جميع ما في القرآن ولم يكن قيم غيره
ثم كيف يسوغ لاحد ان يقول ان الله الغى وعاد واحال البيان الى النبي الى من يجيء بعد البعثة بقريب من
ثلثمائة سنة ولولا ان السيد نسب هذا القول اليهم وهو ظن من بعض كلماتهم لتبادرت الى تكذيب
هذه النسبة وجلية القوم فيما استدلوا به على ما نسب السيد وتقدم بعض حججهم في المبحث السابق
من هذه الرسالة ان المتدبر المسلم لا ان هذه الادلة وغيرها اهم ان علم جميع القرآن عند من خوطب به
فان السيد عليهم وقدم بعض حججهم في المبحث السابق من هذه الرسالة وفيها الاكتفاء به على الانبياء
وفيها لا يدرون كهيئة قال الشيخ المحقق الحر حسين بن شهاب الدين العاملي ره في كتابه الذي الفه لبيان
طريق المتقدمين ودون الشيخ في فه والطبرسي في مجمعه عن ابن عباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام
قسم لا يعذر احد بجهالته وقسم تعرفه كلام العرب بلغاتها وقسم يعلمه العلماء وقسم لا يعلمه الا الله فاما الذي
لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد وأمّا الذي
تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم وأمّا الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع
الاحكام وأمّا الذي لا يعلمه الا الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة انتهى والمراد بها ان معرفة من هو

والنهي والاحكام وامثالها

ونادلالتها على ان الكل متشابه بالنسبة الينا فان كلما طلعت من الايات على السلسل الفرعية من متشابهة
فليست كالدعوى بل لو فرضنا ان بعض الحادث صحيح على هذه الدعوى لاوّلنا او رددنا الى العلم
لمخالفته لما علم بالضرورة فينبغي النزاع في جواز العمل بالظواهر بالمعنى الذي اشرنا اليه وقد اشرنا
الى ان الحق من الاخباريين والقول الفصل بعد تفصيل وتوضيح ذلك بعد تمهيد مقدمتين الاولى
هي ان نقاء التكليف الى انقراض الدهر مما لا شك فيه ولزوم العمل بمقتضاه موقوف على افهام
المكلفين ما كلفوا به وهو يكون بالكلام ودلالة القول على المراد منه قد تكون قطعية ولو بضم امور
خارجية وكثيرا ما يكون ظنية اذ مدار الافهام والطلب في كل لغة انما هو الفاء الحقائق مجردة عن
القرينة والقاء المجاز مع قرينة فيبني العقلاء الخاطبون الافهام واما المعتمد على ما فهموه وان كان احتمال
التجوز في الاول وخطاء القرينة واشتباهها على المخاطب في الثاني لانه ابعد في ان ينصب المتكلم قرينة لارادة
معنى مجازي منصوب وفهم المخاطب المعنى مجازيا اخر لكون القرينة مناسبة للمعنيين والذي يكشف عما قلنا
انا لو فرضنا كون صيغة الامر للوجوب لغة فامر المولى عبده فابطاء عن المبادرة الى الامتثال معتذرا
باحتمال التجوز لذمه العقلاء وكذا ايذمون المولى لو عاقب العبد لانه سارع الى الامتثال بعد فراغ المولى
من التكلم ولم يصبر حتى يظهر عليه القرينة ولو بعد حين فان قلت تاخير القرينة عن وقت الخطاب
جائز على الحكمة وعن وقت الحاجة ايضا كذا اذا كان لاجل مصلحة داعية الى التاخير راجحة عند العقل
والشرع على العمل بخلاف ما اذا اريد من الكلام مثلا لو فرضنا ان احدًا قال لعبده اكرم كل من دخل داري
غدا وهو يريد على زيد فاذا جاء الى الغد فلما حضر زيد اليهم وكان المولى خائفا من زيد على نفسه او على
العبد بترك البيان فاكرم العبد زيدا ايضا فلا ريب في رجحان مصلحة التقية والاتقاء على ترك
الكلام زيد فكيف يسوغ للعقلاء الذم اذا ابطاء العبد معتذرا بهذا الاحتمال الواقع في المحاورات
وكذا كيف يجوز ذم المولى على العقاب مع مسارعة العبد الى الامتثال اذا قال المولى لم تصبر حتى
علمت حقيقة الحال قلت ما ذكرت نادرا ولا سيما الاخير ولا عبرة بمثله عند العقلاء وهذا شاهد من الي
الذم مع قيام هذا الاحتمال عندهم الثانية هي ان الشارع كما يكون في اصل اللغة كاشتراك اللفظ يمكن
يكون بحسب الاصطلاح مثل ان يقول احد اني استعمل العمومات كثيرا وانا اريد الخصوص منها بغير ضم قرينة
متصلة والمطلق المطلق وانا اريد المقيد وربما حكم حكما بالظاهر على الاستمرار ولكن ساخصصه وربما

انما طلب واحد وفيما اريد عليه او اخص من توجيه الخطاب وانا لا ندعي لهم مع غيرهم او نرى نحن امثال ذلك
في كلام فانا لم نصرح بهم مع علمنا بعدم غفلته وكاشف لا يجوز لنا القطع بمراده ولا تحصيل
الظن به الا ان يكون العام الباقي على عمومه والمطلق الباقي على اطلاقه قد كثيرا بالنسبة الى المخصوص
والمقيد وكذا غيرهما والقرآن من هذا القبيل لانه وان كان عربيا لكنه نزل على اصطلاح خاص لا اقول على
وضع جديد بل اعم من ان يكون كذلك او يكون فيه مجازات لم يعرفها العرف ومع ذلك قد وجد الكلام لا يعلم
المراد منها كالمقطعات في اوائل السور ثم ان الله عز وجل لم يدع المكلفين حتى انزل الى رسوله فيه قوله هو الذي
انزل اليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الاية فذمهم على اتباع المتشابه ولم يبين
لهم المتشابهات ما هي وكم هي بل لم يبين لهم المراد من هذه اللفظ وجعل البيان موكولا الى خلفائه ثم النبي ص
نهى الناس عن تفسيره بالآراء وكذا اوصياؤه وكذا جعلوا ان الاصل عدم العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل اذا
تمهدت هاتان المقدمتان فنقول مقتضى المقدمة الاولى هو العمل بالظواهر ومقتضى الثانية عدم العمل لان ما
صار متشابها لا يحصل الظن بالمراد منه وما بقي على ظهوره وحصل منه مندرج في الاصل المذكور فطالب العامل
به بدليل جواز العمل به لان الاصل الثابت عند الخاصة هو عدم جواز العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل فلا
على الصحابي النبي والائمة بالظن الاخبار اذا اسمعوها منهم من غير فحص وتحصيل قطع بالمراد وتقريرهم
على ذلك ان الظن الحكم وجب العمل بالحكم اجماعي لانا نمنع الصغرى اذ العلم عندنا حاصل بالحكم
للنص واما شموله للظاهر فلكشف وهم قد عرفوه بتعريفات مختلفة ولم يقيموا دليلا على ان المعنى الذي
هو المراد منه في القرآن والاخبار ولا نفهم من الاحاديث الواردة في تفسير هذا الشيء بل ادعى
الشيخ الفاضل المحدث حسين بن شهاب الدين العاملي في كتابه ايضا ان الذي يظهر من الاخبار مساواة المحكم
للنص حيث قال ان المفهوم من الاحاديث وهو ان المحكم ما لا يحتمل غير ما يفهم منه مع بقاء حكمه على
حاله والمتشابه ما عداه انتهى وانا انقل تعريفاتهم من بعض الاحاديث الواردة في تفسيره حتى يظهر لك
ان دعوى الشمول او المساواة بين المحكم والظاهر مع هذا الاختلاف لا بد لها من دليل قطعي اما التعاريف
فمنها انه ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة ومنها انه ما كان محفوظا من النسخ ومنها انه ما كان محفوظا من
التخصيص ومنها انه ما كان محفوظا عنهما ومنها انه ما كان متضمنا للترتيب للافادة اما مع تاويل او بدونه وقد يفسر
بالمضبوط المتقن وهو المعنى اللغوي كما صرح به في مجمع البحرين ومن فسره كما اعترف بمساواته للنص وقال
رحمه

شيخنا الطبرسي قيل ان المحكم والمتشابه اقوال ان المحكم ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة
تدل على المراد لوضوحه نحو قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا ولا يظلم مثقال ذرة ونحو ذلك مما لا يحتاج
في معرفة المراد الى دليل انتهى واما الظاهر فعرفوه بانه اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا
ينتفي معها الاحتمال وانت اذا تاملت النسبة بين تعريف الظاهر هذا وما قالوه في المحكم وجدتها التباين
او العموم والخصوص والعموم من وجه والمساواة فكيف تسمع دعوى صحيح المساواة او شمول المحكم الظاهر من غير
بينة واما الاحاديث فروى في الكافي عن العياشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه قال الناسخ الثابت المعمول به والمنسوخ
ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله وفيه ايضا وفي رواية الناسخ الثابت
والمنسوخ ما مضى والمحكم ما يعمل به والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضا وفيه ايضا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
ان المحكم الذي يعمل به وحكم محكم فهو [illegible] وفيه ايضا [illegible] واما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به واما
المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به اخذنا موضع الحاجة من الاحاديث في فوائد الطوسية عن بعض الفضلاء
عنهم ان المنسوخات من المتشابهات والمحكمات من الناسخات انتهى وليس فيها ما يدل على كون الظاهر محكما الا
ان يكون العمل بالمحكم مستندا الى القطع بالمراد منه وما نقله بعض الفضلاء انه يدل على ان المتشابه اعم مطلقا
من المنسوخ وان المحكم اخص مطلقا من الناسخ وعلى ان المتشابه ليس بمنحصر في الاشتراك اللفظي ونحوه بل
بالجهل بالمراد الحكم بجعل اللفظ متشابها فمثل قولنا اعلموا عليا او جبهكم انه كان محكما بالنسبة الى رجل
للعامل فلا متشابه بالنسبة الى [illegible] ولا يظهر منه ايضا النسبة بين الظاهر والمحكم وما ذكر
عليه من النسبة بين المتشابه والمنسوخ فواضح واما النسبة بين المحكم والناسخ ففيه اشكال لان هناك
آيات محكمات [illegible] على احكام ليست بناسخة لغيرها فلا بد اما من تقدير [illegible] والمحكمات من
الناسخات واما من ارتكاب تجوز في الناسخ بان يقال كل محكم لما رفع حكم البراءة الاصلية فهو ناسخ لها
اولى انه عليه السلام يعني في الناسخ ان يكون رافعا للحكم بل اعتبر فيه كونه ثابتا معمولا به سواء كان رافعا
لاحكام ام لا والذي يمكن ان يؤتى من قبل العاملين بالظاهر هو ان المتشابه كما يدل عليه بعض الاحاديث ما اشتبه على
جاهله فنقول لا شيء من الظاهر بمشتبه وكل متشابه مشتبه فلا شيء من الظاهر بمتشابه واذا لم يكن متشابها
يكون محكما وكل محكم يجب العمل به وفيه ان الكبرى بلا احاديث وان الصغرى فلان معنى قوله ما اشتبه
على جاهله هو ان غير الامام وهو الذي عنه بالجاهل [illegible] بالوضع [illegible] الجهل بالمراد من اللفظ

بحيث يصير مترددا فيه لا يشك ان الظاهر يكون المراد منه مظنونا فلا يكون مشتبها بهذا المعنى والجواب عنه اما اولا فبان
المظنون ايضا مشتبه لان الجهل القابل للعلم بمعنى الاعتقاد الجازم يصدق على الظن فيكون الظان ايضا جاهلا و
يكون المراد مشتبها عليه الى [illegible] انه لا يلزم ان الاشتباه منحصر في صورة الشك والتردد بل كل غير معلوم مشتبه وان كان مظنونا
قال الفاضل المحقق المحدث الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي ان المفهوم من الاحاديث وهو ان المحكم ما لا يحتمل غير ما يفهم منه مع
بقاء حكمه على حاله والمتشابه ما عداه كما تقدم واما ثانيا فثانيا وان سلمنا الانحصار وكون الظاهر غير متشابه ولكن لا نسلم انه محكم اولا
دليل على الحصر الا انهم [illegible] منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات لا يدل على الحصر فلا يلزم من
وجوب اتباع المحكم والعمل به جواز اتباع الظاهر لم لا يجوز ان يكون الواجب اتباع المحكم ورد علم المتشابه الى العالم وعدم
تكليف تحصيل الحكم به والتوقف عند الظاهر والفحص حتى يظهر تفسير اهل الذكر له هذا لا يقال ان ما ذكرتم من عدم
جواز العمل بظواهر القرآن ان تم لدل على عدم جواز العمل بظواهر الاخبار ايضا لان فيها ايضا محكما ومتشابها وناسخا
ومنسوخا وعاما اريد منه الخاص ومطلقا اريد منه المقيد لانا نقول قد سبق ما يستفاد منه الجواب والقول المفصل
على خلاف [illegible] ولكن ضعفنا من ذلك في العمل بالقرآن اذ منعنا الله من اتباع المتشابه ولم يبين حقيقته لنا ومنعنا رسول الله
عن تفسير القرآن ولا ريب في ان غير النص محتاج الى التفسير لتحقق الاحتمال فيه واوصياؤه ايضا منعونا وايضا ذم
الله من اتباع الظن وكذا رسول الله واوصياؤه ولم يستثنوا ظواهر القرآن لا قولا ولا تقريرا وليس هنا دليل
قطعي على ذلك ولا اجماع على الاستثناء واما الاعتذار في العمل بالظن بانا لما ظننا كون حكم مستفادا من الاية ومرادا لله
علينا به لان تركه مورث لخوف المؤاخذة في الآخرة ودفع الخوف المظنون واجب فيجاب عنه بان عقلك لا يدرك الا
على قبح المؤاخذة مع النهي الظاهر عن اتباع الظن وعدم بلوغ الحجة وكيف يسمع هذا الاعتذار مع ان القائس يعتذر
ايضا بمثل عذرك وانت تمنعه من القياس وسيأتي لهذا زيادة توضيح ان شاء الله في بحث الاجماع المنقول بخبر الواحد
واما الاخبار فقد سبق في بحث جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص ان اصحاب الائمة كانوا عاملين بخبر
تبلغهم من واحد منهم وما كان في قرب [illegible] فيصلهم عنهم اصلا وكتاب يرجعون اليه وكانوا اذا احدث
حادثة ورووا فيها خبرا من العصر المتقدم يعملون به من غير تعقيب وسؤال عن انه هل هناك غير احد مخصص
او معارض او ناسخ او مقيد وكانوا يعملون الى ان يجيء من عندهم العارض او غيره ثم بعد جمع الاحاديث
في الاصول والكتب ما كان عند كل واحد من فضلائهم الا اصله لا غير او مع اصل او اصلين غيره وبالجملة ما كان
مجموع الاحاديث مجتمعا عندهم وحالهم مثل [illegible] بل مثل الفقيه والائمة عليهم السلام يعلمون هذه الطريقة منهم
ولا ينكرونها

ولا ينكرون بل يحثونهم على العمل بالاصول وكتابة الاحاديث وبالجملة قد حصل لنا علم قطعي من التتبع بجواز
العمل من ائمتنا بخبر العدل الامامي من غير فحص وبهذا علمنا ان الظواهر لم يمنع ما قلنا من انه لا بد ان نتكلف
في كل الفات على الظواهر من زمان الائمة عليهم السلام الى يومنا هذا ولولا الذي قلناه لكنا في العمل بظواهر الاخبار ايضا من
المتوقفين والله الموفق واستدل بعض الفضلاء بالآيات والاحاديث على جواز العمل في احكام النظر
بظواهر القرآن المحتملة لوجوه متعددة من النسخ والتأويل وغير ذلك وان لم يرد نص في ما يفهم من معناها
ولا تفسيرها وشرع الظاهر بما مر ذكره ويرد عليه ان هذا الاستدلال دوري لانه استدلال بظواهر الآيات على حجية
الظواهر اللهم الا ان يدعى ان هذه الآيات محكمة عند الكل اما بنفسها او بتوسط دليل قطعي وانا انقل
انه بعض كلام ما المنة اقويها واجمعها كما عليه غيره اذ ليس في الاطالة فائدة معتدا بها الاولى قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول والرد الى الله الى محكم كتابه كما جاءت به الرواية الذي يقطع بان قوله
مراده هو ان المخاطبين بهذا الخطاب متى تنازعوا في شيء اما ولو [illegible] في كل شيء مامورون بالرد الى الله والى
الرسول لرفع التنازع ولا نعلم ما المراد بالرد الى الله واذ هل يكفي الرد الى واحد منهما او لا بد من اجتماعهما
تنزلنا على ذلك وقلنا ان المراد بالرد الى الله الرد الى محكم كتابه وانه يكفي الرد الى الله ولكن نقول لا ندري
بالمراد بالمحكم اذ فيه معان مختلفة كما سبق سلمنا ان المراد منه هو الذي يقطع بالمراد منه لكن نقول انما الذي
افادتنا هذه الاية وقد تنازعنا في جواز العمل بالظواهر افادتنا الجواز قطعا فانه موضع الافادة قوله
وان علمت لو افادتنا ان نرجع الى المحكم عند [illegible] يقطع به التنازع من غير ريب فنقول نعم ولكن بقي هذا الحكم حتى
ينظر فيه افادتنا ان نرجع في العمل بالظواهر الى المحكمات لتصير الاحتمالات المرجوحة [illegible] والثانية
مقطوعا بعدمها وهذا يفيد انه لا يجوز العمل بالظاهر حتى يصير محكما وهو خلاف مطلوبك ثم تدل هذه الآية
بعد التسليم والتنزل على ان في القرآن ما يجوز الرد اليه وهو المحكم والاحتجاج بها حسن لرد قول
الاخباريين وهو ان القرآن كله بالنسبة الينا متشابه واعترض عليه الشيخ الفاضل الحر العاملي بان هذه
الاية معارضة بقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وليس فيها تقييد بوجود الآية
موافقة لقوله وكذا قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقوله ولتبين للناس ما نزل اليهم وقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الى غير ذلك من الآيات التي

من فيها النصوص المتواترة والادلة العقلية الدالة على وجوب الرد الى النبي صلى الله عليه وآله والامام وحجية قولهما مطلقا واقول
ان الحكم كان قول الله تعالى حتى يقضي قول رسول الله فلما انهم حكموا النبي لو تلى الاية محكمة نقطع بها النزاع فلم يجدوا في انفسهم
حرجا وسلموا لما نزل على الوصيين فلو الى تحاكموا الى الطاغوت من اهم لعموم لكانوا ارادوا ادنى الى الله تعالى والرسول والحاصل ان
الرد الى الكل رد الى الكل لانه نبههما وعلى هذا المعنى فالثاني بالرد الى الرسول ص فكل من رد الى المحكم فقد رد
الى الرسول ص وكل من رد الى الرسول فقد رد الى المحكم وان لم نعلم بعينه لان في القرآن تبيان كل شيء والنبي ص يعلم كل محكم
بروايته كما دل على وجوب الرجوع الى احد الامرين الاثر المحكم التي هي عهد الله تعالى وسنة حكمها وقوله الذي
هو مشتمل على حكم السنة الاية الثانية قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب الاية وذمهم على اتباع المتشابه ابتغاء
الفتنة اذ كون بعض الكتاب محكما او كون المحكم ام الكتاب لا يدل على وجوب اتباعه وذم اتباع المتشابه يدل على
عدم ذم اتباع المحكم بالمفهوم اللقبي وهو في كمال الضعف كما هو ولكن لا نقول ان وجوب الرجوع اليه مما لا نزاع فيه
لاحد انما النزاع في كون الظاهر محكما بالنسبة الينا وهاتيك حقيقة شرعية ولا عرفا في المحكم بحيث يدخل الظاهر فيه
قطعا والسند استدل بها على كون الظاهر محكما الثالثة قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها ذم على
ترك تدبره ولا ريب ان المراد منه الحث على العمل بمقتضاه اذ الشيء انما يكون مطلوبا لغايته اقول
الغير ذم على ترك التدبر وقد تدبرناه فوجدناه مشتملا على دلائل تفيد القطع بوجود الصانع وعلى صفاته
ذاته وقطعا على حسن العدل والاحسان وقبح الظلم والعدوان والفساد في الارض وقطع الرحم وغير ذلك وليس
فيها الحث على التدبر لاستنباط الاحكام الفرعية وذكر بها ولا ادلة ظنية لا تفيد فهذا الموضع الرابع
قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاثبت للعلماء الاستنباط ومعلوم انه ورد في المستنبط منهم اقول نعم انهم لا يعرفون
معرفة المستنبطين انهم الائمة او ما يشمل غيرهم ايضا انه ليس كل العام يقيد انا نعلم ان الاية المذكورة في
سورة مخصوصة لانه اخرى مذكورة في سورة اخرى والجمع بينهما قطعا على حكم مثلا فهذا وامثاله اصح الاستنباط
المستند الى القطع برايه الله تعالى هو المستنبط الذي يوافقهم من في العمل الا الظنية بل الادلة الظنية الخاصة قوله تعالى
لسان عربي مبين والغرض منه وضوح المعنى اقول ان اريد وضوح المعنى ما يشمل فهم الجمل من حيث الاجمال
فمسلم وضوح كل القرآن وان اريد انه يعلم او يظن بالمراد منه فلا كيف والمتشابه من هذا القسم ايضا هذا مع انا نعلم
ان بعض القوم لم يعرف الكلالة ولا الاب في قوله تعالى وفاكهة وابا فيكون المراد منه السبق وصنع الكره
او معنى اخر ثم اخذ في الاستدلال بالحديث وذكر عشر احاديث اقتصادا لا لا نحصر المراد الا في امر الحصر
بالاخذ

بالاخذ به في الحديث الشريف على الاطلاق وخرج منه المتشابه بالاجماع وبقي ما عداه والظاهر ان مراده بالحديث هو حديث
النقلين اقول اذا امر احدا بالتمسك بكتاب لا يسبق على انه يمكنه الفهم منه بل الذي لا يتيسر منه الا عند
الفهم بعد الافهام لا سيما اذا قال تمسك بالكتاب الفلاني وبالعالم الفلاني لم يجيء جزء المتشابه بل تمسك به انه بعد انها
العام الثاني الا بعض الحديث المشكوك في صحته عليه اقول العرض على الحكم عرض على القرآن ونحن
نقول به الثالث التصريح على ترك العمل به كما رواه ابن بابويه عن الصادق في جواب من قال له ان لي جيرانا ولهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت الخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع الله انت اما سمعت
الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا اقول الظاهر ان الراوي توهم ان
الافعال التي يواخذ بها في القيامة فعل اليد والرجل والسان وهو لم يفعل شيئا من هذه باليد ولا باللسان
بالرجل ولا بالعين من التغني باللسان فنبهه ع ان دلالة هذه الاية يكون فعل السمع ايضا مسؤولا عنه قطعية
ويكون السمع في الباطن غير السمع العرفي لا يجعل الاية غير محكمة فالظاهر ان الوضع اللغوي الرابع تعليمه الاستدلال
به كقول الباقر ع في صحيحة زرارة المشهورة لمكان الباء وقول الصادق ع في رواية عبد الاعلى مولى ال سام حين قال
له عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه اقول كون الكتاب كله محكما بالنسبة الى الامام حتى الادب
فيجوز الاستدلال بما هو ظاهر عنده وما قال له الا ايضا مثل هذا الاستنباط واما الاية الاخيرة فيها انه على كبرى
كلية دلالة قطعية ولو بضميمة الاجماع على عموم النكرة الواقعة في سياق النفي وهنا وهي قولنا الا شيء من الحرج في
الدين والحرج لم افراد يقينية وافراد مشكوك فيها فلعل عدم وضع المرارة او نفيها يعد الوضع كان من
الافراد اليقينية بمثال السائل فعلم ع هذا واشباهه من الفقه بانه اذا انضمت الى الكبرى القطعية
يفيد العلم ونحن نقول به وليس يعمل الا بالنعم الى ما فيه فهي الاحتجاج به من الرواة واقرهم ع الائمة
مثل قول زرارة ومحمد بن مسلم للباقر ع انما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك اقول
ليس في هذه الاحاديث احتجاج من الراويين التمسك على شيء بل هو طلب وفي للدلالة
الاية على الوجوب دلالة قطعية او ظنية وهو ع مما اجابهم الا بالجدال بالتي هي احسن كما لا يخفى من نظر الى
كل الحديث وهو مذكور في موضعه ثم اقول ان الحجة الاخيرة حجة حسنة لو ظهر بالتتبع ان اصحاب الائمة ع

للمكاتب اقول بالايات الظاهرة فاستنبطوا منها الاحكام وامثال ذلك الناس عليهم وعلموا انفسهم واقرهم الائمة ع ونحن نعجب من الله
التوفيق لمثل هذا التتبع وقد وقع الكلام في تغيير السيد الفاضل سيد نعمة الله قد استوفى
الكلام في هذا المطلب في منبع الحياة كما يجب والاستقصاء في رسالة منبع الحيوة وانا انقل هنا في الرسالة لانه
فيه كفاية قال ره ان الاخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على وقوع الزيادة والنقصان والتحريف في القرآن
منها ما روي عن امير المؤمنين ع لما سئل عن التناسب بين الجملتين في قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال لقد سقط بينهما اكثر من ثلث القرآن ومنها
ما روي عن الصادق ع في قوله تعالى كنتم خير امة قال كيف تكون هذه الامة خير امة وقد قتلوا ابن رسول الله ص ليس هكذا
نزلت وانما نزولها كنتم خير ائمة يعني الائمة من اهل البيت ع ومنها ما روي في الاخبار المستفيضة في ان اية الغدير
هكذا انزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك في علي فان لم تفعل فما بلغت رسالته الى غير ذلك مما لو جمع لصار كتابا
كبير الحجم واما الازمان التي ورد فيها التحريف والزيادة والنقصان فيها عصار العصر الاول عصرهم واعصار الصحابة
وذلك من وجوه احدها ان القرآن كان ينزل منجما على حسب المصالح والوقائع وكتاب الوحي كانوا اربعة عشر رجلا
من الصحابة وكان رئيسهم امير المؤمنين ع وقد كانوا في الاغلب ما يكتبون الا ما يتعلق بالاحكام والا ما يوحى اليه
في المحافل واما الذي كان يكتب ما نزل عليه في خلواته ومنازله فهو ليس الا امير المؤمنين ع لانه كان يدور معه كيف ما دار
فكان مصحفه اجمع من غيره من المصاحف ولما مضى رسول الله الى لقاء حبيبه وتفرقت الاهواء بعده جمع امير المؤمنين ع
القرآن كما انزل وشده بردائه واتى به الى المسجد وفيه الاعرابيان واعيان الصحابة فقال لهم هذا كتاب ربكم
كما انزل فقال له الاعرابي الجلف ليس لنا فيه حاجة هذا عندنا مصحف عثمان فقال ع لن تروه ولن يراه احد حتى يظهر
ولدي القائم فيحمل الناس على تلاوته والعمل باحكامه ويرفع الله سبحانه هذا المصحف الى السماء ولما تخلف ذلك
الاعرابي احتال في اخراج ذلك المصحف ليحرقه كما احرق مصحف ابن مسعود وطلبه من امير المؤمنين فابى وهذا القرآن
كان عند الائمة يتلونه في خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الاسلام محمد الكليني باسناده
الى سالم ابن سلمة قال قرا رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله كف عن
هذه القراءة واقرا كما يقرا الناس حتى يقوم القائم ع فاذا قام قرا كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه
علي ع وهذا الحديث وما بمعناه قد اظهر العذر في تلاوتنا في هذا المصحف والعمل باحكامه وثانيها ان المصاحف
لما كانت

لما كانت متعددة لتعدد الكتاب الوحي عمد الاعرابيان الى انتخاب ما كتبه عثمان وجملة ما كتبه غيره وجمعوا
البواقي في قدر واحد وطبخوه ولو كانت تلك المصاحف كلها على نمط واحد لما صنعوا هذا الشنيع الذي صار
عليهما من اعظم المطاعن وثالثها ان المصاحف كانت تشتمل على فضائح اهل البيت صريحا ولعن المنافقين
وبني امية نصا وتلويحا فعمدوا الى الجهد ودعوه من المصاحف حذرا من الفضائح وحملا لعترتهم ورابعها
ما ذكره الثقة الجليل علي بن طاوس في كتاب سعد السعود عن محمد بن بحر الرهني من اعاظم علماء العامة
في بيان التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان على اهل الامصار قال اتخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة
مصحفا وارسل الى اهل مكة مصحفا والى اهل الكوفة مصحفا والى اهل الشام مصحفا والى اهل اليمن مصحفا
ثم عدد ما وقع فيها من الاختلاف بالكلمات والحروف مع انها كلها بخط عثمان واذا كان حال الاختلاف في مصاحفه التي
هي بخطه فكيف حال غيرها من مصاحف كتاب الوحي والتابعين واما القصر الثاني فهو زمان القراء وذلك ان المصحف
وقع اليهم خاليا من الاعراب والنقط كما هو الان موجود في المصاحف التي هي بخط مولانا امير المؤمنين ع واولاده
المعصومين وقد شاهدنا عدة منها في خزانة الرضا ع نعم ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بالمطالع السعيدة
ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفا واحدا في خلافة معاوية وبالجملة لما وقعت اليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا
في اعرابها ونقطها وادغامها وامالتها ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم في
اللغة والعربية كما تصرفوا في النحو وصاروا الى ما دونه من القواعد المختلفة قال محمد بن بحر الرهني ان كل واحد
من القراء قبل ان يتجدد القاري الذي بعده كانوا لا يجيزون الا قراءته ثم جاء القاري الثاني انتقلوا عن ذلك المنع
الى جواز قراءة الثاني وكذلك في القراءات السبع فاشتمل كل واحد على الانكار لقراءته ثم عادوا الى خلاف ما انكروه
ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة مع انه قد حصل في علماء المسلمين والعاملين في القرآن ارجح منهم على ان زمن
الصحابة ما كان هؤلاء السبعة ولا عددا معلوما من الصحابة للناس ياخذون القراءة عنهم ثم ذكر قول النبي ص
انهم على الحوض اذا سالهم كيف خلفتموني في الثقلين من بعدي فيقولون اما الاكبر فحرفناه او بدلناه واما
الاصغر فقتلناه ثم يردونا على الحوض وقال شيعة ما اه الاثر الشريف على ما ذكره من عدم التغيير في القرآن
الذي هو بايدينا الان لان حفظ عند مدينة العلم واولاده صلوات الله عليهم بكفر اهل الامر والله اعلم تم الكلام
قال السيد نعمة الله ره ومن هذا التحقيق يظهر الكلام في تواتر القراءات السبع من وجوه اولها المنع من
تواترها عن القراء لانهم نصوا على انه كان لكل قارئ راويان يرويان قراءته نعم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة

ثانيها سلمنا تواترها عن القراء لكن لا يفيد حجيته شرعية لانهم من احاد المخالفين استبدوا بها بارائهم كما تقدم وان
حكموا في بعض قراأتهم الاسناد الى النبي صلى الله عليه وآله لكن الاعتماد على روايتهم غير جائزة كرواية الحديث بل الامر هنا اجل
واعلى وثالثها ان كتب القرائة والتفسير مشحونة من قولهم قرأ حفص او عاصم كذا وفي قرائة علي او اهل
واهل البيت عليهم السلام كذا بل ربما قالوا وفي قرائة الرسول كذا كما يظهر من الاختلاف المذكور في قرائة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين والحاصل انهم يجعلون قرائة القراء قسيمة لقرائة المعصومين فكيف يكون القرائة
السبعة متواترة عن النبي تواترا يكون حجة على الناس وقد يلخص من تضاعيف هذا الكلام امران احدهما
وقوع التحريف والزيادة والنقصان في المصحف وثانيهما عدم تواتر قرائة السبع عمن يكون قوله حجة اما الاول
فقد خالف فيه ق والمرتضى وامين الاسلام الطبرسي حيث ذهبوا الى ان القرآن الذي نزل به جبرئيل هو ما
بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان اما السيد فلم يعتمد على اخبار احاد مع تعويلهم على ما روي عنهم ع
القرآن نزل من عند واحد على نبي واحد وانما الاختلاف من جهة الرواة وعند انتهائها ان هذا الخبر دليل لنا
لا علينا ويدل على ما قلناه من الامرين قوله ع القرآن واحد ينفي تكثر القراءة واما اثبات الاختلاف من جهة
الرواة اي حفاظ القرآن وحامله فيشمل الاختلاف في التحريف وفي تكثر القراءة السبع على انه يجوز ان يكون
الوجه فيما صاروا اليه التحرز من طعن اهل الكتاب وجماهير الجمهور وعوام المذاهب لانه ربما يتوهم منه الكلام
على اعجاز القرآن وعلى استنباط الاحكام منه بحسب ما وقع فيه من الزيادة والنقصان وجوابه ان ما وقع فيه لم يخرج
اسلوبه عن الفصاحة والبلاغة وان علمنا بشيء مما فيه من التحريف على وجه لا يقدح في عدم الاحكام منه لانهم
المطلوب على ما تقدم الكلام فيه واما الثاني فقد خالف فيه الجمهور ومعظم المجتهدين من اصحابنا فانهم حكموا
بتواتر القرائات السبع وبجواز القرائة بكل واحدة منها في الصلوة وقالوا ان الكل مما نزل به الروح الامين على
قلب سيد المرسلين وربما استدلوا بما روي من قوله نزل القرآن على سبعة احرف وفسروها بالقرائات مع انه
ورد في الاخبار عن ابي الحسن الرضا ع رد هذا الخبر وان القرآن نزل على حرف واحد على انه جاء عن العلماء
فسروا السبعة الاحرف باللغات السبع كلغة تميم وهوازن ولغة اهل مصر ونحوها الآن في الفاظه ما يوافق
ما اشتهر من هذه اللغات واصطلاح اربابها واما الاعتذار بان ما ذكر من وقوع التحريف فيه لو كان حقا لانكره الائمة
امير المؤمنين في خلافته فهو اعتذار في غاية الركاكة لانه ما تمكن في رفع بدعهم الحقيرة كصلوة الضحى
وتحريم المتعتين وعزل شريح عن القضاء ومعوية عن امارة الشام فكيف هذا الامر العظيم المستلزم

لتغليط الاعرابيين بل تكفيرهم لان ختما قد اشتهر في كتب الناس حتى انهم رضوا ان يبايعوه على سنة
الشيخين فلم يرض عليه فعدلوا عنه الى عثمان واما الواقفون على صحة هذين التفسيرين فعلى الاول اعاظم
الاخباريين حضرنا مشايخنا المعاصرين واما الثاني منه فقد وافقنا عليها سيدنا الاجل علي بن طاوس ره
في مواضع من كتاب سعد السعود وغيره وصاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى وكذلك زين لكثير من
المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ونجم الائمة الرضي في موضعين في شرح الرسالة احدهما عند قول
ابن الحاجب واذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض واذني للامام عنه فيه اشكالان
الاول ان الفتوى يتعلق باحكام المكلفين واحكام الفعل لا تنحصر في خمسة المشهورة في الحكم
الثاني ان الظاهر من العبارة انه ع نفي بالذي لهى السبعة من معنى القرآن مع انه ليس عن هذا الحديث
ان كل حرف ... يكون فيه ولكنه لا يعلمه غير الامام ويمكن التفصي عن الاول بانه بملاحظة حال
المكلفين وتعدد الازمنة فلا يتفق الخمسة منا للمكلفين في مسئلة واحدة بالاحكام الخمسة لكل حكم ثم
نفي الخمسة اخرى هذه الاحكام ايضا فباعتبار المحل يصير الاحكام عشرة وعليه فقس على حال المكلفين
الواحد بحسب تعدد الازمنة ولهذا التوجيه شاهد من الاحاديث فتفحص تجد وعن الثاني بان
السبعة الاحرف هي البطون الاولى ولكل بطن بطن الى سبعين بطنا مثلا فيمكنه ع ان يفتي به ايضا والله اعلم
المقصد الثاني في الاجماع اه ولنمهد مقدمات لكشف النقاب عن وجه المسئلة قوله
ورفع الحجاب عن كلام العلم الاولى انه يمكن حصوله لغيرهم من تتبع اقوالهم وافعالهم بعد عن علم ان هؤلاء
الخواص لا يردون الا على رأيه ولا يصدرون الا عنه وان لم ينقلوا عن رئيسهم فيما قالوا احدنا قال استاد
الاساتيد قدس سره كثيرا ما يقع في الوجدان نعلم او نظن ان شخصا مثلا معتقده وطريقته كذا من غير
ان يكون حصول خبر صدق لا عنه في هذا الباب وانت خبير بان انكار تحقق مثل هذا مكابرة بلا ريبة
الا نعلم قطعا في بعض المسائل ان الامام قائل به مع قطع النظر عن خبر ورد عنه مثل المسح على الرجلين
ونحوه وكيف وكان القدر ... الا سبيل اليه وهو ايضا من هذا القبيل اذ ليس علمنا بها من قبل الاحاد
المنقولة بل نحو آخر الا ترى ان القوم ايضا يعلمون بها ضرورة مذهبهم كلهم بالاخبار قطعا واذا جاز ان
يحصل مثل ذلك الوجه القطعي والتي يعلمها الخواص والعوام قطعا فاي استبعاد في ان يحصل الحجة
القطع او الظن للخواص او بعضهم وهو ظاهر الثانية العلم بالاجماع قد يحصل من مشاهدة المجتهدين وسماع اقوالهم

من التفتيا بالقول ومع ضم قرينة تدل دلالة قطعية على مطابقة اراءهم لاقوالهم ان سلمها الراوي وقد يحصل
بالسماع سواء كان الطريق متواترا او احادا وقد يحصل من تتبع اقوال الخواص مذهبهم مع قرائن او بدونها
وهذا الاخير قد يحصل بتتبع اقوال البعض وان لم يحط خبرا باقوال الكل قال بعض الفضلاء ان الاطلاع
على اقوال جماعة طائفة وحصول العلم باتفاقهم على حكم بمعنى اتفاق الكل يمكن بنحو من التتبع وعلم ربان
مخالفيهم ثم مع انضمام القرائن الدالة عليه فان العادة يحكم بانه لو كان لقولهم في تلك المسئلة
مخالف لظهر ما ثم اثر ولكان ينقل الينا وهذه الطريقة يسميها المنطقيون والمتكلمون والاصوليون
بالقطعيات العادية ولا شك فيها اهل الانصاف ويستعملونها في المطالب العظيمة ثم قال بعد دعوى العلم باجماع
الامامية على حلية المتعة وعدم تطرق الاحتمالات كسكوت البعض تقية او قولهم باني رأي كذا في حصول
العلم المذكور مخل بسكوت بعض جماعتهم عن التصريح او ما يجري مجراه على الاتضاح وهو في حكم الموافق
للمصرحين الثالثة هي ان اجتماع طائفة كثيرة من اهل بلد بل من اهل بلاد متفرقة في نادر من الازمنة
ذكر بهم اقوالهم في مسئلة لكي يتحقق الاجماع ويتفرع من بعدهم الى آخر الابد امر غريب فلو كان له تحقق ووقع
لنقل نقلا متواترا او نوعا ... على نقل الامور الغريبة العجيبة وانا الى الآن لم اطلع على اجماع
منتهيه سماعه الى آخر وهكذا متصلا الى من حضر هذا المجلس شاهدا فضلا عن السماع من جمع وجمع في جميع
الطبقات فالكثير الاجماعات التي يدعيها احد في زمان سابق على زمانه الظاهر انه حصل له العلم او الظن به
وموافقة العدة المجموعين من تتبع الاقوال والاحوال وانت تعلم ان مثل هذا التتبع قد يفيد لاحد قطعا وقد
يفيد لآخر ظنا وقد لا يفيد شيئا فلا بد لكل مجتهد من التتبع وعدم الاكتفاء بتقليد غيره من المدعين
الرابعة ان الذين يقولون بوجوب اظهار الامام القول الحق اذا اتفق العلماء على الباطل لا يقولون
بانه يجب عليه ع ان يعرف نفسه فعلى هذا لو كان هناك حديث صحيح دال على خلاف ما اجمع عليه العلماء في زمان
الغيبة او كان مجتهد واحد قائلا بخلافه وما قاله مع معرفة نسبه لامكان ان يقال ان المعصوم القى بين الحضور
نفسه اظهار الخلاف مع جهالة نسبه قال استاد الكل في الكل في ح س وما قيل انه يجب على المعصوم ع ان
يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه اذ لا فرق ظاهرا بين ان يكون اظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان
انه قول فقيه وان لم نعلم انه المعصوم اذ لم يقل القائلون بوجوب الاظهار انه يجب على الامام ان يظهر القول
بالخلاف مع تعريفه نفسه للناس بل يقولون انه يكفي ان يظهر القول وان لم يعلم العلماء انه الامام ع وبين
ان يكون

ان يكون الخلاف منه لا على بالرواية الموجودة في احاديث اصحابنا ولا يخفى ان هذا لا يبعد القول ايضا بان يورد
الفقيه المعلوم النسب ايضا ما يكفي في ظهور الخلاف ايضا عند بعض انتهى منه اظهار الخلاف اما اولا فلا يتحقق الاجماع على
الباطل بمثل اهل عصر الاجماع ومن بعدهم واما ردهم الى الحق والثاني يتوقف على تعيين الاول اذ يجب
لهم دليلا لا احتمال للانكار معه واما في تبين لهم دليلا مثل باقي الادلة الفقهية التي لا تخرج من ضاقت
فعلى الاول لا فائدة في اظهار الخلاف مع عدم معرفة رأي الامامية لان الاجماع من حيث هو اجماع ليس بحجة عندهم
بل المعتبر عندهم قول المعصوم وتقريره اللذان علم انهما صادران عن اعتقاد لا عن خوف وتقية فلو فرضنا انه
لم يظهر الخلاف لا يتحقق بمجرد قول جميع العلماء المعروفين اجماع وعلى الوجه الاول الفرق بين وجود الرواية الصحيحة
والفقيه المعروف النسب التي تستدل بالدليل الظني وبين ظهور الامام وبيانه الحق واضح وعلى الوجه الاخير الظاهر
فرق كما قلناه ونقلناه ويظهر من الشيخ في العدة انه يقول في بعض الصور بانه يجب على الامام رد المبطلين الى
الحق اما بنفسه او بسفيره من جهة الله قال في العدة متى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الاقوال ولم يكن هناك ما يميز
ذلك القول عن غيره فلا يجوز للامام المعصوم الاستتار ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسئلة او يعلم
بعض ثقاته الذين يسكن اليهم الحق من تلك الاقوال حتى يؤدي ذلك من جهته الى الامة ويقترن بقوله علم
معجز يدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف وفيه ان المنافيات للتكليف وعدم ظهوره او ظهور من يجري
مجراه دليل على ان ذلك لم يتفق ا   وظاهره القول بوجوب الظهور كما لا طريق اولى اذا اتفق الكل على اقول
الخطاء ويلزم منه حجية اجماع جميع العلماء المعروفين اذ لم يظهر الامام خلافا بنفسه او بسفيره قال شيخنا
المحقق الشكاني في رسالة في الاخبار والاجماع ان قول الشيخ في غاية الضعف لان الامر عدم جواز الاستتار
ووجوب الاظهار ولعل لبعض المواقع مثل التقية وغيرها مما لا اطلاع لنا متفرع على الظهور او الاظهار ونقول
القول بحجية خبر الواحد وعدمها متقابلان فاحدهما باطل قطعا فاي ثقة من ثقات الامام اعلم القائلين بها
بحقيقة الحال واثبت حقية مقاله بالمعجزة وبالجملة بعدم بيان الاختلافات التي في زمان الغيبة على وجه يظهر حقيقة
قول احد القائلين باحد المتقابلين وخطأ قول القائل بمقابل الاخر اكثر من ان يخفى على من له ادنى تتبع في
المسائل الشرعية انتهى الخامسة الاجماع على حكم اما ان يكون من جميع خواص امة النبي ص او من بعضها
والثاني اما ان يكون من جميع خواص طائفة منها او من بعضها والطائفة اما الاثنا عشرية او غيرهم والاثنا عشرية
اعني الفرقة الامامية لا نظر اليه وعلى الاول اما ان يتحقق في زمان غيبة صاحب العصر المنتظر صلوات الله عليه وعلى التقدير من

فلان يكون هناك بعض مخالف لما ادعى الاجماع فيه اولا وعلى الثاني اما ان يكون خبر موافقا او لا وقفة في العقديات والتكوينيات وذكرنا ذلك الخ جامع في مواضعه لا شك في ان العلم العادي حاصل لنا بان جميع خواص الشيعة قائلون بوجوب الصلوة ونحوها وان جميع خواص الشيعة قائلون بحلية المتعتين وان قولهم بهذا انما هو صادر عن قول امامهم ورئيسهم وان فرضنا عدم وجدان خبر في ذلك وهكذا الحال لو فرضنا حصول العلم لنا بان فضلاء اصحاب الفقها ونحوهم قائلون في التحيين بين الحمد والتسبيح في عين الاخيرتين مع عدم حصول العلم بفتوى الآخرين من اصحابه وبعضهم من اصحاب باقي الائمة وعدم وصول الخبر في ذلك الينا كما في العقديات فظهر امكان الوقوع والعلم والحجية وبقي الاشكال في دعوى الاجماع في زمان الغيبة وسيجيء الكلام فيه

الاجماع اه لم يتبين ان اطلاق الاجماع على المعنى الاول وهذين المعنيين باي طريق هو والظاهر انه يقرب للمعنى الاول اذ يصدق على مثل هذا الاتفاق انه اتفاق جمع يعلم به ان المتفق عليه صادر عن الامام وهذا القسم من الاجماع انما كان المراد عند اهل التحقيق عند اهل الاجماع فما قاله المص من انه قبل وقوع الغيبة كان متحققا مما لا ريب فيه وان كان المراد عند العاملين الذين حصل لهم العلم به بتوسط تتبع الاقوال وشهادة القرائن فقد رد عليه بعض الفضلاء قال التحقيق ان معنى وجوب الدخول العقل في الاجماع ليس الا ان قوله يجب ان يكون موافقا لاقوال المجمعين وهذا الاستلزام دخول شخصه في جملة اشخاصهم بل ولا كونه في ازمانهم فان انعقاد الاجماع في زمان الغيبة عندهم جار على نحو حضوره مع قول امام العصر في اقوالهم بل ربما انعقد على طبق قول غيره من الائمة الماضية فان قول كل منهم حجة حيا وميتا ولهذا الاشتهر لم تجب الخاصة في تعريفهم الاجماع على ما قيد به العامة تعريفاتهم له من قولهم في عصر بل لو قيد به لكان مخلا لخروج هذه الصورة به مع انها العمدة في هذا الباب وانما تحصيل الاطلاع منا على موافقة قوله لقولهم بالقرائن والامارات العلمية بالتتبع الدال على ان اتفاق هذه الطائفة لا يكون الا على طبق ما ثبت عندهم من قولهم قال الشيخ الطوسي في العدة قد لا يتعين لنا قول الامام في كثير من الاوقات فنحتاج الى اعتبار الاجماع فنعلم باجماعهم ان قول العقل داخل فيهم انتهى وانا اطلاعنا على اتفاقهم فسهل عند التتبع لاثارهم وقد رتبنا كلامنا الى شيء على ما سبق من اتفاقاتهم ومن هذا الطريق على حصر لا شك فيه فتذكر وظهر من هذا المحقق ومن وجد ما ابهم بعض الفضلاء وهذا القسم هنا ان الاجماع قد يطلق على اتفاق جمع على امر يقطع بان احد المجمعين هو المعصوم ولكن لا نتبين شخصه وهذا القسم من الاجماع مما لا يكاد يتحقق لان الامام قبل وقوع الغيبة كان ظاهرا

مشهورا

اول

مشهورا عند الشيعة في كل عصر يعرفه كل منهم وبعد الغيبة يمتنع حصول العلم بمثل هذا الاتفاق نعم يمكن افادته حصول القطع بان العقل احد المجمعين او حصول القطع بان قوله ورأيه موافق لما اجمعوا عليه والمتكلم كانه لا يمكن تحقق هذا الاجماع وانما غرضه عدم تحقق بان يدل حاله التعريف على النظر والملحم هنا بيان حال صور بعض الاجماعات التي ادعوها في زمان الغيبة فنقول المدعى للاجماع اما ان يدعي انعقاده في غير زمان غيبة الكبرى او فيه والاول سيجيء الكلام فيه انشاء الله تع وعلى الثاني اما ان يدعي الاجماع اجماعا في هذا الزمان او الفن على الخلاف اولا وعلى التقديرين اما ان يكون في الكتاب او الاخبار او اقوال اصحاب الائمة شاهد لاحدهما او لهما او على احدهما او عليهما اوليس فيها للمسئلة عين ولا اثر وعلى التقادير فاما ان يكون نفس المسئلة قولا في الفن بمراد كان من واحد او اكثر اولا ثم نقول اتفق جميع العلماء الامامية في ذلك الزمان لو فرض امكانه ووقوعه والعلم به فليس بحجة اذا لم يكن بحيث يكشف عن قول المعصوم او فعله او تقريره الطائف كل منها الاعتقاد سواء كان صاحب الغفران اوا احدهم او ابائه الله عن يقين والقول بان مثل هذا الاتفاق يستلزم الكشف من طريقة تحو له ورده لما قالوا من وجوب اللطف عليه لو اجمعوا على الخطاء وقد عرفت ضعفه ودخوله تحت الريب عليه يستلزم بكونه هو المعصوم لان يستلزم انه مبني على ثبوت هذا الاصل الضعيف ولكن يمكن دعوى القطع بموافقته عليه السلام لهم في بعض الصور والمتقدمة الخالية ان يعلم اتفاق كل العلماء في ذلك الزمان او بعضهم مع عدم العلم بمخالف على مسئلة ووجد لها شاهد من الكتاب والسنة او فتاوي اصحاب الائمة ولم يظهر مخالف لها منهم ويشترط في فتاوي الاصحاب ان لا تكون مخرجها كما سنغرره قوله ولا لكانت هي اجماعات قلاة بنفسه كما سيأتي فانه يحصل العلم بموافقته عليه وتكفيني على ما قلناه في المقدمة الثانية ويوجب هذا العلم القطع بالكتاب من جهة قرينة الذي لولا هذا العلم بالوفاق لكان ظنا وكذا القطع بالخبر يشكل ايضا ولكن افادة مثل هذا الاتفاق القطع لكل احد او الظن بموافقة قوله للمعصوم ليس امرا لازما كما اشرنا اليه في المقدمة الثالثة الثانية ان يعلم الاتفاق على مسئلة مع تعارض الاخبار فيها وكان هذا الاتفاق من قدماء الاخبار بين الذي دون تلك الاخبار العاركين الاصل المعارضين القائلين بالحجية سواء كان هذا فتوى لواحد من اصحاب الائمة موافقة لاقوالهم اولم ينقل عنهم فتوى اصلا وسواء اتفق معهم الاصوليون ام لا وهذا النحو مع ما بعده مثل ما سبق في ايجاب القطع او الظن بدخول قول المعصوم وانما قلنا الاخباريين لان اتفاق الاصوليين ربما كان مبنيا على ترجيح احد المتعارضين لمرجحات مذكورة في الاصول عندها ظنين الاحاديث وهي امور ظنية لا اعتماد عليها فكيف يطمئن النفس بعقيبهم وفتاويهم ولا شك في اختلاف مراتب العلم

مع وجود الموافق ومع عدمه ومع وجود المخالف ومع عدمه الثالثة ان يعلم ان اتفاق هؤلاء القدماء ايضا على مسئلة مع عدم نص فيها فانه يحصل للمتتبع لاحوالهم واحوالهم انهم لا يقولون الا عن رأي الامام وقد مر في المقدمة الاولى ما يرشدك الى صحة ما قلناه من حصول القطع بقول واحد مع عدم نقل خبر عنه الرابع ان يعلم اتفاقهم ايضا على حكم مع وجود نص او نصوص على خلاف ما اتفقوا عليه سواء كان خبر واحد او ضعيفا او طعنا فالافادة الامر كلما كانت النصوص اكثر واصح واقوى يكون القطع بان الواقع خلاف ما اتفقوا عليه اجلى واولى وانما قلنا من فصل الحصة والاتفاق المتأخرين كما علا مع بعض لانه اما الاخباريون منهم فلبعد حصول القطع لهم بقولهم من غير طريق التواتر والفرض عدمه واما الاصوليون فلاعتمادهم على اصول عامة بحيث جعلوها معارضة للنصوص كما كان صحيحا يظهر ذلك لمن نظر في الفوائد المدنية والطوسية ورسالة شيخ شهاب الدين العاملي ولعل هنا صورا اخرى يمكن فيها حصول العلم بدخول قول المعصوم فيها فاني لم اقصد استيفاء الصور بل ذكرت ما حضرني ثم ان هذه الصور وامثالها لو افادت لاحد ظنا بدخول قول المعصوم الا يمكننا مستقلا من طريق الاجماع او العقل افادة القرائن القطع بدخول قوله فهل يجوز التعويل عليها ام لا فيجي تحقيق القول فيها انشاء الله تعالى عند تكلم المص على الاجماع المنقول بخبر الواحد والمنقول بخبره اه اشتغال العوام بتتبع علمائهم فاذا اجمعوا على الباطل يلزم منه ضلالتهم سواء كان اتباعهم واجبا او محرما والضلالة توجب ظهور الامام عند المتكلم والاصل ان التزام الاجماع للضلالة ليس شروطا بوجوب الاتباع غاية الامر ان يكون العوام ملومين باتباع من لا يجب اتباعه بل يحرم وليس هذا بعبارة المستدل بل ما يقول هذا المرام فالجواب عما قاله اولا لا نقول القعد السلم من وجوب رد الرعية الى الحق هو اذا اجمع العلماء على الباطل بحيث التأكيد الدين واما الاتفاق على المسئلة الفرعية فلا وثانيها اه هذا هو القسم الذي يستعد في زمان الحضور وقد اتى شيخنا الفاضل المحقق في الذخيرة بجملة وافية لبيان هذا المطلب وبعض ما سبق وانا انقل عبارته هنا بطولها لاشتمالها على فوائد قال فان قلت يحصل العلم بموافقة المعصوم في بعض الاحكام بحسب القرائن الكثيرة كما اذا ظهر حكم من الاحكام الظاهرة التي يقع الاحتياج اليها غالبا ويعم البلوى بها اتفاق المشهورين من الامامية ولم يعلم بالتتبع التام مخالف او قادح فيه طاعن عليه في تحصيل العلم بان هذا مذهب الائمة لانا نعلم ان علماء اصحابنا الامامية ممن عاصر الائمة كان على ذلك والنقل بمقتضى العادة واذا كان علمهم جميعا او اكثر مشاهيرهم على شيء من الاحكام الشائعة التي يقع الاحتياج اليها في غالب الاوقات يعلم موافقة الامام اذ من المعلوم ان جماعة كثيرة من اهل الولا اصحاب ونقلة الحديث وحفاظ

الرواية

الرواية كانوا في عصر ائمتنا المعصومين متقربا بعد قرن وخلفا بعد سلف في مدة متطاولة مقدار بضع على ثلثمائة سنة وكانت جماعة منهم مشهورين بالعلم والتقوى متصدين للرواية والفتوى منصوبين لذلك من قبلهم وكانوا مختلفين الى مجالس المعصومين ومحافلهم بالرواية لقائهم اخذين حقائق المسائل عنهم بالعيان على جهة القطع واليقين دون الظن والتخمين لما عهد من اطرادهم من انكار الظنون والاهواء والتجنب عن القياس والاراء وكانوا متمكنين في كثير من الاحيان من استعلام في الوقايع التي حصل احتياجهم اليها وعموم البلوى بها ومن العلوم ان جماعة من امثالهم اذا اتفق علمهم او فتاويهم على شيء كان ذلك موافقا لقول المعصوم وقوله بذلك ومن خلاف العادة ان يتفقوا على ذلك بدون ان يحصل لهم العلم مع تمكنهم منه وقد تعرج جماعة في هذا المقام حتى قال في كري ان الاصحاب يتمسكون بما يجدون في شرايع الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته ولهذا العلامة تراهم يرجحون الاخبار الضعيفة المعمول بها عند المتقدمين الموافقة لفتاوي الكثرهم على اخبار صحيحة الاسانيد على انه لا ريب في ان العادة ان يعلم المعصومون تعليمهم وفتواهم اذا كان مستمرا كذلك او علموا او لم ينكروا عليهم مع كثرة اشتغالهم عليهم واخبارهم فهدايتهم وتعليمهم ولكل شيء من ذلك ثابتا لنقل الثقات وثبت الحديث ونقل الاخبار وحفظة الاثار على كثرتهم وانتشارهم وكثرة تعقب السلف الخلف وحفظ الماضي هلم جرا الى زمن الشيخ المتأخرين عنهم ودونوا الفقه وضبطوا الاقوال وميزوا بين الخلاف والوفاق فاذا لم يكن قول من اقوال المتقدمين خارجا عن اقوال هؤلاء الاصحاب اما حكما بالاتفاق الا ان يكون قولا نادرا واطرحوا عند المشهورين من المتقدمين ما علم انه انما هو موجب ما ذكرنا لولا احتمال ان يكون اعتمادهم على رواية عن غير متواترة او خبر ورد عن المعصوم تقية او لمصلحة من المصالح او مؤولا بتأويل خفي مع وجود المعارض لكن هذه الاحتمالات مرتفع في الصورة التي ذكرنا فلما لم يكن كما ذكرت اذ لا يحصل العلم باتفاق جماعة من اصحاب الائمة ولكن طريق هذا العلم منسد في زماننا هذا الا في قليل من المسائل التي صارت من ضروريات الدين الامامية كوجوب السمع في الوضوء وعدم جواز المسح على الخف وبطلان القياس وامثالها واما في غيرها من المسائل فلا غاية ما يمكن لنا الاطلاع على مذاهب اكثر المفتين المتأخرين عن قدماء ارباب الحديث ثم اصحاب كتب الفقه ولا يحصل العلم بمذاهب جميعهم لكثرة الكتب وانتشار المصنفات ولهذا لا يحصل العلم بمذاهب

الفقهاء واصحاب الائمة فانهم لم يكن من عادتهم ان يصنفوا كتابا يكتب فيه اقوال الامام وفتاويهم بل كان من عادتهم جمع الاخبار المعتمدة التى وصلت اليهم وكانوا يعملون بها كما يظهر بالتتبع وعلى هذا كان يمضى السلف والخلف الى انقضاء عصر تحرير الفتاوى وتصنيف كتب الفقه بعد زمان الائمة عم بمدة طويلة فمذاهب اصحاب كتب الفتاوى ولا يكشف عن مذاهب اصحاب الاخبار واتفاق اكثر الفقهاء لا يدل على موافقة المعصوم وبالجملة لا يخفى ان من تتبع المسئلة جزم لا فان وجد حيز فى المسئلة كان النظر على الخبر والمحجة المعول على الظن الحاصل به بعد النظر فى معارضه واعتبار القواعد الصحيحة المقررة فى الترجيح فكنا مستغنين هنا عن تجشم هذا البحث وان لم يوجد فى المسئلة خبر بعد التتبع فالعلم بمذاهب قدماء ارباب الحديث من اصحاب الائمة مشكل جدا اذ لا سبيل الى هذا الا امران احدهما فتاوى الفقهاء المتاخرين عنهم وقد عرفت انه غير ناهض بالدلالة عليه وثانيهما نقل بعض الفقهاء اجماع الفرقة على المسئلة وهو ايضا ضعيف لما عرفت انه من تعذر الاطلاع على الاجماع بالمعنى العرفى عند الاصحاب ومرادهم بالاجماعات المنقولة فى كتبهم فى كثير من المسائل بل اكثرها لا يكون محمولا على معناه الظاهر بل انما يرجع الى اجتهاد من الناقل من جهة القرائن والامارات التى اعتبرها الى ان المعصوم موافق فى هذا الحكم او مرادهم الشهرة او اتفاق اصحاب الكتب المشهورة او غير ذلك من المعانى المحتملة وقد نبه على هذا الشهيد فى الذكرى ومما يرشد على هذا ان منهم من يدعى الاجماع على حكم من الاحكام ثم يدعى على الاخر الاجماع على خلافه وقد يفتى المدعى بخلافه ووجد الى نفس الشاهد فيما ادعى على الاجماع كثيرا حتى لا يوجد باب من ابواب الفقه الا وقد وجد مسائل متعددة من هذا القبيل ومن نظر فى شرحنا هذا يطلع على كثير من هذا الباب ومن اراد ان يشهد على ما ذكرناه فلينظر الى كتاب الانتصار للسيد المرتضى رضه وغنية الشيخ والغنية لابن زهرة والسرائر لابن ادريس فانها مشتملة على ادعاء الاجماع فى كثير من المسائل التى هى فيها مع وجود الخلاف فى كثير منها حتى من المدعى وقد يرى هذه الطريقة الى المتاخرين مثل المص والشهيدين وغيرهم والذى ظهر لى من تتبع كلام المتاخرين انهم كانوا ينظرون الى كتب الفتاوى الموجودة عندهم فى حال التاليف فاذا رأوا اتفاقهم على حكم قالوا انه اجماعى ثم اذا اطلعوا على تصنيف اخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن الدعوى المذكورة ويرشدك الى هذا كثير من القرائن التى يناسب هذا المقام محل استقصاء هذا الباب فانه يستغرق بقية الامر وانما الغرض التنبيه على حقيقة الحال فى هذا

فلانزاع

لا انكر حصول الظن به فى بعض الاحيان ولكن فى حجية على الاطلاق نظر ضوصا من القرائن التى توجب التقوية والتائيد ولا يصلح لتاسيس الحكم فيما افهم والله اعلم بحقيقة الحال ومع هذا كله لا ينبغى ان يترك الاحتياط فى امثال هذا المواضع وبما ذكرناه يظهر ان الاعتماد على الاجماعات المنفردة مشكل وان كانت اصحاب الائمة معلومة لكنه مع عدم العلم يكون اشكل فان كان المراد به الاصحاب من لا يخرج الفعل من اجماعهم على فتوى ما عين يجاه من الامام عم فلا وتحصيل العلم بفتاويهم واتفاقهم ايسر لاشكال وضوحا لان كان المراد من هم اوهم مع عدم الوفاق فليس بين صورة العلم وعدمه فرق نعم لا يبعد جواز الاعتماد قال افضل المتاخرين بعد بحث لا شك ان كثيرا من الاحكام اذا لم نظن بها قبل هذا من اصحابنا الامامية كافة كان فتاويهم واقوالهم متطابقة على خلافه فيحصل الظن القوى بانهم اخذوا ذلك من الامام عم ونعلم انهم لم يتنوا فيه على خلاف الى العادة لم تجر بانه لا يكون حكم لم يقع فيه خلاف بينهم مع كثرتهم ومخالفة اذهانهم فى ادراك الاحكام والاستنباط للفروع وحبائه ومشربهم فى تاسيس المبانى وتاسيس الاصول سيما اذا وجدت الروايات المتعارضة عن الائمة فى طرف المسئلة وعلى هذا يصير الظن اقوى لما نرى من عادتهم وتشاهد من ديدنهم انه قلما يكون ان يكون رواية شاذة فى حكم ولم يوجد بها قائل من اصحابنا سيما اذا كانت الروايات الواردة فى خلاف ما اجمعوا عليه ضعيفة نادرة اذا لم يوجد عليه رواية من طريق اولى واحتمال ان يكون فى نفس الاصحاب المتقدمين من يميل خلافه الى المدعى الاجماع بعيد جدا لان من شدة اجتهادهم فى تتبع الاقاويل المذاهب حتى انا نراهم فى المسائل النادرة قد يتتبعوا الاقاويل ونقلوا خلافا نادرا من الاصحاب ان كان بل بعضهم قد بالغ جهدا فى تتبع اقوال العامة ايضا بحيث لم يفته منه شئ الا ما شذ وبذلك يكتفى المتتبع باقوال الاصحاب والمسائل المتعارفة التى يعم بها البلوى وبالجملة فى مثل هذا المقام وان لم يحصل القطع بالحكم بعد ملاحظة ما ذكرناه فلا كلام فى الظن القوى وانكاره مكابرة ومثل هذا الظن لا يقصر عن الظن الذى يحصل من خبر الواحد الصحيح بل يكون فى اكثر المواضع اقوى وانتفع وان لم يكن على خلاف ما ادعوه من الاجماع خبر صحيح يعتمد عليه فلا اشكال وان كان فان لم نقل برجحان الاجماع عليه فلا اقل من التساوى اذ ادلة حجية خبر الواحد انما يدل على تقدير تماميتها على وجوب العمل به مع معارضة مثل هذا الظن القوى له سيما مع تاييده بما ورد فى الروايات من انه خذ بالمجمع

عليه بين اصحابك واترك الشاذ النادر وليس هذا الا ما يخصه نعم لم يقع ايضا يحصل ويرجع الى ما اقتضاه الاصل والدليل الاخر ولا اشتبه ان الظاهر خلاف ذلك من اصحابنا المتاخرين او جميع الفقهاء فالظاهر انه لا اعتداد به وعليه بعد تأمل ما ذكرنا ظاهر لا يحتاج الى بيان واذا لم يكن كذلك بل ادعى بعض الاصحاب اجماعا على حكم وادعى بعضهم الاجماع على خلافه او دعى الاجماع من المتقدمين او نقل مدعى الاجماع نفسه خلافا فانهم او لم يطلع احد على الخلاف لكن راينا فى كلام القدماء خلافه وظهر لنا بدليل انهم خالفوا فيه من سبيل الحجية ولا وجه للتعويل عليهم نعم اذا ثبت انه كان مشهورا بين قدماء الاصحاب بحيث كان فى المخالف شاذا نادرا فلا يبعد جعله من مرجحات الدليل ومؤيدات المدلول باعتبار الرواية التى نقلنا لا انه باعتبار ان الظن يذهب غالبا الى انه فى مثل هذه المواضع وقوع الخطأ من القليل اكثر من الكثير واما جعله حجة برأسها واخذه دليلا بانفراده فلا يحصل العلم الا بعد تتبع وجه الاستدلال بالاجماع مع خفائه وعدم ذكر القائل لكن لك ان تقول ان اهل الاجماع ما استدلوا به بل وجدوا من انفسهم علما ضروريا بمعتقد امامهم فافتوا به ثم جاء العطار الينا استدل اهله بالاجماع السابقين على الحكم لكشفه عن هذا العلم الضرورى اما تجد من نفسك انك تعتقد ان امامك يعقد الجبين والمسح على الرجل مع عدم ملاحظة نص دال عليه ويتفاوت حالهم من صحبة الائمة وبعده فى الامور تفاوتا كثيرا فكم من مصاحب لا يعرف الاصول وانه لو شاء لجعل الارض ذهبا او قلع هذا الجبل فلا يلزم ظهور الحكم عند جميع اهل العصر ولا استمراره فى الاعصار التى لا يحتاج حينئذ الاستدلال الى الاجماع

البحث الرابع الحق التوقف فى الاجماع المنقول بخبر الواحد ان نقل احد اجماعا قطعيا بقوله اجمع الاصحاب على كذا او بالالتزام على نقل قول المعصوم او فعله او تقريره فكما قال قال الامام كذا او فعل كذا او فعل بحضرته ولم ينكر وان جميع ذلك مطابق لاعتقاده عم ويجرى فيه ما يجرى فى الخبر صحة وضعفا واسنادا وارسالا ووقفا وغيرها اذ انقله ان لم يكن من اهل الاجماع وبينه وبينهم وسائط فان استنده الى واحد منهم يكون مرسلا وان لم يسنده موقوفا وهكذا ان فهم فى حجيته مقال بحجية خبر الواحد الا طائفة قليلة منهم العميدى فيتوقف فيها وعللة بانا كثيرا ما نقابها من بعد الاطلاع وباختلاف الاصطلاحات واعترض عليه واعترض عليه بان الكلام فى هذا المقام مبنى على عدم الاطلاع من واحد على واحد على اجماع قطعى ونقله الينا كذلك فلا اقل ان يتم هذا النقل على نقل وقوع هذا الاجماع الى ان قال فكما يثبت فى حجية خبر الواحد فكيف يتوقف فى حجية هذا النقل نعم لو كان هذا

المقام

المنافية فمن لم يجوز العمل بخبر الواحد كالسيد المرتضى وابن زهرة ومن تبعهما كان عليه ولكن لم ينقل عنهم بل لا يبعد احتجاجات السيد على الاحكام المختلف فيها على نقل اجماعات الطائفة بل تقدم على ذكر الكتاب فضلا عن غيره من الادلة كما ذكرناه فيما سبق ان الاجماع الحقيقى هو ما يفيد القطع وحصوله عند الامامية وحصوله عند السيد ومن تقدمه من متقدمى المحققين قطعيته عندهم باعتبار القطع بدخول المعصوم فيه من جهة حكم العادة فى مثل هذا الاتفاق فى مثل هذه الطائفة فارتفع الاشتباه ولزم الوثوق فنقدر فاقول لا نزاع لاحد فى ان الاجماع القطعى عند الشيعة ما قطع بدخول المعصوم فيه ولكن قد سبق ان الشيخ جعل نفس الاتفاق ايضا دليلا ولم يكتف بحكم العادة بدخول قول المعصوم فحاصل كلام المص ان العامة جعلوا الاتفاق ايضا دليلا على حقيقة المتفق عليه لقوله لا تجمع امتى على الخطاء والشيخ ره ايضا جعله كذلك للدليل العقلى الذى زعمه تاما وقد سبق الاشارة اليه وحاصله ان الاتفاق لو حصل كان المتفق عليه حقا والا لزم على الامام اظهار الخلاف والا بطل التكليف والاثبت حقيقته نور العصم لان كل حين هو فرد العصر تتفق مع العامة فى المدرك واختلفا فى الدليل والمص قد رد عليه قوله كما تراه العلامة ره ظهر على فهم السيد والشيخ فى هذا المقام ولذا لم يثق بالاجماعات المنقولة فى كلامهما لحصول الاشتباه احتج من قال بالحجية بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية وهذا مبنى على كون العلم بالاجماع داخلا فى النفر وكون نقل المعين مندرجا بحث الانذار وبقوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ الاية وهذا مبنى على ان نقل الاجماع نقل السند التزاما كما اشرنا اليه وبان باب العلم القطعى منسد فى كثير من المسائل الشرعية فيجب ان يكون المرجع الظن والعقل يحكم بقبح العمل بالظن الضعيف مع امكان القوى والظن ان الاجماع المنقول بخبر الواحد يفيد ظنا اقوى من بعض الاخبار فيجب العمل به قال الاستاد ره فى رسالته وفيه نظر لانه يحصيل من القياس فى بعض المواضع ظن اقوى من الظن الذى لا يحصل من رواية المعتبرة وعلى ما ذكرنا يجب العمل بالقياس ح والظاهر انه لا يقول به ولو فرض القول به فى خصوص هذه الصورة يبطل باخبار كثيرة لا يمكن تخصيصها بغير هذه الصورة افاد بعض افاضل المحققين زيد توفيقاته ما حاصله انه كما يحكم العقل السليم بوجوب الحذر من المخوفات القطعية عند انسداد طريق القطع فانه يدل الدليل الظنى على وجوبه وعلى حرمته ما انسد طريق القطع الى معرفتهما والشاهد احدهما يحب فعله الاول وترك الثانى عقبتضى العقل لحصول الظن المخوف من ترك الاول وفعل الثانى كما هو مقتضى الوجوب

والمزية المتعلقة للايلام الواقعي غيبية بترك شيء او نهي او ظن انجراره الايلام تحقيق الملازمة ووقوع بلية ظنية وشبهه ولا يلام
بفعل او فلا يظن انجراره الى بلية بترك شيء منها او ايديهم مع قدرته على اجتناب هذا الفعل وهل يقتضي معذرية من الشيخ
بالقاعدة الملية ظنية بانه انما تجب المجانبة عن الفعل الذي يعلم انجراره الى البلية واما عند ظن الانجرار فلا لان
وجوب العمل بالظن في الواجب والحرام ما يحكم به العقل لا ان سبيل الشيء عدم وجوبه او عدم جوازه مثل بيانه عدم
جواز العمل بالقياس ولعل وجه المنع ان استنباط العلة التي هي سبب الحكم وكونها علة بين نحو خلية المحل استنباط
ضعيف يكون وقوع الغلط فيها اكثر وان حصل الظن للناظر النصي بقانون القياس وقد صح انه منع العامة عن
واما ما لم يمنع فيجب العمل بالظن بحكم العقل انتهى   نهيا عن العمل بالظن ظهور مستثنى عنه موضع تردد
وتقريرا وليس ما نحن فيه منها وليس التعبد لان ترك الواجب وفعل الحرام من جهة ذاتيهما بل هو لازم لهما من حيث
ان الشارع اما بفعل الاول وبترك الثاني فالمفروض انه نهينا عن الافتاء بوجوب شيء او حرمته والعمل
بمقتضاه من الطرق الغير المفيدة للظن بمجرد ما استثنى بعض ان حصل لنا الظن بالعقاب الاخروي التابع مع ترك
الواجب وفعل الحرام المظنون حتى يحكم العقل بوجوب ازالته بل العقل بعد ملاحظة النهي المذكور يحكم بلزوم
العقاب مع العمل بهذا الواجب وترك مثل هذا الحرام فتدبر وقال المحقق الشيخ في الرسالة ما حاصله ثم لا يمكن
الاستدلال على حجية عمل الصحابة في زمانهم ولا بعده لعدم ظهور هذا الوجه منه اجماعهم عليه وانه كاشف
عن رضى النبي صلى الله عليه وآله به كما استدل على جواز العمل بخبر الواحد باجماعهم وكذا لا يجوز عمل اصحاب الائمة
كما استدل به على العمل باخبار الآحاد اذ لم يظهر شيوع عملهم حتى يستدل منه على ان الائمة كانوا عالمين به ولم ينكروا
هذا التقرير لهم وهو حجة   ونظر من كلامه ان الذي اقوى بالنبي على جوازه عمل اهله وكذا اصحاب الائمة
قبول الاخبار عن قول او فعل او تقرير بجواز ان الاخبار عنها متنافيا وليس الجمع عليه الاخبار المطلق او العام الشامل
لمثل هذا الفرد   اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور دليل حجية خبر الواحد في الاثنين هذين الدليلين
الدليل الاول من الادلة التي سنذكرها في حجية خبر الواحد امكنه القول بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
اما [illegible] الاستدلال بها وارد الاستدلال بها ولم يعمل بالظن الا في المواضع المستثناة ولا قائل
بجواز عمل الصحابة والاصحاب في الاجماع المنقول بخبر الواحد ولان عدم العمل بمثل هذا الاجماع مستلزم لانسداد

طريق علم

طريق علم الامام يمكنه القول بحجية خبر الواحد في الاجماع المذكور بجريان الدليلين فيه عنده وان لم يجر فيه الاثنان كلا وجزء
انه لا يكون لها دليل على بابه العلم ان القسم مكثير البتة وعلى هذا فيما نقله من صحب الاخبار حتى يظهر الادلة
ولا سداد في الاستطاعة لا دخل لاختلاف الاصطلاح في الوقف في الاجماع المنقول بخبر الواحد بل لو فرض تواتر
نقل مثل هذا الاجماع اي الواقع في كلام هؤلاء الاعلام لكان التوقف وعدم الاعتداد به والحاصل ان الناقل ان كان
ممن يرى الاجماع الذي يعتبره العامة معتبرا فلا يعتمد على نقله وان كانت النقلة متواترة وان لم يكن فحكم
الاجماع حكم الخبر من حيث السند صحة وضعفا كما اشرنا اليه آنفا وان نقله الفريقان لان الاعتقاد لان المعتبر عند
الفريق الثاني معتبر عند الاول بلا عكس فيحكم من نقل الثاني انه هو المعتبر   والخبر يقال لما قول النبي او الامام
قد يكون خبرا وقد يكون انشاء وليس غرض الاصلي متعلقا بتقسيم الخبر الى التواتر والآحاد يحتمل شمول خبرها
ايضا ما عرضه قسمه حكاية قوليهما او فعلهما او تقريرهما وهي التي عبر البعض بالحديث فقال الحديث حكاية قول
المعصوم او فعله او تقريره والمتواتر منها هو الذي يبلغ المخبرون مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب
والآحاد بخلاف ذلك ويعبر عن نفس قول المعصوم بالنص وقد يفيد العلم بالقرائن وهو ضروري وبرهاني   خبر الواحد
باعتبار القرائن ينقسم اقساما الاول ان يقترن بقرائن خارجة عن نفس الخبر ولوازمه الغير المنفكة عنه مفيدة للعلم
بصدق قائله وقرائن اخرى ايضا تدل على صحة متنه والقسم الاول من القرائن المفيدة للعلم بصحة الخبر في
نفسه وللقسم الثاني القرائن المفيدة لصحة متضمن الخبر الثاني من اقسام خبر الواحد هو الذي اقترن بالقسم الاول
من القرائن دون الثاني الثالث هو ان يقترن بالثاني دون الاول والرابع هو الذي لا يقترن بشيء منهما مثال
الاول ان يخبر بعض المناصيص باعتبار القرائن بان النبي صلى الله عليه وآله قال ان العالم حادث او صوموا رمضان ونحوهما مما
يدل على صحة متنه برهان او نص من كتاب او سنة متواترة او اجماع ومثال الثاني ان يخبر بعض المناصيص قريبا
من النبي قال التسليم في الصلاة واجب والمعصوم الا القهقهة توجب الوضوء فيحكم بقطع ان النبي والامام قالا
هذين القولين ولا قطع بان التسليم واجب والقهقهة مبطل لاحتمال ان يقصد من الوجوب الاستحباب المؤكد
وكذا لا قطع بايجاب القهقهة للوضوء لامكان صدوره تقية او اتقاء او لمصلحة اخرى لا نعلمها وهنا دليل
عقلي ولا كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع على وجوب التسليم وايجاب القهقهة ومثال الثالث ان يخبر بعض لا نعلم صدقه

والكذب ان النبي صلى الله عليه وآله قال صوموا شهر رمضان ونحو ما ان لم يظهر فسق الراوي ولكن نعلم صحة المتن وهو وجوب الصوم للكتاب
والسنة والاجماع ومثال الرابع ظاهر بعد ذكر القرائن المفيدة لصحة الخبر والمضمون وهو ما اشرنا اليه من دليل العقل وغيره فهذه
القرائن كلها تدل على صحة المضمون اخبار الآحاد ولا تدل على صحتها في نفسها لما بيناه من جواز كونها موضوعة وان
وافقت تلك الادلة انتهى ومثال الرابع واضح من الامثلة المتقدمة   اختلف العلماء في حجية خبر الواحد
الخالي عن قرائن القطع   لا يتصور النزاع في حجية خبر الواحد المقرون بالقرائن المفيدة لصحة متضمنه سواء اقترن
بما يفيد صحته في نفسه ام لا اذ لا دلالة الا ان اعتنائنا عن ان ننظر الى مثل هذا الخبر نعم ربما يلاحظ لتكثير الادلة و
التاييد واما الخبر المقرون بما يفيد صحته في نفسه دون متضمنه فيتصور النزاع فيه ولكن لا من جهة صدوره وصحته في
نفسه من جهة اخرى وهي العمل بمضمونه كان القطع لا ينافيه توضيحه ان مثل هذا الخبر لو دل الكتاب او غيره
من القواطع المذكورة على العمل بخلاف متضمنه يجب ترك العمل به اتفاقا ولا منافاة بين صدقه في نفسه وترك
العمل به كما في العدة ايضا بعد ذكر القرائن الموجبة للعلم بخلاف ما تضمنه الخبر وهي الادلة القطعية المذكورة وانما
قلنا ذلك يعني ايجاب تلك الادلة لترك العمل بالخبر لان هذه توجب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي
غالب الظن والظن لا يقابل العلم ثم قال لا يجب على هذا ان نقطع على بطلان الخبر في نفسه لانه يمتنع ان يكون الخبر في نفسه
صحيحا وله وجه من التاويل لا نقف عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال او تناول شخصا بعينه او خرج مخرج التقية
وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع عن العمل به حسب ما قدمناه انتهى   الذي ظهر
لي هو ان فرض الخبر من القسم الرابع ونتكلم فيه ولكن لما كان الخبر فيما نحن فيه اخبرنا فيه وان لم يكن دليل على خلاف
متضمنه والمفروض عدم الدليل القطعي ولا نفرع الا كلام فيظهر نصا على المراد منه ولا نزاع في وجوب العمل به وان كان ظاهر
منصوص النزاع من الذين يقولون ان الاصل عدم اتباع الظن الا ما اخرجه الدليل ولا دليل هنا ولكنك اذا
نظرت الى الادلة التي اقيمت في هذا الموضع من قبل المجوزين كما سيذكر لا تقبله نعم ان جاءكم فاسق بنبأ
الاية علمت ان النزاع في صحة الاستدلال بخبر الواحد وجواز العمل به من جهة ظنية متنه بل من جهة
حال سنده فينبغي ان يكون النزاع في القسم الرابع وانما اطنبنا الكلام لئلا يتوهم بعض القاصرين ان النزاع
في القسم الثاني اذا عرفت هذا فنقول اشتهر القول بعدم الحجية من السيد ومن تبعه وبالحجية من الشيخ ومن تبعه

وقد قطع بعض

وقد قطع بعض العلماء بان لا مخالفة بين هذين الجليلين في الحقيقة كما ترى وان الشيخ وان قال بالظن فيما نقل من مقامات الاول
في نقل كلامهما والثاني في الاشارة الى مواضع من كلام الشيخ تدل على المخالفة وما يتبع هذا المقام قال
قال السيد في جواب المسائل التبانيات انا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية
يذهبون الى ان اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملأوا
الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة
ويذهب الى انه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله بالعمل باخبار الآحاد ويجري ظهور مذهبهم في
اخبار الآحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقد قال في المسألة التي افردها في
البحث عن العمل بخبر الواحد انه تبين في جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف
للامامية وموافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي
القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم ثم قال وقد اورد السيد على نفسه في بعض كلامه
سؤالا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب
بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل
نعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما وقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن
تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرناها تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد
دليل التعيين ثم قال فيه ايضا ان السيد قد اعترف في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة
مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد   دلالة كلامه على عدم حجية القسم الرابع مما لا ريب فيه ويستفاد
من مجموع الكلام ان الحجة عنده الخبر المتواتر والآحاد المحفوف بالقرينة المفيدة لصحة الخبر في نفسه والاجماع
وكانه لم يذكر الآحاد في جواب السؤال لانها مع القرينة في حكم المتواتر فاكتفى به ويستفاد منه ايضا ان الاخبار المحفوفة
بالقرائن المذكورة اذا تعارضت واختلفت ولم تكن هناك قرينة على القطع بصحة متضمن احد المتناقضين
نعمل به ونطرح الآخر والا فالعمل بالخبر متعين وانت تعلم ان المخير انما يتصور في الاخبار التي لا قرينة

على عمومه متى تضمنا عدم صحة متضمن معارضه لا يعلم بطلانه الا بدليل كما نقلنا عن الشيخ وان علمنا صدقه وكان الشيخ
في العدة والذي اذهب اليه ان خبر الواحد لا يوجب العلم وان كان يجوز ان ترد العبادة به عقلا وقد ورد جواز العمل به في
الشرع الا ان ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة ويختص بروايته ويكون على صفة يجوز معها
قبول خبره من العدالة وغيرها ثم قال بعد ابطال المذاهب التي حكاها اولا فاما ما اخترته من المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان
واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله او عن واحد من الائمة وكان ممن لا يطعن في
روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه اذا كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك
الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة
المحقة فاني وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك
ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان
راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من
الائمة الى زمان الصادق الذي انتشر عنه العلم فكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا
على ذلك ولانكروه ولان اجماعهم لا يكون الا عن معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل
بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ واحد منهم وعمل به في بعض المسائل او استعمله
على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرأوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من
وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري هذا المجرى لوجب فيه ايضا مثل ذلك وقد علمنا
خلافه فان قيل كيف تدعون اجماع الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد ومعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر
الواحد كما ان المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الاخر قيل لهم
المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد
ويختصون بطريقه فاما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا الفرق
بين ذلك وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد
علم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم

عن ذلك

عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما رأينا احدا
منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املى فيه مسألة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك قيل له من اشرت اليهم
من المنكرين لاخبار الآحاد انما كلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة
للاحكام التي يروون خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على
بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة
الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه واما من احال ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله وبينا
ان ذلك جائز فيما انكره محجوج بذلك على ان الذين اشير اليهم في السؤال اقوالهم متميزة بين اقوال الطائفة
المحقة وقد علمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل قول قد علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة
المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيه معصوم فاذا كان القول صادرا
عن غير المعصوم علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في باب الاجماع فان قيل اذا
كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به فالذي حملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه
اصحاب الحديث من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل العمل بخبر الواحد
اذا كان دليلا شرعيا فينبغي ان نستعمله بحيث قررته الشريعة والشارع يرى العمل بما يرويه طائفة مخصوصة
فليس لنا ان نتعدى الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل يجوز ذلك
اجمع على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من اسند اليه ممن خالف الحق لم تثبت عدالته
بل ثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز العمل بخبره فان قيل هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين
اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا
يكون الحق في جهتين ووجهين من جهة مخالفتهم في الاعتقاد فاما ان يكون المعلوم انه لا يكون الحق في جهتين اذا
كان صادرا من طريقين مختلفين فقد بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا ان من منع من العمل
بخبر الواحد يقول ان هاهنا اخبارا كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار
كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين أليس كانا يكونان مختلفين وليس قولهما حقا على مذهب هذا القائل

فكيف يدعى ان المعلوم خلاف ذلك ويدل على ذلك ما روي عن الصادق انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال
انا خالفت بينهم [illegible] للاختلاف ثم [illegible] لولا ان ذلك جائز لما جاز ذلك عنه ثم قال
فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كما رووها رووا ايضا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو
والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر
والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجب الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء وقيل لهم
ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك من المناكير فكيف يجب الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قيل
لهم ليس كل الثقات نقل الحديث الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز
الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكروه في
السؤال ولو صح انه نقله لم يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ
عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من
جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار
واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة
للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء
وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز
العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا نقول ان جميع اخبار الآحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن نذكرها
فيما بعد ونشير هاهنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال
واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئا في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه
بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا
عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما نقوله في جماعة اهل الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك
ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلناه
في اصحاب [illegible] طريق اصحاب الجملة وذلك انه لا يمتنع

ان يكونوا

ان يكون هؤلاء اصحاب الجملة وقد حصل لهم المعرفة بالله غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان
علمهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك لا يصح ان يكون دليلا الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا
عالمين وهم عالمون على الجملة بما قررناه فما يتفرع عليه من الخطأ وفيه لا يوجب التكفير ولا التضليل واما الفرق
الذين اشاروا اليهم من الواقفية والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز
العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم
من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني
فضال والمتأخرين عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين في
الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به والجواب الثاني
ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة
والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا انفرد به فلا يجوز ذلك فيه على حال وعلى هذا سقط [illegible] فاما
الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا
انضاف الى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته واما المجبرة
والمشبهة فاول ما في ذلك انه لا نعلم انهم مجبرة ولا مشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر
والتشبيه وليس روايتهم لها دليلا على انهم كانوا معتقدين لصحتها بل بينا الوجه في روايتهم لها وانه غير اعتقاد
لمتضمنها ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما يرويه الفرق المتقدم
ذكرهم وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه الجملة كافية في ابطال هذا السؤال فان قيل لم انكرتم ان يكون الذين
اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار الا لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها ولاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا
جاز ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم بها قيل لهم القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة
نذكرها من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار
الآحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن
الاستدلال بالقرآن لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا بالسنة المتواترة لعدم

ذكر ذلك في اكثر الاحكام بل لوجدها في مسايل معدودة ولا الاجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء القراين في
جميع هذه المسايل وعن يمكن من ادعى القراين في جميع ما ذكرناه كان السبيل اليه بل كان معلوما لا على ما يعلم ضرورة فلا نه مدافعا
لما نعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك اني متى عدمت شيئا من القراين حكمت بما يقتضيه العقل يلزمه
ان يترك اكثر الاخبار ولا يحكم فيها بما يوجب ورود الشرع به وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن صار اليه لا
يحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه وما يدل ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار
التي اشرنا اليها ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب
في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات من العبادات
والاحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء
ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد لمسح الراس والرجلين واختلافهم في
اعتبار اقصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك في سائر ابواب الفقه
حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه او مسألة متفاوتة الفتاوى وقد
ذكرت ما ورد عنهم من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي تهذيب الاحكام ما
يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت
اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف
العظيم لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفته فلولا ان العمل بهذه
الاخبار كان جائزا لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق
التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الاخبار فان تجاسر متجاسر الخ
بقول كل مسألة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان يفسق الطائفة ويضلل
الشيوخ المتقدمين كلهم فانه لا يمكن ان يدعي على احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى هذا الحد
لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع على تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه الا ان العمل
بما عملوا به كان حسنا جائزا لطائفته وعلى اصولنا ان كل خطا وقبيح كبير فلا يمكنه ان يقول ان خطاهم كان صغيرا لانخبط

كالمذهب

كما ذهب اليه العقيرية لولا جواز ذلك لم يقطعوا الموالات ويتركوا التفسيق فيه والتضليل فان قال قايل
اكثر ما في هذه الاعتبارات يدل على انهم غير مؤاخذين بالعمل بهذه الاخبار انه قد عفى عنهم في ذلك
لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من خالف الدليل منهم اخطأ واثم واستحق العقاب الا انه
عفي له عن خطأه واسقط عنه ما استحقه من العقاب قيل له الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان عرفنا ما
اخترناه من المذهب من هذا وانما من عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب فاذا سلم لنا ذلك
ثبت لنا ما هو المقصود الثاني ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انهم يستحقون العقاب
واسقط عقابهم لكانوا مغرين بالقبيح وذلك لا يجوز الا انهم اذا علموا بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب
لم يصرفهم عن العمل بها صارف فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال ثم قال ومما يدل ايضا
على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت
الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم
وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي
وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من
التصانيف في فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه بروايته وبين غيره
فرق وكان يكون بحاله ومطروحا مثل حديث غيره ولكن فالكلام لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق
وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه هذا هو الكلام في القسم الاول
المقام الثاني فيما نقلنا عنه رحمه الله من ان محل النزاع القسم الرابع احدها ان ما ذكره اعترف بان محل النزاع
في الخبر الذي لا يوجب العلم ثم شرط في قبول خبر الواحد شرائطها كون الراوي ثقة واما مع الاعتماد على طعن
في روايته وكون الخبر غير محفوف بقراين صحة المتقدم من الاقسام الثلاثة الاولى من الاقسام محل الواحد محل
النزاع اما الاولى فلو جهين اولها وهو ان العمل به غير مشروط بملاحظة حال الراوي لانا فرضنا القطع بصدق
لاجل القراين وثانيها كونه موجبا للعلم يكون متضمنا محفوفا بقراين العصمة واما الثاني فللوجه الاول وانما الثالث
فللوجه الثاني فبقي الرابع محلا للنزاع وثانيها انه قال في الاستدلال ان الطائفة عملت بما في الكتب الاصول
المسندة الى الثقات ان الاقسام الثلاثة لا يحتاج فيها الى هذه الاسناد وانما المحتاج القسم الاخير وثالثها

الاعتراض بتحقق الاجماع على عدم جواز العمل اذ لا معنى لتوهم الاجماع في الثلاثة الاول حتى يحتاج الى الجواب ورابعها
جوابه عن الاعتراض الثاني بان الشرع فرق بين الواقف والمخالف اذ لا معنى للفرق مع القطع بصدق الراوي كذا لا
معنى لاشتراط العدالة وخامسها نقض قول القائل بالجمع بانه يقول بالتخيير في الاخبار التي يعمل بها فيلزمه ان يكون
الحق في جهتين فانه جوابه بوجوه اولها ومنها الدلالة ان الاخبار المتعارضة عند هذا القائل لا بد ان يكون من القسم الثالث
لانه لا يعمل بالرابع كما هو المفروض وتعارض خبرين من القسم الاول والثالث مستلزم لاجتماع القائلين الا ان
فرضنا دلالة الادلة القاطعة على صدق المتعارض في هذين القسمين وجب المتعارضين فيهما موجب لصدق
متضمنها وقد فرضناها متقابلين فبقي قسم الرابع محلا للنزاع وهو الذي يقول الشيخ به ويمنعه المانع ونقول
بايجابه كون الحق في جهتين وسادسها جوابه عن الاعتراض الذي ذكرها بعد هذا لان وجه ملاحظة حال
الراوي وقد عرفت انها انما تصح اذا كان النزاع في القسم الرابع وبالجملة في الكلام من نوع اخر في الضبط لا انما
على ما قلناه بادنى تامل فمنه ظهر ان الشيخ يعمل بهذه الاخبار المدونة في اصول الامامية وكتبهم وهي التي اجمعت الفرقة
على جواز العمل بها وانها الان من القسم الرابع وقد يكون الراوي لها عاميا او فطحيا او مخالفا اخرى من فرق
الشيعة وهو يجيز العمل بالجميع ويدعي الاجماع على جواز العمل بالكل الا مع دلالة القاطع على بطلان متضمن الخبر هذا
هو الذي فهم من كلام المحقق فاستقر رايه عليه قال رحمه في اصوله ذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا
لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ع
ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب
على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة
بين الاصحاب عمل به قال في المعتبر افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته
من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ص ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق ع ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه
اقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق
ولم يتنبه على ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل
وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا واقتصر اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في
العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته عمل به وما

الرهن

اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه قد وقع هنا افراط وتفريط اخر وهو ان بعضهم حمل قول الشيخ وعمل
بكون هناك قرينة الى قبوله ونحو ذلك القراين فيما نعمل وقد ذكرنا عنه نقلا كلامه دليلا بنفسه عن ذلك
فتم نسبة الاجماع اليه على ان الشيخ يقول بجواز العمل بالقسم الرابع ولا يخفى على المتامل ان عدم قرينة صحة مضمون
كما يكون في الرابع يكون في الثاني ايضا فيمكن ان يقول احد ان الشيخ يعمل بالثاني لا غير وهو الذي
يعمل السيد ايضا فاتفقا وارتفع النزاع وقد قلنا بان بعض الفضلاء قطع بعدم الخلاف بين هذين الجليلين
ودعاه الى هذا ما قاله صاحب المعالم قال رحمه فيه والانصاف انه لم يتضح من حال الشيخ وامثاله مخالفتهم للسيد ايضا
ان كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين ع واستفادة الاحكام منهم وكانت
القراين العاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرايه
فيه وتفطن المحقق من كلام الشيخ بما قلنا ثم نقل ما نقلنا عن اصول المحقق وقال وما فهمه المحقق من كلام الشيخ
هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه انتهى وقال الشيخ الفاضل المحدث شهاب الدين
عاملي في رسالته بعد ما استحسن ما ذكره صاحب المعالم ولقد احسن النظر وفهم طريقة السيد والشيخ من كلام المحقق
كما هو حقه والذي يظهر انه لم يرجع الى اصول الشيخ وانما فهم ذلك بما نقله المحقق ولو راها لصدع بالحق
وكم له من تحقيق ابان به عن غفلات المتاخرين كما ذكره وغيره وفيما ذكره كفاية لمن طلب الحق وعرفه وقد
تقدم كلام الشيخ فهو صريح فيما فهمه المحقق وموافق لما يقوله السيد فليراجع والذي اوقع العلامة
في هذا الوهم ما ذكره السيد في العدة من انه يجوز العمل بخبر العدل الامامي ولم يتامل بقية الكلام كما تامله
المحقق ليعلم انه انما يجوز العمل بهذه الاخبار التي دونها الاصحاب واجمعوا على جواز العمل بها وذلك
مما يوجب العلم بصحتها لا ان كل خبر يرويه العدل الامامي يجب العمل به وانا لا اكيف يظن بامثال الفرقة الناجية
واصحاب الائمة مع قدرتهم على اخذ اصول الدين وفروعه منهم بطريق اليقين ان يقولوا فيه على
الاخبار الاحاد المجردة مع ان مذهب العلامة وغيره انه لا يقبل في اصول الدين من الدليل القطعي وان المقلد
في ذلك خارج عن ربقة الاسلام والعلامة واتباعه وكثير من هذه الغفلات لالفة اذهانهم بكتب
اصول العامة ومن تتبع كتب القدماء وعرف احوالهم قطع بان الاخباريين من اصحابنا لم يكونوا يعولون في عقايدهم

بل على الاخبار المتواترة والمحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم واما الخبر الواحد فيوجب مستندهم الاحتياط في القضاء
والافتاء لانه من باب الشهادة والله الهادي اقول الذي دعا هذين الفاضلين الى نسبة الوهم الى العلامة طاب ثراه
هو حسبانه ان دعوى الشيخ الاجماع من الطائفة على العمل مستلزمة للقطع بالعمل وترك الاخبار من الائمة والا فيذهب
على مثلهما عدم استلزام كيف وكل محصل يعلم انه لا مانع من الاجماع على العمل بالادلة الظنية وانه يجوز ان
يقول المعصوم لاصحابه ان جوزت لكم العمل بالاحاديث المروية عني وان لم تقطعوا بصدقها [illegible]
اصحاب الائمة كانوا متمكنين من الاخذ بطريق القطع فاي منافاة بين تمكن الكل لجميع الاحكام في جميع الازمنة
وانها في ان تكون الاخبار عندهم قطعية بالقرائن لا يفيد الشيخ وامثاله [illegible] المعصوم وان كان فاسد
تقطع بما سمعه هو عنه وان كنا [illegible] عدم تحقق القرائن للشيخ بل اقول بجوازه لمن
تاخر عنه ايضا ولكن اقول بعد ورود دلالة كلامه على تحققها له واما ان المحقق قائل بان الشيخ اعتمد على اخبار المحفوفة
فليس كلامه دالا على هذا بل المقابلة التي في قوله في المعتبر فاقبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما
اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه تدل على ان كل مقبول للاصحاب لا يجب ان يكون محفوفا فاذهب ابن الصفي عندنا
هذا اولى في كلام الشيخ مواضع انظار ضربت عنها صفحا ولعل الكتبة الكتبها في الهامش اثناء التدريس وانما المثبت
لان المقام من مواضع الانظار ومزال الاقدام نسئل الله العفو عن العثرة الاول انا نقطع ببقاء
التكليف حاصله ان باب القطع بالمكلف به منسد علينا في الاكثر وطريق الظن من غير جهة الاخبار كا
القياس ونظائره نمنع من سلوكها وفاقا فلو فرضنا ان العمل بالاخبار لا يجوز ايضا لزم اما سقوط التكليف او
التكليف بالمحال وهو تحصيل القطع وكلاهما معلوم الاستحالة هذا مصطلح الشيعة للمتاخرين من
المجتهدين لان منع السيد كما يظهر مما نقلناه عنه سابقا مبني على امكان حصول القطع لادعائه ان اكثر اخبارنا
محفوفة بقرائن مفيدة للقطع والمتاخرون يقولون بقوله لو فرض امكانه لهم ولكنهم يدعون عدم تحقق
القرائن لهم وما السيد لا يجري الى المنع على تقدير صدق هذه الدعوى ولا يمنع صدقها الا بعض علمائنا من الاخباريين
ويجي الكلام المتعلق بهذه الدعوى انشاء الله انا نقطع [illegible] انما عمل بالخبر
المحفوف بالقرينة والشاهد يرى ما لا يراه الغائب [illegible] ولكن الانصاف ان التتبع كاشف
عن علمهم

عن علمهم مع حصول الظن بقول المعصوم من جهة الخبر [illegible] مع انه لم ينقل عنهم خبر [illegible] اه الايات
والاخبار الدالة على المنع من اتباع الظن مطلقا لكنها بعد المنع الخاص بل الحق ان ادلة جواز العمل خصصت
وقيدت تلك الايات والاخبار والحاصل انه قد عرفت ان كلام الشيخ يدل على الاجماع عدم التمييز
نعم انه قد عرفت ان القرائن [illegible] والتي ذكرها الشيخ ليست لقطعية صدق الخبر بل الحق ان
الاكثر لم يلتفتوا الى هذه الدقيقة فوضعوا احد القسمين مقام الاخر فتدبر الثالث انه الاستدلال
باخبار الاحاد على حجية خبر الواحد [illegible] تواتر المعنوي [illegible] حتى نظن الحق.
بعيد جدا اه دعوى البعد في مقام الاستدلال البعيد جدا لان المانع يكفيه دائمية الاحتمال اللهم الا ان يدعي
يجوز اثبات المسئلة الاصولية بظنون مظنونة قوله [illegible] على جواز رواية الكتب اذا
علم انتسابها الى اربابها فيكون اتصال السند لمحض التيمن والتبرك واستجازة الراوي عنه تدل على كونها
غير محفوفة بالقرائن المفيدة للقطع اذ معها لا معنى للاستجازة اللهم الا ان يكون غرضنا استجازة ان يرويها
الرواة بعنوان حدثنا واخبرنا مع عدم سماع الكتب لكن قوله فانها حق يدل بالنظر على [illegible]
الرواية مع عدم القطع بالحقيقة وفيه تقرير السيد [illegible] بل يدل على جواز العمل بما في الكتب وعلى تقدير التسليم
ليس ظاهرا في ان ما في الكتب لم يكن مقطوعا به عند السائل [illegible] وان جاز لكم ما لا تعلمون
على جواز العمل بالظن [illegible] اذ لا دخل له
الوثوق عن القرائن المفيدة للقطع [illegible] على انا نقول ان قول الراوي يحتمل وجوها الاول ان يكون
الراوي للحديثين المختلفين ثقة والثاني ان يكون غير ثقة والثالث ان يكون الراوي لاحدهما ثقة
وللاخر غير ثقة فلم يستفصل عليه بل اجاب بان شرط العمل [illegible] القطع بما تضمنه
الخبر [illegible] بين الراوي العدل والفاسق [illegible] بخلاف ما تقتضيه العلم والعرف انما
بجوابه لا سؤال السائل وهي تدل على القول بالحجية مع هذا الشرط ان لم يكن خرق للاجماع فلا
باس به هذا اذا لم يكن الاعتضاد مفيدا للقطع بصدق الخبر او بكونه من الامام والا فمعنى [illegible]
اذ [illegible] لم يكن من محل النزاع اذ لا [illegible] من المثل السائر ان الشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

من ان يعلم ان حال الراوي في الثقة والعدالة او الخوف من ظهور الشناعة المفضية اوغيرها وحال المروي عنه في
وجود دواعي الكذب عليه وعدمها والخوف منه وعدمه وغيرها وحال الرواية في موافقة لصريح العقل والنقل
وكون مضمونها بحيث يقع اختلافه وعدمه وغير ذلك من القرائن ليست حاصلة للحاضرين ولاسيما بهم الى حد
القطع من ان الغرض من الابلاغ نظائر هذه العنوانات افادة العلم والعمل به انما هو تذكير وانضمامه
عسى ان يفيد [illegible] سبحانه وانه ليس للانسان الا ما سعى كالجزء الاول من هذا الخبر وصريح العقل
للثاني منه فانه من دل الناس على تجارة تنجيهم في الدنيا ثم هو خالف لا لنفسه [illegible] الموافق [illegible]
[illegible] حتى يكون من اعظم الناس حسرة [illegible]
بعد الخبر مع قوله بعد [illegible] الانذار [illegible] معلوم يجيب المتبادر اه قد نقول على تقدير
التسليم ان ما فوق الاثنين ليس حد التواتر فيثبت جواز العمل بل وجوبه بقول الثلثة ومتى ثبت فيها
ثبت في الواحد ايضا لعدم القائل بالفصل وقيل على من ادعى شمول الطائفة للواحد انه ينافي الجمع في قوله
وليتفقهوا في الدين بل [illegible] ان المراد من الطائفة الجماعة واجيب عنه بان الرجوع الى الطوائف
المدلول عليها بقوله من كل فرقة طائفة ويدل عليه صحة قولنا [illegible] واحد من كل قرية [illegible]
فظهر ان الضمير لا ينافي ارادة الواحد من الطائفة هذا مع ما عرفت من ان الحجية والتواتر [illegible]
فعلى تقدير كون الطائفة جماعة يكون خبرها من اخبار الاحاد وايضا على تقدير [illegible] ان الظاهر ان ينذر
كل واحد من الذين [illegible] الخارجين من القرية [illegible] والعقل باجمعهم مجموع [illegible]
القرية [illegible] وايضا محتمل كون الانذار اه قال الاستاد ان تخصيص الاية بفتوى المجتهد في
غاية البعد ان لم نقل بامتناعه لان ارادة الاجتهاد من التفقه اصطلاح حادث لم يكن في زمان نزول الاية ولم يشيع
الاجتهاد في ذلك الزمان حتى يفهم من لفظ التفقه بل الظاهر ان من سمع رواية من رسول الله صلعم او من احد من
الائمة لعدم الفرق بينهما في الحجية [illegible] عند اهل الحق يصدق عليه انه تفقه في الدين والظاهر ان السماع [illegible]
الدلالة [illegible] واحد من الحجج في مقام بيان الحكم مندرج في التفقه ايضا وانما قلنا في مقام بيان
الحكم ان السماع [illegible] في غير هذا المقام لا يندرج في التفقه ما لم يعلم كونه منسوخا فكل من روى رواية او اية
وكانت الاية او الرواية [illegible] على وجوب الشيء او حرمته فقد انذر
السامع

السامع اما في الاول [illegible] واما في الثاني [illegible] فعلى جواز العمل بخبر الواحد في الوجوب والحرمة
بالاية [illegible] في غيرهما بطريق اولى اقول في هذا الكلام مواضع النظر لان [illegible] الانذار بمعنى الفتوى
عما فهم [illegible] الفقيه [illegible] الراوي الذي سمع [illegible] احاديث [illegible] اطلاق
الفقيه في العصر الاول على العارف ببعض الاحكام من بعض الاحاديث [illegible] شمول التفقه لسماع الرواية
[illegible] الانذار [illegible] لانا نقول الاول [illegible]
والثاني متعارف [illegible] وبعد تسليم الجميع نقول القياس الذي [illegible]
اذ الكلام [illegible] الاحتياط ودفع الضرر مما يقتضي
القبول [illegible] وعلى الاية الثانية وحاصل كلامه ان دلالة المفهوم ظنية [illegible] المسئلة قطعية يطلب
فيها اليقين وان تعليق الحكم بالشرط والصفة انما تدل على انتفاء الحكم عند انتفائها اذا لم يظهر للتعليق فائدة
سوى [illegible] الوليد الذي نزلت الاية في شانه [illegible]
الاقوال [illegible] في امثال هذا المقام لا اشتراكها في عدم افادة القطع وعدم كفاية الظن
في الاصول واختصاص الثاني بضعف دلالة المفهوم وقلت بعد ثبوت جواز العمل بظاهر القرآن بتخصيصه
مسائل جزئية فرعية لا وجه له بل ما يدل على جواز العمل [illegible] يدل على جواز العمل به في القاعدة الكلية المتعلقة
بالامور الشرعية والاصول التي لا يمنع الاكتفاء فيها بالادلة الظنية [illegible] انما هو اصول الدين لا الفقه [illegible]
مسائل من اصول الفقه يستدلون عليها بالادلة الظنية [illegible] هذا الظن [illegible] كون صيغة الامر [illegible] والنهي
للوجوب والحرمة او غيرهما نحن نطالبه بدليل على جواز العمل بمثل هذا الظن الذي [illegible] في اقول
[illegible] وحجيته قديما وحديثا وكل يستدل على قوله بادلة ظنية [illegible] في حجية
المفهوم ليس منحصرا فيما بين الاصوليين والاخباريين بل الاصوليين ايضا مختلفون وهذه الاختلاف فلو
يدعي الاجماع على جواز العمل بظاهر القرآن لا يكون المفهوم داخلا في المجمع عليه قطعا واما الاستدلال
على كون صيغة الامر للوجوب ونحو هذا من الدلائل الظنية المتعلقة بالالفاظ فالتحقيق فيه ان المحقق
[illegible] بالدليل القطعي على كونه منطوقا او مفهوما [illegible] بان مراد المتكلم وقد ثبت

هذا نقول ان الاجماع منعقد في جميع الاعصار على جواز العمل بما يظن انه مراد المتكلم فلا يتعين الدليل على كون الرجحان
الظن متبادرا من لفظ الامر الحرج عن القرينة في لغة العرب مختص بالمتحاورين بهذه اللغة تخصصا موجبا للقطع
منقول ان الامر انما وجد مجردا عن الظن هنا الرجحان قطعا فهي في العمل بهذا الظنون والمنصفات انهم تعدد واعترض ذلك
واشتد لولا اهل الطلب بالتليين الظن مع دعوى ضرورة القطع في الاصول وانما طال لا احتياج على الهم وقد تقدم
ان مباحث الالفاظ خرجت عن قاعدة اعتبار القطع في الاصول وبل مع ما قال الفاضل المحقق في حاشية ثم قال ان اللغة
اللغوي خرج عن قاعدة اعتبار القطع في الاصول بالاجماع حيث لم يزل العلماء يقولون على نقل الاحاد في اللغة كالخليل
والاصمعي ولم ينكر ذلك احد عليهم مع العمرات تتوفر واللواحق بعد ذلك اجماعي انتهى كلامه اقول الحق ان التعويل على الظن
في عين مباحث الالفاظ مما لا ينبغي التحرز عليه ثم قال الاستاذ ويضعف دلالة العموم غير مسلم ومما يدل على جواز العمل بالقرائن
والاخبار المعلومة على جواز العمل بظواهرها وكما يكون المنطوق ظاهرا من اللفظ كذا يكون امن المفهوم ولا دليل على
اعتبار مرتبة من مراتب الظهور التي لا يندرج المفهوم فيها ولو اعتبر هذه المرتبة من الدلالة لخرج كثير من
المراتب المنطوق ايضا عن الاعتبار ولا قول له به ولا يحصل ايضا القول لم يطلع على مختار ضعف المفهوم وا
عدم تفاوت ما شاء الظهور بعد فرض دليل تام على حجية الظهور المظنون من القرائن مطلقا او منطوقا
او خلا فيا فهو لا ريب فيه والجواب اعلم ان المفتي من حيث انه مفتي والعامل كذلك اما ان يحصل القطع بصدق الخبر عن
المعصوم وكذا بالحكم المستفاد منه اعني بانه حكم الله في الواقع لكونه نصا قاطعا واما ان يحصل الظن والقطع من جهة
الظن بالاخر والقطع او الظن بواحد والشك في الاخر ثم الظن بالحكم قد يكون لاحل ظنية دليله وان كان التصديق
طرفي من الحكوم به ومتعلقها متعلقاتها قطعيا كما اذا اخبر عدل واحد من غير قرينة توجب القطع بان زيدا قائم
في الدار والحال انك تعلم مراد المتكلم من زيد والقائم ونحوها وقد يكون لاحل الظن بمراد المتكلم من الطرفين
عينها كما اذا سمعت المعصوم يقول صلوة كذا واجبة وانت لا تعلم ان المراد هو الصلوة المشهورة او الدعاء وهل الوجوب
هو المتعارف بين الفقهاء او الثابت للمستحب المؤكد ولكن المظنون ان المراد هو الاول من معنييها فا
القطع هو الارادة هو ثبوت احد الامرين لاحد الامرين اذا عرفت هذا فنقول الكلام في القسم الاول
واما الثاني فلا شك ان اتباع الظن فيها ولكنه اتباع الظن خاصة وهو المستفاد من الحس وانت تعلم ان

على البنع

على البنع من اتباع الظن بل اعظم من غيره تخصيص والقول بان القاطع دل على جميع هذا القسم من الكلام الذي
يحكي بعضه من قوله واضح اذ الكلام فيه هنا والحاصل ان من ظنه بكلام انه كلام اهل العصمة وبما يظن ان اوجه من
فيهم منه حكما لا القطع بانه حكم الله في الواقع بل ظنه كذلك فافتى بهذا الحكم او عمل به فيقال عليه بحسب الواقع انه افتى او عمل
لا بعلم بل بظن سواء لاحظ لا هذا الظن وكان ظاهر ابانه على الافتاء او العمل حتى انه لو لم يحصل له الظن لم يفت ولا يعمل
ام كان الظن عنده والقائل لهذا الكلام من حيث انهم منسوب اليهم لان الملاحظة الاخيرة لا يحصله
فقيل عليه معها انه افتى وعمل بما يعلم او انه افتى او عمل بالظن وبالجملة صدق اتباع الظن تابع للواقع لا للاعتبار
والملاحظات والايات والاخبار الناهية عليه عامة شاملة له مع اي اعتبار لوحظ وعلى اي حيثية اعتبر نعم ان كان هناك
حيثية لوحظت لاخرجت المفتي عن عموم التابع للظن العامل به لتم ما بدلت وهكذا القول بالقطع في السند مع
الظن بالحكم واما الظن بالسند مع القطع او الظن بالحكم من حيث استناده الى هذا السند فاحتمالات في بادي النظر لا
اصل لها واما صور الشك في الحكم ولا شك في عدم جواز الافتاء واما العمل فمن حيث استناده الى دليله المعارض
الصحيح لا شك في عدم ما يعلم مراد الله فهو جواز نظر الا حقية دخوله تحت قوله ع اياك ان تدين بما لا تعلم مع فرض
عدم المانع من العقل والشرع والمرجح دخوله تحت الاطلاقات القطعية او الظنية مثل قوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا
وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال مع عدم المانع فنعم هذا من غير العبادة واما فيها فالتقرب بها مع الشك في
كونها مطلوبة ما من اليها السبل اللهم الا مع رجحان الشيء فعلا او الفعل هذه واما مع الشك في الحكم لكونها
واجبة او مستحبة فالامر هين واذا عرفت حقيقة ما ذكرنا علمت ما في قول العم سواء افاد الظن اولا وعلو ويكم
وعلى تقدير العمل به واما قوله اتباع دليل القطعي وكذا قوله وقد دل الدليل على حجية خبر الواحد فالتخصيص والتقييد
والعمل بالخبر الواحد ذكر في احدى شرطه هي التكليف والاسلام والايمان والعدالة والضبط وقال العم
بجعلها وجود الخبر في كتب العقائد الشيعة الى اخر ما قاله لا يخفى ما فيه لان ظاهر هذه العبارة هو وجود الخبر
بالنحو المذكور الخبر غير مستلزم للتكليف والضبط نعم يشهد الشيخ بان الرواة كانوا مكلفين حين الرواية
والظاهر انه اوضح بها ان غاية هذه الشروط حصول الظن بصدق الراوي ولا ريب في انه يحصل بوجود الخبر في هذه
الكتب التي شهد مصنفوها بانهم نقلوها من الاصول والكتب المعمول بها في زمن الائمة ظن او زيد من
الظن الحاصل من مجرد حسن العدل اذا لم يقترن بهذه الشهادة وتفصيل المقام ان هو العلم الضروري بتحصيل

المتتبع بان رواة الكتب الاربعة بل غيرها كانوا اوليين بالعين فلا احتياج الى النظر في لزوم هذا الشرط لا بالنسبة
الى الرواية لا بعلم كون راويها فاسقا بالقا وقد ادعى الاجماع على هذه الشرائط ولولا الامكن ان نتوقف على تقدير
جواز العمل على الظن ان المتبع حصول الظن وما يحصل من خبر غير المؤمن ثم انه اعلى ان الغرض هو ارغام
قرائن المعين للقطع او الخبر بالظن شيء منه عقل الراوي وبلوغه ولا شك ان خبر المجنون وغير البالغ لا يفيد الظن مع
عدم قرينة خارجية واما الضبط فقال لم الخلاف في اشتراطه ومعناه كون الراوي بحيث لا يقع منه كذب على سبيل
الخطأ فلو عرض له السهو نادرا لم يقدح اذ لا يكاد يسلم منه احد والمراد في شرح الدراية جعل من شرائط الضبط فقال
وشرطه ان يكون حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه حافظا بالعين ان روى به اي بالمعنى حيث يجوزه وفي
الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بضبوط على الوجه المعتبر وتخصيصه تأكيد وجري على العادة
ثم قال ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم في روايته غالبا ولو من حيث المعنى
بحيث لا تخالفها او يكون المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطا متقنا وان وجدناه بعد اعتبار روايته بروايات كثير
المخالفة لهم عرف اختلال ضبطه او اختلاطه في الضبط ولم يحتج بحديثه وهذا الشرط انما يفتقر اليه في
بعض الاحاديث من حفظه او كرجا بغير الطرق المذكورة في المتنقعات واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها
ذلك وهو واضح انتهى اقول لعل السبب كون وجه الرواية في الكتب الاربعة مستلزما للضبط هو كونها نقل رواة
احاديثها من الثقات المعروفين والبعض الاخر الذين يكتبون في الوهم ما يسمعونه من الامام ويدق ما
كتبوه وكون عادة المشايخ مانعة من النقل قبل اختبار ضبط من ليس كذلك فنعلم ساكتين عليه بالتصريح
بجواز العمل بنقلهم ولم يظهر شاهد على ان الراوي ضابط عندهم ولكن اعتمادنا عليهم في هذا كالتقليد لهم
وعمل بالظن اللهم الا عند من يقول ان ما فيه في الكتاب قطعي الصدور لقرائن دلت على هذا ويجيء التنبيه
عنه في الشكوك في اواخر الرسالة واما الاسلام والايمان فاستدل عليه بقوله ان جاءكم فاسق الاية وجه الدلالة
ان غير عادل المؤمن فاسق اذ لا واسطة بين الفسق والعدالة ولكون المخالفة في اصول الدين كالامامة فسقا
فسق والامر بالتبين معلق على من هو فاسق في الواقع فمن تعرض بالفسق بواسطة افعال الجوارح من الامامية
ومن يعرض بالمخالفة من غيرهم لا يجب قبول خبره الا بعد التبين باعتبار الامارات والقرائن ومن لا نعرفه من
المجاهيل والمهمين لا يجب قبول خبره ايضا لاحتمال ان يكون فاسقا في الواقع فالحصر من يقبل خبره من قبل التبين

في الامالي

في الامالي العدل الذي نعرفه بهذه الصفة اقول ان كان المراد بالتبين القطع بصدق خبر الفاسق يجوز العمل به في خبر
المجهول في الكتب المذكورة غير مسلم الا عند بعض الاخباريين وان كان المراد الظن فالظاهر انه يحصل في وجود
فيها لا سيما في نحو ما سيأتي مع دعوى الشيخ الاجماع على عمل الشيعة بما في الاصول والكتب التي نقلها المشايخ عنها
والاجماع على العمل برواية المخالفين وبعض المعروفين بالفسوق من الامامية وسواء كانت الرواية مسندة صحيحة او
اقول الاشارة الى الاكثر اقسام الحديث كان المناسب بيان ما اصطلحوا وما ذكره الشيخ المحدث المحقق شهاب الدين عليه
في رسالة جليلة كافية الكفاية بنقلها قال والفصل الثاني في انواع الحديث فاعلم انهم يقسمون الحديث باعتبار
ونقلهم تعرض لم الى ثلثين نوعا اولها امس ومنها فروع تلحقهما ونشرك بينها كلا وبعضها في الاصول الاربعة الاول الصحيح
وما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في كل الطبقات وان تعددت الثاني الحسن وهو ما اتصل كما نقل
امامي ممدوح بلا شك نصا في عدالته في كل مراتبه او بعضها مع عدالة الباقين الثالث الموثق ما اتصل كذلك
بنقل غير امامي مع نص الامامية على توثيقه في كل الطبقات او بعضها مع ايمان الباقين وعدالتهم او مدحهم وقد
القوي الرابع الضعيف وهو ما طريقه مجروح او مجهول الحال فالصحيح بهذا الاصطلاح يعمل به اجماعا عند المتاخرين
واجازوا العمل بالثلثة الاخر في المواعظ والقصص والمندوبات ونحو ذلك مما لا يتعلق بايجاب ولا تحريم واما ما يتعلق
بهما فاجاز الشهيد الاول في ذكري العمل فيه بالحسن والموثق بالصعيف ايضا انما تقدم به الى المطلب جماعة من الاوائل
وكذلك جماعة العلامة بعادة وربما وصف بعضها بالصحة نظرا الى طريقة القدماء كما تقدم وصنع الشهيد الثاني من العمل
الصحيح وشدد النكير على من خالفه الفصل الثالث في ذكر الفروع من اقسام الاحاديث وهي ستة عشر
نوعا فمنها ما يشترك الكل فيها في الجملة ومنها ما يختص بالضعيف فالمشترك اثنا عشر الاول المسند وهو ما اتصل
سنده الى المعصوم الثاني المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده بنقل كل راو عمن فوقه بقراءته او اجازته او غيرها
سواء رفع الى المعصوم كله او وقف على غيره الثالث المرفوع وما اضيف الى المعصوم قولا او فعلا او تقريرا سواء اتصل
بالعصمة او انقطع الرابع المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان وعده قوم من المرسل والاكثر على انه متصل ان امكن
لقاء الراوي للمروي عنه مع عدم التهمة بالتدليس الخامس المعلق وهو ما حذف من اول اسناده واحد او اكثر والحذف
هنا كالمذكور واذا عرف من جهة الراوي كما فعله الشيخ في تعليق الاحاديث وذكر الاسانيد في اخر الكتاب
وكذا الكليني ربما علق الحديث على ما قبله لتقدم السند اليه وربما لا اختصارا وقد يعرف من غير جهة الراوي اذا لم
نعرفه فان لم يعلم المحذوف كان الحديث مرسلا السادس المفرد وهو ان ينفرد الراوي بحديثه عن جميع الرواة

ويسمى الافراد النظر او بتفرد به اهل بلدة كاهل الكوفة واهل البصرة عن بلد كاهل الكوفة عن اهل البصرة او من اهل البلدة ويسمى الافراد
النسبي السابع المدرج وهو ان يندرج في الحديث كلام بعض الرواة فيظن انه منه الثامن المشهور وهو الشائع
عند اهل الحديث بان ينقله جماعة منهم ويطلق على الشائع على الالسنة ولا اصل له عند المحدثين التاسع الغريب
وهو اما غريب الاسناد والمتن الى رواية واحد او غريب الاسناد خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من
الصحابة مثلا اذا انفرد واحد بروايته عن اخر غيرهم او غريب متنا خاصة بان ينفرد بروايته ثم يرويه واحد عن
جماعة ويسمى نسبيا غريبا مشهورا لاتصافه بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الاخر العاشر المصحف
وهو اما في الراوي كتصحيف حنان بحبان بالمثناة من تحت او في المتن وهو كثير في رواياتنا لتعاطي الحديث
غير اهله الحادي عشر العالي سندا وهو قليل الوسائط الثاني عشر الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الاكثر
فان رواه غير الثقة فهو المنكر والمردود الثالث عشر المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة او حالة قولا
او فعلا كالمسلسل بالتحديث نحو حدثنا فلان قال حدثنا او باسماء نحو اخبرنا محمد عن محمد او بالآباء نحو فلان عن ابيه
عن جده او بالكنى او بالالقاب او بالانساب او بالبلدان او بالصنائع او بالامراض او بالاولية وقد يجتمع في المسلسل
القول مع الفعل كالمسلسل بالمصافحة والمشابكة والاطعام وكل هذه موجودة من طرق عامة واكثرها موضوعة
لا اقلها وفائدته مزية وشهرة فان اتصل السند فيها الى المعصوم كان تاما والمضطرب الرابع عشر المزيد على غيره
مما في معناه وتلك الزيادة اما في المتن بان يزيد فيه ما لا تضمنه الاخر او في السند بان يرويه عن ثلاثة ويرويه
الاخر عنهم بزيادة واحد سواء كان في الوسط او في الاخر وزيادة المتن تقبل من الثقة وكذا زيادة الاسناد
لجواز ان يسقط بعض الرجال عن الاخر سهوا او لغرض كتصحيح الخامس عشر المختلف والاختلاف قد يكون
بين الحديثين بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه قريب وقد لا يمكن الجمع الا بتكلف بعيد جدا والاول مقبول و
الثاني مردود بل ان امكن الجمع بوجه قريب كما ورد الجمع في قواعد مجمع عن الائمة والا فالحكم بالتخيير والجمع بالوجوه
البعيدة والتاويلات المتكلفة من مخترعات العامة كما ذكره مفصلا في مباحث الاجتهاد السادس عشر الناسخ و
المنسوخ ومعرفته بالنص او بالتاريخ او بالاجماع السابع عشر الغريب لفظا الكثير منه مذكور في نهاية ابن الاثير
الثامن عشر المقبول وهو ما تلقوه وعملوا به سواء كان رواه الثقة ام لا ومنه رواية عمر بن حنظلة عند المتاخرين
ولذلك سموه مقبولة وجعلوها حجة الثقة مع ضعفها عندهم والا فهي عند القدماء صحيحة كما حققناه القسم الثاني
ما خصوه بالضعيف عندهم وانواعه ثمانية الاول الموقوف وهو ما روي عن صاحب المعصوم من غير ان يسنده

كالاحاديث

كالاحاديث في الوقف على زراره مثلا الثاني المقطوع ويسمى المنقطع وهو الموقوف على التابعين ومن في حكمه
الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه او ادركه ولم يلقه من دون واسطة او مع واسطة
مبهمة كان يقول عن بعض اصحابنا مثلا ويسمى ايضا المقطوع والمنقطع ان كان الساقط من السند واحدا فان كان
اكثر يسمى المعضل اسم مفعول بمعنى المشكل الرابع المعلل وهو ما فيه اسباب خفية تقدح فيه كانفراد الراوي
به ومخالفته لصريح العقل او الحس ونحو ذلك الخامس المدلس اسم مفعول من التدليس وهو اخفاء شيء
وستره كان يقول الراوي قال فلان على وجه يوهم انه رواه عنه بلا واسطة وليس كذلك فان قال حدثني فهو كذب
لا تدليس وقد يكون باسقاط رجل مجروح ليقوى الحديث او بذكر بعض الرجال باسم او كنية او لقب او نسبة
الى بلد او نحو ذلك مما لم يشتهر به وهو مذموم الا ان يكون للتقية او نحوها من الاغراض الصحيحة السادس المضطرب
وهو ما اختلف في الرواية سواء كان الحديث واحدا او اكثر مع تساوي الروايتين في صحته وعدم المرجح فلو ترجحت
احداهما عمل بها ولم يكن مضطربا اما في السند كان يرويه تارة بواسطة واخرى بدونها او في المتن كحديث تمييز
الدم المشتبه بدم الحيض والقرحة بان خرج من الايمن علامة الحيض على ما في بعض النسخ ومن الايسر
فلذلك اختلف فيه الفتوى والرواية مثال الاضطراب من راو واحد فانه نهاه عن جمع الحاجات في الجهتين وقد
يكون الاضطراب من رواة عدة بان يرويه كل واحد بوجه يخالف الاخر السابع المقلوب وهو حديث يروى بطريق
فيغير اما كل الطريق او بعض رجاله الى غيره وهو مردود وقد يقع سهوا فيغتفر لصاحبه لكن ينبه عليه
وقد يفعل عمدا لامتحان المحدثين الثامن الموضوع اي المكذوب ويحرم روايته لمن علم به الا ان يبين
حاله ومن الموضوعات فضائل سور القرآن المروية عن ابي وانما نقلها من نقلها لعدم علمه بوضعها اقول قد عرفت هذه الانواع
كلها وبعد الحكم بصحة احاديثنا الموجودة فلا تقع بها ثمرة معرفة الاسماء والاصطلاحات التي لا نفع لها بل
ربما اوقع بعضها في الاوهام والشكوك والقوة تكون باعتبار العدالة اه يعني ان وجوب الخبر في الكتب المعتمدة
لا معنى لها عن ملاحظة الشروط وفائدة اعتبار العدالة بل عرفها اضح انما ظهر عند التعارض للترجيح اقول
المتاخرون عرفوا العدالة بانها ملكة في النفس تمنعها من فعل الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات
المروة والمراد بالملكة هي الكيفية الراسخة التي يمتنع زوالها عادة واختلفوا في عدد الكبائر لاختلاف الاحاديث
والمراد بمنافيات المروة هو اتصاف ما يستهجن به التحلي عادة بحسب زمانه ومكانه وشانه فعلا وتركا كلبس الفقيه
لباس الجندي وكشف الراس في الجامع والاكل في الاسواق في بعض الازمنة والامكنة ونحو ذلك اقول

بعدم اعتبار العلم في نفي ثمنا وكونه هنا امرا لا يختص بباب الحرية احكام المستوفية الرد على التقدير كونه رواية يكفي فيها الواحد كما سنذكره
الاول لا يستقل العقل بادراك الاحكام من تمهيد مقدمة تبتني عليها المطلوب الاول ان الترجيح بلا مرجح كالترجيح بلا راجح وقد ثبت
في الكلام والحكمة ان الله الحكيم حكم الشيء بالوجوب والحرمة ونحوهما مسببا على جهات مقتضية له ولو ادرك عقولنا
تلك الجهات المكتسبة الاشياء مثلا حكمه فيكون كل واجب شرعي مثلا واجبا عقليا بمعنى ان العقل لو ادرك الجهة من اصل الحكم
انه بالتحاق فاعله المثوبة وتاركه للعقاب لحكم ونحو ذلك باستحقاقه للمدح لو فعله وللذم لو تركه وقس على هذا باقي
الاحكام واما ان كل فعل من الافعال الخالية لا بد من جهة مقتضية لان يحكم عليه بواحد من الاحكام الخمسة
حكما عقليا او شرعيا فيظهر من انحصار حكم الافعال في وجوب او منع وقد ظهر من احاديثنا ان النبي صلى الله عليه وآله سيبين حكم
جميع الافعال حكم بحسب كل ما فيه جهة مقتضية له وبجهة كل ما فيه جهة مقتضية لها وهكذا وقد وصل الينا البعض وبقي
البعض مخزونا عند اهل بيته عليهم السلام لم يظهروه لمصلحة هم اعلم بها فحصل من هذه المقدمة ان كل فعل له جهة مقتضية له عند العقل
بقي الكلام في ان ما يدرك عقولنا من الجهات هل هي علل تامة للاحكام فنقول لا شك ان بعض الافعال مع اشتماله
على جهة مقتضية للحكم لولا معارضة جهة اخرى مقتضية لحكم مخالف لحكمها لها وقد يصير بعض الازمنة او الامكنة و
اختلاف الاشخاص او اختلاف شخص واحد من اجزاء العلة التامة لثبوت الاحكام للافعال ولو فرضنا ان عقلا ادرك
جهة في فعل حكم بحسنه لا يجوز لنا ان نحكم بقبح حكمه لجواز غفلته عن معارضة جهة اخرى موجبة للقبح مع رجحان الثانية
على الاولى وهكذا الحكم غفلة عن خصوصية الازمنة والامكنة ونحوها اذ لا يحيط عقل بالعلة التامة فكم باعتبارها
بالحسن او القبح لقطعنا بعدم حكم لان حكم بوجود المعلول من جهة وجود علته التامة ولعل قليلا من الاحكام يكون
كذلك اذ الكثير منها لا سبيل للعقل الى احاطة بجهاتها المقتضية لها فعلى هذا يمكن ان يكون شيء حسنا عند عقولنا قبيحا
في الواقع او بالعكس وما هذا الكون ما يظن علة تامة غير تامة في الواقع لفقد شرط او وجود مانع المقدمة الثانية
هي ان طلب الله تعالى فعلا او تركا ليس لجهة فيه السابقة نعم الواقع فيه جهة الحسن او نفرة منه عما فيه جهة القبح ولا لجلب نفع
او دفع ضرر تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل الغرض ايصال النفع الى العباد ودفع الضرر عنهم لان بعض الافعال يقرب فاعله و
ينتهي بصاحبه الى الجنة ورضوان الله تعالى والبعض الاخر يبعد حتى ينتهي به الى النار بل نقول ان الافعال الحسنة
موجبة لملكات محمودة هي القرب اليه سبحانه في الحقيقة والقبائح موجبة لملكات رذيلة هي البعد عنه تعالى وهذا البعد هو
نفس العقاب واصلها وليس الثواب جزاء النعمة ولهما من العدالة تعالى ولا العقاب انتقاما بل ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وانما هي الملكات المترتبة على الفعل فلزم من ذلك تحصيل الملكات قرب وبعد

ع

مع قطع النظر عن التكليف الشرعي وكلام الشريعة والاحاديث ما يدل على ان بعض الاعمال من الكفار نافع لولا ابطاله بالاباء حجبه
مقتضية لرضا الله سبحانه وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ودلت الاية الشريفة على ان اعمالهم كانت نافعة لهم
لولا ابطال الله اياها هباء منثورا وقال سبحانه والذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم فانها على الظاهر شاملة للكافر الذي
لم يؤمن قط وفي بعض الاخبار ان الحج عن المخالف ينفعه وان العذاب او الشفاعة ينفعان الكافر وان ابى احد عنا
تسميته ما يترتب على الاعمال هذه الامور بالقرب فلا مضايقة اذ الغرض ان افعال الحسنة تفيد اثرا لولا المانع لكان
مقتضيا لدرجة في الجنة ومع عدمه تخفيفا من العذاب في النار ثم ان الطاعة لله تعالى من حيث هي الطاعة للمنعم حسنة
عند العقل يحصل بها التقرب الى المنعم مع قطع النظر عن الفعل او الترك اللذين يحصل بهما الاطاعة حتى انا لو
فرضنا انه سبحانه امرنا بقبيح او نهانا عن حسن لكان الامتثال بتكليفه من حيث هو الطاعة للمنعم ولجلب وقربا اليه تعالى
وكذا المخالفة معصية محرمة عند العقل ويحصل بها البعد منه على النحو الذي قلناه في الاطاعة ويترتب على الاطاعة
مقتضى وعده سبحانه الثواب وعلى المخالفة مقتضى وعيده العقاب ولا ريب ان الاطاعة والعصيان لا يتحققان قبل التكليف
وتبليغ التكليف الى المكلف فلا يكون ثواب وعقاب قبل الشرع وبعد تمهيد ما شرحنا في شرح كلام المصنف فنقول انا
اذا ادركنا العلة التامة للحكم العقلي لوجوب شيء او حرمته مثلا لا يصح ان نحكم عليه بان الله حكم عليه ايضا بمثل الحكم
العقلي لان في المقدمة الاولى لو فرضنا عدم تبليغ التكليف الشرعي لا يترتب عليه الثواب والعقاب وان ترتب نفس الفعل
الشيء او تركه قرب او بعد بل يكون واجبا او حراما شرعيا اللهم الا ان يقال ان الحكم العام من الائمة عليهم السلام بان
كل كلي شيء تحصل عن النبي صلى الله عليه وآله وهو محفوظ عندنا مع ادراك العقل العلة التامة لهم لكن في المقدمة الاولى
يكفي في التبليغ لانه يتالف قياس هكذا هذا الشيء مشتمل على العلة المقتضية للوجوب مثلا وكلما كان كذلك فقد حكم
عليه الشارع بالوجوب فهذا الشيء واجب شرعي اما الصغرى فلقاعدة التحسين والتقبيح واما الكبرى فلعموم هذه الطريقة
لا نقول بصدق كل الاحكام من النبي صلى الله عليه وآله بل نقول ان بعض الاشياء بقي خاليا عن الحكم الى امر به وان كان صاحبا على قوله
كل شيء مطلق هكذا هذا الشيء واجب عقلا مثلا وكل واجب عقلي واجب شرعا اذ ثواب الله وعقابه من وذنبه
فيه منع ظاهر والتحقيق ان الحكم الشرعي الذي يترتب عليه الثواب او العقاب او ما يشابه العقاب مثل ما يترتب على المكروه
من المكلف فعلا او تركا يجب تحقق الطلبية والمطلوبية في الواقع والمطلوب وجوب الاضافة التي يعبر عنها بالخطاب
تحقق حقيقة الحكم وليس مجرد العلم الحصول بوصف انه ان ثبت كان صاحبا ما يحسن فعله او تركه وكذا ارادته من المكلف
او تركه ورضاه من فعله ومقته لاخر حكما شرعيا ما لم يثبت ان يصير المكلف مخاطبا بالفعل بان يصل اليه قول النبي صلى الله عليه وآله او رسل

المأكول فهذه الملكة عدالة ولو فيه بخبره لان التوسط بين البلادة والجربزة هي الحكمة وبين افراط الشهوة وتفريطها هي العفة
وبين طرفي افراط القوة الغضبية اعني الظلم وتفريطها اي الانظلام هي الشجاعة فاذا اعتدلت هذه القوى حصلت كيفية
وحدانية شبيهة بالمزاج كانها حصلت بعد الفعل والانفعال من طرفي تلك القوى وانكسار صورة كل منها وبعد
حصولها يلزمها التقوى والمروة واما اشتراط تحقق هذا المعنى في الواقع حيث اعتبر اسم العدالة فالاطلاع على
دليل المعنى اهم فنلاحظ القطع وحجية ان يعتقد عليهم لا لانهم كما قيل نعم لا يحصل لنا الاطمينان التام في عدم
ارتكاب الفسق في الواقع الا في نفر او نظن حصول تلك الملكة وهذا اقرب اعتبارها ولكن بعيد ان حصلت هذه الصفة
الجمع يكون في الاوحدي الذي لا يسمح الدهر بمثله الا نادرا لان التعديل المذكور يحتاج الى مجاهدة شاقة
مع تاييد رباني والاحتياج الى العادل عام لا يتيسر في كل طائفة من كل فرقة من سكان البر والبحر حفظا لنظام الشرع حيث
اعتبر في اقله اثنين منه في باب الشهادة واعتبر واحدا في الجمعة والجماعات وحث الناس عليها ووعدهم واوعدهم
على الفعل والترك ولاحتياج كل قرية وان كانوا خمسة الى اثنين منهم في اغلب الاوقات او بطم لا يتاتى انه وان اعتبر الملكة
ولكنه جعل حسن الظاهر مع عدم عثور الحاكم والمأموم على الفعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة علامة لها وهذا يحصل
في اكثر الناس لانا نقول ان اعتبر القائل بالملكة فيما يعرف به العدالة هذا الذي قلته فلا ثمرة للنزاع في ان العدالة
ثم من لا يقول بالملكة يقول باشتراط حسن الظاهر واجتناب الكبائر والصغائر الا القليل ممن يكتفي بالاسلام
ولا شك في انها عنده مستلزمة لوجود الملكة وان كانت الملكة مستلزمة لها فانما الفائدة في اعتبار امر ثم جعل علامة
امرا انما عينه مستلزم له وظاهر ما هو الحق مع مراعاة الاحتياط ان يكون الامام والشاهد من اهل الصلاح الذين
يرغبون في المستحبات المجامع مع عدم المانع ويبالغون في عدم عثور احد على ذلك منهم من فعل المحرمات اما بالترك
او الستر هذا فانه فعل شيئا من ذلك يظهر من سيماهم الندم منهم ويظهر اثار الخجالة في وجوههم فمن عرفناه من
الطائفة طريقتهم هذا الذي قلناه نصلي معه ونقبل شهادته وان لم نعاشره اصلا ومن لا فلا واما الراوي فالظاهر
عندي هو ما قاله الشيخ وهو ان يكون متحرجا عن الكذب اي ولا الدالة التبين على انه لا بد من اعتبار الاطمينان في خبره
ليس الظاهر عندي لانه يظهر من التعليل بقوله عز وجل ان تصيبوا قوما بجهالة وانما علق وجوب التبين بالفسق
انا لم نقل بان المراد منه تفسيق الوليد لان الفاسق مظنة الكذب فمن فرضنا اجتنابه عنه لا مانع من قبول خبره
نعم عدالة الراوي اه هؤلاء الاعلام عدلوا وجرحوا من لم يلقوه وهذا مقصور على وجهين الاول ان يكون
حال الراوي مشهورة في زمانهم بحيث حصل العلم بعدالته او فسقه لهم خاصة او لكل من عرفه كعدالة سلمان وزرارة

وفق

وفيتو بن يزيد التابعي [illegible] كان بوه ما اهل العلم او الظن باخبرها من يلاحظه للاحاديث الواردة في شانهم
والتي جمع عليها او بالسماع من المشايخ الى ان ينتهي الى من يلقى الراوي وشاهده من حسن الظاهر ما يعرف منه الايمان او
نعاشره معاشرة كما نعرف من الملكة والوسط محتاج الى الطريقين لان رواة الاحاديث الذي نقل منها احوال بعض الرواة
لا يقتضي ان يكون مسلمين واما ثانيهما ثم ان هؤلاء الاعلام لم يجعلوا فيما علاقة فارقة بين من حكموا بعدالته او فسقه
بالاجتهاد او العلم او [illegible] عند الشاهد عند المقلد [illegible] عند الشاك [illegible] يمكن ان [illegible] ان حسن الظن بهم في
التعديل والجرح ليس اولى من حسن الظن بهم في حكمهم بصحة احاديث كتبهم اذ [illegible] والصحيح عندهم كل حديث
اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه والوثوق به وان كان ذلك كوجوده في كثير من الاصول الاربعمائة او تكرره في اصل او اصلين
فصاعدا بطرق مختلفة او وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة واضرابه او على
تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ونظرائه او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي واشباههما او اندراجه في احد الكتب
المعروضة على الائمة ككتاب عبيد الله الحلبي وكتاب يونس بن عبد الرحمن او اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق
بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الامامية ككتاب حريز بن عبد الله في الصلوة او من غيرهم ككتاب جعفر بن غياث
وغيرهما والضعيف عندهم المقابل للصحيح قال الشيخ في العدة على انا نعلم ان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول
ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة والظاهر الاكتفاء بالواحد لم يطلق الاثنين لهذا النزاع بينا بالنسبة الى من
لم يلقه هؤلاء الاعلام من المعدلين والجارحين لان رواياتهم العدالة والفسق عن الغير لا شك في الاكتفاء فيها
بالواحد عند من يجوز العمل بخبر الواحد وانما الكلام في [illegible] وهو لا يتحقق مع عدم الملاقاة الا ان يتواتر فلا
نقضا [illegible] الشهادة الاخبار قطعيا سواء استند هذا القطع الى الاحساس او طريق
اخر وعندي فيه تامل [illegible] بالقرائن كالاخبار [illegible] هذا البحث [illegible] ساقط ثم اجتماع اثنين من هؤلاء
الاعلام على التعديل والجمع ليس [illegible] من جرح الواحد او تعديله وان اعتبر التعدد [illegible] عاصر الراوي وبين
عن من غاب [illegible] الاسناد في الرسالة [illegible] عدم التعدد واحتج عليه [illegible] الشهيد الثاني ان اعتباره [illegible] الخلق
الاكثر الاعلام عن الدليل لكثرة التعدد بان اعتباره [illegible] النقل الشهادة وعدم [illegible]
مع كونه ضعيفا تعبديا ثم قال [illegible] اعتبار التعدد في العدالة وعدمه على كون التعديل شهادة او رواية كما نطق به كلام كثير
من الاصوليين ضعيف [illegible] عن الرواية الاصطلاحية وعدم اعتبار العلم الذي يعني [illegible] الشهادة يعني
لم [illegible] ان نعلم العدالة [illegible] الظن [illegible] بالتواتر والا لم يكن اصطلاحية الا الشهادة و القول

الامر بها وكذا اخبار ائمة بان هذا الشئ واجب او حرام او طلبه قبل البلوغ الخطاب بين حكما فعلى هذا يكون كل ما اورده
الله قبل علم المكلف به خطابا بالقوة لا يترتب عليها آثارها من الثواب والعقاب نعم يقول ان الاثر و[illegible] ان ما حكم عليه العقل
بحكم مطابق للواقع فهو حكم الله بحكم ما [illegible] انه علم او ادعى بان هذا الشئ محبوب او مبغوض الى المكلف الامر به او النهي عنه فكان
مستحقا للثواب مع الامتثال وللعقاب مع عدمه او ادرك ان الفعل او الترك مرضي عنه او مبغوض او اخبر اهل بيت الحكم
او قال لهم قولوا للناس افعلوا ولا تفعلوا او دائم الصلوة وهم ما [illegible] الجميع ذلك لا يعقد ولا يسلك ولكن لا يترتب عليه
الثواب والعقاب فان ادرك انه طلبه فعلا او تركا بحيث حصل التكليف ومن كلفه فهو [illegible] لان الاعراض
عدم تبليغ الحكم الينا بل نريد ان نثبت الحكم الشرعي بتوسط الحكم العقلي لانه اذا حصل له الجزم بان شيئا خاصا من شانه ان
يستحق على فعله الثواب وعلى تركه العقاب وانه مرضي ومراد له وانه امر به ولكن منع من وصول امره الينا مانع فلا
شك انه يجب له ان يعتقد ان الله فعل هذا الشئ وانه يثاب بفعله وانه لو عاقبه الله على الترك لا يكون عقابه قبيحا نعم يجوز
له الافتاء بان هذا الشئ واجب كما يجوز لنفسه العمل به بقصد انه واجب فيثبت مطلوبنا الا انا نقول ان التقييد بمثل هذا الشئ
محل نظر لان المعلوم هو انه يجب فعل شئ او تركه او لا يجب حصولهما من اي طريق كان وقس عليه حال الفتوى الاترى
انا لو رأينا المعصوم في المنام وعلمنا بانه هو لا الاحاديث الدالة على هذا امرنا او نهانا عن شئ لم يصل الينا حكمه في اليقظة لم يجز
العمل والافتاء محل نظر وتامل ولا يبعد ان نقول يترتب العقاب بفعل او ترك بعد التقرب او انتهى احدهما
نعم يجوز بل يجب وجوبا عقليا ان يترتب على الفعل اذا علم حسنه الشرعي من هذه الجهة القرب ويترتب عليه اذا علم قبحه
كذلك التعبيل الى الثواب والعقاب بالاتي هذا القرب وذلك التعبيل انا نقول على تقدير التسليم انه ليس كلما يترتب
عليه الثواب او العقاب يكون واجبا او حراما شرعيا لان المعتبر في الحكم الشرعي كون ان يترتب عليه احد الامرين من جهة الاطاعة
والمخالفة لولا المانع من الاحباط في جانب الثواب والشفاعة والعفو في جانب العقاب فهنا محل الكلام قطع النظر مع
عما ورد في الشرع من حكم ما لم يصل الينا حكمه وتشكيل فيما ورد في ان عند ذكر الم للاية والحديث التي يحتج بها على هذا
الطلب   فالاول الى قوله الى الوجوب العقلي حاصل هذا الوجه انه سبحانه اخبر بنفي التعذيب حتى يبعث الرسول
وليس المراد اثبات التعذيب بعد البعث وقبل تبليغ الحكم الى المكلف بل اثباته بعد التبليغ والمسئلة قد فرضت في الحكم
الذي حكم العقل بحكم ولم يصل من الشرع حكم فالتعذيب يكون منفيا فلا يجوز الحكم على هذا الواجب العقلي والحرام العقلي
بانه واجب او حرام شرعا بل يكون مباحا لان الاخبار من الله بنفي التعذيب باحتجته سبحانه بالفعل او الترك قيل ان
الواجب هو ما يستحق تاركه الثواب والحرام ما يستحق فاعله العقاب ومرجع الاستحقاق الى القوة والاستعداد ولا يجب

تخرج

[illegible]
يخرج بها بالقوة الى الفعل فمقتضى هذه الاية لا يتحقق العقاب فلا يخرج من القوة الى الفعل الا بعد بيان الرسول
وجوب ما حكم عليه العقل بالوجوب وحرمة ما حكم عليه العقل بالحرمة لتعاضد العقل بالنقل وتمام الحجة وتبليغ الحكم
الكمال فعند هذا يخاطب المكلف ان لا عقاب بمجرد حكم العقل هنا عند الاثم وما ذلك الا تفضل ولطف من الله
فثبت ان الواجب العقلي واجب شرعي وكذا الحرام العقلي ولا ينافيه عدم ترتب العقاب على الترك احدهما وفعل الاخر اصلا
بان الواجب الشرعي مثلا ما يجوز المكلف العقاب على تركه ومع اخبار العقاب لا يمكن هذا التجويز فظهر انه لا وجوب قبل
بيان رسول الله بنفي ما اقول انك عرفت ما ذكرناه سابقا ان الواجب الشرعي هو ما يوجب فعله الثواب من جهة
الطاعة وتركه العقاب من حيث هو مخالفة وتقدير ان اخبار الله بنفي التعذيب حتما للفعل والترك فلا يكون ثمة
ولا مخالفة ولا وجوب ولا حرمة نعم يمكن ان يقال ان من حكم بالوجوب والحرمة بالقياس المتقدم قبل بيان الرسول
ولو جاء لا يستحق من جهة الطاعة والعصيان اللهم الا ان نقول المراد نفي التعذيب حتى يبعث الرسول بيانا تفصيلا
ولا يكفي مثل هذا القياس الذي [illegible] هي ان الرسول حكم بكل الاحكام والمقام حقيق بالتامل فتم هنا مع ان
[illegible] التامل لين يناقض لمن حكم بهذه الطريقة لان غرضه ان نفي بحجة حكم العقل بان ما حكم عليه العقل
بالوجوب يجب على المكلف شرعا ان يفعله ولو لم يفعله لعوقب عليه بمقتضى الشرع في الدنيا كالقتل كما في ترك
بعض الواجبات في المرة الثالثة وعاقبه عدالة الله سبحانه في الاخرة ومع تسليم انه لا عقاب لا يترتب على هذه
الطريقة فتدبر   ان الله يحتج على العباد بما اتاهم [illegible] الاشياء والتعريف لا ينحصر ان [illegible] اذا
كانا نتبين [illegible] بالمعرفة الحاصلة من العقل ايضا [illegible] سبحانه وعلى هذا يكون ما اتاهم مختصة
بما يستقل فيه العقل او شاملة لدونها [illegible] ثم فيكون ارسال الرسل [illegible]
كاشفا عن الذي يخفى على العقل وعلى هذا [illegible] على ما يستقل فيه العقل لكن لا يترتب
ما هو لازم للوجوب والحرمة الشرعيين وهذا هو النافع لمن يحكم بالشرعيين بمقتضاء العقل بالعقليين لم يتعلق
باحد التكليف [illegible] والمراد بالتكليف الامر والنهي واما بيان حسن الاشياء وقبحها [illegible] لوازم خلق
القوة العاقلة [illegible] ترتبا عقليا لا شرعيا ولكن لا [illegible] بالوجوب الشرعي كالاول وبانه على الدنيا
[illegible] العقل بيان للصلح والفساد [illegible] يمكن ان يكون المراد بالصلح
[illegible] يحتاج الى التعريف واما ما يستقل فيه العقل [illegible] وتحصيل الصلاح [illegible]
لانه [illegible] معذورين [illegible] فيما لا يعلم لهم به ولا
[illegible] وهذا هو المحتاج الى التكليف [illegible] العقاب   والنهي ورد [illegible] الحديث

[illegible] هذا الكلام [illegible] من الشرع [illegible] ولا يحكم عليه
بالنهي الشرعي [illegible] العقل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
ان الاصل براءة الذمة [illegible] حتى يصل النهي الى المكلف [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] حتى يرد فيه نهي [illegible] الكلام [illegible] عند المالكية ان كل شئ [illegible]
[illegible] حكم [illegible] عند اهل [illegible] ولكنهم [illegible] في الطهارة و [illegible] الاحكام [illegible]
ولكنه لم يصل الينا احتمال بعيد [illegible] العلوم [illegible] ان الاحكام التي [illegible] لو كان فيها نقص
[illegible] لم يصل الينا فالحاصل ان هنا اصلين عدم صدور حكم من الشرع لافعال المكلفين وعدم [illegible] حكم [illegible]
[illegible] للاخبار الدالة على صدور كل الاحكام واما الثاني [illegible] تبليغ الحكم الى المكلف [illegible]
التبليغ [illegible] الاحكام [illegible] وعلى هذا الاحتمال دلالة [illegible] لا يصح الحكم بوجوب شئ او حرمته شرعا
بحكم العقل [illegible] وعلى الثاني يكون معناه الحكم [illegible] ما لم يرد فيه نهي [illegible] الوصول
الا ان [illegible] الشئ الذي لم يرد فيه الحكم [illegible] كل شئ [illegible] حكم عليه بالا
مع [illegible] الحكم في الواقع حتى [illegible] الكلام ان كل شئ لم يبلغكم النهي عنه [illegible] جميع افراد
مباح لكم [illegible] العموم الذي يبلغكم حتى يبلغ المخصص [illegible] تاويل بعيد لا دليل عليه [illegible] على العين الذي
[illegible] الفعل القبيح لان في جملة احكام الواقعة التي لم يصل الينا يمكن ان يكون واجبات
ومحرمات بميل النفوس الى ترك الاولى [illegible] بمقتضى الشهوات بل نقول الاحكام التي [illegible]
من الشرع [illegible] فاذا [illegible] المكلف على هذه الرخصة بفعل الاشياء الى وقت وصول الحكم [illegible]
[illegible] في هذه المدة [illegible] ان يرتكب القبيح مع الجزم بقبحه [illegible] للمقدمات والقياس الذي
مر ذكره [illegible] قلنا بان [illegible] مثل هذا القياس لم يصل اليه النهي [illegible] ممن بلغه النهي فلا
كلام [illegible] انا نقول هذا [illegible] لان [illegible] الذي [illegible] العلم [illegible] يصل الينا المخصص كان
[illegible] الكلام هم الذين قد وصل اليهم احكام جميع ما يحكم بحسنه وقبحه [illegible]
و[illegible] مع احكام كثيرة [illegible] جهة حسنه وقبحه وانما [illegible] العلم باحكام الاشياء [illegible]
[illegible] لم يصل الينا [illegible] عقلنا [illegible]
نعم لا [illegible] الحسن والقبح [illegible] الشبهات [illegible] في الواقع وهي [illegible]
النفس [illegible] ان كل ما هو [illegible] النهي ووصل علينا [illegible] حرام

[illegible]

[illegible] النهي [illegible] عنه [illegible] من ارتكب الشبهات هلك من حيث لا يعلم فيكون معنى الحديث
[illegible] لم يصل الحكم [illegible] لا من حيث [illegible] ولا من حيث [illegible] تحت الشبهة [illegible]
[illegible] الحلال البين لان الامور [illegible] ثلثة [illegible] والتكوين بامر [illegible]
[illegible] من القسم الثاني [illegible] الحديث [illegible] حال الذي حكمت بعده والاصل ان لم يرد حكم [illegible] الاسلام من حيث
المنصوص [illegible] تحت عام [illegible] فلا يكون [illegible] هذا القول كونه مباحا
كما هو القسم [illegible] تحت عام [illegible] الاطلاق [illegible] سواء كان واجبا
او مستحبا او مباحا حتى [illegible] الكلام [illegible] من حيث لا يعلم ان الكف
النفس عن فعل الشبهة [illegible] فنقول الذي يرتكب الشبهة [illegible] هذا الحديث اليه [illegible]
والاول لا يكون [illegible] من حيث لا يعلم لانه علم النهي ثم ارتكب المنهي عنه [illegible] الشبهة [illegible]
الحرام البين وهو الذي نهي عنه [illegible] النهي الى المكلف [illegible] الحرام البين [illegible] الذي
اندرج فيه هذا الشخص [illegible] ان العرض [illegible] البين [illegible] من حيث [illegible]
تحت العام حلال بين [illegible] التخصيص [illegible] والتعميم [illegible] المكلف [illegible] التبليغ فيكون
[illegible] الشبهة [illegible] المهلكات [illegible]
لان [illegible] الواقعة [illegible] النفس [illegible] الاغذية [illegible]
فانه [illegible] الامراض وان لم يشعر به الاكل فيكون النهي المستفاد من الكلام [illegible]
[illegible] الى الهلاك [illegible] الشبهة حتى انه لا [illegible]
من [illegible] للهلاك [illegible] الكلام [illegible]
ذكر [illegible] الحديث واما الدلالة [illegible] الحديث [illegible] عليه بكم
[illegible] والنهي [illegible] اختلاف القول [illegible]
فيه كالصدوق [illegible] هذا الخلاف [illegible] فقد احسن واجاد   والرابع [illegible]
الكليني [illegible] ان شرط الثواب على الاعمال وان كانت مطابقة للواقع وان [illegible] الايمان هو [illegible]
ولي الله [illegible] احكام الاعمال [illegible] مطابقا للواقع من غير اخذه من الامام يكون كمن
دخل البيت من غير بابه فليس على صاحب البيت حق الاكرام والضيافة ولا يدل الحديث الشريف على انه
لا يجوز لاحد الاقدام على العمل بحكم شرعي من غير نص [illegible] وهو عدم الصحة استناد الحكم
الشرعي من الحكم العقلي اذ على تقدير الصحة يصح ان يقال ان هذا الحكم الواقعي الشرعي [illegible] عامل

لكانت مستحقة للثواب الا ان تعطيه وتعلم به من جعفر ولي الله وبعد لا التنعم لا نكلم على هذا فائدة فهذه الاستفادة لا
معنى المجتهد ان يستنبط حكم الفعل المكلف او تركه طلبا للثواب وقد ظهر ان ما الا يضر فيه ليس كذلك ولعل هذا القول
كان للعلم انما يدل على الاحكام العملية تتوقف على الشرع وقد ظهر مما ذكرنا ان في الحديث دلالة على التوقف عن
الحصر في الاحكام العملية وخروج العقايد الشاملة لاهل الفطرة هذه النصوص وان كانت شاملة لهم ولكن
هناك نصوص دالة على انهم معذورون وينبغي النظر فيها وانفاهل تدل على انهم معذورون في العقايد والاحمال جميعا
والظاهر على اصولنا انهم معذورون فيها الا سبيل لهم الى معرفة او الى تحصيل وجب معرفته وانما ادلهم عليه عقولهم
بالبداهة كوجود الصانع بل بحسنه ولا عذر لهم فيه لم يثبت تعذيب الرتياه اقول لا اضن فيه اذا
كلف ثانيا في العقبة فامن بالله وخرج عن النار ودخل الجنة او كفر فادخل النار وليس الحرام الشرعي
الا ذلك اه اقول قد تقدم ما يكفي لفهم هذا السؤال والجواب اقول على ما قاله هذا السائل لا يجوز استنباط
حكم شرعي الا من حكم العقل الذي اتفق عليه جميع العقلاء والظاهر ان ما هو كذلك نكون اقل ما يحكم بوجوبه
او حرمته او نفيهما في كل شيء فما قال بعثه فلا يكون مما نحن فيه لا انا نثبت الانبا بالحكم الشرعي فيما لم يرد
فيه نص ومثل ما فرضه السائل وورد نصوص كثيرة مشهورة قلت الحرام الشرعي اه اقول السائل استدل على استلزام
الحكم العقلي للحكم الشرعي بقياس مركب تقريره ان كلما يذم العقلاء فاعله فهو مستحق عند الله سبحانه مستحق فاعلم
العقاب وكلما استحق فاعله العقاب فهو حرام شرعي والعم منع كبرى القياس الاخير وقال لا نم ان ما يستحق
فاعله العقاب ثم اثره منع بداهة استلزام المعقوبة لاستحقاق وظاهره انه سلم نفس الامر وظاهر انه
مما لا فيه والاولى ان يمنع الاستلزام وهو مفاد كبرى القياس الاول وبعد التسليم يمنع كبرى القياس الاخير
والظاهر ان اريد بالعقاب ما يستحقه المكلف باعتبار العصيان والمخالفة فمنع الاستلزام حسن ولا معنى لدعوى
فضلا عن البداهة وان اريد ما يستحق فاعل القبيح العالم بقبحه وبكونه ممقوتا مكروها عند الله تعالى فلا معنى
للمنع ودعوى البداهة حسنة قريبة فلم يوجد الترديد اه توضيحه ان الاية الشريفة دلت على اباحة الفرد
لم يصل اليه حكم الى المكلف وان حكم عقله بقبحه مثلا وكثير من الاحكام لم يصل الى كثير من المكلفين واذا علموا
مضمون هذه الاية او ظنوا فيها ما تشتهيه انفسهم من المحرمات الواقعية حتى يصل اليهم حرمته وربما لم يصل
اليهم فتطول المراد بالاغراء الا هذا واما اذا لم يبح الله سبحانه وربما علق المواخذة في ترك ما يعلمون بقبحه
فيه يتوعدون على ترك الواجب وفعل الحرام وهذا لطف وتقريب كما ان الاول نقض للغرض وتبعيد فيجب
ان تحمل الاية الشريفة على ما لم يحكم بحسنه وقبحه اقول الحق ان ما يحكم بحسنه وقبحه جميع العقول قد ورد فيه
نصوص كثيرة من الله ورسوله والعلم بمضمون هذه الاية الشريفة مسبوق بالعلم بها فمن بلغه هذه الاية فقد بلغ

اليه الاول

اليه الرسول فيعذب بارتكاب المحرمات بلا اغراء او ما تشتهيه النفس لا يعلم الدليل لا يستحق في جهة الاغراء ومن جهة نفيه الا
بل اقول لو كان هذا اغراء لكان جميع ما يدل على سعة رحمة الله وتجاوزه عن العاصين من الاخرى اولى بان يكون اغراء او كان
قوله اذخرت شفاعتي لاهل الكباير والتجاوز والله يعلم ان الغرض من الاية الشريفة بيان لطفه وجوده
عن شانه بانه لا يعذب احدا قبل البعثة وان استحق من جهة عقله ان يعذب وليس الغرض الرخصة واباحة الفعل
او الترك للناس اصلا فتدبر فيبقى الكلام في صحة الملازمة فتعرض لعدم صحة دعواها الا ان يقال بان الحكم الاجمالي
الذي اشار اليه مرادا منه من العقليات العقلية والاستتباع كما في التلويح قال السيد ره يدل كلامه على ان
القبيح من حيث هو ليس محظورا بل الشرط فيه ان المكلف بقبحه او كان يجب ان يحكم على قبحه بالعقل اقول ان اراد
بالمحظور ما يذم فاعله فلا كلام فيه لان ما يحكم بقبحه العقل يذم فاعله وان اراد ما يترتب عليه العقاب فيمكن حاله
ما سبق لانا لا نم ترتب العقاب على القبيح بمجرد حكم العقل بقبحه ولعله اراد الاثم وجعل التوبيخ شاهدا على ذلك
تمة لهذا الكلام في اخر المختلف نقد الذي اشار اليه الظاهر ان غرض القائل بسلوك ما به تصير الاشياء حسنة وقبيحة
امور لازمة للاشياء لا تختلف ولا تختلف باعتبار انه ليس حسن الشيء وقبحه بمجرد اوامر الشارع ونواهيه بل
في نفسها على صفات مقتضية للحسن والقبيح سواء كانت من الذاتيات او من اللوازم الماهية او من الامور
الاعتبارية الواقعية او غيرها لعقبته من حيث الظاهر لعله اشارة الى ان حكم العقل بالحسن والقبيح بعلمه
موجب بعث الرسول لكونه لطفا فيما يستقل فيه العقل والاعلام بما لا يستقل فيه والتكليف بما في الطف
قبيح عندهم ولو جاز الثواب والعقاب فيما يستقل به العقل من غير توقف على الشرع لزم الاعلام كون بعث الرسل
لطفا بالنسبة اليه او حسن التكليف بدون اللطف والغرض هذا فيما لا دليل عليه كان اه يمكن ان يقال في تحقيقه
الاية الشريفة الساكتة منها من تعطف بالقياس السابق تعذيب على غافل والجواب بالجواب واعلام الحقيقة
لم يطلع بانه لا يعذب الاعلام بالقياس الذي تردد فيه والقياس الجزيئي اه انما يلزم هذا لان النهي عام
شامل للفعل والترك فيكون معنى الحديث ان كل فعل لم يرد اليكم النهي فيه فهو مباح منه شرعا فلا يكون حراما
وكل ترك لم يرد اليكم النهي عنه ولو بمعنى ايجاب الفعل فلا يظن كذلك وان كانا قبيحين في الواقع

الواجب
من انه فاعله الخير مع تعليه وان ترك شرا النظر اليه ولو احاط العقل بالقدر المناسب من المدح والذم لفعل
والحرام وفعل المستحب والمكروه لجاز له ان يعين من العقاب ويعرف كلا منها بما يخصه فيقول الواجب ما يمدح
فاعله ويذم تاركه بكذا وكذا والحرام يذم كذا وكذا الى اخر الخمسة فعلى هذا لا يصح قوله ان كثيرا من القبايح
العقلية ليس بحرام في الشريعة يعني بها المحرمات العقلية ويقتضيه ليس بواجب ولعل نظره الى اشارة
الى ما قلنا قال السيد الى ان الله تعالى لا يعاقب عليها اه حاصل كلامه ان كل قبيح يقتضي ان يعاقب
عليه وكلما كان الشيء مقتضيا للعقاب يجب على الله ان يعلمنا به ولو لم يعلمنا علمنا انه ليس فيه العقاب فليس
مقتضيا للعقاب ولا يكون قبيحا فيكون مباحا وهو المطلوب فالسيد ره يدعي ان كل قبيح عقلي لا بد ان ينهى عنه في
الشرع واعلامنا بالعقاب عليه وما ليس كذلك ليس بقبيح في الواقع فيكون معنى الحديث ان كل شيء لم يرد النهي
فيه فهو مباح في الواقع ويرد عليه منع الصغرى بل الذي يقتضيه القبيح من حيث هو قبيح هو الذم الذي اشرنا
وربما اسقطه الشفاعة والعفو كما سقط بها العقاب الذي يستوجبه المكلف بمخالفة التكليف الشرعي
بقي هنا نكتة هي ان هذا القول من السيد يدل على انه اراد من الترديد في قوله ان المحظور هو الذي قد اعلم
المكلف او دل على ذلك من حال منع المحظور ان اعلام المكلف لازم ولا يكفي دلالة العقل على القبح اذ لو كفى
كما في الثاني الاعلام واجبا من الله تعالى وان يقال ان دلالة العقل ايضا اعلام منه تعالى فلا يتجه هذا الذي
ذكره المصنف مما يستقل بحكمه العقل واما ما لا يستقل بحكمه العقل فقال الشيخ الفاضل الجواد في الزبدة المسألة
الثانية هذه المسألة حكم الاشياء الغير الضرورية وتفصيل المقام انا نقول الاشياء اما ضرورية ولا يمكن
البقاء والتعيش بدونها كالتنفس في الهواء ولا خلاف في كونها غير ممنوع منها قبل ورود الشرع عنه فلم
يجوز التكليف بالاجتناب واما غير ضرورية على البقاء والتعيش بدونها وهي مما العقل له قسمان احدهما يدرك
حسنها او قبحها وينقسم الى الاحكام الخمسة لانه ان اشتمل على احد طرفيه على مفسدة فاما فعله حرام او تركه
فواجب والا فان اشتمل على مصلحة فاما فعله فمندوب او تركه فمكروه وان لم يشتمل على مصلحة ايضا فمباح
وما لا يدرك العقل حسنها ولا قبحها لكنها مما ينتفع بها كشم الورد وكل الفاكهة مثلا قبل ورود الشرع

الاكثر قد مر في المقدمة الاولى التي مهدناها ما يعلم منه بانه هذه الدعوى ونقول هنا توضيحا وتتميما ان
اراد ان القبيح الذي حكم بقبحه العقل وادرك علة تامة يترتب عليه الاثم وعدم الحرمة فهذا قول بالتخلف او ترك
القائلين بالتحسين والتقبيح كما هو راي الاشعري وان اختص ان يقول ما حكم بقبحه العقل لا يحكم بحرمته
الشرع لان الجهة التي حكم لاجلها العقل بالقبح ربما لم تكن علة تامة للقبح فهذا مسلم ولا نزاع فيه وكذا ان
اراد بالقبيح العقلي ما يشمل المكروه الشرعي لان القبيح الذي لا نمنع ان نقول انه حرام في الشرع ايضا هو الذي
ادرك العقل جميع ما فيه من الجهات الحسنة والقبيحة لذم فاعله ولم يخص في فعله اصلا والمكروه الشرعي لا نم
انه كذلك اذ فيه جهة حسن يحوز لاجله فعله وانما تركه اولى واليق ولما ادرك بعض العقول جهة قبحه
لم يطلع بجهة حسنه حكم بعدم جواز فعله مثل حكمه على الحرام وتوضيح هذا الكلام هو انا كثيرا ما نرى العقلاء يمدحون
فاعل بعض المستحبات ولا يذمون تاركه ويمدحون تارك بعض المكروهات ولا يذمون فاعله مثلا اذا احسن
الغني الذي ليس في نفسه حق واجب الى فقير معروف بالصلاح والديانة وبينهما مصادقة قديمة مع كون الغني
متمكنا من وقع السنة ولكن غير مضيق بمرجحه اشتغل المدح والثناء ومع ترك الاحسان اليه كذلك لم يكن
هذا الغني لو لم يطلع حاله ويذمونه لو اطلع لكل من بلا فيه فاذا قلنا الواجب العقلي ما يمدح فاعله ويذم تاركه
صدق هذا التعريف على بعض المستحب الشرعي ايضا واذا قلنا الحرام العقلي ما يذم فاعله ويمدح تاركه صدق على
بعض المكروه الشرعي ايضا فيتم ان الذي كل واجب عقلي واجبا شرعا لصدق الاول على المستحب دون الثاني
وكذا القول في جانب الحرام العقلي لصدقه على المكروه فدعوى الملازمة تكون مبنية على صحته والظاهر ان ذم العقلاء
تارك المستحب ليس الا لعدم احاطة عقولهم بالجهة الحسنة للترك ولو كانوا عالمين بها لما ذموه ولو ذموه
لكان ذمهم اقل من الذمة التي يذمون بها تارك الواجب وكذا القول في الحرام والمكروه فعلى هذا المحقق
نفس الواجب العقلي ما فيه جهة مقتضية لتركه لولاها للزم تاركه والحرام العقلي ما فيه جهة مقتضية لان يذم
فاعله ويمدح تاركه وليس فيه ما يوجب الرخصة في فعله والمكروه ما فيه جهة مقتضية لان يمدح تاركه وفيه
ما يوجب الرخصة في فعله والمباح ما فيه ليس في نفسه جهة اصلا بل جميع ما هو من علل فعله او تركه خارج

عنه فانه

مما اختلف في حكمها فالاكثر من اصحابنا كالسيد والعلامة والمحقق وغيرهم والمعتزلة البصرية الى انها على الحظر
ودون الشيخ مفيد رحمه الله تعالى وابو بكر الصيرفي من العامة الى الوقف في انا نحن هناك حكما لم نعلم بعينه او
نحن [illegible] ولا فرق بين هذه الاغراض وبين من قطع على الحظر وعرف الكف عن الاقدام الى انهم اختلفوا
في التفصيل فمن قال بالحظر كيف لا وانه اعتقد انه مقدم على محرم مقطوع به ومن قال بالوقف انما
كف لانه لا يامن من كونه ناديا على المحظور وقبيح وذهب الاشاعرة الى انه لا حكم لها قبل ورود الشرع
لنا على الاول انها تصرف خالية عن امارة المفسدة العاجلة والآجلة والاذن في التصرف معلوم عقلا
فلو كان حسنا اما انها منافع فظاهر واما انها خالية عن المفسدة ولان المفروض وان الاذن في التصرف معلوم عقلا
فلانها الاصل في الاستيفاء لها على المالك واما ما كان كذلك فهو حسن فانا نعلم حسن الاستظلال تحت
جدار الغير والنظر في مرآة اذا خلا عن امارات المفسدة وكان غير مضر بالمالك لان العلم بالحسن انما يعلم
بهذه الاوصاف وهي موجودة فيما نحن فيه فوجب الجزم بحسنها وانما قلنا وهذا معنى قوله فلا مانع بلا مفسدة فان
قيل عدم حصول العلم بمفاسدها لا يوجب خلوها عنها لاحتمال اشتمالها على مفاسد غير معلومة ولذا لا يجوز
ان يكون احتمال المفاسد كافيا في كون الشيء قبيحا فلا يتم ما ذكرتم قلنا لو قبح الاقدام لاحتمال المفسدة
القبيح المصدر لاحتمال المفسدة ايضا وفيه وجب الانفكاك عن كل واحد منها المستلزم لتكليف ما لا يطاق والتزم بعض
في كون الشيء قبيحا الاستعمال على المفسدة مستندا الى الامارة واما احتمال المفسدة الخالية عن الامارة فلا عبرة بها
ولانهم يلومون من امتنع عن الجلوس تحت حائط محكم البنيان لا اصل له باحتمال سقوط ويحكمون بان تجويز القرة
في الفعل من غير امارة على ذلك ملحق بظنون اصحاب السوداء والجنون ونحو ذلك وهذا يدل على ان الشيء اذا كان
خاليا عن امارات المفسدة لا يقبح عقلا واعترض القائلون بالحرمة بان ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذن المالك
وهو قبيح عقلا وجوابه ان الامر كونه تصرفا بغير اذن المالك فان الاذن في مثله معلوم بالعقل كالاستظلال بحائط
الغير فانا نعلم قطعا انه في ذلك يسلما لكن لا نم ان التصرف في ملك الغير مطلقا حرام انما هو فيما يتضرر به المالك
وهنا منتف عن الضرر فلا يحرم تم انه لكن يبقي شيء وهو ان الحكم بالحسن فيما نحن فيه لا يجتمع مع فرض انه ما لا يدرك

بالعقل

بالعقل حسنه ولا قبحه ويمكن الجواب عن ذلك بان العقل لا يدرك الحسن والقبح بالنظر الى خصوصيتها ويحكم حكما
عاما بالحكم الحسن بالنسبة الى الجميع ويمكن ان يجاب ايضا عن ذلك بان المراد ان العقل لا يدرك حسنها ولا قبحها
ابتداء ومحض [illegible] وانما يحكم بالحسن فيها بالنظر الى الدليل ثم اقول الغرض من عقد
هذه المسئلة هو ان يحصل للفقيه قاعدة كلية ليعلم اليها سهلة الحصول وليستنتج منها حكم الشيء فيه منفعة
خالية عن المفسدة مع اذن التصرف فيه وكلما كان كذلك فهو حسن فهذا حسن فهذا وان العقل الحسن من حيث الخصوصية
والنظر ان من كلام بعضهم ان ما يدرك العقل حسنه وقبحه سواء كان بالضرورة والنظر داخل فيما يستقل به فتامل
ويمكن ان يجاب بحمل نظر ونحوه الى القدماء امر بالتامل ويمكن ان يقال ان مقصوده هو ان النزاع فيما لا يدرك العقل
حسنها وقبحها بدليل مختص به وان ادرك حسنه من دليل عام يجري في الكل مثال الاول وهو ان تقول هذه
الشيء فيه النفع الفلاني وكلما فيه هذا النفع فهو حسن ومثال الثاني ما تقدم والفرق بين القياسين عموم وخصوص
ظاهر وبكون عبارته ره قاصرة ثم اقول لا شك في قوة دليل القائل بالاباحة ولا في حسن الكف عقلا لاحتمال المفسدة
ولا في وجوبه عند ظنها اولا فائدة هذا الخلاف في الفقه الفروع فهي ان من حكم بالاباحة قبل الشرع يحكم بالا
الاباحة الشرعية بعده لانه نقول الاباحة امر ثابت والشرع لم يحكم بخلافها لان المفروض فلا بد ان تكون ثابتة
لان الغرض من بعثه هو وضع القوانين والاحكام بمعنى الاعلام بالاباحة بحكم العقل وتقريرا بالتبليغ ولو لم تكن
الاباحة موافقة لقانون الشرع لكان عليه الاعلام واذ ليس فليس ومثل هذا الاستدلال من يقول بالحظر واما القائل
بالتوقف فيقول لعل عدم اعلامه انما يكون لاباحة التي لا علم بها العقل كما يقول بالقول بالحرمة لذلك كما نقول
الاخرون فانا نعلم ان لهذه الامور حكما ولا اعلم بخصوصه فلا اعلم احدا من الوقوع في المحظور المحتمل قبل
ان هذا الاصل لا يتم على اصولنا لان بعث الرسل سابق على خلق الرعية اقول على تقدير ان يجعل النزاع بعد
البعث فيما لم يجعل الشرع له حكما ولم يدرك العقل حسنه وقبحه كما تقدم لا يتم ايضا عندنا لما مر من حصر الاحكام
لجميع الافعال قال الشهيد في التمهيد ان بعضهم نقل الاقوال بعدم البعث وبعد البعث اقوال وفي هذه
المرتبة ينبغي التنازع بين علمائنا الاخباريين والمجتهدين [illegible] على تقدير وقوعه على النحو الذي
تجري فيه الاقوال الثلاثة هو ان لم يصل الينا الحكم الخاص [illegible] القول بالاباحة بعد عدم شغل الذمة
نظرا الى ان الحكم بالاشتغال مع عدم العلم بالدليل تكليف بما لا يطاق والى بعض الآيات والروايات الدالة على الاباحة
كل ما لم يرد فيه نص والقول بالحظر نظرا الى ما قاله بعض اصحاب الحظر من قبح التصرف في ملك الغير بغير اذنه
الى الاحاديث الدالة على وجوب الاجتناب بالشبهة والتوقف في الحكم للاحاديث الدالة على وجوب التوقف
الاحتياط مع القول بوجوب الاجتناب ايضا وانما لم اجزم بالتنازع عن النحو الذي حررته لاني لم اظفر على

مصرح بالحظر والتحريم في هذه المرتبة والذين صرحوا به انما وضعوا النزاع قبل ورود الشرع واما بعد وروده
فبعد القول بان الله تعالى في كل واقعة حكما معينا مضبوطا عند اهل الذكر فهم بين قائل بالاباحة وقائل
بالتوقف ولا ثالث لهما [illegible] هناك فيما يحجب الله علمه [illegible] القسم الثاني
استصحاب حال العقل اعلم ان الاستصحاب هو اثبات ما علم تحققه في زمان الاول في الزمان الثاني
لظن بقائه فيه ثم هذا الشيء قد يعلم تحققه بالعقل او الحس بالجملة من غير دليل الشرعي وقد يعلم من الدليل
الشرعي وهو قد يكون اجماعا وقد يكون غيره ما لشيء المعلوم التحقق قد يكون وجوديا وقد يكون
عدميا وكل منهما اما وجود الحكم الشرعي او عدمه واما وجود متعلقه او عدمه واما بعض هؤلاء من الفقهاء ممن
البحث عن الاستصحاب تارة يجعلونه موضوع المسئلة استصحاب الحال من غير تفصيل ويقولون هل هو حجة
ام لا وينقلون فيه الخلاف من العامة والخاصة كما فعله في لم والذريعة ومرة يجعلون البحث عن استصحاب
حال الاجماع في موضع الخلاف متفردا عن البحث من استصحاب الحال فيجعلون ما سوى الاول من الثاني
وينقلون الخلاف من بعض في الاول والوفاق منه في الثاني كما فعله في يه وبعضهم فصل زيادة على
ما ذكر منهم المحقق حيث ذكر في المعتبر الاستصحاب وقسمه الى ثلثة اقسام الاول استصحاب النفي
من الحكم الشرعي وسماه باستصحاب حال العقل وقال وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما تقول الوتر
ليس واجبا لان الاصل براءة الذمة وجعل منه استصحاب اقل عند الاختلاف في الاقل والاكثر كما
يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الآخر ربع قيمتها فيبقى الزائد نظرا الى البراءة
الاصلية والثاني عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه قال ومن هذا القسم القول بالاباحة لعدم دليل
الوجوب والحظر والثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة ومنهم الشهيد الثاني
في عدة قال رحمه قاعدة استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث
تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في
الحكم الشرعي حتى يرد دليل [illegible] الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ورود
مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل
الذمة عند اتلاف مال والتزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع وذكر
من امثلة هذا القسم المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة فلا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل
وجده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به وما ذكره من الاقسام ماخوذ من قول الشهيد الاول
كما ذكره في الم وغيره والمحقق كما ترى عبر عن قسمين من الادلة الستة اللتين ذكرهما في هذا المقصد

باستصحاب

باستصحاب حال العقل هذا القسم والثاني القسم السادس وانت بعد التامل سينكشف عليك ان الاولى ان يجعل استصحاب
الحال اصلا برأسه وحجية ومعه ثم تقسيم باعتبار قسمته الى الادلة السمعية والدليل على وجودها في الزمان الاول
الى اقسام فان كانت عدم شغل الذمة كان الاستصحاب البراءة الاصلية والملازمات الدليل على تحقيق هذا القسم
الزمان الاول هو العقل جاز التعبير عنه باستصحاب حال العقل على قول المحقق وهل التمسك بالبراءة
هو التمسك بالاستصحاب البراءة وان التمسك بها بنفسها فيجيء ما فيه واما سائر هذه الاستصحاب على الاطلاق
مبني على النحو الذي قررته المص اما في خصوص مادة الاقل والاكثر فهو ان البراءة الاصلية تدل على عدم وجوب
شيء لهذا ولو ترك العمل بها في الاقل للاجماع بقي الباقي على الاصل وان كانت عدم الحكم الشرعي كان قسما آخر
وسيأتي ان نفي هذا الحكم مثل الوجوب والحظر مثلا كما فهمه او لا فيه بحث التمسك بهذين القسمين
لا يجوز الا بعد البحث والاجتهاد في طلب الادلة وقال العلامة في يه ولا يجوز للمجتهد التمسك بالاستصحاب بحكم
الاصل الا مع البحث والاجتهاد في طلب الادلة العقلية فاذا لم يجد حل الحكم في الاستصحاب وقبل البحث لا
يجوز انتهى كلامه زيد اكرامه واما عدم وجدان الدليل على الحكم فهو دليل مستقل على نفي الحكم في الواقع
وسيأتي تحقيقه وانت بعد الاحاطة بما قلناه ظهر لك ان في عبارة العتبي مسامحة وان كانت الحالة المستصحبة
غير هذه سواء كانت وجود شيء او عدمه فلا تسمية لكل قسم باسم وان كان الدليل الدال على وجوده في الزمان
في الزمان الاول الاجماع فهو الذي سموه باستصحاب حال الاجماع وانما افرده العلامة لان الغزالي منع من قوله
بحجية الاستصحاب لا مطلقا بحجية هذا القسم وسننقل الكلام انشاء الله تعالى وان كان منع فهو الذي يعبر عنه
الشهيد باستصحاب ما ثبت شرعا وهذا انما يتم اذا لم يجد داود وقد عرفت ان التمسك بهذا
القسم لا يجوز الا بعد البحث والفحص وعلم وحكي ما اوجب شغل الذمة وعلى هذا استظهر دليلا تاما على عدم شغل
الذمة وبراءتها فلان من غير احتياج الى توسط الاستصحاب كما اشير اليه عند الكلام في القسم الثالث
فكون التوسط لغوا صدرنا والقسم الثالث اصالة النفي اه اقول صريح كلام المص وكلام المحقق كون
اصالة النفي وهي البراءة الاصلية دليلا على شيء على ان ما ذكر في بيانه هو المناسب لطريقة العامة بدليل
على نفي الحكم الشرعي الواقعي في نفسه لا على اثبات شيء بالبراءة الا انه فالمناسب لطريقتنا اثبات خلو
الذمة وعدم التكليف ولم ان [illegible] في هذا المقام على حد ما يدليل مناسب قد اعلم من ايضا لكن استدلالا
بالبراءة اللهم الا ان يجعل الامر مستدلا عليه عدم الباس في الفعل والترك وهي الاباحة بتفسير حاصل
الكلام الاستدلال على استمرار خلو الذمة ثم الاستدلال به على الاباحة بهذا المعنى بضميمة فرض كون الفعل او
الترك خاليا عن المضرة على ان هذا الاستدلال فيما سوى الالفاظ تقريع هذا لا يتم ببيان الدليلين الاخيرين

على طلبها اما دليل الخاصة فهو ان وجوب شيء علينا وعدمه من حيث استناده الى ايجاب الله وعفوه او وجب عليكم افعالا
مثلا ان كان حاذ[illegible] الى دلالة شرعية وكذا الحرمة وباقي الاحكام واما عدمها من حيث استناده الى عدم حكم [illegible]
فهو امر ازلي مستند الى علة ازلية وهو عدم [illegible] وتحقق [illegible] الى [illegible] بعلم الحكم الشرعي
اذا عرفت هذا فنقول [illegible] اذا تفحصنا الادلة ولم نجد دليلا شرعيا على وجوب شيء
لا عدمه علينا من حيث استنادها الى الحكم الشرعي نقطع بعدم الوجوب من الله ذمتنا لان الاستحالة التكليف بما
لا سبيل للعلم اليه منتظم قياس هكذا هذا الحكم لا دليل عليه دليلا شرعيا نفيا واثباتا وكلما هو كذلك فذمتنا على
مشغولة به لان اما الصغرى فقطعية وجدانية بعد الفحص وعدم العثور واما الكبرى فلاستحالة المذكورة ثم نقول
كلما الذمة مشغولة به شرعا نفيا واثباتا فان كان منفعة خالية عن المضرة فهو مباح عقلا لما تقدم في القسم الاول
من الادلة العقلية ولعلك تعلم انه يمكن ان نقول اولا ان كلما نص فيه فان كان منفعة خالصة فهو مباح فهو غني
تجشم توسط دليل المذكور واعلم ان الاخباريين يمنعون صغرى القياس الاول ان اراد بالدليل اهل اعم
من العام والخاص لما عرفت من ورود النص في حكم ما لا نص فيه وعلى تقدير ارادة الدليل الخاص يمنعون
الكبرى واما دليل العامة فسيجيء بعيد هذا ولا يتم هذا الدليل اه اقول المقدمة الاولى تنحل الى
مقدمتين الاولى ان الدلائل الشرعية منحصرة في كذا وكذا والثانية انه لا دلالة لشيء منها على الحكم واما المقدمة
الثانية فحاصلها ان هذا الحكم لو كان ثابتا لدلت على احدى تلك الدلائل اذ لو لم يكن كذلك فاما لا يكون عليه
دلالة او يكون ولكن يخفى علينا هذه الادلة والاول يستلزم الاستحالة التكليف بالايطاق والثاني يبطل لما قدمناه في المقدمة
الاولى فظهر ان المقدمة الثانية لا يحتاج بيانها الى امر خارج عن المقدمة الاولى اذ الاستحالة المذكورة امر ثابت
مسلم واما المقدمة الاولى فهي محتاج الى بيان امور كثيرة فالمقدمتان مختلفتان في الاحتياج الى البيان وكلام المحقق
يوهم اتحادهما او تفضيل ما اجمله وهو الدليل على نفي الحكم الواقعي عند العامة هو انه لو كان هذا الحكم ثابتا في الواقع
لدل عليه الكتاب او السنة او الاجماع او الدليل العقلي من القياس وغيره فالتالي باطل فالمقدمة مثله اما الملازمة
فلان ثبوت الحكم الشرعي محتاج الى حصول من الشرع وتقريره عنه ولا بد له من دليل والا لزم التكليف بما لا سبيل
الى العلم به والدليل منحصر في الامور المذكورة واما بطلان التالي فلضبط طرق دلالة تلك الادلة ووجدان عدم
دلالتها وهذا الدليل لا يتم الا بيان حصر الادلة فيما ذكر ثم حصر الكتاب ثم حصر السنة وفي الاحاديث المضبوطة في
الكتب المشهورة ثم حصر الادلة العقلية ثم حصر طرق الدلالة فيما يعلم هذا المسلك والعامة يمكنهم بيان هذه
الامور على وفق قواعدهم اما حصر الادلة فبالاجماع وكذا كون الكتاب محصورا في هذا المتلو واما حصر السنة فلا
[illegible] ان كثيرا منها كان ظاهرا عند الصحابة ونقل الى التابعين ومن بعدهم حتى ضبط في الكتب

واما حصر

واما حصر ادلة العقل [illegible] وما حصر الطرق الى [illegible] الخطاب بما لا يفهم المخاطب الا بكثير فلا بد من فهم المعنى به
واما الذين من ابتدع فهم من جهة علمهم بما يتوقف عليه الفهم ويمكن ترجيح كلام المحقق ره بما عرضه ان البراءة الاصلية
[illegible] احكام [illegible] وعدم [illegible] الشرعية [illegible] متفق [illegible] الطبيعي بانه ان
المدعى اذا ادعى ثبوت حكم شرعي واشتغال الذمة به [illegible]
به لان الدليل عدم احكام الشرعية لنفسها او عدم اشتغال الذمة بها اصل متحقق في الواقع لا يحتاج الى
دليل وانما المحتاج اليه الحكم الشرعي وشغل الذمة لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق وهو محتاج الدليل عليه دليل كذلك
انما حصر الادلة في الواقع وعدم دلالة شيء منها عليه او لعدم وجدان المكلف وعدم ظفره عليه بعد الفحص
لقد احسن بعض الافاضل حيث قال والثاني في البراءة الاصلية وهي اصالة النفي وهو غير استصحاب
النفي عند المحققين وانما يفرق بينهما بعضهم حيث قال بحجيتها جميع العامة والمتأخرين من الخاصة حتى ان
المحقق الحلي صرح في اصوله باطباق العلماء على انه مع عدم دلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة
الاصلية ولكن قد رجع على جواز التمسك بها في غير ما يعم به البلوى على ما نظر من اوائل كتاب المعتبر وتوجيه
الفرق بين ما يعم به البلوى وغيره هو انه لا شك ان الغالب فيه انه لو كان حكم لنقل الينا واشتهر فنظر في عدم
وجدان حكم فيه بعدم الحكم بخلاف ما لا يعم به البلوى ولا يخفى انه يرجع هذا الاصل الى اصل لا حرج فيه بل متفق
عليه بينهم وهو ان عدم المدرك الشرعي لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم وللمحقق الحلي
في اصوله كلام مفيد لما هو المقصود في هذا المقام ثم نقل عبارة المحقق كما نقله المص ثم قال بعد كلامه وقد ثبت
بالاشارة الى انتفاء ظنية لحكم اصلا نعم غاية الامر ان يحصل هنا اعتقاد بعدم العمل على الحقيقة وليس هذا ان
الحكم الواقعي انما هو العدم ولو من حصول الظن وهذه الصورة بعدها الحكم فقد مرت الاشارة الى انه عند الامكان يظن انه
ليس هنا بل هو مدرك اخر كالتتبع بعدم الوجدان وهو اصل اخر عنده بمعنى انه عند انه عدم مدرك شرعي
لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم في الواقع وهكذا عند المحقق حال استصحاب النفي بل
الاثبات ايضا في موضع طرق عليها الدليل لم يعلم شمول الحكم الى اصل ان هذه الاصالة وما على ما يها ان البراءة
في بعضها التي [illegible] واما الاول وهو عدم السبيل الى السنا اه اقول هذان القسمان متى كان في امر من احدها
ان حكمها الرفع فقد منع عن النبي الحج [illegible] انه لم يصل الينا حكمها لان الكلام على هذا التقدير مقتضى
الاول ان لا يكون عدم الوجدان دليلا على العدم ومقتضى الثانية عدم التكليف وجواز العمل والفعل الاول
مختص بما يحتمل احتمالا راجحا ان يكون حكمه قد خرج من الحج وكل لم نضبط لندرة الاحتياج اليه او ضبط
في اصل او اصلين وضاع سواء كان حكم الاباحة الشرعية الموافقة للبراءة الاصلية في المقتضى او كان غيرها من

باقي الاحكام والثاني مختص بان الراجح فيه ان حكمه في الشرع هو الاباحة اذ لو كان غيرها لاقتضت العادة ان يعلم الجميع او يسهل
الجميع عنه للاهتمام بالتعليم والاهتمام بالاستعلام مما يحتاجون اليه كثيرا او لا اعلامهم او لا اشتغالهم او ليصل الينا لمقتضى العادة
ولالم يصل علمها بعدم التعليم والسؤال [illegible] ان حكمه موافق لمقتضى البراءة فظهر وجدان الدليل في الاول لا
يحصل منه الظن بان حكمه شرعي الاباحة وفي الثاني يظن منه انه الاباحة وهذا سكت المص وسكت اصحابه عن
السؤال لا اتحاد مقتضاه مع البراءة الاصلية واتضح من هذا البيان انه لا سبيل الى بيان المقدمتين في كلا القسمين
بيان الاباحة الشرعية في القسم الثاني على ما يظهر من كلام المص وما قررناه وحررناه لا ارتباط بالمقدمتين ا
المذكورتين بل هو موقوف على حصر الادلة الواصلة وبيان عدم دلالتها على حكم لهذا الامر ثم الحكم عليه بالاباحة
الشرعية ظنا بحكم العادة كما قلناه مفصلا وبعد هذا ظالبعض يحكم بالاباحة الشرعية لا يحصل حصول الظن
له بها من هذا الدليل باقامة الدليل على جواز العمل على هذا الظن وانى له ومتى يكون واما العامة فيمكنهم
مساعدة الوجدان الحكم على عدم الحكم الشرعي كما قررته المص واوضحناه وظ انهم لم يتمكنوا الا عدم تمكن كل
واحد منهم عن الجهاد الكل لكل من اصحابه صلعم واما عدم تمكن الجميع عن الجهاد الجميع للجميع في مجموع مدة
تزيد على ثلثمائة سنة ففي مسلم فان قلت فما بال بعض الاحكام بقي بلا نص عليه قلت ضاع كثير من كتب كثير
من مناهج اصحابهم باسباب مختلفة ولهم عند التتبع وقصة كتب ابن ابي عمير مشهورة وما اظهروه اه
ان اراد عدم تمكن الجميع لما في نفس الامر فممنوع وان اراد اختلاط الواقعي بما ليس للتقية او غيرها فم
نعم هذا اقدم تقرير الدليل على مذاق هؤلاء الجهلاء سبحان الله ما اعجب ما هو قول هؤلاء المتجرئون
وان الحجج جميع ما يحتاج اليه الامة فاقول لهذا الكوفي والمتقيس كما امامه المنظر فان قال لم قيل فلم يتلو بعضهم
القياس مع ان توفر الدواعي على الماذن في القياس يقتضي تواتره وان لم يظهر منه فهذا الجهل منه او تجاهل
نعوذ بالله من القول به كيف يسوغ ان يقول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم مع قدم تم بقياس هذا والتحاوع
وتوفر الدواعي اه ان كان الامر كما تظنون وليس كما تظنون فالاحاديث لم تنص متواترة وبالمعنى ولم يقع
بعض [illegible] الله انت المستعان والبك المشتكى اي فتنة عظيم من التشاجر في الخلافة حتى استخلفوا معوية
وسبوا من هو كنز الحق والحق معه ووضعوا الاحاديث على وفق اهواء هؤلاء وهو الظلم فالمانع من
اخفاء ما خالف هواهم ومن ذا الذي لا يتحرج عن الكذب والافتراء على الله ورسوله ويحتج بعمر
اخفاء ما بلغه عنا هذا حال من حضرت فتنة الغشمة وامن وعتب عليهم من اظامتهم من الامثل فالامثل
هاصرت ط [illegible] وبلية كبرى كمرتجي بها ونحن فيها مقتبسين الى يومنا من سنة
الف وادبعين بعد المائة والالف فكم من مؤمن مقتول وصبي يتامى وما ل منهوب وفرج مغصوب وكتب محرقة

وقلوب

وقلوب محترقة فاكشف اللهم هذه الغمة عن هذه الامة وانصر هذه العصابة وقرب فرج وليك يوم نعلم قد نا
بما علمه [illegible] الحق بان الاعلم حكم الشرعي الواقعي ذمتنا غير مشغولة بما في نفس الامر من حكم امر
للاحتياج بيانه ضمن نفيها لاستحالة تكليف بالايطاق [illegible] الاحاديث القائلين والسابقة
فلانها الاسبق للمحصلين نعم قد قيل بجواز تكليف ما لا يطاق اذ [illegible] الكلام فيه فلو
يليق المنازعة فيه ص ان قبل ورود الشرع وحكم على جميع الاشياء بالحل والحرمة هل كان منها حكم عام لم يكن
حكم بخصوصه اولا وهذا الحكم العام هو الاباحة او التحريم او التوقف وقد اشرنا سابقا الى هذا وبطر الشك
على هذا فرعيته اذا الغرض اثبات حكم لبعض افعال المكلفين فنقول نذهب باصحابنا على الاشياء الى الاباحة ولا
ينافيه نص يحجم باولوية التراخي ان لم يعارضها امر اخر وقد استدلوا عليها بامور منها هذا الحديث وحيد الدلالة
هو ان هذا الحديث سواء كان خبرا او انشاء كما اسلفناه يدل على الاباحة الشرعية اما الانشاء فظ واما الاخبار
فلان الاخبار المعصوم بان ما لم يقبل اليكم النهي عنه فذمتكم غير مشغولة بلزوم الترك حكم انشاء الاباحة في
القول بانه محصوص بالخطابات الشرعية بمعنى انقاء العام على عمومه وا لمطلق على اطلاقه الى ورود المخصص في
التقييد او حمله عليها قبل اكمال الشريعة او انه محصوص بمن لم يبلغه احاديث النهي عن الشبهة ولحوث
الاحتياط او حمله على ما لا يحتمل التحريم بل يحتمل الوجوب والاباحة او انه محصوص بما يعم به البلوى للظن بانه
لو لم يكن مباحا لانقل حكمه الينا او حمله على التقية او القول بانه لا مصداق له لورود النهي عما لا نص فيه في
احاديث التوقف او القول بان المراد منه ما لا يعلم منه كونه فرد النوع معلوم الحلية او النوع معلوم الحرمة
كاللحم الذي بين الميتة والمذكى وما شابه هذه فان كان لخلاف الظاهر لا يجوز الا لضرورة وغاية ما يتصور
دلالة الاحاديث التوقف والاحتياط على وجوب الحظر عما لم يرد فيه نص وسينقل المص تلك الاحاديث وتكلم
فيها ومن وصلت اليه دلالة هذا الحديث على رفع المؤاخذة الاخروية عن الجاهل بالوجوب لو تركه وبالحرمة
لو فعله ظاهرة وهذا معنى الاباحة الشرعية وغاية ما يمكن ان يقال ان الواقف باحاديث التوقف والاحتياط
قد علم وجوب اجتناب ما يحتمل الحرمة واما جواز ترك ما يحتمل الوجوب فهو وفاق اذا علم اشتغال الذمة بعبادة
معينة وحصل الشك بين فردين كالعصر والتمام والظهر والجمعة ويستثنى من ذلك ما لو وجب وطي الزوجة
واشتبهت بالاجنبية او وجب قتل المحصن واشتبه بالاخر للقطع بتحريم وطي الاجنبية مع الاشتباه وقتل وكذا
قتل المسلم واما تحريم الجمع بين العبادتين فانه مخصوص بغير صورة الاشتباه لما ورد النص بعبادتين والكوفي
صورة الاشتباه القبلة والفائتة والثوبين هذا وسيجيء تمام الكلام في تلك الاحاديث ما حجب الله علمه
لا معنى لحجب نفس الشيء المحجوب بل المراد وضع التكليف او المؤاخذة وهما وجوديان ويتعلقان بالوجوب والمرادم

[illegible] وعملوا او اوقعوا او وطيها ... انه هذا الحمل يخالف الاحتياط بما يحتمل الوعيد ... [illegible]

بقرينة الوضع اذ لا معنى لوضع التحريم فالمعنى ما حجب الله علم وجوبه او حرمته فهو ساقط عن المكلفين وهذا لا نزاع فيه انتهى
ويحتمل ان يراد بما حجب الامور الغامضة التي لا تصل عقولهم اليها كاسرار القدر وبعض وضعها سقوط
التكليف بتعلمها والتفكر فيها والاظهر التعميم او التخصيص بالافعال التي لم يعلم احكامها الشرعية
قال ابو عبد الله عليه السلام ... لا ريب انه من فعل ما يعلم وجوبه او ندبه وكف عما يعلم حرمته او كراهته فقد عمل بما
علم ومن عمل بذلك كفاه الله مؤنة تكليف ما لا يعلم واغناه عن تحمل مشقته فيدل على عدم وجوب الحكم فيما لا يعلم
حكمه فان الراجح التوقف والاحتياط وانا احاديث التوقف والاحتياط لم يبق لها شيء مجهول [illegible]
قال [illegible] كل شيء ... اقول الموصوف بالذات بالحكم الشرعي من الحل والحرمة هو بعض الافعال الاختيارية
الذي ليس مما يضطر الانسان اليه في بقائه وقد يوصف بعض الاعيان بالحل والحرمة والمراد حل الفعل المتعلق به
وحرمته ولما كان هذا البعض شاملا على ... حل الفعل وحرمته يقال له الحلال والحرام فالحبوب او النبات
والجماد كلها اذا كان متعلقا لفعل الانسان يكون من الامور التي فيها الحلال والحرام واما ما ليس متعلقا لفعل
فليس كذلك وقد يكون نفس الفعل او الترك متصفا بالحكم الشرعي من غير مدخلية متعلقه مثلا يقال للاكل على
التخمة انه حرام ولا ملاحظة فيه حال الماكول من ان كان حلالا وللاكل مع الرغبة وصحة البدن انه حلال من
غير ملاحظة حال المتعلق وربما كان واجبا عند توقف قيام البدن عليه مع حرمة الماكول كاكل الميتة للمضطر
ثم ان بعضا من هذا البعض من الافعال ان لم يرد لحكمه نص بالخصوص ولا عام علم كونه فردا له يصدق عليه انه
من جملة الاشياء التي تنقسم الى الحلال والحرام سواء كان متعلقه منه وما تحت جنس له نوعان او نوع له صنفان
وعلم من ضرورية احد النوعين والصنفين وحرمة الآخر لا فالاول كاكل اللحم المشترى من سوق المسلمين مثلا
والثاني كاستعمال الحشيشة التي اشتهرت في هذه الازمنة لان الشارع جعل اللحم المذكى حلالا وجعل اكل الميتة
حراما وليس النص في الحكم الذي اشتبه وهو يحتمل ان يكون فردا من صنف المذكى كما يحتمل ان يكون من الصنف الآخر
اما الحشيشة فلم يظفر بنص ... الحل او الحرمة في نوعين او صنفين يحتمل كونها فردا لواحد منهما حتى ينقسم
استعمالها من جهة متعلقه الى الحلال والحرام ولا ريب في انه يصدق على كل من هذين انه شيء فيه حلال وحرام
ولا ريب في انه يصدق على كل من هذين انه شيء عندنا بمعنى انه يجوز لنا ان نجعله مقسما للحكمين فنقول
هذا الشيء الحلال والحرام وانه من جملة الافعال التي يكون بعض انواعها واصنافها حلالا وبعضها حراما وشرع
القسمين ايهم فان الحكم الشرعي المتعلق بها غير معلوم ونفرق بان الاول حكم متعلقه معلوم بخلاف الثاني فلو
سئلنا عن هذا اللحم المشترى من سوق المسلمين اهو حلال او حرام لقلنا لا نص فيه ولا نعلم حكمه بخصوصه ولكنه

ان كان من

ان كان من المذكى فحلال وان كان من الميتة فحرام بالنص الوارد فيهما

ولو سئلنا عن الحشيشة لقلنا مثل ذلك من غير تعين القضية الشرعية والعقل الاول يحتج اباحة القسم الاول وحرمته
الثاني او التوقف فيه بل لو فرضنا حصول العموم مع القطع بان فيها ما ... حكمنا الجميع لحكمنا باكل الحرام ولو
فرضنا استعمال جميع افراد تلك الحشيشة باحتمال فعل محرم اذا عرفت هذه المقدمات فنقول قد ورد مضمون
هذا الحديث او قريب منه بالفاظ متقاربة كقولهم كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرمة بعينه من قبل نفسك
وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك يكون عندك لعله حر قد باع نفسه او
خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك
او تقوم لك البينة فقوله كل شيء فيه حلال وحرام يحتمل احد معان ثلثة الاول ان كل فعل من جملة الا
فعال التي يتصف بالحل والحرمة وكذا كل عين مما يتعلق به فعل المكلف ويتصف بالحل والحرمة اذا لم
تعلم الحكم الخاص به من الحل والحرمة وكذا الكل فهو لك حلال فخرج ما لا يتصف بهما جميعا من الافعال الاضطرارية
والاعيان التي لا يتعلق بها فعل المكلف وما علم انه حلال لا حرام فيه او حرام لا حلال فيه وليس الغرض من
ذكر هذا الوصف مجرد الاحتراز بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه فصار الحاصل ان ما اشتبه حكمه وكان محتملا
لان يكون حلالا ولان يكون حراما فهو حلال سواء علم حكم كلي فوقه او تحته بحيث لو فرضنا العلم بانه رجع بحيث
او تحقق في ضمنه لعلم حكمه ايضا ام لا الثاني ان كل شيء فيه الحلال والحرام عندك بمعنى انك تقسمه الى هذين
وتحكم عليه باحدهما لا على التعيين ولا تدري المعين منهما فهو لك حلال الثالث ان كل شيء تعلم له نوعين او
صنفين نص الشارع على احدهما بالحل وعلى الآخر بالحرمة واشتبه عليك اندراج هذا الفرد فلا تدري من اي النوعين
والصنفين هو فلك والمعنى الثالث اخص من الاولين والثاني اعم من الاول وهو الذي ينفع العاملين
بالاباحة والثالث هو الذي حمل القائلين بوجوب التوقف والاحتياط هذه الاحاديث عليه قال الشيخ الحر العاملي
بعد نقله تلك الاخبار في فصول المهمة في اصول الائمة في باب انه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد
الحرام منه فالجميع حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه اقول والاحاديث في ذلك كثيرة ولا ينافي ما تضمن
وجوب التوقف والاحتياط في نفس الحكم الشرعي عند عدم العلم به لان هذه الاحاديث مخصوصة بنفي الحكم
الشرعي الاثري الحكم ثم هنا كل شيء حلال وحرام فعلمنا ان المفروض نوع منقسم الى الحلال والحرام واما في تثليث
الاثري قولهم هناك حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فلو كان موضوعات الاحكام مرادا فيها
مراده لم يكن للحلال البين وجود ولا للحرام البين وجود لاختلاط افراد الحرام بالحلال واشتباهها في
زمان آدم ثم الى الآن ويلزم من ذلك انه تحقيق الاطلاق لعدم امكان اجتناب الجميع والاحاديث في العامين

والدال على ما قلناه [illegible] وقال في الفوائد الطوسية [illegible] التي يجب اجتنابها
كثير حصرها بالشبهة في نفس الحكم الشرعي مع طريق الحكم الشرعي وما جعلها الدليل على التقسيم وعلى هذا يكون
شرب التتن داخلا في القسم الثاني الجواب حد الشبهة في نفس الحكم الشرعي ما اشتبه حكمه الشرعي اعني الاباحة
والتحريم لمن يشك في ان كل الميتة حلال وحرام وحد الشبهة في طريق الحكم الشرعي ما اشتبه فيه موضوع حكم
الشرعي مع كون محموله معلوما كما في اشتباه اللحم الذي يشترى من السوق انه مذكى او ميتة مع العلم بان
الميتة حرام والمذكى حلال وهذا التفسير يستفاد من احاديث الائمة ع ومن وجوه عقلية مؤيدة لتلك
الاحاديث ويأتي جملة منها ويبقى قسم آخر متردد بين القسمين وهو الافراد التي ليست بظاهرة الفردية
لبعض الانواع وليس اشتباهها بسبب شيء من الامور الدنيوية كاختلاط الحلال بالحرام بل اشتباهها بسبب
امر الهي اعني اشتباه صنفها من نفسها كبعض افراد الغناء الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبهت بحرمة
نوعه والتبست تحريم انواعه في افراد يسيرة وبعض افراد الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبهت
بعض افراده حتى اختلف العقلاء فيها ومنها شرب التتن وهذا النوع يظهر من الاحاديث دخوله في الشبهات
التي ورد الامر باجتنابها وهذه التفاصيل يستفاد من مجموع الاحاديث ونذكر ما يدل على ذلك وجوها
منها قولهم ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وهذا واشباهه صادق
على الشبهة التي في طريق الحكم الشرعي فان اللحم الذي فيه حلال وهو المذكى وحرام وهو الميتة وقد
اشتبهت افراده في السوق ونحوه وكالجبن الذي هو حلال لبايعه او سرقة مغصوبة من مالكه وكذا
سائر الاشياء داخلة تحت هذه القاعدة الشريفة المنصوصة فاذا حصل الشك في تحريم الميتة مثلا لا
يصدق عليها ان فيها حلالا وحراما ومنها قولهم ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وهذا انما
ينطبق على ما اشتبه فيه نفس الحكم الشرعي والا لم يكن الحلال البين ولا الحرام البين الموجود الوجود
الاختلاطات والاشتباه في النوعين من زمان آدم ع الى الان بحيث لا يوجد الحلال البين ولا الحرام
البين ولا يعلم احدهما من الاخر الا علام الغيوب وهذا ظاهر واضح ومنها انه قد ورد الامر البليغ
باجتناب ما يحتمل التحريم والاباحة بسبب تعارض الادلة وعدم النص ونحوها وذلك واضح الدلالة
على اشتباه نفس الحكم الشرعي ومنها انه قد ورد النهي عن اجتناب كثير من افراد الشبهات في طريق
الحكم الشرعي كقولهم في اللحم والجبن ونحوها اشتر من اسواق المسلمين وكل ولا تسأل عنه ونحو
ذلك ومنها ان ما ورد في وجوب اجتناب الشبهات يعم العموم والاطلاق وشامل لاشتباه نفس الحكم
الشرعي وللافراد الغير الظاهرة الفردية ويخرج منه [illegible] الشبهات في طريق الحكم الشرعي بالاحاديث
التي

التي اشرنا اليها ما رجح الذي يوثق بها فيبقى الباقي ليس مخصص صحيح ومنها ان ذلك وجه للجمع بين الاخبار لا يكاد
يوجد وجه اقرب منه ومنها ان نفس الحكم الشرعي يجب سؤال النبي عنه وكذا الافراد التي ليست بظاهرة
الفردية وقد سئل الائمة ع عن ذلك فاجابوا وطريق الحكم الشرعي لا يجب سؤال الائمة ع عنه ولما كانوا
يسئلون عنه وهو واضح بل علمهم بجميع افراده من معلوم او معلوم العدم لكونه من علم الغيب فلا يعلمه
الا الله وان كانوا يعلمون منه ما يحتاجون اليه واذا شاءوا ان يعلموا شيئا علموه ومنها ان اجتناب الشبهة في
نفس الحكم الشرعي امر ممكن مقدور لان انواعه قليلة لكثرة الانواع التي ورد النص باباحتها والانواع
التي ورد النص بتحريمها وجميع الانواع التي يعم بها البلوى منصوصة وما كان في زمان الائمة ع ولا
ولم يرد النهي عنه فتحريمه فيه كاف واما الشبهة في طريق الحكم الشرعي فاجتنابها على حكم ما اشرنا اليه
سابقا بعدم وجود الحلال البين فيها وتكليف ما لا يطاق عقلا ونقلا ووجوب اجتناب كل ما زاد على
قدر الضرورة حرج عظيم وعسر شديد وهو منفي لاستلزامه وجوب الاقتصار في اليوم والليلة على
لقمة واحدة وترك جميع الانتفاعات الا ما استلزم تركه الهلاك والاعتذار بامكان الحمل على الاستحباب
لا يفيد شيئا لان تكليف ما لا يطاق [illegible] بطريق الوجوب والاستحباب كما لو كان صعود الانسان الى السماء
واجبا او مستحبا فان كليهما محال من الحكيم ومنها انه قد ثبت وجوب اجتناب الحرام عقلا ونقلا ولا يتم الا
باجتناب ما يحتمل التحريم مما اشتبه حكمه الشرعي ومن الافراد التي ليست بظاهرة الفردية وما لا يتم الواجب
الا به وكان مقدورا فهو واجب عندهم الى غير ذلك من الوجوه وان امكن المناقشة في بعضها فمجموعها
دليل تام كاف شاف في هذا المقام والله اعلم بحقائق الاحكام واما حصر الطعوم والشرب فلا يفيد
هنا العموم لكن الوصف على شرب التتن والتعبير عنه بالشرب مجاز قطعا كما في قوله واشربوا في
قلوبهم العجل وقولهم [illegible] بالتوبة لانه قد اشرب قلبه حبها والحصر انما هو للشرب الحقيقي
فان ادخال الدخان الى الفم واخراجه منه ليس بشرب حقيقي قطعا ولو سلم فلا يخصص نفي الخبائث فالافراد
المشتبهة منها داخلة في الشبهات ويعارض الحصر المذكور بحصر المباح من الاطعمة والاشربة في الطيبات وليس
عندنا نص صريح في حصر نوعه من الانواع في هذين النوعين كما يعلم بالتتبع والله اعلم افاد الشيخ الجليل
المحقق طاب ثراه ادعى دعويين احدهما ان الا نص فيه بخصوصه اذا لم يكن مندرجا تحت نوعين اي
صنفين نص على حكمها بالحلية والحرمة اذ كان مندرجا تحت واحد منهما في الواقع قطعا ولكن كان المراد
منها مشتبها غير مقطوع به ولاجله اشتبه حاله في نفسه ومثل للاول بأكل الميتة [illegible] وللثاني با
باستعمال الحشيشة التي يوجد لها النص لانه مندرج تحت الطيب والخبيث ولكن المراد منهما غير معلوم

اصل فيه حلية الحل او الغالب او العقل وكذا الحجب ... وفي الشبهة يجب التوقف والاحتياط ... فان القدماء
بعض ... حكم التوقف والاحتياط لا الاباحة كما ذهب اليه المجتهدون اما الصغرى فلظهور صدق الشبهة على هذين الشيئين
واما الكبرى فلما سياتي من احاديث التوقف والاحتياط وثانيها ان ما لا نص فيه حكمه بخصوصه اذ الكلام فيه بعد تحقيق
معلومية الحكم مع العلم بالمراد منها وحصل خلط في افرادها وعرض لاجله الاشتباه في الحكم فهو حلال بين وليس من الشبهات
فما استدل على ذلك بهذه الاحاديث الدالة على ان ما فيه من جهة فهو حلال وليس المراد من الحلال البين
الا ما نص على حليته وبان هذا الشيء لا بد ان يكون احد من الثلثة وليس حراما بينا فهو اما حلال بين او شبهة والثاني
مستلزم التكليف بما لا يطاق وهو قبيح فتعين الاول اقول دعوى ظهور الصغرى لا كلام فيها وانما الكلام
في دلالة الاحاديث التوقف والاحتياط على وجوبهما وسيجي انشاء الله ولا دلالة لهذه الاحاديث على كون
ما ذكر حلالا لا شبهة عند المجتهدين واما كونه حلالا لا شبهة عند المجتهدين واما كونه حلالا لا اولا فلان ليس
المراد من الحلال البين الا ما نص على حليته قلنا الحلال البين هو ما نص على حليته بخصوصه او بتوسط
علم يكون الافراد تحته ظاهرا بحيث ارتفعت الشبهة فيه واما المشتبه فهو وان كان حلالا لا شبهة
هذه النصوص الدالة على حكم المشتبه من حيث هو مشتبه ولكنه ليس بينا لبقاء الاشتباه فيه من حيث
الخصوصية ولما ظهرت حرمته قبله لو كان مثل هذه الاشياء شبهة لما كان الحلال البين ولا الحرام البين
وجه قلنا ما يلزم من اجتناب الحرمة فهو حلال بين لقوله ما جعل عليكم من حرج وما لا يلزم منه الحرج
فيجب اجتنابه نعم لو قلنا بان الشبهة على الاطلاق يجب اجتنابها او يستحب للزم حرج التكليف
بما لا يطاق فيه لا وجه لها ظاهر اذ لا يجب في جميع الامثلة ولا يمتنع كون ما ذكرنا الا انه كان علمه
مثل انه وهو عند احد من المخصصات العام او مقيدات المطلق الثالث واما لزوم كونه الفرد ... كليا
منقسما الى الحلال والحرام فهو المعنى الاول انهم ... واما لزوم كونه كلية تحته فرد ان لكل منهما عنوانه
خاص ينص على جميع ما دخل تحت احد العنوانين بالحلية وعلى جميع ما دخل تحت الاخر بالحرمة وعرض
من الخارج مزج وخلط سار سببا للاشتباه فهو مسلم ولا باس به ... فصل الكلام على ما افاده وان لزم تكرار
لا ... فان المقام مقام الشبهة والاشتباه فنقول ان الكل المشتمل على ما فرضه على معلوم الحكم مع علمنا
بالكل والمشتبه وبان الماكول بعضه حلال وبعضه حرام ولكن ليس هناك عنوانا خاصا يحتمل ان يكون
المشتبه فرد الكل منها مع حكم الشارع بحلية ما علم اندراجه تحت احد العنوانين وحرمة ما علم اندراجه تحت
الاخر وعدم الحكم عليهما ... فهو ... انه ... وتعلم حرمة ما تعلم ... [illegible]

عم

كلما ... المشتري من ... او حرام ... فظهر ان يعتقد
القسم الاول يصدق على ما جعله من القسم الثاني واما قرره في القسم الثاني وهو الشبهة في طريق الحكم الشرعي
ان محموله معلوم فان اراد ثبوت الحل والحرمة للمذكى والميتة مع العلم بالمذكية والموت معلوم فسلم ولكن الموضوع
وان اراد ان الترديد محموله معلوم فقط فهو انه غير معلوم ايضا في الصواب ان الشبهة في طريق الحكم
ما يكون سببا لاشتباه حكم الشرعي الشك في اندراجه تحت احد العنوانين اللذين علم حكمهما بالنص حتى
انه لو ارتفع الشك وحصل العلم بانه مندرج تحت احدهما لعلم حكمه الشرعي من غير احتياج الى نص خاص
بدو الشبهة في الحكم الشرعي ما يكون سبب اشتباه الحكم عدم النص اصلا او تخصيص ولا في شيء اخر
معلوم الحكم بحيث لو علم دخوله في هذا الشيء لارتفع الاشتباه الاترى انه لو قال ان بعض الماكول
حلال وبعضه حرام وعلمنا ان المشتبه على ما فرضه الشيخ من اشتباه حكمها بعين عليه في الواقع انه بعض الماكول
التقع بسبب هذا العلم اشتباه بخلاف العلم بكون الشيء من السوق الملكي او ميتة واما القسم الذي جعله
مترددا بين القسمين فالظاهر انه من القسم الثاني اذا علم حكم ما في هذا النوع الذي اشتبه المراد منه فلا اذا
علمنا من النص ان الغناء حرام وان الذي ليس غناء حلال واشتبه علينا بعض الاصوات لعدم العلم بالمراد من الغناء
فلا شك في ان بعض هذه البعض حكم الشرعي مشتبه لاجل الشك في اندراجه تحت الغناء او تحت ما ليس بغناء
ولو ارتفع الشك لعلم حكمه الشرعي من غير احتياج الى نص خاص به ولا يصدق عليه حد الشبهة في نفس
الحكم على النحو الذي قررناه والذي قاله هو ره فقد عرفت تطبيقه على القسم الثاني ايضا لانه اعتبر في
القسم الثاني ان يكون سبب الشك في الاندراج الخالط الاجنبي وليس سبب الشك في اندراج بعض
الاصوات هذا الخلط لانا نقول فعلى هذا لا شك في خروج القسم الثالث من القسم الثاني فلا وجه لقوله انه
متردد بين القسمين وبالجملة هذا القسم اما فرد من القسم الثاني او مباين للقسمين وليس مترددا بينهما
محتملا لان يكون فردا لواحد منهما واما شرب التتن فان كان شربا حقيقيا فالمعينها ما قلناه في بعض
الاصوات الذي اشتبه علينا كونه غناء لان الله احل اكل الطيبات وشربها وحرم اكل الخبائث وشربها
ولا ندري هل التتن طيب او خبيث لعدم العلم بالمراد منهما وان لم يكن شربا حقيقيا لا يحتج به في الحرمة
كلا مره ولا دخل للخبائثة في حرمة استعماله لانه لا يجوز الا شك في عدم حرمة استعماله مع القطع بخباثته
اذ ما دل على احلال الطيبات وتحريم الخبائث انما يدل على احلال الاكل والشرب وتحريمها لا احلال
سائر الاستعمالات وتحريمه وينبغي ان في الوجه الذي ذكرناه في معنى الحديث الشريف وهو يصدق على
... كما ... الحديث عليه نافعا للشيخ

عم

[illegible] الحكم الواقعي لما دخل في المشتبه حكم الحرام [illegible] الفرد المشتبه [illegible]

خاص به الحكم عليه وكذا عالمين به او لا او لم يكن في الواقع عنوان كذلك واما ان كان كلي انقسم الى كليين
لهما عنوانان معلومان مع الحكم المتعلق بهما فالفرد المشتبه منه حلال سواء كان التقسيم عن العنوان الخاص لحق الحكم عليه
وكنا عالمين به او لا او لم يكن في الواقع عنوان كذلك واما ان كان كلي انقسم الى كليين اخريين لهما عنوانان معلومان
مع الحكم المتعلق بهما فالفرد المشتبه منه حلال وعلى الاحتمال الاول يصدق على اكل الميتة انها فرد للاكل الذي منه
حلال ومنه حرام وهذا مع قطع النظر عن عنوان الطيب والخبيث والا فهو ايضا فرد للاكل الذي ينقسم الى
المأكول الطيب والخبيث ولا يعلم انها مندرجة تحت اي الصنفين كما ان اللحم المشترى من السوق اللحم المنقسم
الى المذكى والميتة ولا ندري انه من ايهما والحاصل ان ابداء العنوان الخاص للقسم الحلال والحرام [illegible]
بينهما على هذا الاحتمال وعلى الاحتمال الثاني لا يصدق على اكل الميتة انه فرد لكلي منقسم كذلك فلا بد للشيخ من دعوى ظهور
الحديث في هذا الاحتمال حتى يكون نافعا وهذه الدعوى غير مسلمة كما اسلفناه واما الكلام في الوجه الثاني
فقد اشرنا الى الجواب عنه انفا اجمالا هنا ان الشيخ حمل الحلال البين على الذي لم يختلط في الواقع بحرام وحمل
الحرام البين كذلك لانه على هذا التقدير يلزم من الخلط من زمان ادم [illegible] عدم وجودهما في الواقع او ان
المراد بالحلال البين ما علم حاله ويتبين حكمه من حيث ذاته المخصوص لا من حيث هو مشتبه على النحو الذي سبق في
على هذا يكون المختلط الذي لا يمكن الاجتناب عنه حلالا بينا بالحلال لا مطلقا ويكون مما يمكن الاجتناب عنه شبهة
هي واجبة الاجتناب عند البعض ومستحبة عند الاخرين مع كونه حلالا عندهم وان لم يكن بينا كما سيجيء انشاء الله
وظهر مما قلناه الكلام على الوجه الثالث لانا نقول بان المراد من الامر البليغ استحباب اجتناب ما يمكن التحرز منه
ولو حملنا على الوجوب لقلنا المراد عدم الافتاء بالحل من حيث الحكم الواقعي وان جاز عدم الاجتناب والحكم
بالاباحة للعمومات اللتي قدمناها ولو صرح دلالة هذا الامر البليغ على ان المشتبه حكمه الشرعي فنحن لا ننكره وانما النزاع
في المحضا واما الوجه الرابع فالظاهر ان النهي انما يلزم من اجتنابه الحرج منفي في الدين [illegible] لا يلزم [illegible]
بصير الاجتناب سببا للوسواس في البعض ويؤدي [illegible] الى ان يضيقوا على انفسهم واما الوجه الخامس فنقول دلالة
ما ورد على وجوب اجتناب الشبهات ممنوع وشمول الشبهة بحسب الوضع للاقسام الثلثة مسلم ولكن خرج ما لزم
من اجتنابه الحرج عن الشبهة ودخل في الحلال البين بنص الكتاب والسنة والاجماع وما عنه وداخل تحت الشبهات
واما المنافات بين الحلال البين والشبهة واما الوجه السادس فنقول ما ذكرناه من استحباب اجتناب البعض وعدم
الوجوب في البعض وحلية الكل فان كان ارتكاب البعض مكروها [illegible] بل هو اقرب واما
الوجه السابع فلان اراد ان الامام لم يسئل عن هذا الحكم مثلا فهو [illegible] وسئل عن الحلال والحرمة فهو مسلم

لكن

لكن لا يخفى [illegible]
احكام [illegible] الا انه في اكثر هذه الاحاديث اللتي قدمنا فيها من الحسن [illegible] واما الرابع فالثاني
فقد ظهر جوابه مما مر واما التاسع فنقول انه يحسب باجتناب ما علم حرمته الحرام الواقع وهذا هو الذي لا ينبغي الا
باجتناب ما يحتمل التحريم تم قال ابو الحسن [illegible] الا ان هذا الحديث ينافيها ما تقدم [illegible] البعض [illegible]
في الدين وتكلم فيه ما قيل انه امر الجاهلين بالحكم السكوت ولما كان من الجائز ان يجهل الجاهل ويحكم بمقتضى رأيه
سئله عن علة هذا الامر فاجاب بان الاجتهاد مع النص لا يجوز لان النبي صلعم اتى بما يحتاج اليه الناس
فاظهر ما يكتفى به في عصره واودع حكم ما يحدث بعد اوصيائه مما يحتاج اليه الناس الى يوم القيمة عند اهل بيته عم فلا اثم
على الجاهل ان يطلب من عندهم وانت تعلم ان حكمهم عم بان ما لا سبيل الى العلم الحكم الخاص به من نص خاص او
عام [illegible] من الاحكام اللتي اودعها عندهم [illegible] الحكم الواقعي للشيء من حيث انه غير معلوم الحكم بحيث
لم يكن حكم من حيث انه الشيء الفلاني فاسم الحيثية [illegible] من الحيثية الاولى وان كان في الواقع محرما من الحيثية
الاخرى اي من حيث انه اسم لهذه الحيثية مثلا فعلى هذا يجوز لنا الافتاء بالحل والعمل وان لم يجز لنا الافتاء
بالحكم من الحيثية الاخرى وهذا الذي قلنا انه مراد الصم وان كان ما سقناه من قوله او الافتاء بحرف الترديد ينفي تعين
الحكم الواقعي عند [illegible] عدم جواز الافتاء ولو بالاباحة المذكورة على النحو الذي قلناه [illegible] هل عليه شيء قال لا اه اوليس
مثل بعض الاخبار السابقة تدل على ان الجاهل معذور ويمكن ان يكون المراد من لا يمكنه معرفة شيء كالبلد والصبيان
والشيخ الفاني [illegible] وما الثاني فانه اذا
تاملت ما قلناه سابقا ظهر عليك ما في هذا الكلام ولكنا لا نكتفي به بل نوضحه فنقول ان الظاهر من كلام المحقق
انه يريد ان الدلالة المذكورة مترتبة على حصر الادلة الواقعية في الادلة الاصلية الى الفقيه بعد التتبع والفحص وان
بعض الفحص بعدم الوجدان نظهر خلو الواقعة عن حكم من الاحكام وجوبا كان او اباحة او غيرهما ثم فصل فقال بعدم
السبيل الى بيان المقدمتين [illegible] وعلى الاول [illegible] النبي صلعم اودع كما جاء به عند خلفائه [illegible]
يحتاج اليه الناس الى يوم القيمة [illegible] بعض الاحكام [illegible] عدم حصر الادلة الواقعية في
الاصلية [illegible] فظهر عدم السبيل اليهما اقول هذا الذي قال فيه الاثم
اذ لو حكم في الواقع من النبي صلعم [illegible] فلا يكون دليل [illegible] وعمل الينا وما ذكره في بيان
السبيل لا يدل الا على ان حكم اثم [illegible] مع عدم وجدان دليل عليه ليس مخالفا للاصل بعني عدم الحكم في الواقع
يعني [illegible] وهو عدم وجوب [illegible] الفعل والترك [illegible] اللتين [illegible] الحكم
في الواقع [illegible]

الاصل انه لا يصير كذا واذا … الشيخ المحدث في الصابح …
اما عدم تقدم الحادث وتفصيل الاربعة عشر مع عدم ملاحظة كون بعضها مندرجا تحت بعض فنحن نذكر الجميع ونتكلم في وجه
حجيته الاول اصالة عدم الشيء الحادث الثاني عدم تقدم الحادث الثالث اصالة نفي وجوب الفعل الوجودي الى ان يثبت
دليله الرابع نفي التحريم في فعل وجودي كذلك الخامس نفي تخصيص العام الى ان يثبت المخصص السادس نفي تقييد المطلق الى ان يثبت القيد وهي
معنا نفي النسخ كذا افاد الشيخ المتقدم السابع نفي الاشتراط المختلف فيه الى ان يثبت وهو راجع الى السابقين
الثامن نفي … الحكم الى ان يثبت دليله التاسع نفي تغيير الحكم الشرعي في حالة السابقة وهو المسمى باستصحاب نفي الحكم الشرعي
اثباتا ونفيا العاشر نفي تغيير الحالة السابقة الى ان يثبت تغيرها وهو المسمى بالاستصحاب ويعني نفي الحكم الشرعي اثباتا ونفيا
… الحادي عشر القاعدة الكلية الثاني عشر الحالة الراجحة الثالث عشر الدليل … والكتاب والسنة الرابع عشر الكتاب
المعتمد لا نقول اصل جري واصل محمد بن مسلم اذا عرفت هذا فنقول اما القسم الاول فلا ريب انه من … المحققة وهو من الاعتبار
ونفس الامر المقطوع بها السابقة بالسؤال انه هو عدم كل حادث بالنسبة الى وجوده ومن استحقاق الشيء فقد اثبت
… عدم ملك ولا احتياج له الى شيء ذلك وهذا معنى كون عدم الحادث بالنسبة الى وجوده ولا يرتفع هذا القدر الا
الا بالعلم بوجود الحادث من طريق الحس او العقل او النقل فاذا فرضنا الحادث حكما من الاحكام الشرعية سواء كان اولا
او بعضها فالفقيه يمكنه ان يقول لم اقطع بانه تحقق عدم الحكم اصلا لي فالظن استمراره الى الان فالمظنون عندي عدم
الحكم في الان ومرجع هذا الاستدلال الى شيئين اصالة عدم الحادث ثم ابقاء ما كان على ما كان اما الاول فلا كلام فيه واما الثاني
فقد علمت فيه ما قد عرفت من انه لا يجوز للفقيه التعويل على ظن البقاء وهذه الصورة على تقدير تسليم حصول الظن من مذهب
القائلين باستصحاب حال العقل لا بعد الفحص عن الدليل الرافع للاصل والثاني ان هذا لا يتم على اصولنا
لما تحقق من انه جعل لكل شيء حكما واما القسم الثاني فمثاله كما سيذكره في الماء الذي وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال
ولم يعلم هل وقعت النجاسة قبل الاستعمال او بعده فيقال الاصل عدم تقدم النجاسة فلا يجب غسل الاواني ذلك الماء
قبل رؤية النجاسة فنقول بقول كلي انا ما حصل لنا القطع بتحقق اعدام جميع الحوادث في نفس الواقع كما … بها
الى الان الذي علمنا او ظننا حصول الوجود فيكون الراجح عندنا في كل ان سابق على ذلك الان العدم فيصح ان نقول
الاصل عدم وجود هذا الحادث في الان المتقدم على الان الذي علم وجوده فيه وفي الان المتقدم على هذا المتقدم وهكذا
نرجع القهقرى الى الازل فلا يجوز ان يحكم بعدم تقدم الحادث على حادث اخر لاجل هذا الاصل اذ ليس الملحوظ على هذا التقدير
العدم انقطاع استمرار العدم الازلي لكل حادث بشرط حصول وجوده فتقدم الحادث على هذا هو سبق وجوده بالنسبة الى
الان الذي علمنا او ظننا فيه الوجود فليس التقدم والتاخر معنيا الا امر عارض للحادث واما اذا لاحظنا حادثين و
حصل لنا العلم بوجود … يقطع لاجله القطع او الظن الحاصل … حصل لنا …

الان

الان … الاخر … فهل انه حقيقة وخروجه من العدم الى الوجود ام …
عندنا وعلمنا به وقد حصل هو قبل ذلك الان بان او بزمان فيجب لنا ان نقول ان الراجح عندنا عدم الحادث الثاني الى
الان المتاخر الذي انكشف فيه وجوده علما ولا يجري مثل ذلك الترجيح لاجل احتمال ان يكون حدوثه في ان متقدم
على ذلك … الحادث الاول فقد انقطع العلم او الظن بعدمه في الان المتقدم فتبين لاجله تقدم وجود الحادث
واما هذا الحادث فالراجح تاخر وجوده وهو معنى اصالة عدم تقدمه على الاخر ولنوضح هنا في مثال فنقول
ان استعمال الماء ووقوع النجاسة فيه امران حادثان وقد كنا قبل الاستعمال قاطعين بعدمهما فارتفع هذا القطع في ان
خاص بشرط وجود الاستعمال وقد كنا ايضا قاطعين بعدم تحقق وجود النجاسة في الواقع وظننا استمرار هذا
الامر المقطوع به في جميع الازمنة المتاخرة الى الان الذي رأينا فيه النجاسة وهو ان تعلق الاستعمال وكان من المحتمل عندنا
ان يكون ان الوقوع في نفس الامر عين الاستعمال او متقدما عليه او متاخرا عنه ولكن هذا الاحتمال لا يعارض ظن استمرار عدم الوقوع
الى الان المتاخر عن الاستعمال فيصح ان نقول الاصل اعني الراجح المظنون عدم تقدم الوقوع على الاستعمال فرجع في الحقيقة الى
ظن استمرار عدم الحادث الى اخر الانات التي يمكن وجوده والقطع بعدمه فيها ولكن الملحوظ في هذه المرتبة وجود حادث اخر … التقدم
والتاخر بينهما فهذا القسم مبني على الوجود لحصول الظن بتحقق امر في زمان … لاجل القطع او الظن به في زمان اول واما القسم الثالث
فهو اصالة نفي الوجوب فليس المراد منه ان عدم هذا الحكم في الواقع هو المعلوم او المظنون لما قد عرفت ان عدم جميع الاحكام من
حيث هي حادثة هو الاصل من غير اختصاص بالوجوب وعرفت ان هذا الاصل لم يبق بحاله على اصولنا وليس المراد منه ان بعد
تعلق الاحكام الى وجه غير الوجوب اولى به من الوجوب اذ لكل فعل جهة تقتضي حكما هو انه عليه مناسب لها ولا يمكننا ان نحكم
… عدم وجوبه راجح ان عدم اباحته مرجوح واما ان الفعل اذا دار بين الواجب وبين الاحكام الاخر حتى الى الجهة لا كلام …
التسليم يكون رجوعه الى الثاني عشر وسيجيء الكلام فيه بل المراد ان الاصل المقطوع به عدم شغل ذمة المكلف بلزوم الفعل
عليه وعدم الحرج والبأس في تركه قبل ان يخرج الحكم منه الى المكلف لاستحالة تكليف الغافل وهذا المعنى وان اشترك فيه
جميع الاحكام حتى ان الاباحة الشرعية ايضا لا تتحقق قبل الحكم انه بالتسوية واعلام المكلف بالحكم وهذا هو مقتضى العقل
قبل ملاحظة ما خرج عنه … ما لم يخرج حكمه الى المكلف ولكن لما كان عدم الوجوب امرا وفاقيا بين علمائنا الاخباريين
والمجتهدين ولم يبق … ان ما يحتمل الوجوب حكمه الوجوب كما قال في التحريم وزعم الشيخ ان هذا الاصل عند كل في عمل ما حادث
نقتضي ان نحمل عليه ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم … هذا الكلام وجعل نفيه بالمعنى الذي قلناه هو
الاصل ولما كان اصل نفي التحريم من المعارك العظيمة اورده ايضا ثم لم يكتف بما قال … القسم وجعل نفي مطلق الحكم قسما
منفردا واشار الى انه على … على الملازمة لانه يبذل جهده في تحصيل العلم … والحكم ما يحتمل على الوجوب
والتحريم … الاحكام … التي … في المكلفين … فلا شك

…

خاص … مطلقا كما … ما خرج الحكم فيه … حكما … وهذا … ان يكون الراجح حكما والمتعلق للشيء … الحكم …
حيث انه في خاص كون هذا النوع من الاشياء او الحسن مثلا جائز في كل ما لم يصل حكمه الى المكلف كما تقدمت الاشارة اليه في ادعى الاجماع
الطريقة … انه قد ادعاه قبله … الوفاق وان ادعى اخر في … طالبه بالدليل وهذا الذي قلناه يناسب طريقة المجتهدين باصالة الاباحة
والمحتاج لا يقول … هذا الاصل ان قال به بالاحاديث ولم الظفر بحديث عام سوى ما ذكرته ثم الى ما كتب هذه الحاشية
في … حتى ورد استادي الاستاذ العالم العزيز حاشية ان كان ما ذكرته فاحببت ايراده قال الاستدلال على طهارة شيء
مما لا نص فيه … اما اولا فلاصالة البراءة لان النجاسة ترجع حقيقة الى وجوب الاجتناب عنه في
في الاكل والشرب ونحوهما من الاستعمالات وكذا وجوب الاجتناب عنه في الصلوة ونحوها من عبادة المشروطة بالطهارة ووجوب ازالتها
عن الفضاء والمساجد ونحوها او بالجملة مرجعها الى اقتضاء وتكليف محض والاصل براءة الذمة من التكاليف حتى يثبت وكذا الكلام
في اصالة الحل ويؤيده الاصل العقلي ايضا وما ورد في الروايات من ان كل شيء نظيف حتى تستيقن انه قذر وكل ماء طاهر حتى تعلم انه
قذر وكذا كل شيء حلال حتى يرد فيه النهي والحاصل ان العقل والنقل متطابقان في هذا الاصل وقال مولانا المحقق الفاضل
في … الفقهاء المتبحر … لا ان الاصل في كل شيء الطهارة لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وكل منهما يعلم
بيانه ولا شيء يدل على عموم الطهارة في كل شيء الا ما خرج بالدليل وربما يوجد ذلك في الماء …
عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله كل شيء نظيف حتى انه قذر يدل على ذلك لانا نقول الظاهر الذي يفهم من دلالة الخبر عليه
ان الاشياء طاهرة عند الجهالة بعروض النجاسة لها او كونها احدى النجاسات لا عند الجهل بكونها نجاسة ام لا
… سيجيء زيادة بيان لذلك وما نحن فيه من قبيل الاخير فعلم ان اثبات هذا الاصل لا يخلو عن اشكال الا ان
قلنا ان الاصل في الاشياء الاباحة لزم جواز الشرب من مثل هذا الماء ولكن البراءة اليقينية تقتضي تنزيه الجلد
والثياب عنه … الصلوة والوضوء تعبدي ثم قال في بحث الماء الجاري اذا لم يتغير بالنجاسة واستدل عليه ايضا بوجوه
الاول اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص على نجاسته لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يتم النفع
الا بها والحق ان اثبات اصالة الطهارة بالدليل العقلي متعذر او متعسر وما ذكر هنا بناء ضعيف لحصول المنافع
بالنجس ايضا الثاني قول الصادق فيما روي عنه بطرق متعددة كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وفيه نظر لان القدر المعلوم من
الحديث ان الماء على الطهارة اذا شك في عروض النجاسة له لا اذا شك في كون الشيء سببا للنجاسة شرعا ام لا …
الحمل على ان الجهل بالحكم الشرعي موجب للطهارة بعيد … بل الاقرب ان يكون المراد ان كل ماء طاهر حتى يعلم
ان بعض الاشياء المتصفة بالنجاسة لاقاه لا ان كل ماء طاهر حتى يعلم اتصافه بالنجاسة وبين المعنيين فرق … وقد وقع
نظير ذلك مفسرا في كلام الامام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل الثوب … اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك … او خدع فبيع … امرأة تحتك وهي اختك …

او رضيعتك

او … من قبيل الاشياء … على هذا المعنى … حتى يجيء … ما ذكره … كونه طاهرا ام نجاسته
حكمين شرعيين لا سبيل للعقل اليهما فقد عرفت ما فيه اما اولا فلانه لم يتبين معنى العموم ان كل شيء طاهر فنقول …
الامر هو بيان قوله الذي يفهم دلالة الخبر عليه هو ان الاشياء طاهرة عند الجهل بعروض النجاسة لها او كونها احدى النجاسات
لا عند الجهل بكونها نجاسة ام لا فنقول هذا الحديث على هذا الحمل يكون معناه ان كل شيء علمت نظافته من دليل شرعي فانه
ما علمته الى ان يأتيك دليل يزيل هذا الاستصحاب وهذا المعنى الثاني وهذا … تقدم عليه ومن تاخر عنه … العلم
اللهم الا ان القليل لا يفي المسألة الاصلية واثباتها بخبر الواحد مما منعه المحققون ونقل عليه الاجماع لانا نقول
الذي علمناه انما هو على تقدير جواز اثبات مثل هذه المسألة بخبر الواحد على انه لا مانع عندي من اثبات …
السائل بالاخبار الاحاد اذ الان ادلة جواز العمل بخبر الواحد قطعية ودعوى الاجماع في مثل هذا المقام …
وقد سبق ان دعوى القطع في الاصول … العباد يمكن ربما نعم لا بد من ان ينتهي التدليل الى قطعي ثم حكمه على تقدير ان
يكون الاصل في الاشياء الاباحة يجوز الشرب دون الوضوء والصلوة … اما اولا فلانه يظهر منه انه جعل
اصالة الاباحة مختصا بالماكل والشارب مع ان الظاهر ان من قال به يقول باصالة الاباحة في كل فعل …
افعال المكلفين اذا لم يرد فيه نص ولا شك ان الصلوة مع ملابسة … من جملة تلك الافعال واما ثانيا
فلان اليقين بالبراءة انما يلزم اذا كان اليقين باشتغال الذمة ومتى حصل لنا العلم باشتغال ذمتنا بصلوة
لا يكون معناه غير انا نتيقن انه على طهارة … ان كلفنا بان نصلي في الشيء الطاهر في الواقع وما كان …
الطاهر … في الواقع الا ما ابيح استعماله في الصلوة وتناوله وهو ما ابيح بعض الاشياء بخصوصه
واباح بعض الاخر بقوله كل شيء طاهر … ولا منافاة بين ان يكون شيء طاهرا في الواقع ما دام مجهول الحكم
بخصوصه … في الواقع من حيث الخصوصية كما مرت الاشارة اليه اذ الاحكام الشرعية قد يكون مرتبة بصفات اعتبارية
فلا مانع من ان يكون حكم شيء في الواقع مع جهل المكلف مغايرا لحكمه في نفسه او مع علم المكلف فظهر ان كون الجهل
بالحكم الشرعي موجبا للطهارة قريب مما … من يقول باصالة الاباحة قبل ورود الشرع وبعده واما الفرق الذي
ذكره فمبني على الفرق بين الشبهة في طريق الحكم الشرعي والشبهة في نفس الحكم الشرعي وقد تقدم الكلام عليه …
وتوضيحه في هذا المقام هو ان الله انما حكم على صنف من الماء بالطهارة وعلى صنف اخر بالنجاسة …
من الصنف الاول او الثاني فحكم بطهارته الى ان يعلم دخوله تحت الصنف النجس او كونه بعضا منه لقولهم كل ماء طاهر حتى تعلم
انه قذر … في هذا هو عدم العلم بالدخول … في احد الصنفين بخصوصه وهذا معنى قوله بل الاقرب
ان يكون المراد ان كل ماء طاهر حتى تعلم ان بعض الاشياء المتصفة بالنجاسة … واما اذا لم نعلم ان الله هل حكم على هذا
الماء بالطهارة او النجاسة فلا نحكم عليه بالطهارة لان الحكم عليه بها … قوله كل ماء طاهر حتى تعلم

انه قذر

[illegible]

... ان يبلغ الى المكلف ... الاعلم ... ان تحصيل العلم بالكتاب ... [illegible]

... فاما ان يكون ... تحصيل العلم بالتكاليف ... من العلماء التحقيق من العلم ...

فالجاهل بالحكم ويلزم تحصيل العلم به عليه ... تقتضي القواعد العقلية ... فاما الجاهل الساذج ...

... او لا على ما هو عليه في الواقع فان لم نقل بجواز التكليف بما لا يطاق ... فذمته بريئة عن نفس الحكم وانما ...

لاجل ترك التحصيل الذي علم وجوبه ... قلنا بالجواز اذا كان منشأه التكليف ... عقابين احدهما لترك التحصيل

والاخر لعدم الاتيان بالمكلف به واما الذي لا يعلم الحكم من طريق الاجتهاد والتقليد ان فرضنا انه اتى بما هو الواقع

... بانه لا شيء عليه وبعضهم ... بالاتيان بالمكلف به وان كان ... لم يكن عن علم ...

... ان كان مطابقا للواقع ... بالكتاب والسنة والا ...

... على تفصيل ... قد تقدم ان العقلاء قد اختلفوا في الفعل الذي يجد العقل ...

لا يجد امارة على المفسدة ... الدليل العقلي قائم على انه لا بأس على المكلف وارتكابه ...

[illegible]

الزبيبة التي لم اصبحها او حي التي من الاشياء التي يبتلى بحلها وحرمتها عموما الاكثر وكذا واحتمال تفصيل الحلال بالحرمة
لعلها التباسا لكونه الاول فاقتضى مقام البلاغة ذكر الثاني ليعلم ان ما نحن فيه من القسم الاول وهذا المعنى وان كان
في الغرة وهي اباحة كل ما سوى المذكورات بعد الاستثناء كالمعنى الاول ولكنه لا يفيد كون الاباحة الشرعية بل ظاهرية
لعلها اسوق في تحقيق هذا الاصل فلا يكون قسما واحدا وان مال الثاني الى الاول فح لا يصح الاستدلال اه اقول قد
عرفت انه يرجع البراءة الى القطع بعدم اشتغال الذمة بالشواغل الشرعية عند عدم وجدان دليل على الاشتغال اذا
فرضنا انه لكن هذا القطع مستلزم باشتغال الذمة من جهة اخرى لعلامة عقلية او دليل معتبر شرعي فكيف يجوز
لنا ان نقول بعدم صحة الاستدلال لان عدم القطع اما ان يكون من جهة عدم اللزوم مع فرضنا وجوده او من جهة
عدم الملازمة وكلاهما غير معقول على هذا التقدير مثلا لو استدللنا هكذا لو كانت ذمتنا مشغولة من الحكم
الفلاني لوجب علينا كذا وكذا لعلامة العقل عليه لان المقدم عليه تامة للتالي مثلا او للكتاب او السنة
مثلا لكن المقدم حق لان المفروض ان الحكم الفلاني لا دليل عليه مثلا في تكليف الغافل مح فيكون التالي حقا
فلا مجال للقدح في هذا الاستدلال وليس الحكم الثاني حكما منصوصا لدليل لبقى الكلام فيما ذكره المص من الكلام
فنقول لو فرضنا انه لم ينهنا عن استعمال كل من الاناءين بخصوصه في الواقع او لم يصل الينا النهي عنه
لكان الاجتناب واجبا علينا فيكون الاستعمال اما جائزا او واجبا ان كنا مشغولي الذمة بشرطها بالطهارة او بنفس الطهارة
ان كانت هي واجبة علينا اما وجوبا بالتخيير بين الاناءين او بينهما وبين الاخرين وحيث ما وجوبا عينيا ان انحصر
الماء والكل خلاف اتفاقهم لاتفاقهم على عدم جواز الاستعمال اما لورود النهي عنه بخصوصه واما النهي عن استعمال ما
نقطع بنجاسته وان لم يكن معينا بل كان طبيعته مرسلة كاحد الاناءين لا بعينه ولا شك ان امتثال النهي انما
يتحقق بترك جميع ما يصدق عليه تلك الطبيعة فلا بد من اجتنابهما جميعا وهكذا نقول باقي الامثلة والحاصل نحقق
البراءة لا يقول بتحققها مع عدم القطع بالاستدلال كما قاله المص الا اذا كان شاغلا للذمة اه اقول كل عدم اصلا
بل العدم المعلوم القطعي بدوام عدم كرية الماء او متحققا مقدرا على كريته منحصر هذا النوع الخاص من الحكم الظم
ان هذه الطبيعة اول ما وجدت في ضمن الكل ثم عرض لها الانقسام فصار بعض الاقسام غير كر فلا بد ان نفرض زمانا
على كريته صبي بالتدريج كرا فصاعدا ولاقته نجاسة ولم نعلم ان الملاقاة هل كانت قبل البلوغ ام بعده فعلى هذا التقدير
نقول ان البناء على اليقين وعدم نقضه بالشك هو الاصل المعتبر في الشرع عند القائلين بالاستصحاب كما
سيجيء بيانه انشاء وهذا يستلزم ان نحكم بعدم بلوغ الملاقي الا بعد العلم ببلوغه كرا وهذا الحكم يقتضي كون هذا
الماء مظنون النجاسة فلو قلنا ان مظنون النجاسة من اي طريق حصل الظن يجب اجتنابه لقلنا بوجوب اجتناب هذا
الماء لكنا نقول ان العقل لم يدل على لزوم وجوب الاجتناب لكن النجاسة والشرع حكم بعدم اللزوم الا في مواضع خاصة

لو قلنا بها

كانت
لو قلنا بها كنتها دعا العدالة في حين كان كل منا والطاهر حتى نعلم انه قذر ولا تنقض اليقين بالشك ابدا وطهارة هذا الماء
متيقنة قبل وصول النجاسة اليه فحسن لا تنقض بيقين عدم الكرية ولهذا قلنا ان هذا الماء مظنون النجاسة ولا تنقض
بيقين الطهارة بالشك فيها ولذا حكمنا بطهارته وكم من مظنون النجاسة فحكم انه بطهارته كطين الطريق بعد انقطاع المطر
اصابنا في الايام الثلاثة فظهر ان هذا الاصل لا يلزم منه حكم اخر هو وجوب الاجتناب لا عقلا ولا شرعا قبل المثال منطبقا
على القاعدة التي اسسها وهي عدم جواز الاستدلال بالاصل مع كونه مستلزما للحكم ولا يصح اذا كان شاغلا للذمة او اصل
قد سبق ما استفاده منه ما في هذا المثال ولكن لا باس بصرف باسس للتوضيح والبيان فاقول قد سبق ان العدم الذي هو الاصل
يعتبر فيه ان يكون معلوما والمعلوم في هذا المثال طهارة الماء اولا والتنجيس ثانيا والتطهير ثالثا ثم الاستعمال والا يجب
ان نعلم ان الاستعمال بعد التنجيس لكنا لا نعلم انه وقع قبل ازالة النجس او بعده او لا نعلم ان الاستعمال هل وقع
قبل التنجيس او بعده وعلى الاخر هل وقع قبل التطهير ام بعده فعلى الشق الاول من شقي الترديد نقول بوجوب
غسل الاواني الماء وغيره مما هو متفرع على طهارة الماء شرعا لان التنجيس كان يقينا وليس لنا نقضه الا بيقين مثله
ونحن لا نعلم ان استعمالنا هل كان بالماء الطاهر او النجس وبالجملة النجاسة مقطوع بها والطهارة مشكوك فيها
على الشق الثاني فنقول بطهارة ملاقاه وغيرها مما يتفرع على الطهارة لانها كانت يقينية ثم عرض لنا شك في ان
حال الاستعمال هل تنجس ذاك الماء بعروض النجاسة ام كانت باقية وعلى الاول هل كان الاستعمال بعد زوال النجاسة بالتطهير
قبله والحاصل ان نجاسة الماء المستعمل في هذه الصورة مشكوك فيها مع انه كان يقيني الطهارة فالتيقين بعض
النجاسة بعد يقين النجاسة بل يجعل نفس الماء الذي استعمله فان قلت فلم لا يكون اللازم
اعلم ان القائلين بوجوب التوقف لم يقتصروا على مجرد ما لا دليل عليه اعني ما لا نص فيه حتى انهم قالوا
يتوقف في جميع اقسام الشبهة منها ما لا نص فيه ومنها ما فيه نصان متعارضان من غير طريق الى ترجيح ومن جملة الاخبار
عندهم الاحكام التي يمكن استنباطها من متشابهات القرآن وجميع افراد الظواهر والاستصحاب وغيرها مما لا يكون على حجيتها
دليل معتبر عندهم واستدلوا على ما قالوا باحاديث نقلها الفاضل المحدث في وسائل الشيعة وانا اذكر منها ما هو اظهر
دلالة والمذكور في الكتب وما ذكره المص فمنها ما عن حمزة بن الطيار في حديث ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يسعكم فيما ينزل
بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى ع حتى يحملوكم على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم
فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما حق الله على العباد
قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وعن مفضل بن عمر في حديث
عن ابي عبد الله ع من فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم
جدع انف نفسه وعن احمد [illegible] في وصية المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط

خلا بحكم الرافضي ولا سيما في هذه الحضرة ارتكاب للحرام الواقعي المبطل لاستعدادها بالخاصية اذ هو التسليم والانقياد واستعداد
لكمال وتقرب اليه تعالى والتي هي نفسه عن تحمل الانبياء لا استعداد ويجيء في هذا المقام نظير هذا الكلام فتح
عنها
لا تفرع شيئا ومعصية لا تغير منعه عنها حسنه وغذاء الى ابي وانفي وولدي واهلي واسرتي حلال بين لعله
يريد والله يعلم ان من الاشياء ما يجب فعله لدلالة القاطع او الدليل المعتبر على دلالته لا شبهة فيه ولا
معارض لها ومنها ما يجب فعله كذلك او تركه ومنها ما يحتمل الامرين اما لاجمال الدليل او لعدم بلوغ ما يدل على احدهما
الشاملين اشباهه كان في نظر العقل حسنا او قبيحا فرب حسن له عندنا جهة قبيح لا نعرفها وهكذا في جانب القبيح فمن
ترك الشبهة يعني المحتمل نجى من ارتكاب الحرام الواقعي وان لم يكن حراما عليه في نظر الشرع ومن اخذ بالشبهة وعمل
بها ارتكب الحرام الواقعي بالارتكاب بجميع الشبهات وفيها الحرام يقينا اذ من البعيد العادي ان يكون جميع محتمل
الحرمة على الظاهر حلالا في الواقع مع ان اخباره بان فيها حراما مكتفيا او لغلبة الحرام فيندفع بعدم ارتكاب جميع ارتكاب
بعض الشبهات او اجري الكلام مجرى المجاز بالمشارفة والمعنى كاد ان يرتكبه فاذا ارتكبه هلك من حيث لا يعلم
لا لكون هذا الارتكاب سببا قريبا للهلاك بل لكونه وسيلة وسببا بعيدا اذ فعل الحرام او الشبهة يصير النفس
متهاونة حتى يؤول الامر الى فعل معلوم الحرمة ويكون سالك طريقا لا يعلم فيها هلاكه مع كونه سببه فيها منتهى هذا
الحديث ايضا ترجيح الترك على الفعل فيما يحتمل الحرمة وغيرها كما اشار اليه المص وان فعل الحرام الواقعي
مؤثر وان لم يكن حراما على الظاهر وحمل الحلال والحرام على الماكل والمشارب بخصوصها خاصة ليس بذلك البعيد
ويكفينا قوله لا بل عليها جميعا مع قول السائل الحرام او بينهما واثبات للشق الثالث ولما كانت الكلمة محتملة
بين المراد بقوله ويجري بكل واحد منهما وقوله عم فعليكم بالاحتياط يحتمل الاحتياط في الافتاء بحكم الله الواقعي
فلا ينافي قولك لا ادري ليس لك حكما او قولك ان شغل الذمة بازيد من الجزء الواحد يحتاج الى دليل فما لم يجد
ولم يجد فانت في سعة من ترك الزيادة لقولهم ع الناس في سعة ما لم يعلموا مثلا وبالجملة لا يدل على نفي التمسك
بهذا الاصل بل يتمسك به الى ان يظهر خلافه ويحتمل الاحتياط في العمل اذا الامر دائر بين الجزء والجزءين والعمل
بالاحتياط احتياطا مستحب ودلالة مثل هذا الكلام على ازيد من الاستحباب ممنوع وهذا ايضا لا ينفي جواز العمل
بالاصل هذا مع قطع النظر عما سيجيء من المص ولا شغل الذمة معلوم وقدر الجزء مشكوك فيه وليس عليه الزيادة
ام الحلبي في وقت ما حتى يتمسك به ويطلب الدليل على الزيادة اذ شغل الذمة بالجزء الواحد وبالمتعدد
امران حادثان لا اولوية لاحدهما على الاخر وعن صورة هذين الاحتمالين ان نعلم ان الاحتياط بلا
معين يجتمع مع التمسك بالاصل فيما يجوز التمسك به عليه اقول الثاني نظرا ليمكن ان يكون بناء الاحتياط
فيه على التمسك بالبراءة لا على ان اللازم فيما لا نص فيه لزوم الاحتياط اذ كون الشرع قد تضمنه اوضاعا على عدم

[illegible]

يحرز به وقت صلاة ويعلم اشتغال الذمة بها بعينها ان يعلم ويدل على حرز الوقت واشتغال الذمة حتى ذهاب الحمرة او الظلم
ان المراد بالحمرة هنا هو الحمرة المشرقية التي في ذروة الجبل المحمر لان تكون من الشمس ايضا الشفق الاحمر اشتغالا بعد ايضا الذي هو
منتهى الليل عنه ومن امثاله يقول ارى لك ان تنتظر بالافعال وعلى هذا يكون الاحتياط على طريق الوجوب لا اشتراط
العلم بدخول الوقت في جواز ايقاع الصلوة فكانه قال ان حكم هذه المسألة معلوم وهو لزوم التاخير حتى يعلم
في دخول الوقت اذا فتحذر بابي الاطلاق ما وهذا الحديث الشريف الذي يجيء في باب السادس رواية لهما
فقلت انهما موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذا فتخير احدهما فتاخذ به ودع الاخر انه قال اذا
ولا يخفى ان في هذه الرواية الاخرى ما يمكن ان يحمل جواز التمسك بالاصل عند فقد الدليلين بيان ذلك ان الراوي
فرض الحديثين المتعارضين على الظن سواء دل احدهما على فعل شيء والاخر على تركه ام دل احدهما على فعل شيء والاخر
مخالفا له فكيف اصنع قال اذا فارجه حتى تلقى امامك فتسأله يعني اذا لم يمكن الترجيح فتساقطا فيكون الحكم
مما لا دليل عليه فلا تكليف به فارجئ الفعل ولا تعمل بواحد منها نظير هذا ما رواه الطبرسي عن سماعة قال قلت يرد علينا
حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما الحديث وسيجيء سنده تماما في الباب السادس
فان قلت اذا لم يمكن تكليف بالفعل او الترك او فعل شيء وفعل ضده الخاص فمقتضى الاصل جواز كل منهما او فعل واحد
من الضدين او تركهما معا لا لزوم الترك وظاهر الخبر هو الثاني قلت بل الظاهر ترك العمل بالحديثين وجواز الفعل
او الترك لا التزام الترك الذي هو قول الناهي كما يشهد به حديث سماعة مع ملاحظة اخر هذا الحديث على ان الامام
الثاني على ان الترك تركا مطلوبا بالاطلاق الاستحباب وقد علمت سابقا جهة ترجيح الترك على الفعل اذا دل
احد الحديثين على طلب الفعل والاخر على طلب الترك واما اذا دلا على فعل ضدين فعلى تقدير كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص
او مستلزما له ايضا يكون سبب ترجيح الترك ما تقدم بعينه من غير خفاء وعلى تقدير عدم الاستلزام نقول احتمال الحرمة لا يجب ان
يكون متوسطا بين صريح او معنى ويصل الينا ولم نقطع بوجوب الفعل بل لا يتحقق الجمع بين الضدين نعلم ايضا ان احدهما مطلوب
لله فيحتمل ان يكون تركه مطلوبا وهذا التقدير يكفي ويجري عليه ما قلنا من سبب ترجيح الترك ولما لم يكن متعينا فتركهما
معا هذا ابيا التمسك على المقتضى بالرواية الاخرى واما بيان ما في الاصل من قوله اذا فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر
يحتمل ان يكون المراد الاختيار واحد منها على انه مطلوب بعينه ويكون مفاد العبارة قوله فخذ احدهما بايهما اخذتم من باب التسليم
وسعكم كما تقرر باية ويحتمل ان يكون المراد اختيار الفعل والترك اي فعل احد الضدين بناء على الاصل ومقتضاه
قلت الجواب عنه ان دلالته تتوقف على انه اه قد استدل المص على نفي الحكم الشرعي حين عدم التكليف بما يجيء حالة المخمصة
الحالة عدم اشتغال الذمة هو الاصل والاشتغال يحتاج الى دليل وما لم يجده فلا تكليف الى تكليف الغافل قبيح ثم اعترض
على نفسه بقوله فان قلت فلم لا يكون اللازم فيما لم يدل عليه دليل التوقف كما ذهب اليه الشيخ الحر والظاهر ان هذا معارضة الدليل

علمه ان حجة الله هي الحجة الواضحة وعن ابي جعفر ع في حديث انه قال لزيد بن علي ان الله احل حلالا وحرم حراما وفرض فرائض
وضرب امثالا وسن سننا الى ان قال فان كنت على بينة من ربك ويقين من امرك وتبيان من شانك فشانك والا فلا ترومن
امرا انت منه في شك وشبهة وعن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا جهل او توقف ولم يتجاوز ولم يكفر وعن امير المؤمنين ع في كتاب له
الى عثمان بن حنيف فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه
وعنهم ع ليس بناكب عن الورع كالوقوف عند الشبهة وعنهم ع قال من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلات حجزه التقوى
عن تقحم الشبهات وعن الصادقين عن ابائهم ع قال قال رسول الله ص في كلام طويل الامور ثلثة امر تبين لك رشده
فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وعن الرسول ص الا لكل ملك حمى وان حمى الله
حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم يثبت غنمه ان تقع في وسطه فدعوا الشبهات
وعن ابي جعفر الثاني ع قال خطب رسول الله ص يا ايها الناس حلالي حلال الى يوم القيمة وحرامي حرام الى يوم
القيمة الا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب وبينتهما في سنتي وسيرتي وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها
صلح له امر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كمن كان رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب
الحمى نازعته نفسه الى ان يرعيها في الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله عز وجل محارمه فاتقوا حمى الله ومحارمه
وعن الرضا ع قال ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم امر دينهم وارادوا الهدى من تلقاء انفسهم
فقالوا لم ومتى وكيف فاتاهم الهلاك من مأمن احتياطهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما
جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول في كتابه ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم يعني ال محمد وهم الذين يستنبطون من القران ويعرفون منه الحلال والحرام وهم حجة الله على خلقه وفي
[illegible] قال النبي ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذكر احاديث اخرى قريبة مما ذكرناه [illegible] الجواب عنها بان التكلف
عما لا نعلم وهو حكم الشيء في نفسه ونثبت ونتوقف فيه ولا نهجم عليه ولا نفتي ولا نحكم [illegible] في حكم ما لا نص فيه
من حيث هو مبهم الحكم بل نعلم حكمه من حيث هو كذلك وهو جواز العمل [illegible] ترك ما يحتمل التحريم كما يدل عليه حديث
التثليث وغيره فنحن على بينة من ربنا عز وجل [illegible] على ان الظاهر من
حديث [illegible] حكم العقائد لا الاعمال ومن حديث [illegible] المختلط الشبهة لطلب زيادة التقوى
والورع كامال مال السلاطين [illegible] ان شبهة المسائل التي اشتبهت [illegible] واختلف
فيها الائمة [illegible] الى ائمة الهدى موجب للهلاك [illegible] وبالجملة
لا نزاع بيننا [illegible] في وجوب التوقف في الحكم الواقعي للشبهة وهو الحكم المتعلق بالعنوانات الخاصة التي
يحصل بها التميز عن الاشياء وكذا في ان حكم الشبهة من حيث هي شبهة معلوم [illegible] وانما النزاع في حقيقته

فانه

وسيأتي

فانتم تقولون انها لزوم الترك ونحن نقول بجواز الفعل مع اولوية الترك وما استدل المصنف به على مذهبه مما لا يدل عليه كما مرت الاشارة اليه
ايضا في كلام المصنف [illegible] وما ذهبنا اليه واضح الدلالة ولا [illegible] الى تاويل او حمل على التقية وكيف يحمل عليها مع ان الامامية
اختلفوا فبعضهم قال بالاباحة بعد ورود الشرع للادلة النقلية وبعضهم بالتحريم وبعضهم بالتوقف [illegible]
[illegible] الظاهر ان [illegible] في احد الخبرين او وافق [illegible] للتقية [illegible] نظم اجزاء الخبر والمناسبة بينها يمكن ان يكون غرضه انه
اذا [illegible] ان يختلفا ما يوافق احدهما كتاب الله ويخالف الاخر والموافق لا ريب فيه واما المخالف ففيه الشبهة لاحتمال كذب الراوي
او ارادة المروي عنه خلاف ظاهره والمراد بالوقوف عند هذه الشبهة رد علمه الى صاحبه لا العمل به ولا الانكار فان كان [illegible]
وصوابا فعليه بدليل قاطع [illegible] في الواقع [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاية فيجب التوقف في حكمه والنظر في كتاب الله فان على كل حق حقيقة وعلى
كل صواب نورا [illegible] اخذ الموافق وترك المخالف وقد ارتفعت الشبهة والظاهر ان المراد من الكتاب هو المحكم
منه الحق لا شك فيها ولا شبهة تعتريها واما المتشابهات فان حصل [illegible] بسبب اهل الذكر [illegible] فحكمها حكم المحكم [illegible]
[illegible] الموافق لها والمخالف لها [illegible] في تفسيرها من عند انفسنا [illegible] حتى يلقى امامك فان
قلت لا يخلو المكلف من فعل شيء او تركه فالاول هو الاخذ بقول الامر والثاني العمل بقول الناهي فالارجاء الذي
هو الواسطة قلت هو الفعل او الترك لا بطريق اللزوم كما هو مقتضى الاخذ بقول الامر والناهي [illegible] ان غرضه
ترك العمل بالحديثين [illegible] وقوله في هذا الحديث [illegible] يدل على جواز الفعل والترك
ايضا دلالة [illegible] ويمكن ان يكون غرضه هو الترك بطريق الاولوية لا من حيث انه مطلوب للشارع طلبا لزوميا بل من حيث عدم
ثبوت التكليف يكون في سعة من الترك حتى يلقى من يخبره بحقيقة الامر [illegible] هذا الحديث وتركه فقد ترك
من حيث انه مطلوب [illegible] لكن [illegible] الحديث [illegible] والفرق [illegible] في الواقع [illegible] الترك
مندوب [illegible] وقد يكون واجبا لحرمة الفعل وبالجملة فيدل على انه اذا كان الشيء محتملا للوجوب والحرمة ينبغي ان يترك ولا
يعمل به وقد قيل ان ترك الواجب اهون من فعل الحرام ولعل السر فيه ان اغلب الواجبات تحصيل كمال للنفس المستعدة
[illegible] المحرمات [illegible] الاستعداد بالخاصية فاذا [illegible]
حال الجاهل بالجهل البسيط ويدعي العلم الجاهل بالجهل المركب [illegible] وقد نقل عن بعض العلماء ان بعضها [illegible] ان
فعل الحرام اسهل من ترك الواجب [illegible] والله يعلم انه ليس المراد الاخذ [illegible]
من حيث عدم ثبوت التكليف باحدهما المستلزم لجواز الفعل والترك لانه [illegible] من باب التسليم بل المراد
انك لا ترد هما رد انكار واستكبار بل [illegible] بالنقيضين على الظاهر مثلا اذ [illegible]
[illegible] او المصلحتين [illegible] ونهاك [illegible] وان لم

وترجيحها هكذا ما لا دليل عليه فيه شبهة وكل شبهة يجب فيها التوقف للاحاديث المذكورة ووجوب التوقف حكم شرعي ثبت
التكليف به فظهر نقيض [illegible] لم يجد عليه دليلا لا التكليف ثم منع صغرى المعارضة ههنا واسند بقوله اذ ادلة التوقف
وفيه [illegible] الا ما لا دليل عليه ليس بحلال بين ولا بحرام بين لاحتمال الحرمة فهو شبهة لحصر التثليث في قوله ع حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك في نصوص [illegible] واما ثانيا فلان الظاهر منه انه فهم من ادلة التوقف ان كل شبهة ففيه التوقف
وكل ما يجب فيه التوقف ففيه نص والشبهة ما فيه نصا متعارضا [illegible] ليس في الشبهة وانت تعلم ان الادلة تدل على ان كل
[illegible] فهو شبهة ولا ينعكس كلية وتدل ايضا على ان ما فيه نصا متعارضا [illegible] مما لا دليل عليه فليس من المنصوص بل هو
من الشبهة [illegible] قياس والحاق ثالثا فحاصله انا سلمنا ان ما لا دليل عليه شبهة وكل شبهة فيه التوقف لكنا
نقول ان [illegible] ما حجب الله [illegible] خصص الكبرى بغير ما لا دليل عليه فان قلت ان ما لا دليل عليه فرد للشبهة وهي اخص من
الشيء وما حجب الله [illegible] والثاني ان ما لم يخطر بالبال [illegible] ما حجب علمه [illegible] فكيف يخصص العام الخاص
بل يجب ان [illegible] كل شيء مطلق الشبهة وكل ما حجب [illegible] ففيها التوقف للادلة المذكورة ولو اخرج هذا الفرد
ما دخل [illegible] عن حكم الشبهة فالذي يبقى من افراد الشبهة حتى يتوقف فيه قلت قوله كل شيء مطلق في قوة قولنا كل ما
لا نهي عنه ولا امر به اما الاول [illegible] هذا الكلام وان المراد بالشيء ما قلناه واما ثانيا فلان
[illegible] فيها وحاشا كلامه عن ذلك واذا كان كذلك يكون اخص من الشبهة فيخصص قولنا
كل شبهة فيه التوقف واخراج ما لا دليل عليه عنه [illegible] وكذا القول في كل ما حجب الله ان [illegible] ما ان
لم يخطر ببال المكلف موضوع لا يليق بحثا به فالمراد ان ما تفطن به ولم يتيسر له العلم به فهو موضوع عنه وح نقول
الظاهر ان المراد منها لا دليل عنه اذ ما فيه نصا متعارضا [illegible] بالذات وانما [illegible] بالعرض وهو وجود المعارض
وعلى تقدير [illegible] وشمول ما حجب الله [illegible] الكليتان [illegible] كل شبهة فيه التوقف وكل ما حجب [illegible] موضوع
[illegible] فيجمع بينها اما بالتخيير بين التوقف وجواز الفعل والترك او تخصيص كل منها باخراج
ما لا دليل عليه عن الاولى [illegible] واخراج ما فيه نصا عن الثانية [illegible] على حكم من التوقف صريحا
كما ورد من الاحاديث [illegible] هكذا كل شبهة فيها التوقف الا ما لا دليل عليه وكل ما حجب علمه موضوع الا ما فيه نصا متعارضا
[illegible] ان مقتضى الجمع بين ما دل على التوقف وما دل على التخيير [illegible] تعارض الامارتين [illegible] فلا توقف
وترك العمل [illegible] من ارتكاب الحرام وان اختار العمل باحد الخبرين من باب التسليم [illegible] التوقف
[illegible] هذا اصوب [illegible] ان لم يكن هو الغالب واما من ادلة الاحتياط [illegible] اقول تحقيق المقام
يحتاج الى معنى الاحتياط وموارده [illegible] الاحتياط لغة الاخذ بالثقة [illegible] اصلا
او يحتمل احتمالا راجحا او ما يحتمل ان يكون [illegible] في جميع [illegible] الاحتياط بالامر نفسه [illegible] او في

[illegible]

مما يخاف وفي القاموس احتاط الرجل لنفسه اخذ بالثقة ولا ريب في ان [illegible] في العرف [illegible] او ترك ما يقطع بحرمته
انه احتاط في الفعل او الترك [illegible] في الفعل او الترك عقلا او شرعا [illegible]
[illegible] عدم الفرق [illegible] قطعا او ظنا او احتمالا لانه احتياط في اداء
او اجتناب الخطأ او الظن [illegible] على الاكثر ولا يبعد ان يكون في اللغة ايضا كذلك الثانية قد تقدم منا انه لا يحسن عقلا
تعذيب المكلفين قبل التبليغ بان يبلغهم نفس التكليف بالشيء فعلا او تركا او التكليف بتحصيل العلم حتى يظهر لهم هل هناك تكليف بفعل
[illegible] او لا وهذا البلوغ انما يتحقق بالقطع بالطلب [illegible] او الظن به مع القطع بانه يجوز له العمل بالظن فلا عقاب على فعل
شيء ولا على تركه من لم يبلغه نص او دليل معتبر اخر على حكم ذلك الشيء ولا على من [illegible] نصان متعارضان ولم يكن
طريق الى الترجيح او اطلع على دليل [illegible] حكم مثل هذا الشيء كوجوب التوقف عند الاشتباه
[illegible] الاخباريين [illegible] على ترك الواجب والمستحب وفعل الحرام والمكروه
اما دنيوي واما اخروي اما الدنيوي فاما ان يكون عليه الادلة عقلية او شرعية او لا وايضا اما ان يكون تفويت مصلحة او حصول
مفسدة [illegible] والعدم حصول الكمال للمستعد والثاني كابطال استعداد النفس المستعدة للكمال واما الاخروي فاما العقاب والتعذيب
او ما يؤدي اليه كحصول ملكة تؤدي الى فعل ما يوجب العقاب والتعذيب [illegible] درجة المقربين [illegible] على فعل المكروه
في الاخرة وهذا ايضا اما ان يكون عليه الادلة او لا [illegible]
حكم الشرعي سواء كان لعدم النص او لتعارض الادلة وعدم الترجيح اما ان يكون حكمه دائرا بين الوجوب والاحكام الاربعة
الباقية او بين الوجوب وما عدا التحريم او ما عدا الاستحباب او ما عدا المكروه او ما عدا المباح او بين الوجوب و
اثنين منها او بين الوجوب وواحد منها وقس عليها ذكر باقي الاحتمالات العقلية اذا تمهد هذا فاقول ان الحلال البين
والحرام البين ليسا من موارد الاحتياط كما ظهر من المقدمة الاولى فانحصر الورود في الشبهة وقد عرفت الخلاف في حكمها بين
المجتهدين قالوا بالاباحة مع اولوية ترك ما يحتمل التحريم للادلة النقلية والعقلية [illegible] الادلة
وسبق الكلام في ادلة الاباحة وعلى ادلة التوقف في العمل واما ادلة الترك [illegible] ونقول ههنا
ان احتمال الوجوب ما لم يكن مستلزما لوجوب الفعل واحتمال التحريم مستلزما لحرمته عند هذه الطائفة ففعل مثل هذا
الامر او تركه لا يخاف منه العقاب والتعذيب الاخروي كما ظهر من المقدمة الثانية [illegible] الفعل قد يؤدي الى الحرج كما
قاله في وسائل الشيعة [illegible] لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب بخلاف الشك والتحريم فيجب الاحتياط ولو وجب الاحتياط
في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق اقول [illegible] لان الاحتياط في مقام الوجوب في الفعل وفي مقام الحرمة في
الترك وفيما يحتملهما لو كان مكلفا بالاحتياط في المقامين لكان مكلفا بالفعل والترك معا وتكليف [illegible] وان
المضرة الدنيوية او التعب الاخروي لا العقاب [illegible] اما ان يكون [illegible] عند العقل في الفعل

والترك او احديهما واما الذي يكون متساويين عند الفاعل في احدهما والاخر راجحا مما يشمل القطع او الظن ولا شك في جميع الصور
المشكوك فيه امارة او تكون مع معارضها مثلها وفي جميع صور الظن لا بد من امارة راجحة وظاهر ان في الاحتمالات الثلاثة
مثل كون وجود الضرر مقطوعا به في كليهما او عدمه من الاحتمالات لا ترجيح للفعل على الترك ولا العكس بحسب العقل و
انما يتحقق الترجيح في غير الثلاثة كما اذا كان عدم الضرر في احدهما قطعيا او ظنيا ووجود الضرر في الاخر مشكوكا فيه
وكذا يتحقق ترجيح وجود الضرر فان كان في الترك حكم باولوية الفعل وان كان في الفعل حكم بالعكس هذا اذا كان الضرر بحيث
يجوز العقل تحمله واما اذا لم يكن كذلك فيحكم بوجوب ما لا احتراز عنه او موجب الضرر واذا كان الضرر بحيث يؤدي الى
الحرج والضيق يسهل الحكم النقل ايضا كقوله ما جعل عليكم من حرج وقوله لا ضرر ولا ضرار فيحكم باولوية ترك ما يحتمل
التحريم مطلقا من غير تفصيل ولعله … في صورة والظن بعدم الضرر الدنيوي او في صورة الشك الذي
يكون مع عدم الامارة او معارضها مثلها او فرضنا مع قطع النظر عنها الان في هذه الصورة يمكن ان يترتب على فعل الحرام
الواقعي شيء كضرر او فوت منفعة … حصول ملكة تؤدي الى الهلاك … كما اذا دفعت الى الحرام
الى ارتكاب ما يعلم حرمته واما البعد عن رحمة الله القريب وان كان مع عدم العقاب فانما الاحتياط لا على سبيل
منع الخلو وان يترتب على الثاني اسهل مما يترتب على الاول فحينئذ الحكم باولوية الترك قال العلامة في مبحث التراجيح
كتابه اذا اقتضى احد الخبرين الخطر والاخر الوجوب فالاول راجح لان غالب الحرمة دفع المفسدة الملازمة للفعل
تقليلها وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل او تكميلها واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد اتم ولان افضاء
الحرمة الى مقصودها اتم لان مقصود الحرمة يتاتى بالترك سواء كان مع قصد او غفلة بخلاف فعل الواجب انتهى
هذا حال العقل واما النقل فاحاديث التوقف والاحتياط فاقل مراتبه الاستحباب ولا ريب في الترك وهذا من
موارد الاحتياط هذا كله اذا كان لنا معرض ارتكاب الحرام الواقعي واما اذا لم يكن كذلك كما اذا دل دليل على وجوب شيء
ودليل اخر على حرمته من غير ترجيح ودل دليل اخر على وجوب الشيء وحرمته كما يحتمل اشتغال الذمة باحدى الشيئين
فح وان كان ترك كل منهما احتياطا بالنسبة الى الخطر ولكن مع ترك واحد منهما لا بد من فعل الاخر المحتمل الحرمة فلا يحصل
الترك الخلاص من ارتكاب الحرام وهذا مثل صلوة الجمعة والظهر والقصر والاتمام في اربعة فراسخ والقصر والاتمام
مع … قبل الزوال مع عدم الترجيح وحكم العقل والنقل في مثل هذه الصورة التخيير بين الفعلين اما
العقل فلعدم الترجيح واما النقل فلموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل
دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو
في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك ونحوها اذا ترك الفعلين على ما
فرضناه غير جائز فلا محيص الا بالعمل باحد الروايتين فانما قلت يجب احد الفعلين لان اشتغال الذمة اليقيني يحصل

البراءة

البراءة اليقينية يكفي فيكون احد الفعلين هو الواجب بالاصالة والاخر بالعرض لتحصيل البراءة الواجب عند العقل
القدر المسلم هو اليقين باشتغال الذمة التخييري بجميع الاطراف … وان اشتغالها بالواجب المعين في الواقع المجهول
عند المكلف فلا نم وربما يتوهم ان الجمع هو الاحتياط ففيه نظر لان فائدة الجمع ان كانت تحصيل اليقين بفعل
الواجب الواقعي فيعارضه اليقين بفعل الحرام الواقعي على هذا التقدير وان كانت تحصيل اليقين بالبراءة فقد علمت
ان المتيقن اشتغال الذمة باحدهما تخييرا واليقين بالبراءة من التكليف يحصل بفعل واحد منهما ثم الجمع اما
ممكن من غير لزوم الحرج المنفي في الدين كالقصر والاتمام وفعل الصلوتين واما ممتنع كالصوم والافطار وعلى
الثاني فلا ريب في ان حكمه التخيير واما الاول فعلى تقدير الجمع يحصل الجزم بارتكاب الحرام الواقعي وعلى تقدير فعل
واحد منهما يكون فعل الواجب وترك الحرام معا محتملا كما ان عدمهما ايضا محتمل بان يكون الثاني هو الواجب الواقع
ولا ريب ان العاقل يختار الثاني على الاول اذ هو مقتضى الحزم فانه من طريقين يقطع بالهلاك والنفع في احدهما ويحتمل
في الاخر حصول الهلاك مع عدم النفع والنجاة مع النفع وانظر الى ما يختاره منهما ولو لم يبق لنا من الترجيح لقلنا بان …
على هذا التقدير صلوة ترك الواجب لفعل الحرام وقد عرفت ان الاول اسهل عند العقل وقد ظهر مما قررنا انه لا
يجوز التمسك باحاديث الاحتياط لوجوب الجمع واستحبابه لانه متوقف على كونه احتياطا حتى يكون مندرجا تحت مثل
… بالحائط ومعرفه وقد تقدم خلافه نعم لان القائم من … الاقدام وقد يتوهم ان الجمع بين العبادتين تشريع
محرم اذ لا امان لنا بانهما بمجموعهما ولم يدل دليل شرعي على جوازه فضلا عن وجوبه او استحبابه والجواب عنه هو ان التشريع
عبارة عن ادخال ما يعلم انه ليس من الدين او يشك انه من الدين في الدين والاول كان يتخذ المكلف سبيلا مغايرا
لسبيل … ويتعبد الله به والثاني كالافتاء بان هذا حكم الله مع انه لا يدري هل هو كذلك في الواقع ام لا
ومن الظاهر ان من يقطع بوجوب شيء من طريق … عليه … في تحصيل الامتثال بان ياتي بكل ما يمكن ان يكون
مطلوبا منه فالتوفيق الجمع بين فرضين او ازيد مع احتمال ان يكون كل واحد هو المطلوب … ان يكون نفس الجمع مقصودا
متعبدا الله به لا دليل على فعل التشريع بالمعنى الذي سبق وان فرضنا ما ذكر فلا نسلم … حرمته نعم لو قصد
الجمع والتعبد به فلا … ان يكون عند المكلف مامورا به ولو على سبيل الاحتمال بان يكون من افراد المشكوك فيه النوع
من العبادة فمعلوم … والذي … هو كون الجمع من موارد الاحتياط فيكون مندرجا تحت ادلته وانت تعلم
فيما قلناه لا يخفى عليك وجه … فيكون كذلك … فان قلت لم لا تجعل الحكم التخيير ولم يجعله الترك للمجموع الفعلين
مع ان فيه فرارا عن … الترك لكون الحرام قلت على ان يكون في ترك الواجب الواقعي وان لم يكن واجبا علينا بعينه
احد … لا ريب في تحققه مع ترك مجموع الفعلين واما فعل احدهما فكما يحتمل اشتماله على المنفعة اذ كان محرما
في الواقع يحتمل ان يكون خاليا عنها كما اذا كان هو الواجب في الواقع فالراجح هو فعل احدهما عند العقل ولهذا حكم

الصحيح التخيير على ان في الشرع امر فعل كل واجب وترك كل حرام للمنفعة دنيوية كانت او اخروية وكذا الترك الاولى وفعل
الثاني للتنبيه كذلك مع عدم العلم او الظن بالوجوب والحرمة تاملا لان العقل ان لاحظ كلا منهما من حيث انه يترتب عليه
شيء بحده فتبين بحسب الاحتمال العقلي احدهما ما يترتب عليه نفع او ضرر دنيوي او ثواب او تبعة اخروية سواء علم الوجوب و
الحرمة ام لا والثاني ما يترتب عليه شيء من العلم بهما وتحقق كلا القسمين في الخارج هو الظاهر القريب لانا نجد فرقا ظاهرا
بين من يعرف الله ويوحده وان لم يكن عالما بوجوبهما لا عقلا ولا نقلا ومن … مع الجهل بوجوبه وكذا بين
من يترك … ومن يصوم … شوال مع الجهل بحرمة صومه ومن يأكل ما لا احلاها مع الجهل بحرمته و
كذا من يفطر في الاول ومن لم يأكل … في الاحاديث اشارة الى الاول … راي … للفقهاء …
من لا يجتنب عن الحرام ويصلي على بساط … والحاصل ان تاثير البعض في النفس مع الجهل بالوجوب و
الحرمة وعدم تاثير البعض مع الجهل كانه ظاهر فاذا تحقق هذا الاختلاف في هذه النشأة فمن القريب تحققه في
النشأة الاخرة فح يمكن ان يكون الحرام في جميع ما هو من قبيل صلوة الحيض والظهر والقصر والاتمام الذي لم يحصل في
في تركه مطلقا من هذا القسم الذي لا تبعة في ارتكابه مع الجهل او التردد في حرمته لا انه على ما ذكرت يمكن ان يكون …
المحتمل للوجوب والحرمة من القسم الثاني لا يترتب على فعله وعلى تركه فائدة او تبعة مع الجهل بوجوبه وحرمته
فلم قلت ان الاحتياط في تركه لانا نقول كما يمكن ان يكون من هذا القسم يمكن ان يكون من القسم الاول وهذا الاحتمال
يكفي للاحتياط كما ان احتمال ان يكون مما نحن فيه من القسم الاول يكفينا الحكم بالتخيير لانا بصدد بيان النكتة
فيما حكم به ثم الكلام في المحتمل لغير الوجوب والحرمة وهو اقسام الاول المحتمل للوجوب والاستحباب وهذا ايضا
مورد للاحتياط عقلا ونقلا من حيث الفعل لان فعله موجب للنفع قطعا وتركه موجب لفوت ذلك النفع قطعا
وللتبعات اللازمة لترك الواجب الواقعي احتمالا والعقل يحكم باولوية فعل كذلك واما النقل فاحاديث الاحتياط تشهد
احاديث التوقف التي فيها التقسيم الى الامور الثلاث تشمل تركه لان فعله وان لم يكن شبهة قطعا بل هو داخل
بين … من اقسام الحلال البين لكن تركه الشبهة لاحتمال الوجوب وحكم الشبهة رجحان التوقف وهو في الترك
والاجتناب انما يكون بالفعل والارتكاب والذين قالوا بوجوب الاحتياط والتوقف في المحتمل بين الوجوب والحرمة
قالوا بالاولوية هنا قال في الفوائد الطوسية ولم يقل احد منهم بوجوب الاحتياط وان كان مستحسنا لا
يكون العقل مترددا بين الوجوب والتحريم نعم قد حكموا بوجوب الاحتياط اذا علم اشتغال الذمة بعبادة وحصل
التخيير في نوعها كالقصر والاتمام والظهر والجمعة وصلوة الفريضة الى … جهات وظاهر كلام المحقق في الاصول
يدل على خلاف ما ادعاه من الاجماع كما سننقله انه لا يتوهم ان حصل في فعل مثل هذا الامر وعدمه في تركه اذا كان
قطعيا لكون التارك المتعرض لفوت النفع مستحقا للذم فيلزم ان يحكم العقل بوجوب الفعل لا باولويته

فقط

فقط لانا نقول العقل والنقل جوز تفويت المنافع القطعية … هنا مستحب عند العقل والشرع اذ لا شك في
ترتب المنافع على المستحبات مع الرخصة في تركها ثم المنفعة … هي التي توجب العقل والنقل تحصيلها
بل دفع المفسدة هو الموجب الحقيقة وهذا يؤيد ما قلنا من ان فوات النفع اسهل على النفس من حصول الضرر وقد يستدل
على وجوب الفعل عقلا في هذا القسم بان ترك مثل هذا الفعل يحتمل الضرر وكلما يحتمل الضرر يقبح عند العقل ارتكابه
واذا كان الترك قبيحا كان الفعل واجبا والجواب عنه انا لا نم ان الترك يحتمل الضرر ان اريد بالضرر الدنيوي اذ
انما ترتب على تقدير … وكذا ان اريد به العقاب للموفق انه يقبح … الواضح للمكلف بحيث يقطع عذره
وان سلمنا الصغرى فالكبرى غير مسلمة بل القدر المسلم هو اولوية الاجتناب عند هذا الاحتمال وقبح الارتكاب
عند القطع بالضرر او الظن به وان اريد بالضرر ما يشمل فوات المنفعة فالعقل يحكم بالفوات في ترك البعض
الواجبات ولكنك عرفت ان العقل والنقل قد جوزا تفويت المنافع القطعية فضلا عن المحتملة الثاني المحتمل
للوجوب والكراهة والاحتياط في الفعل ايضا لان العقل يحكم بان فعل المكروه المحتمل لو كان له تبعة فهو اسهل
من ترك الواجب المحتمل فيكون احاديث الاحتياط دالة على اولوية الفعل او لزومه على اختلاف المذهبين في الاحتياط
الثالث المحتمل للوجوب والاباحة وامره ظاهر … حكم هذه الاحكام بما انضم الى الوجوب … الاحكام
كانضمام الاباحة الى الوجوب والاستحباب الكراهة ان الاحتياط في الترك ان فوت المنفعة اسهل عند العقل من
حصول الضرر ولو قيل بالعكس فالعكس وان تساويا فالتخيير ثم اعلم انه قد اختلف اهل العلم في الاحتياط
فقيل بوجوبه وقيل بعدمه وقيل بالتفصيل قال … في رسالته … في علم الاصول المسئلة الثانية العمل بالاحتياط
غير لازم وصار اخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا وبعدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في
الاناء فقد نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلث
احتج القائلون بالاحتياط بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الذمة مشتغلة بالصلوة يقينا فيجب ان لا يحكم ببرائتها
الا باليقين ولا يقين الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول
سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر
والجواب عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير عدم الدلالة الشرعية
على الزيادة كان العمل بالاصل اولى … لا نم اشتغال الذمة مطلقا بل لا نم اشتغالها الا بما حصل عليه الاتفاق … دليل
ويمكن ان يقال اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان يؤخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة
ليزول ما اجمعنا عليه من الحكم بالنجاسة انتهى وللتوقف فيه تامل … احاديث الاحتياط قد ادعي تواترها ولو سلم فغير خفي ان
لا مانع من اثبات امثال هذه المسائل باخبار الاحاد بان … اذا كان من الاحتياط كيف يكون الزاما انه الزام مشقة

لم يدل عليه الشرع مع وجود روايات الاحتياط وعلى تقدير التسليم يمكن الاكتفاء بحكم العقل انتهى اقول روايات الاحتياط لم
يكن متواترة بل اخبار آحاد محفوفة بالقرينة وكون الاتفاق على ادلة الرجحان لم يثبت عندي لما سبق في بحث الاجماع عدم ذكر
الاحتياط في بعض الاحاديث في الموضع الذي ذكر فيه في حديث آخر وغير ذلك مما سيأتي في آخر الكتاب والزامه وايجابه على النفس
وعلى الغير لم يدل عليه شرع فهو محل الريبة كما قاله المحقق واما الاكتفاء بالعقل فنعم حاله بعد ذكر الدليل العقلي فاقول قد استدل
على وجوب الاحتياط بالدليل الذي سبق بانه يقتضي فيحق الاخذ بالاحتياط لاحتمال الضرر وترك محتمل الضرر والعقل يحكم
بارتكاب بالاكتفاء بالعسر والحرج بمنع الكبرى ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما هو اقرب الملحقة كما ذكر بان نوع
العمل بالاحتياط عمل بالراجح فلو لم يعمل به لزم العمل بالمرجوح وقبحه عقلا ترجيح المرجوح على الراجح والجواب عنهما ان
هذا الدليل لو تم لدل على ان كلما يستحسنه العقل ويعده راجحا فهو واجب يستحق تاركه الذم واللوم وفساده ظاهر بل
ان الراجح عنده ما يستحق تاركه الذم والسخط ومنه ما لا يستحق تاركه ذلك وان لم يكن الترك مرضيا عند العقل وانه
ليس كمن يرتكب ترك المستحب وفعل المكروه شرعا وعقلا الا عدم لحوق الذم والعقاب بالتارك والفاعل كما لا
يخفى ان كثيرا من العقلاء ... ان الفاعل القادر المختار يفعل ان يصدر عنه ما هو المرجوح عنده ولكن
بعض الاشياء يكون راجحا عند العقل وانه مرجوح عند ... وبعضها يكون راجحا عند الاخرين مرجوحا عند الاولين
فمن غلب عليه العقل فعل ما هو الراجح عنده يستحق المدح ... وفعل ما هو الراجح عنده يستحق الذم ...
ما التقبيح العقلي يرجع الى فعل الراجح ايضا لا الى ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا كما لا يخفى هذا الدليل فتم هذا هو الكلام
على من كان يقول بوجوب الاحتياط واما على قول الفاضل فنقول ان الحكم اذا لم يكن عليه دلالة شرعية اصلا فلا معنى
لاشتغال الذمة به وقد اوضحناه فيما سبق وان كان هناك دلالة متعارضة من غير طريق الى الترجيح فيها كما قال
وقول الامام عدم الدليل بمعنى عدم دلالة واحد منهما على شيء بل لا بد من ملاحظة ما دل على حكم فرضنا ...
التخيير في العمل باحد النصين وان كان طريق الى ترجيح وكان هو الاحتياط فنقول باولويته لما عرفت من ان دليل الاحتياط
عقلا ونقلا على ما فصل لوجوبه وان تنزلنا عن ذلك قلنا بين التخيير والتزام ما فيه الاحتياط نعم لو دل دليلا ...
مثلا على ان الذمة مشغولة بامر معين في الواقع وان كان مجهولا عند المكلف وكان تحصيل البراءة منه منحصرا
في العمل بالاحتياط فح يمكن القول بوجوبه وانت خبير بادنى تامل تطبيق كلام المحقق على ما قلناه بان يكون
قوله لانه لا يلزم اشتغال الذمة بنا على تقدير عدم الدليل اصلا اذ على هذا التقدير لا يمكن التمسك باصالة البراءة وقوله
بل لانه اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه اشارة الى انه لو كان هناك دليل على اشتغال الذمة بامر معين في الواقع
من جهة وقوله اشتغالها باحد الامرين اشارة الى ما دل على التخيير واما قوله فيمكن ... فنقول تقريبه لقول الفاضل في خصوص
مسألة الولوغ وغيره وما شابهها لان اشتغال الذمة بالتطهير بالغسل وفاق وهو يحصل بامر معين في الواقع

ولانعلم

ولا نعلم انه السبع او الثلث او غيرهما او يمكن تحصيل يقين البراءة بالسبع والثلث للاتفاق على الطهارة بهما ولا نهي عنها
وان لم نعلم الاسهل يقينا فيجب تحصيلا للبراءة اليقينية وقيل في قول المحقق يمكن ان يحتمل ان يكون اشارة الى الروايات
الدالة على عدم اليقين ... فيه انتهى ولما كان بازاء روايات دالة على التخيير من دون تعرض للاحتياط كما سيجيء انتهى
في مباحث الترجيح ورواية اخرى دالة على انه ... انتهى عنه ... رجع الى الاستحباب الاحتياط وليس احاديث الاحتياط
منحصرة فيما ذكره ... بل هناك احاديث اخرى ذكرها الشيخ ... في كتاب ... ومن الوسائل وهو هذا قال ...
لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وقال ... في حديث ... ان تعمل ... وخذ
بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وقال ... دع ما يريبك الى ما لا يريبك فظهر ما قلناه ان ... في
بعض الافعال او التروك قد يصير واجبا لتوقف الواجب الاخر اعني تحصيل البراءة اليقينية عليه ...
فلا مشاحة اذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان حاصل هذا السؤال والجواب ايضا معارضة بمنع معارضة والعمل بما ذكرنا
ذكرنا من الاحاديث في جملة ... الدليل تقديم على معارضة ما ذكره وتقرير المعارضة مع ملاحظة ما ذكرناه هو ان الشرع
امرنا بالاحتياط مطلقا عاما ومقيدا او خاصا من غير تناف بين مطلقه ومقيده وعامه وخاصه فيجب مقتضى امره
العمل به ... انما هو الامر المشتبه ... الاشتباه عدم النص او عدم حجة مرجحة لاحد
النصين المتعارضين سوى حصول الاحتياط بالعمل باحدهما واذا كان حكم ... فاذا ... العمل بالاحتياط فقد
يحصل بالفعل كما في المحتمل للوجوب بعينه سوى التحريم وقد يحصل بالترك كما في المحتمل للتحريم ولا يكون
حكمه الاباحة التي مقتضاها جواز الفعل او الترك كما ... ولا يرد على هذا التقدير ما ذكره المص فان
ما ذكره السائل واثبت وجوب الاحتياط ... وان مع حضور الامام لا معنى للعمل بالاصل والجواب ...
دلالة تلك الاحاديث على ... بعض افراد الاحتياط واجبا وثانيا تسليم عدم
العمل بالاصل اقول فقد عرفت ان دليل العقل يشهد ببراءة ذمة المكلف ما لم يبلغ اليه النص فيه ...
شيء مطلق حتى يرد فيه نهي بعينه حتى يحصل العلم ... وكل ما حجب علمه موضوع والناس في سعة ما لم يعلموا او غير ذلك
من دون تفصيل بين زمان الحضور والغيبة والتمكن من الوصول الى الحجة وعدمه فالظاهر جواز العمل بهذا الاصل لكل مكلف
في كل زمان الا ان يعلم ان الحكم ناقلا عن الاصل ومقتضيا وان الذمة مشغولة ولكن لم يصل اليه فح يجب الفحص
السؤال وعلى تقدير تسليم وجوب الفحص على كل مكلف عن كل ما امكن ان يصل ... في جميع عمره من الافعال والتروك
فنقول بجواز العمل بالاصل في مجموع زمان الفحص الى ان يظهر الناقل عنه نعم التوقف في بعض الافعال او التروك
الى تمام زمان الفحص ثم العمل بما يظهر من الفحص هو الاولى ودعوى الاجماع المعتبر في امثال هذه المسائل ايضا غير
خفية ... واما اشتغال الذمة ... عدم ... الذمة يقيني ... الى ذهاب الحرج ... عدم جواز ان

وثانيا بان الظاهر ... وهكذا في الاحتياط ... اقول ... ان الا
... المطلق وثانيا بانه معارض للاخبار اقول انا قد ذكرنا ما يدل على الاحتياط مرة وبالتوقف اخرى وبخبر تا
... الشيء ... مع عدم نص او عدم ترجيح ومن نظر الى المجموع وقصد الجمع لا يرتاب في عدم تعيين الاحتياط كما ادعاه
المعترض وسيجيء جملة من الاحاديث ... ثم انك قد عرفت ان ترك المحتمل للحرمة وفعل المحتمل الوجوب كلاهما
... للاحتياط فيكون التوقف بالمعنى المذكور اخص من الاحتياط وان لم يكن هو بعينه فمن قال بان الاحتياط منحصر
في ... وان التوقف مغاير للاحتياط فلعله لم يتامل ... محمد ... وباستقام الصحيحة
فقل ... احدهما ما تراه ... وثالثها ان ... ان تعلم ان التمسك بالبراءة بالنسبة الى المكلف
ليس حجة الا عدم التزام المكلف لشيء او تركه وكونه مخيرا او اختيار ... الاصلية والدليل يقطع عذره ويتم به
الحجة عليه ولو كان لزوم تقليد المجتهد بفعل ... عليه ... عدم حكمه بما في الواقع وعدم عثوره عليها
... اشتغال ذمة المستفتي بشيء ... ذلك ... المستفتي ثم مع ملاحظة ... المفتي ... فهو موضع
... بالاباحة الشرعية ... في منع ... اذا لم يكن حجة محضة كالقضاء مثلا
واما الكلام في لزوم جبرانه على المكلف وفي تعذر الجبران ... عليهما او على الاول ودليل معتبر فلا يكفي التمسك بالاصل
... بالاصل مع ... الاصل ... على الذم ... مجرد احتمال ان يكون
... تحت قوله لا ضرر ولا ضرار ... حكم ... من اتلف ... فلا يكفي لعدم ...
حكم الاصل الذي دل على حجية العقل والنقل قد عرفت ان شرط التمسك بالاصالة ... الا عدم
... النص ... الواقع ... في الواقع ... الاصول
... كل مكلف ... الواقع ... عدم وجدان النص
تحصيل الظن وان ... علم العادي بان حكم الواقع موافق لمقتضى الاصل كما تقدم في قول المص ...
بل تحصيل القطع اه ... بملاحظة ما يحصل به القطع ... الاضرار اذا كان ظلما ... العقاب
والقطع ... العقاب ... ملاحظة ... المتقدم عدم الحكم بلزوم الجبران والتزام ...
لما حكم به ... لاحتمال الزيادة ... ثم الصلح وابراء المستقر تحصيلا ليقين البراءة ...
ان علم ... سببا للاتلاف مال محترم اعني ... التلف ... ان علم ... الاحتمال
الذي ... في اول كلام المص ... لهذا العلم ... سببا للاتلاف ... محترم فلا يعتبر هذا العلم سببا للعلم
باشتغال الذمة اشتغال الذمة ... العقول ... اشتغال ... الحكم بالاشتغال شرعا
... فلا يمكن فيه ... ان كان النص ... ونقض

بين

بين في بعض الاجزاء او بعض الشروط او بعض الموانع ... احتمال عدم تعلق
الاخر وبالعكس فيعبر عن كل منهما بالاخر فنقول فيما ذكره المص مثلا ان كان هناك اسبابا يمكن ان يقتضي كل منها
لسبب ... وان لا يقتضي بل يقتضي المجموع سببا واحدا لكونها اسبابا شرعية لا علل تامة ولازم الاول اعني
الاقتضاء ... عدم ... الاقتضاء ولازم الثاني الانقسام فعبر عن
اللازم الثاني بالتداخل وعن لازم الاول بعدم التداخل ... التداخل ... وجوبي
ومقتضى لوجودات متعددة ... ان قولهم عدم التداخل مثل قولهم ...
هل حاصل ... في امثال هذه ...
في دعوى الاصالة هل هي حقيقية ام بالجملة فنقول قال الاستاد الوحيد ... ان الاصل عدم
التداخل فكلام خال عن التحصيل ... عبارته وحاصله ان المراد بالاصل هنا اما الظاهر
واما الاستصحاب واما الغلبة والكثرة وحمل عدم التداخل على الجميع خلاف الظاهر بل خلاف الواقع والشهيد الاول
... لفظ الاصل في مواضع اه اقول قد علمت ان الشهيد الثاني في التمهيد حصر ما يطلق عليه الاصل في الاصطلاح
في المعاني الاربعة المتقدمة والظاهر ان المعاني الاربعة عشر التي تقدمت ... خارجة عن تلك الاربعة اذ ...
ما يحمل ... المتيقن ... فيما قاله ... المعاني ثم النظر في
انه هل هو مطابق للواقع ام لا ... واحدا واحدا ... استعمل لفظ الاصل فيها
الاول قال ره الفائدة الخامسة الاصل ان كل من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين ...
هذا الاصل في مواضع ... اجزاء الواجب عن الندب ... الاحتياط ...
بنية القضاء عن ... فتبين انه كان قد صام فانه يستحق على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب عن
الواجب ففي مواضع منها صوم يوم الشك ثم ... مواضع اخرى اقول ... ان المكلف ... نوى
الوجوب ... هو واجبا عليه في الواقع ... الندب ... بالواقع ... كان واجبا
هذا الفعل ... ان يكون ... ثواب المندوب ... واجبا ... عليه
... على الواجبات ... الثواب على الفعل ... والعقاب واللوم ... ولعل الوجه فيه هو
ان ... يقتضي ان يقع كل فعل على الوجه الذي نواه المكلف ... هذا الفعل في صورة
الاولى يقع على وجه الوجوب ولكنه لما لم يكن واجبا في الواقع لم يكن الوجوب الذي نواه المكلف مطابقا للواقع
بل هو وجوب اختراعي للمكلف ولما لم ينو ... الندب ... في الواقع ...
المكلف في كل فعل الوجه الواقعي من الوجوب وغيره حتى يترتب عليه ...

فيكون الفعل الاثر فكيف يكون نحوا باعادة ماتب على ذمة المكلف فظهر من هذا ان مراده من الاصل القاعدة المستفادة
من الحديث وامثاله ويمكن ان يكون مراده الراجح لكن الغالب علم صحة الفعل اذا نوى الاصل وحصل الواقع
فاذا لم يكن صحيحا كيف يترتب عليه الثواب او غيره واما الاصل بمعنى الدليل فعدم ارادته ظاهر واما بمعنى الاستصحاب
فليس هنا العدم معلوم حتى يستصحب عند الشك لان عدم الاجزاء والاجزاء امران حادثان يحتاجان معا الى سبب
حصة والحق ان الحديث لايدل على ما قلناه ولا الظاهر منه ان كل فعل قصد به الله تعالى فهو لله وما قصد به الرياء
فهو للرياء يعني يترتب عليه ما يترتب على الرياء وان دعوى عدم صحة الفعل اذا لم يقصد به الواقع غير مسموعة
لانه دليل وشاهد فضلا عن دعوى القاعدة والادلة التي استدلوا بها على اعتبار الوجه في النية الثاني قال ره
القاعدة الثالثة الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره وتجزي النية من غير المباشر في الصبي الغير
المميز والمجنون اذا حج بهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل المكلف كما تحرر هنا اي باحتساب الامام الزكاة من
الممتنع فتمنع الممتنع عن النية فيكفي ان تجب النية من الامام وان كان الواقع المكلف اقول الفعل الصادر
المختار اذا اتى بالفعل فلابد مع تحقق الشرائط التكليف لا يمكن ان يفعل او يترك من غير قصد وارادة لما يصدر
منه ثم لما اعتبر الشارع في العبادات ثم القربة صارت النية هي هذا القصد قربا الى الله ولا معنى لقصد شخص آخر
فيكون النية فعل المكلف هو الامر المقطوع به فيكون الاصل بمعنى الراجح الشامل للقطع والصبي والمجنون
ليسا مكلفين ونسبتهما الى الولي المكلف كنسبة يده ورجله اليه فلابد له في فعله الذي كلف به من الحج بهما
من النية وقوله بهما فلا حج صحة الاسلام مثلا ليس بنية لهما وانما هو الدافعين لصورة النية ولانها امر
خارجة منه وبالجملة الفاعل في الحقيقة هو الولي وهما النادران لفعله ونيته امر قلبي قائم به وهذه الصورة
ليست خارجة عن الاصل واما المكلف الممتنع الدافع للزكاة فان صار يجب ان يرتفع عنه القصد لاجل القهر او كان
يجب ليتقرب بفعله الى الله فليس بفعله عبادة واداء للزكاة من حيث هو عبادة وعدم وجوب الدفع عليه
من اخرى على ما يلزم ولانه يكون الدفع عبادة محتاجة الى النية حتى لو ان الملحقين له تقربين عن النية فنيته
الامام وهي تقبل الدفع عن الاصل او لا تقرب الى الله تعم اثبت في فعل هذا المقهور والحاصل ان الزكاة
المحتاجة للعمل لكون دفعها عبادة تحصل بها التقرب والمالية كونها قيام الادا والاول متعذر هنا بالنية
ويمتنع عن تقربه عنها واما الثاني فلا ولا دليل على كون دفع المقهور عبادة حتى يحتاج الى النية بل للتخلص
التقرب لم يكن عبادة ولا وصل المال الى الفقير لم يجب الاعادة فالتضح كون هذه الصورة ايضا خارجة عن
هذا الاصل لاوجه لظاهره ثم ذكر صورة اخرى فراجع حتى يظهر لك ايضا انهم الثالثة قال ره القاعدة الثالثة
قاعدة اليقين وهي البناء على الاصل وهو استصحاب ما سبق ثم قال ومن فروعها طهارة الماء لو شك في نجاسته

ونجاسة

ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية لان الاصل عدم بلوغها اقول قد سبق تحقيق ما في هذا التفريع
الرابع قال ره وقد تعارض الاصلان الى آخرها نقله الصه اقول قال الشهيد الثاني في التمهيد ومما يتفرع من تعارض
الاصلين اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع معه وشك هل رفع الامام قبل ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يعتد
بتلك الركعة لان الاصل عدم الادراك مع انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع اقول فظهر ان المراد بالاصل هنا الاستصحاب
الخامس والسادس والسابع قال ره نعم قد نقله الصه من قوله وقد يتعارض الاصلان الى قوله وكالشك في بقاء العبد الغائب
فطريقه اولا فيجزي عتقه في الكفارة ام لا والاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن في
تخيير العصير عند الراهن اولا الارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح
لكن الاول اقوى لتأييده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان البيع عصيرا وكذا لو اختلف البائع والمشتري في
تغيير المبيع وهو ما يحتمل تغيره والاصل عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة
التي هي لها الان فان حاصل دعوى البائع ان المشتري علم على هذه الصفة وشاك في هذا باصالة عدم وجوبا الثمن
على المشتري الا بما يقربه ويقوي اذا كان دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع بعد الرؤية لان الاصل عدم
التقدم العيب على الزمان الذي يدعي المشتري حينئذ انما ادعى المشتري اشتماله على صفة كان حال الرؤية كالنزول
الصفة وهو مفقود الان وانكر البائع اشتماله عليها فانه يترجح قول البائع لاصالة عدم تلك الصفة قال
في التمهيد وقدم الاصل في البيع اللزوم والاصل في التصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع اليه
بالذات حكم المسلم بالذات اللزوم وصحة تصرفه لان وضع البيع شرعا لنقل المال كل من المتبايعين الى
الاخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي نقضه بدليل خارجي كوضع الخيار في
البيع وعروض مبطل لفعل المسلم اقول ان كان مراده بالاصل في قوله الاصل صحة البيع القاعدة بناء على
ان تصرفات المسلم وبناء فعله على الصحة فنقول الذي يدل عليه الدليل هو ان المسلم اذا فعل فعلا يمكن ان يكون
له وجه صحيح عند الشرع وان يكون على خلاف الشرع فاللازم ان يحمله على الاول مثلا اذا دخل العالم على الظالم
فيمكن ان يكون دخوله لاجل تحصيل الرياسة وان يكون لتخليص مؤمن ولو بعد حين فيحمل على الثاني وتكذيب
سمعنا وبصرنا بالحمل اليه سبيلا واما ان الافعال التي يشترط فيها العلم والالتفات ويكون صدوره جهلا او غفلة فلزوم
حملها على القاصدات من العلم والذكر لا من الجهل والغفلة عن مسلم لابد له من دليل ولا يحضرني الان دليله
وان كان مراده ان البيع اذا وقع صحيحا ثم شك في عروض مبطل فالاصل بقاء الصحة فيرجع الى الاستصحاب
وظهر ان المثال ليس منه واما قوله والاصل عدم القبض الصحيح فان اراد ان القاعدة كذا فلا بد من بيانه وان
اراد انه الرجحان كذا فالمسلم هو ان عدم القبض يكون القبض حادثا هو المعلوم واما تعين وجود القبض كون

علم الصحيح منه احلا ولا علم الفاسد لانه اصل بل الظاهر ان الاصل على طريقهم هو عدم القبض الفاسد لان
الاصل صحة افعال المسلم واما عدم معرفة المشتري بصفة البيع فالاصل فيه بمعنى الراجح اذ علم الانسان مسبب الجهل السابق
قطعا ان الاصل مجتنب لحقية الراجح بالعلم انشأ من قال ره قد يتعارض الاصل والظاهر فيقدم ترجيح احدهما وجهان وصوره
كثيرة كغسالة الحمام وثياب الاصحاب فيها الظاهر بمعنى النجاسة ثم ذكر صور اخرى اقول الاصل العارض الظاهر قد يكون
بمعنى الاستصحاب وقد يكون الراجح عليه فلا ينبغي كل موضع ان يتامل ويحمل على ما هو الظاهر منه التاسع قال الاصل
في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز والاشتراك لدليل اقول المراد بالاصل هنا الظاهر العاشر قال الاصل
في الكلام الحصيفة اقول هذا ايضا كما تقدم الحادي عشر قال قاعدة الاصل قد يقتضي قصر الحكم على مدلول
اللفظ لانه لا يسري الى غير مدلوله الا في مواضع منها العتق في الاشخاص للانسان فالاصل مذهب الشيخ في السراية
الى الحمل والعفو عن بعض القصاص في الشفعة على احتمال وعن بعض القصاص في النفس على حصة وذكر غير ذلك ايضا
اقول الاصل هنا بمعنى الظاهر الراجح لان مبنى الكلام على عدم سرايته الا في موضع القاعدة الاصل عدم تحمل الانسان
عن غيره ما لم ياذن له فيه الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام والاعتكاف وتحمل الامام القراءة
عن المأموم ثم قال والتحمل في زكوة الفطرة عن الزوجة وصاحب النفقة والملك بناء على الاتحاد الوجوب بمثله اولا
والتحمل عنهم لعوضه ثم قال ره وتحمل الاب الرفيع ولد الصغير المهر في ماله اقول ظاهر هذه العبارة على ما في النسخة التي عندي
ان يكون المستتر في قوله باذن عائد الى الغير اذ عرفت هذا فنقول الاصل اي الامر المعلوم المقطوع به او القاعدة
المستفادة من العقل انه لا يجب لاحد ان يفعل فعلا كلف به غيره عوضا عنه حتى ذلك الغير يجب ان يترتب عليه
الاثر من الثواب وعدم العقاب وبرائة الذمة الا ان يجب اتى المكلف بها العقل سواء كان بحريته او ضمن الاجابة الا ثم
او محو غيره لان مقتضى التكليف اتيان المكلف بالفعل بنفسه فلو اذن له وجوز التحمل في مواضع كاتصلي الولي
عن الميت فيثاب بفعله الميت وتسقط عنه تحمل الزكوة والمهر لا شك ان اذن الغير وعدم اذنه لا مدخل له في
جواز هذا التحمل وعدم جوازه وحمل عبارة الشهيد على هذا المعنى غير جائز لان المواضع التي ذكرها ليس بجائز فيه التحمل
مع عدم اذنه نعم هي مما لا يأذن فيه الميت والزوجة وغيرها والولي الصغير وبالجملة ان اراد من العبارة
ظاهرها فيكون قوله الا في مواضع ولكن في كون ما ذكره اصلا تأمل وهو مطالب بالدليل وكذا ان اراد بالاصل
القاعدة المستفادة منه وان اراد ما قلنا ه فالعبارة قاصرة عنه بل لا ربط لها به ويمكن ان يكون مراده
بالاصل الغالب الكثير لان حذو مقابله كالاستاد الوحيد ره فيكون المعنى ان الغالب في مواضع
التحمل عدم جوازه مع عدم الاذن من المتحمل عنه ولكن في مواضع قليلة وقع التحمل من غير الاذن فالموضع
المشتبه يحمل على الغالب وحينئذ هذه الكلية انما يعلم بعد تحصيل المواضع وتحقق الغلبة كما ادعاه

ولكن

ولكن اذا ادى غيره ضمن قرابة الثاني عشر قال ره قاعدة الاصل ان كل واحد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد
رقيقه على النكاح وليس له اجباره عند ولاية الاب الجد للصغيرة والمجنونة والصغير والمجنون الكبير اذا كان صلاحا للظهر
اما اجبارا بالشفقة او اجبارا للشفاء المستند الى الاطباء الى آخرها قال اقول مرجع هذا الاصل الى اصالة عدم الاحداث ويمكن
ان يكون المراد منه القاعدة ايضا لان تلك الاجبار قليل بالنسبة الى عدمه الرابع عشر قال ره قاعدة الاصل ان الاحكام
الثابتة بالاسباب الشرعية فيه نسخة ان ما ظاهره تمام الشيء كالمحل فانه على بعض العدد فنفي ظهورها
الى آخر كلامه اقول المراد من الاصل هنا الظاهر اذ الظاهر ان يكون حصول البعض معنى مجازيا للفظ الاخر عشر قال ره قاعدة
الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها مواضع اقول قد نقلنا عنه كلاما يعلم به الاصل السادس عشر قال
ره الاصل في البيع اللزوم وكذا في سائر العقود ويخرج عن الاصل في مواضع لعلل خارجية فالبيع يخرج الى الضيع
والانفسخ بامور منها اقسام الخيار المشهورة ثم انه ره قسم سائر العقود الى ما هو لازم من طرفيه والى ما هو جائز من طرفيه
والى غير ذلك الاصل هنا بمعنى القاعدة كما نقلنا عن تمهيد عند السابع عشر قال ره قاعدة الاصل في العقود الصحيح
حلول العوضين اقول يمكن ان يكون المراد بالاصل هنا ايضا القاعدة بمعنى ان الذي وضع عليه العقد هو
ان يترتب عليه اثره ومطلوب العقلاء في الجملة حصول ما حلا الثامن عشر قال ره قاعدة الاصل ان التراث
الشرعي التوكيدي ولد بشخصها يترتب عليه لمنفعات الارث وفي الميراث الشرعي الانعام بالعتق والضمان
ان اولاده والتقدم لانه اصل لوجود ثم العتق لانه اصل في وجوبها العتق لنفسه ثم الضمان لانه منع
خاص ثم الامام اقول الظاهر ان المراد بالاصل هنا ليس هذا المعنى الاربعة بل غرضه ان العلة التي من اجلها شرع
الميراث النسبي والسببي واختلافها قد ذكره مع تحقق معنى التوكيد والانعام في الجميع التاسع عشر قال ره
قاعدة الاصل في هيئة المستحب ان يكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد خولف في مواضع
وذكر بعض المواضع اقول ليس الامتناع هنا الاصطلاحي اعني الامتناع الذاتي والعادي اذ التخلف في الاول محال
فلا معنى لقوله وقد خولف وفي الثاني لابد ان يكون تلك المواضع معجزة خارقة للعادة بل المراد بالامتناع
هو ان العقل يأبى في بادي النظر عن زيادة الوصف على الاصل لعدم عثوره عليها الا نادرا فكانه حصل
علم الزيادة واجبا مستمرا بحسب العادة فالحمل على هيئة الامتناع فيكون الاصل بمعنى الراجح الاصل
البيع اللزوم اه اقول مراده من هذا القول هو ان اللزوم حكم العرض اللازم للطبائع فان تماهم اشام
قد يتغير بالقاسر ثم اذا زال عاد الشيء على الحالة الطبيعية الاصلية كشكل الاستدارة بالنسبة الى الماء
فلما كانت المصلحة الباعثة على شرع البيع وهو نقل المال مقتضية لان يكون على صفة اللزوم قال الاصل
البيع اللزوم ولا ينافي هذا ان يعرضه الخيار الذي هو بمنزلة الصفة القسرية وقالوا هذا الاصل ح

ماهو كاشف الى الدليل ... العموم الذي هو اللازم وكان في عبارة الشهيد اشارة الى ما قلناه فتذكر ... والظاهر ان
الفقهاء اذا قد قررنا استيفاء شرح هذا الكلام وتنقيحه بيانا فنقول لا يخفى ان نفي الحكم الواقعي مما لا فائدة للفقيه فيه
فتوجيهه لان الفقيه يعلم بالعلم وان العلم بثبوت الاشياء او انتفائها في نفسها لا ثبات احكام افعال المكلفين
وطريقة العلم [illegible] الاخر وعلى هذا فان تمسك بهذه الطريقة على نفي الحكم في الواقع انما تمسك به
لاثبات عدم التكليف اللازم لهذا النفي اذ لا تكليف حيث لا حكم فان استدلال ثانيا بالبراءة الاصلية على العدم
يكون الغرض اقامة الادلة على مدلول واحد وهي مطلوبة في بعض المطالب اي على ... فاستدل على العدم
اولا ثم على النفي وان كان الثاني على العدم ... وتوسط النفي للانتقال منه الى لا فرق فصح كالاول
... ثم انت اذا فتشت وجدت مرجع هذا القسم والبراءة الاصلية الى عدم وجدان الدليل لكنهم
اختلفوا فمنهم من يقول بعدم الملازمة بين عدم الوجدان وعدم الوجود ومنهم من يدعيها فالاحد يقول
لم اجد الدليل فلا تكليف والاخر يقول لم اجد فلا دليل في الواقع فلا تكليف وقد اعترف العم بان القسم
الرابع من اقسام اصالة البراءة وقال في القسم الثالث بعدها فرق بينه وبين الثاني لم يفرق حاصر
بينهما فعلى هذا واحد قلت المرجع الجميع واحد وتكلم عليه والحاصل ان اصالة العدم هي التي يلزمها ... عليها
وهي الاقسام الاربعة الخمسة لان مرجع الاستصحاب الى اصالة العدم تحتاج الى ... كما ستطلع انشاء
السادس اقول هذا الاصل هو العمدة من الادلة بعد الكتاب والسنة بل ما يثبت به من الاحكام الفرعية
النظرية اكثر مما يثبت بالكتاب فاحببت مقدمة ثم اشرع في ... القدر الاولى الظاهر ان كل عاقل
اذا رجع وجدانه يجد في الان اللاحق وجود ما علم بوجوده في زمان السابق ارجح عند ... وان كان
مما يحتمل الامرين حتى المراجعة في بادي النظر والحاصل ان العقل اذا لاحظ الممكن الوجود الذي مضى شانه
دعاه بدوام العلة التامة ونحو المرتبة الطاهر في زمان يكون من المحتمل عنده ان يحدث علة الزوال
وهو عدم جزء من اجزاء العلة التامة فينعدم الممكن ولا يحدث فيبقى بوجود علة الوجود ... الوجود
مع ملاحظة تحقق السابق وان كان هو والعدم متساويين في نظره مع ملاحظة تساوي حدوث علة
العدم وعدم حدوثها فيكون الحدوث متيقنا اولا ومشكوكا فيه مع قطع النظر عن التيقن السابق
ثانيا ومظنونا بعد ملاحظة اليقين ... لا يجوز لعاقل ان يدعي ان نسبه وجود ... على
ساحل بحر كان احتمال حدوثه وبقائها متساويين الى عدمها ... وجد ... اخرى الى
عدمها ... مع تساوي احتمالي بقائها وعدمها كيف وقد يسافر بقصد التجارة الى الاولى ودون الثانية
ومعلوم ان هذا الرجحان لا بد له من موجب لانه وجدنا كل معلول ... على وجود علة ... الا وان هي

البقي

اليقين السابق ... ما دام ... العدم ... هي كون الممكن ... دوام ... والاوقات التي
... بحسب العادة والعادة ... على الوجود ... العدم اذ كان ... ان استمرار العدم الازلي للممكن الحادث الى
وقت ان تتم علته التامة ... ان الاستصحاب ... لا يكون دليلا على الحكم الباقي بنفسه لكنه دال الدليل على
الحكم المتقدم في مسألة الاستصحاب ... الظن ببقاء كل ما كان محققا على حاله ... دليل موجب للظن انتهى
اقول هذا كلام فيه اجمال واختلال واشتباه وتفصيل القول وتحقيق الحق هو انا اذا علمنا وجود شيء ... على حاله ...
الزوجية الحاصلة من كلمات صادرة عن اهلها بالشرائط المقررة فنقول في يوم الجمعة وجد العقد ... الزوجية
والدليل ان الزوجية يحصل بالعقد الصحيح ... مثلا فالحكم بان هذا زوج لهذه صادق في يوم الجمعة وعلة
صدق ... مثلا متى وجد العقد تحققت العلاقة ثم ان الزوج ... يوم السبت ...
على ... السنة على ان هذه العلاقة ... على ان هذه اللفظة ... الشك في زوال
تلك العلاقة لاجل الشك في ان عدم هذه اللفظة هل هو من اجزاء علة ثبوت تلك العلاقة ام لا فيحصل نفس العلاقة
ثابتة في يوم الجمعة قطعا المتحقق علتها وان كان من اجزائها عدم تلك اللفظة ... في يوم السبت
لو ... لكانت ثابتة ... ولكنا نظن ثبوتها ... ونجد في انفسنا وهذا الظن
يجده من انفسنا لا بد له من موجب وهو علته ... على ... بالعلم ... هذه العلاقة
مثلا من افراد ما يدوم ... هنالك ... يوم الجمعة مثلا ... هذه اللفظة ...
الا عدم الوجود ... الى عدم علة التامة ... في يوم السبت يحتمل ان لا
يكون كذلك وهذان الاحتمالان لا تعارضهما ... الظن الحاصل للفقيه ... يوم السبت ... بالزوجية
فان تمسك بهذا العلة ... حكم بتحققها بعد تحقق العقد والشيء يبقى ببقاء علته وينعدم بانعدامه ... البقاء
عندي مظنون لم يقطع باحتمال ان يكون جزء من العلة مفقودا وكلما حصل الظن يجب على الافتاء بمقتضاه مثال
اخر ماء تغير احد اوصافه بالنجاسة فنقول هو نجس لان النبي قال مثلا كل ماء طاهر الا ان يتغير احد اوصافه بالنجاسة
فهنا ... وجود النجاسة في نفس الامر وثبوتها ... وصدقنا بان هذا الماء نجس مع قطع النظر عن زمان ...
وتصديقنا مع ... احدها او تقييد الثبوت ... الافتاء اي اخبار الفقيه ... بان الحكم كذا ...
ظاهرة ... الفقيه مع قطع النظر عن الزمان والحال ...
التصديق بالنجاسة في الزمان الاول والحال الاولى ...
بوجودها ... في الزمان والحال الثانيين ...
وهو كونها في هذا الزمان وعلى هذا الحال ... الاستصحاب ... على الظن ... النجاسة التي وجدت

٣

وثبت الماء ... لاجلها النبي ... زوال التغير وكذا علتها ومقتضى هذا الظن ...
التغير ... العلة وان النبي ... الحكم باقيا ثابتا بالدليل الذي ثبت به اولا وصار الاستصحاب
لان نفي الفقيه بالحكم اذ لا يجوز له الافتاء الا مع القطع بدلالة الدليل او الظن بها اذا عرفت هذه الجملة ...
في ... فائدة في اول كلامه ... الحكم دليل اخر ... على ان العلل ... الوجود ... على ان ... علة
ولا ... ان يكون للظن الحاصل للمجتهد ببقاء الحكم على ما كان علة ودليل ... في اول الكلام ... حتى ... ذلك
حقيقة الامر وقال المحقق ... حكم في وقت ثم جاء وقت ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم هل يحكم ببقائه
على ما كان ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى دلالة ... الى الله ... عن ... انه يحكم ببقائه
ما لم يقم دلالة على نفيه وهو المختار وقال المرتضى لا يحكم ... ذلك المتيمم اذا دخل
في الصلاة ... الصلاة ... الماء في اثناء الصلاة هل يستمر على فعلها استصحابا بالحال الاول ام
يستأنف الصلاة ... فمن قال بالاستصحاب قال بالاول ... قال بالثاني ... ان المقتضي للحكم الاول
ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح ... فيجب الحكم بثبوته في الثاني ... المقتضي الحكم الاول ثابت ... على
هذا التقدير ... العارض لا يصلح ... العارض ... الحكم ... احتمال ذلك ...
... فيبقى الحكم الثابت ... الدليل
... ان كان هو ثبوت الوجوب على المكلف وهو الحكم ... في الصلاة وهو الحكم ... عليه كان
المراد ثبوت هذا الحكم ... الفقيه ... على المكلف والصحيح ... الاذعان
اي التصديق بوقوع النسبة الحكمية في نفس الواقع مع قطع النظر عن هذا الوقت وذلك الحال ... الاذعان بحقيقة
المجمع عليه والمقتضي للاذعان ... عدم ... الماء ... ذلك مع ملاحظة ان المجمع عليه ... عدم الرؤية
... التقدير ... الصلاة ... في هذا الحال ... الماء الاجماع ... ولكن لا ندري هل هو على
... عدم رؤية الماء ... الماء هو العارض ... المجمع عليه حتى ... الحكم وهو
وجوب المضي ... احتمال ... للاذعان بوجوب المضي في الحال الاولى ... نفس
الاجماع بل مع الملاحظة المذكورة وهو لا يثبت ... الماء ... الشك ووجود المقتضي ...
... وجوب المضي ... عدم الرؤية ... الظن بوجوده في الحال الثانية
اللاحق ... هذا الظن ... الاجماع على وجوب المضي ...
بالحكم ... الصلاة كان المراد ثبوته هو ثبوت الوجوب على المكلف بالمضي ولا ... الاجماع ... علة لهذا الثبوت
بل هو كاشف عن العلة مع انا ... علة ... الحال ... وجوب المضي في الحال الاول بالمقتضي هو

الاجماع

الاجماع بالطريق ... في الحال الثاني لانا نتكلم على هذا التقدير اي على تقدير حصول الظن ببقاء ... بوجوده و
علينا ان الفقيه ... بوجوبه من الاجماع ... لانه ... على وجوب المضي مقيدا بعدم الرؤية ومثل هذا الاجماع على
... القطع بوجوده ... ثبوت الوجوب ... فضلا عن الظن ... الظن ببقائه هو المقتضي
... هذا التقدير ... وجوب المضي ... تحققه في الواقع بالاجماع ... الظنون ... بوجوده
... الظن ... وجوب المضي في الحال الثاني ولازم ذلك ان يكون المقتضي الاجماع ... مقيدا بالحال الاول ...
... ان يكون الدليل بحيث يمكن ان يراد منه ثبوت الحكم في الزمان الاول والحالة الاولى ان يراد منه ثبوته
فيما بعد ذلك ... حتى يكون الدليل ... تحقق ... ان الدليل على تحققه في نفس
الواقع هو الدليل الاول من الكتاب والسنة ... القسمة الثانية ... يجري فيه الاستصحاب على ...
كان ... للقوم ... الوفاق ... ما علم وجوده في نفسه او ...
... او على حال ... يكون للزمان والحال ... في الوجود ... لا يجري فيه الاستصحاب في الزمان الاخر
الحالة الاخرى وكذا لو علم بوجود الشيء في الزمان الثاني والحالة الثانية اللتين يحتاج الى الاستصحاب فيهما ...
هذا القسم ... عدم الاحتياج الى الاستصحاب ... امكن ... ما علمنا بوجوب ... او ... علينا ...
ان ... بالقطع او الظن بوجود ذلك الشيء ... الاشياء وان دل دليل على جواز التعويل
على الظن ولا يجوز الاكتفاء بالشك في الوجود لان ما يريد تحصيل اليقين بالبراءة ان امكن ... تحصيل اليقين
باشتغال الذمة سواء قلنا بالاستصحاب ... الظن ببقاء ما كان على ما كان او لم نقل ... ان يعلم من دليل
وجود شيء في زمان او حالة مع احتمال ان لا ... ويزول بانقضاء الزمان وتغير الحالة الى ... مع الانقضاء والتغيير
مع احتمال ان يكون لم يزل وغاية ... الواقع وان لا ... وعلى تقدير الاول ... وجود ... يحتمل ان يكون غاية
... وقد ... ان يعلم وجوده واستمراره الى غاية ... لم يعلم متى هو ... ام لا
ومنها ان يعلم وجوده واستمراره الى غاية معلومة ... ولم يعلم هل تحققت الغاية ...
ما اذا علم وجوده ... ولم يعلم انه ثابت دائما او في بعض الاوقات الى غاية ... ولم يعلم هل
غاية ... ام لا ... على الغاية ... وجميع هذه الاقسام مشتركة في حصول رجحان البقاء ... وجود
المتقدم المتيقن ... على مثل هذا الظن ثبات الحكم ... في الزمان الثاني والحالة الثانية ...
... من دليل عقلي او نقلي ... في القسمة الثالثة وكذا ... في ان ...
الزمان الذي عرض فيه ... او عند الحال التي ... عنه ... بالنجاسة ولان عدم العروض انما يكون
القطع ... علة الوجود لم يرتفع ومع عدم ارتفاعه تحصيل اليقين بوجود المعلول ... بقاء

العلوم [illegible] على الوجود فيما انه مستمر والاخر قطع الرجوع وقطعه [illegible] على الوجود فيما انه مستمر الى غير [illegible] حتى [illegible] ان الشك لم يعرض في الشيء [illegible] موجب التيقن [illegible] او ان الدليل مثل النص [illegible] في كل من هذين الشقين [illegible] الدوام [illegible] القطعية الصغيرة والكبيرة [illegible] الدوام [illegible] القطعيين ولذا [illegible] في ان من عمل بحكم الشك فيهما فقد نقض اليقين بالشك لان المراد باليقين والشك هو اليقين بوجود شيء والشك فيه ايضا نعم بين الصورتين فرق ما ولكنه لا يجعل بعض الصور [illegible] ما نقض فيه اليقين باليقين مثلا اذا علمنا من الدليل استمرار الحكم الى وجود مزيل وكنا شاكين في صدق المزيل على شيء حتى علمنا وقطعنا باستمرار الحكم الى وجود ما نعلم او نشك انه المزيل [illegible] ثم حصل لنا اليقين بوجود ما نشك في كونه مزيلا فلا شك في انه حصل لنا [illegible] هذا اليقين الذي هو الجزء الاخير [illegible] الشك في وجود الحكم [illegible] اليقين بكون الشيء مزيلا واليقين بوجوده [illegible] السبب [illegible] اليقين بعدم الحكم [illegible] وان كان اليقين بجزء اخر علة حدث الشك ولكن لو علمنا بنقض الشك [illegible] انا نقضنا اليقين بالشك لا باليقين كما انه لو علمنا باستمرار الحكم الى حدث مزيل معلوم ثم شككنا في وجوده [illegible] لنا الشك في وجود المعلوم المتيقن وعلمنا بنقض الشك [illegible] من اخر الفرق [illegible] من بيانه المقدمة الثالثة في نقل ما افاده استاد الكل [illegible] اليه [illegible] الفكري الفاتر ونظري القاصر [illegible] وكرة بعد اخرى [illegible] فاقول الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو وان ما قلته من حمل ما ورد في الخبر [illegible] قال [illegible] كلام الشهيد ويجري في الجهات الثلاثة [illegible] القول بعدم [illegible] الروايات الواردة [illegible] والخبر الواحد [illegible] واستصحاب حكم النجاسة حتى [illegible] مطهر شرعي [illegible] ثلاثة احجار لم يعلم الطهر الشرعي [illegible] وموثقة ابن يعقوب [illegible] لعدم صحة [illegible] معارضتها بالروايات الاخر الواردة بالمسح [illegible] احجار واصالة [illegible] حكم النجاسة ووجوب [illegible] اعلم ان القوم ذكروا ان الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه وهو ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم الماخوذ فيه الى شرعي وغيره فالاول مثل ما اذا ثبت نجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون [illegible] بعد ذلك الزمان يجب الحكم بالنجاسة اذا لم يحصل اليقين بما رفعها والثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة ثوب [illegible] فيحكم [illegible] بعد ذلك الزمان [illegible] العلماء [illegible] وذهب بعضهم الى حجيته [illegible] مطلقا [illegible] فقط [illegible] عن افادة [illegible] ولم

شرعي [illegible]

شرعي [illegible] الخاص [illegible] ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا [illegible] او لا دليل عليها [illegible] نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى اخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت [illegible] معين في الواقع بلا اشتراطه بشيء اصلا [illegible] الى زمان [illegible] من مزيله ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل على حجيته امران الاول ان ذلك الحكم اما وضعي او اقتضائي او تخييري [illegible] عند التحقيق يرجع اليهما [illegible] وعلى التقديرين [illegible] الاول فلانه اذ [illegible] وهي حصول الغاية [illegible] عند الشك [illegible] تلك الغاية لم يمتثل التكليف المذكور [illegible] لم يحصل الظن بالامتثال [illegible] وهو الظلم [illegible] والثاني ما ورد في الروايات من ان اليقين لا ينقض بالشك [illegible] على حجية [illegible] الذي ذكرته [illegible] لانه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان اخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه [illegible] ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به [illegible] التعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان اخر لولا عروض شك [illegible] ظاهر فان قلت هذا الشك في كون شيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل [illegible] لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء اخر [illegible] نقض اليقين بالشك واما اذا لم يثبت ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة [illegible] وشككنا في ان شيئا اخر [illegible] عدم نقض الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل الاول ليس [illegible] فيه لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة [illegible] الدليل الثاني [illegible] لا يخرج عن الاجمال [illegible] الحكم في الصورة التي ذكرناها وان كان فيه ايضا بعض المناقشات لكنه لا يخرج من تكميل للدليل الاول [illegible] فان قلت الاستصحاب الذي يدعونه [illegible] منعنا [illegible] لان حكم النجاسة ثابت ما لم يحصل مطهر شرعي اجماعا وهنا لم يحصل الظن المعتبر شرعا بوجود المطهر لان حسنة ابن المغيرة وموثقة ابن يعقوب ليستا حجة شرعية خصوصا مع معارضتهما بالروايات كما تقدم فغاية الامر حصول الشك بوجود المطهر وهو لا ينقض اليقين كما ذكرت فما وجه المنع فلت كونه من قبيل الثاني ثم اذ لا دليل على ان النجاسة باقية ما لم يحصل مطهر شرعي وما ذكروه من الاجماع غير معلوم لان غاية ما حصل [illegible] لا تصح الصلاة [illegible] والانتفاع [illegible] الاجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحصل شيء معين في الواقع [illegible] ذكرنا

فان قلت [illegible] الاستصحاب الذي [illegible] انه قد ثبت بالاجماع وجوب شيء على المعلوم في الواقع وهو مردد بين ان يكون المسح بثلاثة احجار متعددة او الاعم منه ومن المسح بحجر واحد فالم يات بالاول لم يحصل اليقين بالامتثال والخروج عن العهدة فيكون [illegible] واجبا [illegible] على وجوب شيء معين في الواقع مبهم في نظره عليه يجب [illegible] ان يات بتلك الشيء المعين في الواقع مبهم في نظره عليه يجب [illegible] بتلك الشيء المعين لا يستحق العقاب [illegible] على ترتب الامرين معا [illegible] استحقاق العقاب [illegible] انه اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين مثلا معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معينة [illegible] الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء العلم حتى يتحقق الامتثال [illegible] الشك في وجوده وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم الى ان يحصل العلم او الظن بوجود تلك الغاية المعلومة [illegible] الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم وكذا اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في نظرنا بين امرين ويعلم ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا او على ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين اشياء ويعلم ايضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك الاشياء المرددة [illegible] او الحكم [illegible] الاشياء [illegible] لا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم وسواء [illegible] في الواقع [illegible] او اشياء [illegible] وغاية معينة في الواقع [illegible] وسواء ايضا تحقق قدر مشترك بين تلك الاشياء والغايات او تباينهما بالكلية واما اذا لم يكن كذلك [illegible] ان الواجب الشيء الفلاني وبعض اخر على ان ذلك الواجب شيء اخر وذهب بعض الامة الى وجوب شيء [illegible] الى وجوب شيء اخر [illegible] بالنص والاجماع في الصورة [illegible] ان ترك ذلك الشيئين معا لا يستحق العقاب [illegible] وجوب الاتيان بهما حتى يتحقق الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما سواء اشتركا في امر او تباينا بالكلية وكذا الكلام في ثبوت الحكم الى الغاية هذا مجمل القول في هذا المقام وعليك بالتتبع في خصوصيات الموارد [illegible] من هذا الاصل وبعلمه جميع ما يجب عليك عند تعارض المعارضات والله الهادي الى سواء الطريق اذا عرفت هذا [illegible] للمحض ولا باس بالاشارة اليها الاول [illegible] عند الشك [illegible] تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف [illegible] الدليل [illegible] او لان هذا الدليل جار فيما اذا ثبت تحقق حكم في الواقع مع الشك في تحققه بعد انقضاء زمان لا بد للتحقق منه وهذا هو الذي اجرى القوم فيه الاستصحاب [illegible] والصورة التي فرضها تحقق الحكم وقطعه من الزمان [illegible] القطع في تحققه [illegible] العناية فيه وعدم [illegible] متساويين [illegible] تحقق الحكم في زمان لا يمكن تحققه [illegible] القطع في تحققه [illegible] الامتثال [illegible] الدليل [illegible] وجود الحكم في الزمان الذي [illegible] الحكم [illegible] التامل في

الصورة

في الصورة التي فرضناها [illegible] التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة [illegible] حصل القطع [illegible] في زمان الشك [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible] من التكليف [illegible] الواقع [illegible] القطع عن العهدة [illegible] تحصيل القطع او الظن بالامتثال [illegible] مع القطع او الظن بثبوت التكليف في زمان الشك [illegible] الشك [illegible] في اول النظر [illegible] بقاء التكليف [illegible] الى الدليل [illegible] على مثل هذا الظن [illegible] على ان اليقين بشغل الذمة اذا حصل فلا بد من اليقين او الظن بالبراءة [illegible] الحق وان [illegible] بعد عروض الشك في البراءة [illegible] ادعى الاجماع على هذا ايضا الثاني [illegible] لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان اخر لولا عروض شك [illegible] اليقين بوجود الشيء في زمان يدل على وجوده [illegible] الشيء [illegible] الشك في ارتفاع [illegible] يتوقف عليه [illegible] في العلة الثانية ايضا [illegible] اذ الدليل الاول [illegible] ان الدليل جار فيما هو ادون من هذا الرابع [illegible] بعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة [illegible] على وجوب تحصيل الظن او اليقين بالبراءة بعد حصول اليقين بشغل الذمة وجميع هذه الصور [illegible] في اليقين بالاشتغال [illegible] بالبراءة نعم [illegible] الشك في بعض الصور هو الشك في ان [illegible] او مزيل ام لا او في [illegible] القطع [illegible] الزيل او الغاية مرددة في نظرنا بين اشياء [illegible] باثبات الحكم في الحال مع الشك في [illegible] الى غاية معينة [illegible] المزيل [illegible] لا ينقض اليقين بالشك [illegible] الخامس [illegible] والحاصل الى اخر التحقيق [illegible] الاستصحاب بالمعنى الذي [illegible] واحدة في [illegible] واجيب [illegible] التكليف [illegible] وقد [illegible] قول الشهيد [illegible] الاستصحاب [illegible] حجية عقلا [illegible] ان اليقين لا ينقض بالشك ابدا انه ينقض بيقين اخر [illegible] تسليم [illegible] الاحتجاج بالخبر [illegible] الحكم وعدم [illegible] على ان هذا الحكم انه من الاصول [illegible] التمسك بالخبر الواحد [illegible] التمسك به في الفروع [illegible] للامور الخارجية مثل رطوبة الثوب ونحوها [illegible] الحكم [illegible] شرعيا [illegible] يمكن ان يصير [illegible] الحكم شرعي [illegible] لا يمكن الاحتجاج [illegible] الاستصحاب في الامور الخارجية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] حكم شرعي [illegible] باعتبار [illegible] يعلم [illegible] الحكم [illegible] لا يعلم فيه ذلك [illegible] الاول

اذا ثبت عبارته [illegible] فلا دليل عليها [illegible] النبي [illegible] الى الغاية التي [illegible] حتى يحصل العلم
الشرعي [illegible] وثبوته باعتبار [illegible] ضرورة الاجماع او غيره [illegible] بانه لا يزول النجاسة [illegible] فقط [illegible]
الشاك [illegible] فانه ثبت [illegible] باعتبار انه شيء يعلم وقوع النجاسة فيه [illegible] يجب الاجتناب عنه ولم
يعلم [illegible] ان زوال ذلك [illegible] الذي يحصل باعتبار زوال العلوية [illegible] في زوال الحكم وعلى هذا
[illegible] القسم الاول [illegible] التمسك بالاستصحاب فيه واما القسم الثاني فلا فالتمسك فيه مشكل فان قلت [illegible] في القسم الاول
انه لا يزول الحكم بزوال الوصف فاي حاجة الى التمسك بالاستصحاب واي فائدة فيما ورد في الاخبار بان اليقين لا ينقض
[illegible] قلت القسم الاول على وجهين احدهما ان يثبت ان الحكم مثل النجاسة بعد الملاقاة [illegible] حاصل ما لم يرد
عليه الماء على الوجه المعتبر في الشرع [illegible] ان عند حصول الشك [illegible] الماء لا يحكم بزوال النجاسة و[illegible]
يعلم ثبوت الحكم و[illegible] بزوال الوصف لكن لم يعلم انه ثابت دائما وفي بعض الاوقات الى غاية معينة [illegible]
[illegible] انه اذا ثبت الحكم [illegible] يعلم المزيل ثم لا يخفى ان الفرق الذي ذكرنا من ان اثبات مثل هذا
بمجرد [illegible] مشكل مع انضمام ان في القسم الثاني لم يبلغ [illegible] في القسم الاول [illegible] اليقين لا ينقض بالشك [illegible]
ان الظاهر ان يكون اليقين حاصلا لولا الشك باعتبار دليل دال على الحكم في غير [illegible] ما شك فيه اذ لو فرض [illegible]
لكان نقض اليقين حقيقة باعتبار عدم الدليل الذي هو دليل العدم لا الشك كما [illegible] ومع ذلك ينبغي رعاية
الاحتياط [illegible] بل في الامور الخارجية [illegible] الشرع [illegible] الغزالي [illegible] بحجية استصحاب
الحال ولم يقل بحجية استصحاب الاجماع في محل الخلاف [illegible] النظر [illegible] قال الغزالي المستصحب ان اقر بانه
لم يقم دليل في المسئلة بل قال انا ناف [illegible] المسئلة ولا دليل على النافي [illegible] وجب الدليل على النافي وان ظن ان ما تم
دليل [illegible] فانا نقول انما استدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه وهو ان كان لفظ [illegible] فلعله
يدل على دوامها عند عدم الماء لا عند وجوده وان دل بعمومه على دوامها عند العدم والوجود معا كان ذلك تمسكا
بالعموم فيجب اظهار دليل التخصيص وان كان باجماع فالاجماع انما انعقد على دوام الصلاة عند العدم [illegible] الوجود
[illegible] الاجماع شاملا لحال الوجود كان المخالف خارقا للاجماع كما ان المخالف في انقطاع الصلاة عند هبوب الرياح
وطلوع الشمس خارق للاجماع لان الاجماع لم ينعقد [illegible] العدم [illegible] علم الماء [illegible] ولا اجماع فيجب ان
[illegible] الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة جامعة فاما ان يستصحب الاجماع عند انتفاء الجامع [illegible] كما ان العقد
[illegible] البراءة الاصلية بشرط عدم دليل السمع ولا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع فكذا هنا انعقد الاجماع
فاستصحاب الاجماع عند الوجه [illegible] ان كل دليل يضاده نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف
والاجماع يضاده نفس الخلاف اذ لا اجماع مع الخلاف بخلاف العموم والنص ودليل العقل فان الخلاف لا يضاده

فان

فان المخالف يقر بان العموم يتناول بصيغته محل الخلاف [illegible] الاحكام [illegible] يحتج بالعموم [illegible] رمضان
مع خلاف الخصم فيه فيقول اسلم شمول الصيغة لكن اخصه بدليل فعليه الدليل وهنا المخالف لا يسلم شمول الاجماع محل الخلاف
لاستحالة الاجماع مع الخلاف ولا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل [illegible] يجب [illegible] فان قيل الاجماع يحرم الخلاف
فكيف يرتفع بالخلاف اجابا بان هذا الخلاف لا يحرم الاجماع وان تكون الخ مخالفة للاجماع لان الجامع انما انعقد على
العدم [illegible] الوجه فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل لان دليل صحة الشروع دال على الدوام الا ان يقوم دليل
على الانقطاع لانا نقول ليس في ذلك الدليل الاجماع لانه مشروط بالعدم فلا يكون دليلا عند انقطاع العدم [illegible]
فينبغي ان ينظر هل يتناول حال الوجود [illegible] لا انكر [illegible] الاصل [illegible] دوام الى وجوده [illegible] فلا يحتاج
الدوام الى دليل في نفسه بل الشيء [illegible] كما اذا ثبت موت زيد [illegible] وان كان دوامه بنفسه لا بسبب [illegible]
هذا [illegible] كان ثابت [illegible] دوامه [illegible] دليل الثبوت ولولا دليل [illegible]
على ان البيت لا يحيى [illegible] بعد البناء [illegible] او طول الزمان لما عرفنا دوامه بمجرد [illegible]
قعود الامير [illegible] ولم يعرف العادة على دوام هذه الاحوال فانا لا نقضي بدوامها [illegible]
دوام الصلاة وعدم الماء [illegible] دوامها الى دليل [illegible] الدوام
علته فقد قلنا انما هو علة الثبوت [illegible] وكذا ان اراد به ما يوجب [illegible] العقلية بالحكم لا بمعنى ان الدليل دل
على الثبوت في الزمان الثاني والى [illegible] الثانية بالخصوصية فادعى [illegible] العقلية بالثبوت [illegible]
[illegible] الاستصحاب بمعنى ان العقلية بعد حصول الظن له بالبقاء [illegible] ان المراد بالكتاب و[illegible] السنة هو الدوام
فلا نسلم كون الدليل [illegible] بالدوام [illegible] في اول النظر [illegible] الوجود في ثاني الحال
لا [illegible] بالعادة [illegible] حصول الظن بالبقاء [illegible]
القطع بالوجود [illegible] بدوامه وبعدم دوامه [illegible] النفع [illegible] النفع على دعوى [illegible]
من مجرد القطع بالوجود ونحن لا نقول به ثم انك اذا تأملت [illegible] الغزالي [illegible] بحجية استصحاب الحال [illegible]
استصحاب حال الاجماع [illegible] لان مبنى قول الثاني انما هو اصول المنكرين لاستصحاب الحال كقوله فانا نقول
انما نستديم الحكم الذي دل الدليل على دوامه [illegible] وعلى ما ثبت [illegible] لا بد له [illegible] دليل [illegible] دليل الاثبات
[illegible] بان قوله بحجية استصحاب الحال [illegible] العقل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الروايات لا تدل على حجية استصحاب الاجماع في محل الخلاف او ما يكون [illegible] على
[illegible] لحمل او حلي [illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible] الدليل على ارادة
الدوام [illegible] والاجماع [illegible] الذي [illegible] المختلف فيه [illegible] يشتمل اليه [illegible] الاجماع [illegible]

نفس الخلاف انما الاجماع مع الخلاف بخلاف العموم والنص ودليل العقل فان الخلاف لا يضاده ويكون نافعا من قبله فلا بد من سبب
على التصرعي [illegible] الدوام هو مجرد تحقق الشيء في الواقع و[illegible] حصول جزم العلم بالتحقق [illegible]
[illegible] والظن بالبقاء [illegible] كالمرة او غيرها وهو التمسك بثبوت ما ثبت اه هذا التعريف
[illegible] لا يخرج من [illegible] الاستصحاب هو التمسك به وليس هو التمسك او الاثبات [illegible]
وكان من لم يذكر الحال واكتفى بالوقف [illegible] وكما قال شيخنا البهائي حيث قال هو اثبات الحكم في الزمان الثاني
تعويلا على ثبوته في الزمان الاول نظرا الى تغير الحال وتغير الوقت مثلا زمان او ذكر الوقت مثلا وهذا هو الظاهر
والعدول عن [illegible] شارح المختصر بما هو اوضح من تعبير غيره فيه معنى استصحاب الحال ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه
وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادة ظن البقاء وعدمها بعدم افادته اياه فاكثر
المحققين كالمازني والصيرفي والغزالي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي والاقرب عندي من
[illegible] صحته بين ان يكون الاثبات به نفيا اصليا كما في ما اختلف في كونه نصابا [illegible] الزكاة واجبة عليه [illegible]
[illegible] او حكما شرعيا مثل قول الشافعية في الخارج من غير السبيلين انه كان قبل خروج الخارج متطهرا والاصل
بقاؤه حتى يثبت معارض والاصل عدمه [illegible] تحقق وجوده [illegible] او لم يظن [illegible] يلزم ظن
بقائه وهذا امر ضروري ولولا حصول هذا الظن لما ساغ للعاقل [illegible] ولا الاشتغال بالاستدعاء زمانا
من حراثة او تجارة ولا ارسال الودائع والهدايا [illegible] ولا القراض والديون ولولا الظن لكان كله سفها واذا
ثبت الظن [illegible] شرعا [illegible] الثابت [illegible] من عليه [illegible]
الشارع او على دعوى الظن [illegible] على عدم اعتباره والسائل التي ذكروها اه اقول قال المحقق في
الوجيز ان الشافعي عمل الفقهاء باستصحاب الحال في كثير من المسائل والوجه [illegible] في موضع الخلاف [illegible]
اما الاولى فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه وكذا بالعكس ومن تيقن طهارة ثوبه في
حال بنى على ذلك حتى يعلم خلافها ومن شهد [illegible] على بقائها حتى يعلم [illegible] غاب غيبة منقطعة
حكم ببقاء النكاح ولم يقسم امواله وعزل نصيبه في المواريث وما ذلك [illegible] استصحاب حال الحياة وهذه الفروع موجودة
في مواضع الاستصحاب اقول لا اشكال ان هذه المسائل [illegible] الاخلاف فيه [illegible] على اليقين السابق
ولكنه بمجرده لا يكفي لاثبات حجية الاستصحاب مطلقا كان لهم دليل اخر دلهم على لزوم ذلك الابقاء في تلك
المسائل ولم يكن دليلهم على العمل بها هو ان ذلك قد كان حتى لو ان هذا لو كان موجبا للحكم
كان موجبا ابدا [illegible] ان الاستصحاب [illegible] اعتباره في بعض المسائل ثبت في الكل [illegible] خرق الاجماع
اذ لا قائل بالفصل ولكن الظاهر ان العامة لا دليل لهم في اثبات تلك المسائل الا الاستصحاب فعلى هذا يصح

احوال هذا الدليل من قبلهم ومن نحن [illegible] الحادث [illegible] مثل هذا البناء [illegible]
لا يدل على البناء و[illegible] على حصول الظن بالبناء من اليقين [illegible] على ان الشك
في الوجود لا يرفع اليقين السابق [illegible] ان مع الظن بالوجود يبنى على اليقين السابق بطريق الاولى ولا نعرف ذلك
لا كون موارد الاستصحاب الذي يثبت فيها الحكم به لا بد من يقين [illegible] فيها ويبقى [illegible] على ادلة من قال بجواز اتباع
الظن في الاحكام الشرعية اقول حجة من نفى الاتباع ظاهرة لمن تتبع الكتاب والاخبار المتواترة بالمعنى [illegible]
[illegible] بطلان الاصل [illegible] ما دل القاطع على جواز العمل به فهنا ما ذكر [illegible] وهو انه لو
لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان اقول الظاهر ان مراده بالوجوب العقلي
المستحق تاركه الذم ومراده من قوله وهو بديهي البطلان انه قبيح لا يجوز فعله [illegible] وليس مراده
من الوجوب المعنى المقابل للامكان والامتناع كما يوهمه [illegible] بديهي البطلان لان مثل هذه العبارة تستعمل في
المحال [illegible] لا بد [illegible] من الافعال الاختيارية وقد استدل في موضع اخر على وجوب العمل بالراجح من الدليلين
فقال لو لم يعمل لزم العمل بالمرجوح ويقبح عقلا ترجيح المرجوح على الراجح والظاهر ان المراد من معنى [illegible] الجواب
عن هذا الدليل هو ان عمل المفتي بالظن [illegible] اراد به الافتاء او عمله بنفسه وكل منهما يتصف بالحجية او المرجوحية
لا بمعنى الظنية والموهومية بل بمعنى استحسان العقل والشرع وعدمه [illegible] او كون الفعل او الترك اولى عند
الفاعل للنفع او غرض فان العمل بالافتاء والراجح المظنون والمرجوح الموهوم مع قطع النظر عن كون [illegible]
بالمظنون راجحا وبالموهوم مرجوحا بالمعنى الذي ذكرناه فلا نم قبح الافتاء بالموهوم اذ ربما كان مستحسنا
عند العقل كما اذا كان المظنون [illegible] وكان الفعل مستلزما للمشقة او ضرر [illegible] فان الافتاء بالترك مستلزم
لرفع تلك المشقة والضرر مع عدم الضرر في الترك او كان الافتاء موافقا لغرض المفتي لا يقال ان الافتاء اخبار
قطعي وظني بل الافتاء بالموهوم [illegible] قبيحا الا انا نقول [illegible] على [illegible] عدم ملاحظة حال نفس
الافتاء من حيث حسنه وقبحه [illegible] الافتاء [illegible] نفس الافتاء بالظنون ارجح
عند العقل [illegible] وبالموهوم قبيح [illegible] حاصل الدليل ان الافتاء بالظنون لو لم يكن واجبا عند العقل
[illegible] العلوم واجبا [illegible] انه مرجوح قبيح فعله عند العقل [illegible] حكم العقل بلزوم الافتاء [illegible]
ولا بالموهوم [illegible] الافتاء [illegible] واجبا [illegible] الافتاء بالظنون والملازمة انما تصح على تقدير لزوم
الافتاء اما بالظنون والملازمة انما تصح على تقدير لزوم الافتاء اما بالظنون او الموهوم وان اراد بالوجوب
الشرعي بناء على انه يجب على المفتي الافتاء اجماعا اما بالظنون او الموهوم فان كان الاول ثبت المطلوب وان كان
الثاني لزم وجوب الامر بالقبيح فالجواب ان الاخباريين وهم من اهل الاجماع يقولون الافتاء انما يجب بالقطع

[illegible]

واما منع ... فالتوقف والاحتياط ولا اثم مطلوبه وقس على الاجتناب وحال العمل بنفسه ومنها ما استنبط من احتجاج من تبع
فانه اورد حجة لوجوب العمل بخبر الواحد فاستغنيتم بها لكا ما يجري في وجوب العمل بالظن وهو ان مخالفة ما ظنه المجتهد
حكم الله مظنة للضرر ودفع الضرر المظنون واجب والجواب عليها استفاد من كلام المحقق في اصلي في بحث العمل بالخبر
هو منع ان مخالفة الظن مظنة للضرر وهذا لان علمنا بوجوب نصب الامارة لا ... على ما يوجه التكليف به بعرفنا
عند عدم العجز ثم ما ذكره منتقض بروايات الفاسق بل رواية الكافر فان الظن يحصل عليها ولا انه لو لا الاجماع لعملنا
به لانا نقول حيث منع من اكثر هذه الحجة دل على بطلانها لان الدلائل العقلية لا تختلف بحيث ... وعلى ما
بقاء ان المحقق ... في حاشية ... وهو منع الوجوب بل هو اولى للاحتياط وعلى تقدير
التسليم في السمع والعقليات الصرفة المتعلقة بالكا دون مسائل شرعية المتعلقة بالمعاد فان العقل يستقل
بمعرفة حكم العقليات دون الشرعيات اقول انظر الى منع هذا ... للوجوب مع الظن ثم انظر ... ادعى الوجوب
مع الاحتمال ومنها ما يستفاد من كلام صاحب ... وهو ان باب القطع بالاحكام الشرعية العملية الضرورية منسد في نحو
زماننا اذ الوجوه من ادلتها لا تفيد غير الظن واذا تحقق انسداد باب القطع كان التكليف فيه بالظن قال
... في الحاشية عليها ... ان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن
فيها حتى يتجه ما ذكره لجواز ان لا يجوز العمل بالظن فكل حكم حصل العلم به من ضرورة او اجماع نحكم به وما لم يحصل
العلم به نحكم فيه باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان
العقل يحكم بانه لا يثبت التكليف علينا الا بالعلم به او بظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم ففيما لا
انتفى فيه الامران حكم العقل ببرائة الذمة عنه وعدم جواز العقاب على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا مقتضا
حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد بخلافها بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا
ما لم يحصل العلم لنا به ولا يكفي الظن به ويؤكده ما ورد من النهي عن اتباع الظن وعلى هذا ففيما لم يحصل
العلم به على الوجه المذكور وكان لنا اصل يحصر عنه كغسل الجمعة مثلا فالخطب سهل اذ نحكم بجواز تركه
بمقتضى الاصل المذكور واما فيما لم يكن كذلك ... كالجهر بالاخفات بها في الصلوة الاخفاتية التي قال بوجوب
كل منها قوم ولا يمكن لنا ترك التسمية فلا يحصل لنا الخروج عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيها لثبوت وجوب
اصل التسمية وعدم ثبوت خصوص الجهر او الاخفات فلا حرج لنا في شيء منها وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور
لانا لا نعمل بالظن اصلا حجة النافي انه يعلم ان الاحكام الخمسة تثبت لموضوعاتها من افعال المكلفين
اما لعللها او للشرع كاشف واما نفس حول الشرع واما ثبوتها عند المجتهد فان كان بدليل قطعي فلا معنى للاحتياج
على بقاء الاثم الا ما علم انه متفق من الحكم والاقتضاء لو وجب شيء مثلا مع القطع بانه حكم توجيه وان كان بدليل

ظنى

ظن ومن يظن ان القاطع دل على انه ما به تحصيل المجتهد الظن بالحكم حجة منصوصة حتى قيل انه قياسا او استصحابا
او غيرهما فالكلام معه في هذه الدعوى والحق انها دعوى باطلة ومن يظن بان العمل بالظن مما منع ... الاصل
الا ما اخرجه الدليل ومن يمنع كون الاستصحاب حجة شرعية الا بدليل فظهر ان حاصل هذه الحجة منع كون الاستصحاب المفيد
للظن دليلا منضبطا من قبل الشارع مخرجا عن الاصل الثابت في عدم جواز اتباع الظن في الاحكام الشرعية وهذا المنع متوجه
ولكن سيجيء انه احاديث دالة على الحجية فانتظر وبعض الشافعين بنى حجيته على عدم حجية الاستصحاب على عدم افادة الظن
وعدم قوة انه حال الوجه ... وعلى تقدير تسليمه تدل احاديث الاستصحاب على لزوم البناء على اليقين مع الشك وبه
العمل كما سيظهر انشاء الله والمضايقة فيه قد استقر راي المحققين على ان الخطاب بالوضع يرجع الى الخطاب الشرعي في
ان يكون الشيء سببا لحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء كما مرت الاشارة اليه فمرجع
وعلى الاول اقول قد يكون الامر موقتا واوله ... ولكنه يعرض الشك فحدث لا حرج وانما يتوجه ويحتاج
المجتهد في اثبات الوجوب او الندب والحكم بها او الحكم بعدمها عند عروض الشك الى دليل شرعي او نقلي غير ذلك الامر
ظهورها انقطاعها الاستمرار بمقتضى ... ما نقول مما تقدم ومر حال افاده الامر نعم لا ينحصر الدليل في الكتاب
بل يجوز اثبات الحكم بعين ... كما ظهر مما نقلناه واما دعوى عدم جريان الاستصحاب فيه فقد علم ما فيه من العدم السابقة
لانه يكفي كلام الفاضل التبرع ... ان اثبات احكام الشرعية في الواقع لا طريق اليه الا من قول الشارع اما ان الاحكام
انما هي جعلية وضعية اولا فان قوله كاشف عن الواقع لانا نقول نقول بالاستصحاب نقول بهذا القول بعينه انما الظن له
فحصول الظن بالوجود في الزمان الثاني من القدر السابق ثم في اعتبار ذلك الظن بحكم العقل او الوجود في ذلك
الزمان ومتقدم في المقدمة الثانية تفصيل القول في علة الثبوت والاثبات فتذكر وعلى الثاني لان دعوى استيفاء
الاقسام في الجملة ليتضح المقال وان كان في الكلام بعض الطول انه فنقول بعبارة ان كان التكليف غير مشروط بشيء كما
العلم بالغاية او الظن به كالامر بصوم ... اما مطلقا او على التقدير معينا انما نقول بارادة المرة او التكرار اولا
وعلى التقادير فاما ان نعلم ان له غاية الاشتغال به او شك فلا ندري هل له غاية ام لا او نعلم ان له غاية وعلى التقدير
فاما ان لا نعلم انه باقي او نعلمه وعلى هذه التقادير اما ان نعلم وقت حدوثها ووقت عدمها او نشك في ثم الوقت الاول
لحصول الحكم وغاية فاما ان لا نعلمها او نعلمها وعلى التقدير فاما ان يكون عالما بحدوث الغاية او شاكا فيه ففي جميع
هذه الصور لا يعلم من الامر شيئا الا ان عند عروض الشك في بقاء التكليف مثل الوقت الذي نعلم غاية او مرتبة
مع الشك في حدوثها وفرض الامر للزوم ... اشتغال الذمة به في الزمان الذي نعلم عدم حدوث غاية من الامر واما
وجوب الاتيان بالمامور به عند الشك في بقاء التكليف اللازم من الشك في حدوثها فلا يكفي فيه الامر اذا العقل
العلوم منه هو الوجوب في زمان خاص معين في الواقع منتهى الى الغاية معينة او الى حد كل امر اخر اما مع الشك في

فعيلة الملازم ذلك الحدوث لرفع التكليف المتقادم من الامر فلا بد من دليل اخر وهو اما ما افاده الاستاد او غيرهم
الاستصحاب الذي ذكره الوجيه ... على بعض الوجوه فان امكن اجراء الاستصحاب فيه بالمعنى الثاني كما اذا المتعلق الامر مرة او تكرارا
الى كاملة قيام لا انها مما يشتق منه لزوم الاتيان بالمامور به مرة لا يكون مرة بل لان الايجاد الحقيقي لا يمكن في اول
فيها فلا انفى التكليف بها في الوقت او مدة العمر لم يخرج عن التكليف القطعي به والتكليف بالتالي مكون الغير مرة او اول
الامر لا يجري فيه ما افاده لان الاجماع انما هو على لزوم تحصيل البراءة عن المقطوع به او اطرح على الشك لا عن
التكليف الذي لم يكن قطعيا قط كما عرفت مما ظهر لك مما في قول المصنف فالتمسك في ثبوت ذلك
الحكم في الزمان الثاني بالنص وما في قوله وعلى الثاني ايضا كما وكذلك لانه لا يمكن ان يفيد الامر العمر الوقت
للتكرار وان يحصل انه للتكليف بنية وتحصيل لنا الشك في حدوثه فانه لا يمكن الحكم ببقاء التكليف لاجل
الامر وكذا ما في قوله ولا فرق الكلف في ذلك الى اجرائه افادة لان النص انما يدل على اشتغال الذمة في الجملة
ولا دلالة على صورة الشك في حدوث الزيل وارتفاع التكليف والتوهم لعله ليس بصحيح الفهم والناجي هي
قوانح الحاشية بعينك ... ذكر فراجع ولا يمكن ان يرد الامر كما افاد لان فعل الوقت وخارج وقته
يحتاج الى دليل مستأنف وكذا الكلام في النهي بطحا منها ... والاحكام الخمسة قد عرفت انها
مدار جميع الوضعية الى الشرعية وساق الدليل في الكل وسيأتي الاستصحاب المختلف فيه وظني تضاعيف كلامنا
قوله فلمس بام الزوجة يعني ان انه جعل الايجاب والقبول في خصوص النكاح سببا للمس بام الزوجة وينبغي
ان نظر الى الدليل فان افاد ان هذا الشيء سبب لهذا الحكم وانه متى حصل حصل ولا مزيل ولا رافع لبدا فلا
يحتاج الى الاستصحاب لم يعلم البقاء من الدليل وكذا ان افاد انه ثابت الى ان يحصل المكلف العلم بوجود
المزيل فنحكم بالثبوت في الصورة الشك ايضا واما اذا دل على ان هذا الشيء سبب للحكم الى ان يتحقق الشيء
الفلاني في الواقع فحصل الشك في تحققه ... الشك في بقاء التكليف ويحتاج الى العقبى في الحكم با
البقاء الى الاستصحاب يعني احد كالكفر ... لسبب ... الحكم ايضا كالدليل نعم الحكم الثابت
في جميع زمان تحقق الكفر والحيض وجميع ذلك انه نحن نعترف بانه ثبت الحكم في شيء من اجزاء زمان
الحكم الواقعي ليس تابعا لثبوت الحكم في الجزء الاخر وانما نقول ان اثباتنا الحكم واذعاننا به في الجزء الذي
لا نشك انه الجزء الواقعي للزمان انما هو بمعونة الاستصحاب فظهر مما ذكره هذه العبارة فيها مسامحة لانها
مشتملة على عقدين سلبي وايجابي وستعلم ان الاول وهو عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية مثبت بالدليل
فلم يثبت الثاني جريانه في الاحكام الوضعية نعم ان ثبت نفيه بما يقوله فان مرجعه من ثبوت ما يوجب النجاسة
النجاسة كانت ثابتة وقبل زوال التغير فتكون ثابتة بعده موجبة الى الان وجوب الاجتناب كان ثابتا قبل فيكون ثابتا

بعد وكذا

بعد وكذا القول في التيمم لا يقتضي العمل بل الظن اقول اما العلم فنعم واما الظن فقد عرفت حاله مما اسلفنا والذي يقتضيه
النظر اولا الكلام في السبب ونحوه مع قطع النظر عن تحقق بعض الاحتمال في الواقع هو ان هذه الامور ان كانت عقلية
فلا بد من وجود السبب والشرط وعدم المانع من وجود السبب والشرط وان كانت شرعية فقد يكون لها علل عقلية ايضا
مع العلم وقد لا يكون وعلى الثاني لا يجب وجود السبب والشرط انها هذه الامور علامات ومعرفات لا علاقة لها مع العلل كالعلل
العقلية معه وربما حصل الشك في سبب علاوة ونحوها وعدم هذه الامور كحكم الشرع بوجوب الغسل مثلا وحصول التغيير
بالنجس سبب النجاسة الماء فعند زواله بنفسه يبقى النجاسة بحاله على الشك فالعلم بتحقق الحكم لوجوده في الزمان
والثاني او الظن او الشك لا به بل يكفينا وجود السبب في الزمان الاول لاستصحاب بقائه وان علمنا عدم السبب المنقول
في المثال ثبت وجوب الاجتناب عن هذا الماء وقت التغيير او ثبت صلاة صحة مع النجاسة فليتوجه وان علم التغيير
وعلى الاول ان علمنا وجود السبب او الشرط والمانع او عدمه وهذا منها في الزمان الثاني فنعمل بمقتضى العلاقة العقلية وان
لم نعلم وحصل فيها فيجري الاستصحاب فيه وانما ثبت احوبة في الحكم الوضعي ثم ثبت لانه وكما ثبتت احوبة ابتداء
في الحكم الشرعي المعلوم التحقق في الزمان الاول فعلم ان الضابط في الاستصحاب هو اليقين السابق او الظن
ان اعتبرنا مع تحقق الشك في البقاء وكون الامر المعلوم او المظنون او لا من الاحكام الوضعية او الشرعية ليس
دخل في الاستدلال ولا شيئا الا حليلة بل ان الظن اي او لو طرء الظن لم يعمل به بل حتى ينبغي لا العمل بالظن
الظن بل يعمل بما اغتفره انه وانه من يعمل به ... ولا يحصل له عن العمل كما او ما انا الى اخر الا ان الظن يمنع خارج
اقول اجزاء السكون والحركة والزمان المنطبق عليها وبالجملة الامور الغير القارة لا يجري فيها الاستصحاب لان
ما هو منها لا يتم وجوده الا بعد شيئا فشيئا فكيف يمكن ان يقال انه اذا وجد ثم انقضى وجوده نظن بقائه فليس المراد
بالامر المتيقن من الوضوء المحكوم عليه بالبقاء عند الشك هذه الحركات والسكنات من الغسل والمسح الحاكم
الذي يحدث بهما سواء كانت صفة اعتبارية او حقيقية ... عندنا لانها هي التي يحكم ببقائها بعد الشك
في وجودها وهي الطهارة في الحقيقة انما في هذا نقول الدليل العقلي تام على ان كل ما يمكن بقائه اذا وجد فهو
يعلم لا ما هو عدم جزء من اجزاء العلة التامة كما مرت الاشارة اليه في المقدمة الثانية وقد يعبر عن هذا العدم
بالامور الوجوديات والعدميات والاستاد خص الاحكام الجارية في هذا الباب بما دل دليل الشرع على استمرار
الشيء الى وجود شيء حال كذا وقس كذا ان اراد ان الدليل دل على ان الوضوء مثلا بالمعنى الذي ذكرنا الذي
هو من موارد هذه الاخبار بل هو الاصل في اكثرها اذا حدث فهو مستمر في الواقع في قطعة خاصة من الزمان ثم
يرتفع بالنقيض وبالجملة ليس ... فقد يجب ... هذا الاعتبار يشهد بخلافه لان المكلف قد يحدث الطهارة ويحدث
من غير حاجة ... الغالب بقاء الطهارة زمانا في اكثر المكلفين وان اراد ان الدليل على انه ما يمكن بقائه

الى هنالك الدليل فانه لا يعلم الا بعد فتقطع ان جميع موارد الاستصحاب لا بد ان يكون كذلك فظهر ان هذه الاخبار تدل
على حكم كلي وهو عدم نقض اليقين بالشك سواء علم استمراره ام لا بل يكفي احتمال حاله استمراره واما الاخبار الدالة على ان الوضوء
من باب الحدث سواء طرء عليه بلا مهلة او بعد حين والظاهر ان المصنف ايضا تفطن لدلالة الاخبار للصورة التي ذكرها
القوم وانه لا اختصاص لها بالصورتين اللتين ذكرهما في الشرح وسلم دلالة الاخبار عليها دلالة ظاهرة ودونهما
ولا ينقض اليقين ابدا بالشك نقل بعض الفضلاء في رسالة العمل في الاستصحاب عن افضل المحدثين الفاضل الحلي
ماهذا لفظه استدل به على حجية الاستصحاب مطلقا بان اليقين او الشك جنس معرفان باللام فيفيد ان العموم
في كل يقين وشك ويرد عليه اولا ان افادة المعرف باللام للعموم لان اللام حقيقة في الجنس والعهد
الخارجي مجاز في الاستغراق والعهد الذهني ولا يصار اليها الا بقرينة وحملها لتعريف الجنس وثانيا
ان هذا يفيد الايجاب الكلي ويتحقق في ضمن ايجاب البعض وبعبارة اخرى المثبت لا يعم بل لا بد من اسباب
المكارة حتى يفيد ذلك اللهم الا ان يؤكد بابدا يرفع ذلك لانه بعيدا لكونه قيدا للنفي والانفي التاييد
في الزمان في البعض فالظاهر ان يكون التعميم للافراد ثم ويمكن ان يستدل على العموم بوجه آخر وهو ان قوله لا
ينقض اليقين ابدا بالشك بمنزلة كبرى الشكل الاول وصغراه انه على يقين من وضوئه ولا بد من كلية الكبرى
في هذا الشكل لينتج وتصويره هكذا الوضوء يقين وكل يقين لا ينقض بالشك ابدا ينتج ان هذا الوضوء
لا ينقض بالشك ابدا فان قلت هذا انفع في لام اليقين اذ به يحصل كلية كبرى واما الشك فلا دلالة على انه
يفيد الاستغراق لان الشك تابع لليقين لانه لا يحتج منه ان يقول كل يقين لا ينقض شك الوضوء انه كما كان
لزم ان يقول ولكن ينقضه يقين او شك اخر لا ينقضه فقط كما لا يخفى على المتأمل لكن يرد عليه انه لا يلزم من كلية الكبرى
تعميم اليقين بحيث يشمل كل يقين بل يكفي التعميم في الوضوء بان يقال انه على يقين من الوضوء ولا ينقض يقين
وضوء بالشك ولا يخفى ما فيه من البعد عن سياق الكلام وقال شيخنا الشهيد في الذكرى في قولنا اليقين
لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في زمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك
في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه
بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح
الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى واورد عليه الشيخ البهائي بان قوله فيؤول الى اجتماع الظن والشك
في زمان واحد محصل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر وهما
فلم يجتمع الشك والظن في زمان الواحد وكيف يجتمعان والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما
يرفع تيقنه وهذا ظاهر والمراد باليقين في قوله لا ينقض اليقين ابدا بالشك اثر اليقين اي اباحة الصلوة

التي

التي هي مستصحبة من حيث الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل بعد ذلك الآن ومحله قبل الاستصحاب المذكور انتهى وقال
حتى المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصول هذا المعنى لا
ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان انحصر وقوعه انتهى وما ذكره لا يجري في الخبر الآتي الا بنوع التكلف انتهى قوله
حتى لا يبعد تعرفه الى الجنس المتحقق في ضمن الحاصل اذ لم يكن ثمة عهد كما افاده نجم الائمة حيث قال ويجب العرفة
وكل اسم دخله اللام لا يكون فيه علامة التعيين التي هي التنوين فينظر فان لم يكن معه قرينة لا حالية ولا مقالية
دالة على بعض معين لقرينة الشرعي فقوله اشتري اللحم ولا دلالة على بعض معين كما في قوله او احد الى الناس
هذه معنى اللام التي جيء بها للتعريف اللفظي والاسم المحلى بها للاستغراق الجنس ثم علل بانه لما كانت كون
اللفظ ذا الاصل ماهية خارجية باعتبار مشخصاتها الخارجية لان الالفاظ موضوعة بازائها ولا اشياء ان يكون
لبعض افرادها او جميعها واذا لم يكن دليل البعض وجب كونه للكل وعلى هذا قوله الماء طاهر اي كل الماء طاهر
النوم حدث اي كل النوم حدث اذ ليس في الكلام قرينة البعضية لا مطلقة ولا معينة وعلى تقدير التسليم نقول ان
الجنسية تفضيل الظم كما افاده جار الله والنبي وصاحب (مغني) ومن امتناع ارادة الماهية الحقيقة من حيث
هي هي اذ الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها الخارجي فان اريد بعض غير معين لزم
الترجيح من غير مرجح وخلو كلام الحكيم من فائدة فيجب العموم وعلى تقدير تسليم نقول اذا لم يجب نقض الجنس اليقين
بالشك لزم عدم جواز نقض فرد من افراد اليقين بالشك لانه لو نقض فرد من افراد اليقين بالشك لزم
نقض جنس اليقين بالشك لتحقق الجنس الحقيقة في ضمنه ويرد على قوله وثانيا ان الشائع في الاستغراق استعمال
الاوادي كما قال الفاضل الشيرازي في حاشيته على الحاشية القديمة وايضا يرد عليه او ورد ما سابقا من انه يلزم
خلو كلام الحكيم عن الفائدة او الترجيح من غير مرجح وعلى ما حققنا ظهر لك ما افاده بقوله بعبارة اخرى اه وقوله لكن يرد
عليه لا يلزم كلية الكبرى اه فان قلت هذا الايراد يرد على الاستدلال الاول ايضا فلو لم يتعلق لعل وجه عدم الايراد
تعرضه من سياق الرواية كما افاده خصوصا مع ملاحظة مجموع الروايات كما ظهر سيظهر انتهى كلام بعض الفضلاء اقول
ما اورد علامة الوحيد في حاشية شرح اللمعة على صاحب كلامه هذه العبارة وفيه تامل لانه انما يجعل دفع الحدث
والطهارة واحدا كما اجمل وقتا اليقين متحقق الشك واحدا ولا يمكن اجتماع اليقين والشك البتة سواء حمل الحدث
والطهارة عبارة عن الفعلين او الاثرين ان لم يحصل وقتها واحدا فهو الجاري على ما ذكرنا سواء جعلته عبارة عن الفعلين او
الاثرين فالاعتبار في الجواب على ان المراد بالحدث الى الآن الاثر لا الاثر فتم كان عينا للفقرة الاولى اه
اقول قد كتبت قبل العثور على ما في شرح بعضها حاشية هي هذه يحتمل ان يكون الطلوع عدم وجوب الوضوء على من
شك في النوم وتقريب الكلام هكذا لا يجب الوضوء على هذا الشاك لانه على يقين من وضوئه وشك في الحدث فلا شيء

تيقن الوضوء كيف ينقض بالشك في الحدث الا ان ما ذكره المصنف احتمال لا يلاك انه اصل الترجيح والمرجح انه لا ينقض
الراجح ولكن الحق ان المراد هنا العموم   وصحيحة اخرى لزرارة رواها الشيخ في زيادات التهذيب هكذا عنه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت
امام ناحية شككا فجامع العلم بالاصابة فتعلم على موضع حتى تكون على يقين وهو غسل جميع الثوب الذي لا ينعكس
الصعر وهل المراد قوله وتعيد ثم شككت انك ان علمت بالاصابة وشككت في موضعها ولم تغسلها فلما
ثم راته في الصلوة تعيد   هنا ايضا لا يمكن بل يمكن كما امكن هنالك بل هنا اولى لان الكلام صريح في
ان المطلوب عدم وجوب اعادة الصلوة فاستدل بقوله هكذا لا تعيد الصلوة لان الطهارة متيقنة والحدث
مشكوك ولا ينقض يقين الطهارة بالشك في الحدث وقوله ثم شككت مع قول زرارة فان ظننت شاهد
على حكم الظن مع اليقين السابق وفي حواه اول الحديث بتمامه هكذا قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو
قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك اخر ما ذكره المصنف اقول المقصود من هذا الحديث انه يعمل
هو البناء على اليقين مطلقا لا لصورة او صورتين كما نقلناه من شرح الوحيد وارجاع ما في هذا الحديث
الشريفين الى الصورتين وان امكن فانما يكون بتكلف مستغنى عنه وقوله واياك ان تحدث الى هذا التحديث
يحتمل عدم مشروعية الوضوء مع الشك في الحدث قوله كل شيء طاهر قد مر ما في شرح هذا الحديث وحاصله انه
لعلنا اذا دونا الله تعالى ان حكم الله في جميع الاشياء مع الجهل بحالها الطهارة فيجوز استعمالها ما لم تعلم القذارة
فلو فرضنا ان احدا لم يعلم نجاسة الكلب فحكم الله الواقعي في حقه حلال له شربها او حلبها وكهذا في
لسان والاكلام ثرها اذ جهل المكلف بالتحريم وحصول المنفعة له من هذه الاشياء جهة لحوق هذا الحكم
كما ان الخبائث الذاتية جهة لحوق الحكم بالنجاسة والتحريم وبالجملة فهذا الحديث تشريع منه ع وبيان
لحكم الله في الاشياء من حيث الطهارة ويحتمل ان يكون المراد كل شيء علمت طهارته من انه يجوز ذلك
استعماله فيما اشترط فيه الطهارة حتى تعلم عروض النجاسة فيكون العرض البناء على اليقين الى ان يحصل حتى
يزول بمثله ولو فرضنا ان هذا الشيء قد نجس في الواقع لا ضرر لانه سبحانه لسعة رحمته رخص لنا مع
الجهل في الاستعمال والمناسب على الاول ان يكون قوله قذرا اسما على خبر ان وعلى الثاني فعلا ماضيا ولا احتمال
فرجح منها ان نطهر الغنم مثلا طاهرة في الواقع على الاول لا الثاني   بحسب الظاهر ان المراد استعلام
حال الطهارة ويمكن ان يكون استعلام حال الماء في هذه الارض او يحلب من غيرها البناء على اليقين ببني
لا يدان يكون فيهما مسلم يحتمل ان يكون هو المباشرة للعمل   ثم ان العقل اوضح كرة مثل هذا الحكم من العقل

حجية

حجية من الاحكام الشرعية ما قيل والظاهر كفاية بعض الاخبار الدالة على الحجية مطلقا من الطرفين ان يحمل الحكم الحدث
الفعل مؤيدا اوليه علاه اخبار محصورة فيما ذكره وقد نقل بعد ايات اخر ايضا ما رواه الشيخ في اوائل كتاب الصوم من
عن علي القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا الحديث ومنها ما رواه
في البحار في باب من تيقن او شك في شيء من افعال الوضوء الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من كان على يقين
وشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها ما رواه في البحار ايضا عن الخصال في اسناد حديث طويل عن ابي جعفر
قال علمنا امير المؤمنين اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه قال اه من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها ما نقل عن البحار قال امير المؤمنين من كان على يقين فاصابه شك فليمض على
يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ثم قال وينبغي ان يعلم الى اخره اقول قد علمت مما ذكرنا ان الاستصحاب انما نقلناه من شرح الخضر
ان المعتبر في الاستصحاب عدم الظن بحدوث معارض مزيل للامر الثابت المعلوم في زمان الاول فعلى هذا لا يكون الشروط
التي اعتبرها المصنف اركانا للاستصحاب او لوازم بينة له وبالجملة هو امر مأخوذ فيه اما الشرط الاول وهو
ثبوت الحكم في الزمان الاول وثانيا في ان الاستصحاب مبني عليه كما هو معتبر فيه واما الامور الباقية فعلى عدم الظن
بحدوث معارض مزيل للامر الثابت معبر عنها والظاهر انه انما ذكرها للايضاح والتنبيه ورفع الغفلة وعلى الثاني يصح قول
لا لانه لا ان يكون الظن من احد الترجيحين فان يكون من الثاني قطعا من الاول قطعا ولا احتياج الى توسط
الاستصحاب بل لا بد ان يكون هذا الظن مما يمكن ان يكون من الثاني وان يكون من الاول ولهذا الغرض اشترط
فقهاء الظن الحاصل الحكم به الاستصحاب   الثالث اقول مراده ان صدق التعارض لا يعلم لاحدهما المرجح
فان وجب هنا الدليل الدال قطعا وجب الجمع الى الدليل الاخر وقد استدل جماعة على النجاسة بالاستصحاب غفلة عن
التعارض وتقرير العلامة وتوضيحها هو ان هنا امورا قطعا وامورا مشكوكا فيها فالاول من الاولى عدم المذبوحية اي
التذكية الشرعية بمعنى السلب الكلي لان الذبح او حادث مسبوق بعدمه الذي قطع مستمرا الى التذكية الشرعية وهذا السلب
ملحق لا يقتضي وخرج الحيوان في الخارج كما هو شأن كل قضية سلبية من حيث هي كذلك والثاني عدم المذبوحية
بمعنى عدم الملكة وهذا متحقق حين حيوة الحيوان مستمرا الى التذكية والثالث حيوة ذلك الحيوان وطهارته
لانه المفروض والرابع طهارة الحيوان وطهارة جلده وغيره من حيث هو جزء الحيوان والخامس عدم الموت حتف انفه
من حيث هو عدم الحادث المستمر الى انقضاء الحيوة حتف الانف او السادس الموت من غير علم مستند الى التذكية حتف
الانف والامور المشكوكة الاول الموت حتف الانف القابل للتذكية الشرعية والثالث طهارة ذلك
الجلد حيث هو جلد مسلوخ الشاة عن التذكية الشرعية والرابع نجاسة الشاة عن الموت حتف الانف والمستثنى من

هو العموم والخصوص من وجه لتحقق الاول بدون الثاني لان عدم الملكة لا تستحق الا مع وجه الوضوع ... وبين الحيوة وعدم الزهوق
وعدم الموت حتف الانف هي ان تحقق الحيوة مستلزم لتحققها في الواقع وتحققها معا الا ان واحدا منهما مستلزم للحيوة
دائما كل واحد منهما العقد عند الذبيحة غير مستلزم للحيوة لاجتماعه مع الموت حتف الانف وكذا عدم الموت حتف
لاجتماعه مع التذكية وبين الحيوة والذبح والموت نظير التنافي وكذا بين الذبح والموت حتف الانف اذا عرفت هذا فنقول عدم
الذبيحة بالعينين لتحقق حين حيوة الحيوان وشك فيه بعدها والاصل بقاؤها ما لم يعلم ما ينافيها فاذا انتفى بعدها فلا بد ان يكون مع الموت
حتف الانف للقطع بتلبس الحيوة بالموت وهو مستلزم للنجاسة ثم نقول تحقق عدم الموت حتف الانف معلوم قطعا
حين الحيوة والاصل البقاء فاذا انتفى لا بد ان يكون مع التذكية وهي مستلزمة لطهارة الجلد لا النجاسة لكن فائدته
قد عرفت مما مر ان القايل بالنجاسة لم يستدل عليها بثبوتها في الزمان الاول بل استدل عليها ببقاء عدم الذبيحة الثابت حين
الحيوة بل قبلها ايضا لا ان نسبة بعض المسائل ... هذا المعنى العام بعد وجود الحيوة انما يتحقق مع شيئين
الحيوة والموت حتف الانف فالحكم ببقائه بعد الحيوة مستلزم لان يكون مع الموت حتف الانف كما قررناه واما المعنى الخاص
فلا تحقق بعد الموت حتف الانف لانه لا يصدق على الميت انه غير مذبوح ومن شانه الذبح فعدم الذبيحة العارضية
للحيوة العارضة ممنوعة وعلى تقدير التسليم فبقاؤه لا على الحيوة مكفيا ولا يجب الحكم باستصحاب طهارة الماء وقال في
تمهيد القواعد اذا تعارض اصلان عمل بالارجح منهما لاعتضاده بما يرجحه فان تساويا خرج في المسألة وجهان وللمسألة صور
ثم قال ومنها مسألة الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به واشتبه استناد الموت في الماء والجرح فان الاصل
طهارة الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول شرائط التذكية والاصلان متنافيان لان طهارة الماء تقتضي عدم
نجاسة الصيد الميت لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه فالعمل بهما مشكل فانه
لا يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وهو الصيد المستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم
بطهارته الا ايجابا ... وكيف ترجيح احد الاصلين من غير مرجح ولا ريب ان مراعاة جانب الاحتياط اولى واذا لم
ينحصر الماء الا في هذا استعمله لضيق وقت العبادة المشروطة بالطهارة ولا يتنجس به ذلك الماء ونحو ذلك وربما
قيل بان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في بعض المسائل كما لو ادعت الزوجة وقوع العقد في الاحرام فانه يختلف ...
نكاح المطالبة بالنفقة وكلام الزوج باجزائها والفرق بينه وبين ما هنا ... اقول الزوج يحكم بحل العقد ...
واجتماع الحكمين متنافيا فهو من جانب واما في مسألتنا فالعمل بالطهارة يقتضي الحكم بعدم الموت حتف الانف والعمل
بحرمة الحيوان يقتضي الحكم بالموت حتف الانف من شخص واحد ... ثم اقول النظر ... لان طهارة الماء
تقتضي عدم العلم بنجاسة الصيد المقتضي لعدم العلم بالموت حتف الانف لان ... كلما ... تعلم انه قد ...
لا فيها في الواقع اذا لم يعلم فيمكن ان يحكم بالطهارة لعدم العلم بالنجاسة ويحكم بالحرمة لاصالة عدم التذكية المقتضي لحل النجاسة

ودلي

ولكن قد عرفت سابقا ان حكمنا بالطهارة من القاعدة وبا ... الوجه ... ولكن بعد ذلك في حدوث
المزيل يحكم ببقائها ايضا للاستصحاب هذا الاستصحاب وظاهر الروايات ايضا كما مر في كلام المصنف فلم يثبت الطهارة بالاستصحاب
كما نقول الروايات دالة على ان النجاسة الحادثة الطهورية في الواقع ونحن لا نثبت بالاستصحاب هذا الاستراب بل
النجاسة بعد الشك في حدوث المزيل الشرعي والروايات الدالة على حكم الشك ومدلولها العلم والظن بالاشتغال ويعني باشتغال الحكم العلم اولا
الثاني ... ان المراد ظهور الخروج في الواقع ... لم يصل الينا ... الى ... العمل بمجرد هذا الظهور ... الا الظهور
لما ادعيناه لا الصيد ومما يحقق الاشتباه ما قيل هنا الكلام في ... الكلام خرصين وقال الفاضل
اذا ذكرنا استلفناه من اول شرح المصنف في ذكر الادلة العقلية ... الى ... البحث ولكن
الفلاسفة في قوله ... هذا ... الحافظ ... السادس ... ان ... لا ينبغي ان نقول ...
الحال ولا يحتاج تحقيق الخلاف الاجماع حجة لانه كاشف عن قول المعصوم ... الاجتهاد في مقالته
ينبغي ... الجموع ... حقيقة ... الخلاف ... كما سبق قول الغزالي فالاول الموجب
اقول انتم ... الى نظر وتحقيق ... هو الذي لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوبه والواجب المقيد
هو الذي قيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوبه والمراد بالوجود ... الوجود ... ومن الوجوب من حيث هو معتبر في
نظر الامر بالصلوة وان جاز وجودها مع عدم الطهارة ولكن وجودها من حيث هو معتبر ... الطهارة
... الواجب المقيد ... الواجب ... القدرة ... المتعددة ...
لاستحالة التكليف بالاشياء والفعل ... وقد يكون سببا وقد يكون شرطا عقليا او عاديا او شرعيا اقول السبب قد يكون
عقليا ... التخلف ... وقد يكون ... التخلف للعلة ... السبب بانه الذي يلزم من وجوده
وجود السبب لذاته ومن عدمه ... والشرط بانه الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده الوجوب فاذا لم يكن وجوب
المشروط ... عقلا ... او عادة ... عاديا وان امكن ولكن لم يكن المشروط مع عدمه ...
فالاول ... كالصعود للكون على السطح وكالطعام للاشباع والشرط العقلي كالحركة ... والعادي ...
... لحصول العلم ... كالوضوء للصلوة ... العلل الناقصة ... اجزاء
العلة التامة ... للعقل ... الشرط ... في السبب ... افعال المكلف ان
يكون فعلا اختياريا ... القدرة ... يتعلق ... لا يتعلق القدرة ابتداء او
عرفت هذا فاعلم ان هيهنا خلافا ... ان الايجاب ... هل يستلزم ايجاب مقدمته ام لا مع ... الخ
على الدلالة ... الامر ... او بان ايجاب ذي القدمة هل هو ايجاب المقدمة ام لا
فقيل بالوجوب ... سببا او شرطا ... وقيل بالوجوب في السبب دون غيره ذهب اليه الواقفي بعض

وبعض المتاخرين ... السيد المرتضى ... والحكم ... في ... وقالوا والظاهر عدم ثبوتها الا ...
لهذا الخلاف في تصانيف ... الثاني ... الخلاف ... كما ستذكر ... ولم يتعرض له ...
تعرض للخلاف الاول ... هذه النسبة وقيل ... من بعضهم ... لم يذهب ... الاجماع ...
وكانه لم يعتد ... الخلاف ... المنهاج ... في انه مذهب بعضهم ... وجوب ... الا
... وكانه ... وقيل بوجوب السبب ... وذهب ابن الحاجب الى الوجوب ان كان شرطا ...
... بالوجوب في السبب والشرط الشرعي دون غيرهما والخلاف الثاني ...
... مقيد في الواقع باتفاق ... ام هو مطلق في الواقع ...
الخلاف هنا ... على ... الاول مطلق بحسب الواقع بالنسبة الى المقدمة مطلقا سواء كان سببا او شرطا شرعيا او غيره وقيل
وهذا مذهب اكثر المتقدمين والمتاخرين الثاني انه مطلق في الواقع بالنسبة الى ... غير ... بل بالنسبة ...
... الاطلاق والتقييد وهذا اختيار السيد ... اذا امر بالصعود الى السطح من غير تقييد ...
... بالاول ... لتحقق استحقاق العقاب والذم ... الصعود ...
المطلوب ... بالوجوب ... عقاب احدهما على ترك النصب والثاني على ترك الصعود ...
وامر على ترك ... بتحقق عقاب واحد على ترك الصعود ومن ... بالثاني ...
ذم ولا عقاب ... الا اذا اتفق وجوب ... من المكلف ... قلنا بوجوب مقدمة الواجب المطلق ام لا
الراجب ... مقيد ... لعدم اتفاق وجود ... اتفاقا ...
... مع اتفاق وجود ... في هذا الخلاف ...
اذا قال ... من غير تقييد في اللفظ باتفاق وجود الماء ... على ذلك التقييد في اللفظ ...
وجود الماء ولا قرينة على ذلك التقييد ...
... بان اللفظ كان محتملا للاطلاق والتقييد ... احد الطرفين ...
وذهب ... ظاهر الاطلاق الواقع من اللفظ ... في التقييد ...
... اتفاق الشيء ... واحتج السيد بان الوجوب بالنسبة الى المقدمة
... مطلق ... في الوجوب ... الوجوب ... المطلق والمقيد ...
... الشرط ... على التقديرين ... عدم الشرط ...
... السبب ... اتفاق وجوده ... وجود ...
... ولا العقل التكليف ... اذا ... الصلوة ... ان يكون

فقد ظهر

... في الكرة ... والجواب ... ان ... الوجوب ... الى الدليل
الذي ذكرناه ... ولكن ... على الاصل ... مواضع
معينة لا يستقيم ... بعض الافاضل انه ... على معنيين احدهما ما يحصل به الظن لشهادة
قراين الاحوال والثاني اللفظ الذي يتبادر منه المعنى الى الذهن ... القايلين بالاصل ... الكتاب والسنة
في تقديمه على الاصل ... في ... المعنى الاول ... الشهيد ... اشتراك لفظ الظاهر
بين المعنيين على ان الكلام في المسألة انما هو فيما ظهر من اللفظ ... كلام ... الاحتمال بين
الاطلاق والتقييد ونحن ندعي الظهور ... هل يقدم على الاصل ام
لا ... فكلام خارج عما نحن فيه ... ان المسألة على هذا الخلاف انما تكون من المسائل المتعلقة
بالالفاظ وحاصلها دعوى الظهور ... والقطع بوجوب العمل بالظاهر ... من الاحتمال ...
العمل على هذا التقدير ... الثاني ... فالكلام في الخلاف
الاول ... بالاطلاق ... مقدمة الواجب ... في تحقق الواجب ... الشيء
مقدمة لاخر ... هذا المعنى ... ان يكون ... ان لفظ الامر ... على وجوبها ...
بنفسه واما ان وجوبها مستفاد من وجوبه عقلا ... اهل التدقيق ... معنى وجوبها ...
من وجوبه ... الخطاب المتعلق بذي المقدمة حتى يكون الامر بالكون على السطح مثلا امرا
بتحصيل الكون ومقدماته من سبب وشرط ... مطلوبة طلبا حتميا بالذات ... المقدمة ...
... على تركها ... او ذم او عقاب ... على تركها او كونها ...
على ... متعلقة للخطاب ومرادة ومطلوبة بالتبع ... العقل اذا لاحظ الشيء الذي تعلق
به الخطاب الايجابي بالاصالة وكان مطلوبا بالذات يحكم بان جميع ما يتوقف عليه وجود هذا الشيء ...
... من حيث هو مقدمة ... من الامر ...
... ما مأذونا فيه ... الا انه يجوز ان لا يكون ... على تركه ...
... الامر ... الرخصة ... المطلوب ... الحتمي ...
مطلوب الترك ... الرخصة ... مقدمة للواجب ...
على الفعل ... هذا الواجب التبعي ... وان يكون معقولا
عنه وان يكون ... الامر ... اذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان دعوى ...
... ان لا ... الا ان عبارة ... على ... كيفية ... لا ...

فقد ظهر

[illegible] للاوامر اشتمل على عدم وجوب عن ان يقال لنا انه ليس لصيغة الامر دلالة على الايجاب [illegible]
وهو ظاهر انتهى وانت تعلم ان دعوى ظهور بعدم الدلالة الا انه انما تصح او ادعى الحصر اللزوم البين والا فعلى هذا فليس
كذلك بل [illegible] ومع صغر الافلاك الدقيقة والمشاجرة الطويلة ويمكن ان يكون منشا توهم هذه الدعوى هو المتعين الذي
اشار اليها الاصل بهذا التعبير لا بلازم اللزوم البين وقريب من هذه الدعوى وجوبها وان الخطاب اي الكلام الموجه الى الغير
للافهام متعلق بها بالاصالة وذلك لان ما يمكن ان يكون بنفسه مشعورا به للامر الخاطب لا يجب ان يتعلق به خطاب الامر لان
معنى تعلق الخطاب ليس الا ان الطلب اراد افهام المخاطب على الخطاب و [illegible] وهو لا يشعر [illegible] كيف
يمكن ان يريد افهام الغير وكذا دعوى لزوم كون ارادة وجه مطلوبية بالذات من طلب وارادة ذي المقدمة بمعنى ان العقل
يعلم لا خطاب كون ذي المقدمة مطلوبة بالذات يحكم بان من طلبه يجب ان يطلب مقدمته ايضا كذلك قطعا وذلك لان
ما يمكن ان يكون غير مشعور به ويمكن ان يكون قبح معلوم القبح عند من طلب ذا المقدمة بحيث لو استشعر به يرجع
عن طلب ذي المقدمة لاجله لا شيء من الامر بالمطلوب به بالذات كالحج والحيض وقد يكون مع الشعور غير مرضي عند الامر
بل يكون مبغوضا لديه غير لائق لطلبه حتى ان الامر لو وجد سبيلا لذي المقدمة من غير ايتان مقدمته لو اطلق من حرم الحج
لمنع [illegible] من اتيانها وما هو كذلك انما يكون مرادا بالتبع لا بالذات اذ لا يكون تركه مستلزما للذم والعقاب بنفسه وانما
المطلوب بالذات يكون تركه مستلزما لهما بنفسه واما دعوى ترتب الذم والعقاب على تركها فاعلم انها اما ان يكون بالنسبة الى
القبح في نفسه واما من حيث الطاعة والعصيان بطريق منع الخلو وههنا لا يلزم ان يترتب على ترك الواجب ومقدمته
زمان ولا ذم واحد على تركها اذ لا سبيل على تعدد لشيء فعلا او تركا اما من جهة الاثم والذي هنا ان الدليل والاصل ان الاثم
امر تعقلي ولا يمكن اثبات ترتبها لان الاصل ان المقدمة واجبة لان الكلام انما على تقدير ان يكون المراد الوجوب
المقدمة ترتب العقاب عليها في نفسها فلا يمكن اثباته واما عدم لحوق الذم ولا الذم على تركها للقبح فلا يكون
الشيء مقدمة لشيء حسن تحقق فاعله المدح وتاركه الذم غير مستلزم لكونه في نفسه ايضا كذلك مع قطع النظر عن كونه وسيلة
الى ذي المقدمة والقول بقبح تركه انما يكون لاستلزام تركه ترك ما هو حسن في نفسه لا شك ان العاقل لا يذم بسبب
هذا الترك وجه مستقلا [illegible] هذا حاصل ما اقول عن رسالة الاستاد الوحيد التي الفها في تحقيق هذه
المسألة وفيه تامل لان الدليل على تقدير تسليم كون ترك المقدمة قبيحا لاستلزام الترك يكون هنا قبيحان احدهما
القبح في احدهما غير مستقل [illegible] متعلق بالاصل بسبب الوجه القبح ويمكن ان يكون كلامه مبنيا على منع ترتب الذم على القبيح
وان المسلم ترتبه على ما هو قبيح في نفسه لا على ما هو قبيح لاجل استلزامه للقبيح في نفسه ولا ريب ان القبيح في نفسه هنا هو
وهو ترك ذي المقدمة اقول ويكون على هذا منع كون المستلزم للقبيح قبيحا لان القبيح ما يترتب على ارتكابه الذم وترك
المقدمة لا يترتب عليه الذم وان كان مستلزما لترك الواجب الذي يترتب عليه الذم اتفاقا والتالي هو على ذلك ان ترك الواجب

لازم

لازم لترك كل مقدمة يتحقق به بمعنى ان ترك كل واحدة منها علة لتركه ومستلزم اياها فاذا فرضنا انه مكلف ان يترك كل المقدمة
من ترك الواجب وفعل بعضها مرة ثانية مع ترك البعض فلزم ترك الواجب ايضا ثم فعل مرة ثالثة وترك افعله على ترك
ترك الواجب فلو كان تارك المقدمة مستحقا للذم لكان تارك ذي المقدمة لبعض العقلاء ذلك المكلف على ترك كل مقدمة مقدمة
او على ترك المجموع وعلى ترك بعض بعض مرة ثانية وعلى ترك بعض الاخر ثالثة مع انا نعلم بديهة ان ما اخل الا بشيء واحد
في جميع الاحتمالات هذا اخر [illegible] استلزام تركه لترك الواجب لا يستحق الذم من جهة والذم المستحق باتفاق العقلاء
لا يجوز ان يرجع الى ترك المقدمة دون الواجب لانه لو كان كذلك لما كان ترك الواجب مستحقا للذم فلا يكون تركها ولا الواجب واجبا.
ولا ترك المقدمة مستلزم للترك الذي هو قبيح فلا يكون هو ايضا قبيحا لا انا نجيب هنا انا لا نسلم ان المستلزم للقبيح قبيح ولا يكون
قبيح ظهر هو انا الذم والعقاب على تركها لكونه عصيانا ما هو ايضا منتف اذ لو كان تركها عصيانا بحكم العقلاء لما على ترك مقدمات
كثيرة عصيانات متعددة [illegible] وان كان تركها مشتملا على المفسدة فان كان المراد بالمفسدة ترك الواجب فحاصل المعنى
المقدمة الذي يفوت مصلحة وجوده فهذا القول بمنزلة محل النزاع اذ ليس مقدمة الواجب الا ما لا يتحقق مصلحة الواجب
الا بفعله وتفوت بتركه وان كان المراد غيره فلا نفهم من ايجاب شيء ان ترك مقدمته مشتملا على مفسدة كذا وكذا ولم يدعه
احد ايضا فلم يبق الا الاحتمال الاخير وحاصله ان من يوجب ويطلب منه ويطلب ارادة حتمية ويقصد حصوله بالذات
هل يجب ان يقال ان المقصود بترك المقدمات لا يتحقق الا بها وان لا يريد لا يتخلف عنه فهل تعقل بذلك القدر او هل
انت تعقل بلوازمه لقال نعم انا لم يوجب الا بها ولا استغنى عنها ولا ارخص في ترك ما يتوقف عليه مقصودي الحتمي
ولا يناقض هذا انه نهى عن المقدمة او عن ذي المقدمة لو قيل له ان بعض تلك المقدمات او الا انه في ايضا عنده كذا
وكذا لا يجوز ان يقول لم [illegible] لا شعور بان مطلوبي مقدمات او لازم ولا اسلك المقدمات فالكلام ايضا فان
كل امر على ما تقولون فلا تعقلوا وهذا بالنسبة الى من يمكن في حقه الغفلة واما من يحيط علمه بجميع مقدمات العقلاء
لوازمه فكونه مريدا لها وطالبا اياها بالتبع ظاهر فظهر ان غاية ما يلزم على هذه الاصول ان يكون الواجب على قسمين قسم
يترتب على تركه الذم والعقاب وهو الواجب بالاصالة وقسم لا يترتب على تركه شيء منهما وهو الواجب بالتبع ولعل
هذه دعوى الاجماع على خلافه فغير مسموعة لما مر مرارا ان الاجماع في المسائل الاصولية ليس مما يكشف عن دخول قول المعصوم
او اقوال المجمعين كما نراه لا يخفى ان المستدل بهذا الدليل ان اراد بالوجوب الوجوب بالاصالة فلا نسلم [illegible]
نقول بالوجوب بالتبع والظاهر انهم كانوا مستقلين الى ان الوجوب لما ذكرناه بل بحصر الوجوب في الواجب
بالاصالة وقطعوا ان ما ليس بواجب لا يبعد ان يكون جاز الترك عند الامر الموجب وبناء هذا الدليل واستدل على
هذا النظم وانا نحن نقول اذن الامر الموجب في ترك المقدمة مطلقا الحق ثم لو اذن وترك المكلف المقدمة لا اصل
فعاقبه على فوت الواجب لذمه العقلاء [illegible] الا لانهم يريدون ايجاب ذي المقدمة مثلا الايجاب مقدمة مبني على

التكليف وان باحتمالها [illegible] والجواب اجاب صاحب [illegible] عن هذا الدليل بانه تمنع ان الاختيار بقاء التكليف [illegible]
الغرض يمكن ذي المقدمة مقدورا وما لم يتعلق به التكليف والقدرة لا يخرج عن المقدورية بسبب تحقق [illegible] الامتناع بالغير بسبب
اختيار ترك مقدمة كما لو اختار المكلف بعد فعل المقدمة ترك الواجب [illegible] فان الواجب بعد اختيار تركه يصير بسبب
من هذا [illegible] للترك ممتنعا لا في والتكليف به والحال هذه انه تكليف بالمحال لانه عبارة عن التكليف بشيء في وقت
قدرة المكلف عليه او بحال كان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار وهكذا الامتناع به لا ينافيه واما جواب [illegible] من ان
بعد ترك المقدمة اختيار الاختيار انا ان مكلفه الجمع من اختيار الترك الى اختيار الفعل والاتيان بالمقدمة ثم بالواجب
او لا فعلى الاول يختار بقاء التكليف وليس الامتناع بسبب الاختيار علة للتكليف بالاتيان كما ذكره ولو كان كذلك لم يتحقق عاصي
لانه باختياره الترك يمتنع عليه الفعل وهذا انما يكون في الواجب الموسع او مع [illegible] الوقت وعلى الثاني يختار عدم التكليف
لانه بعد ما ترك المقدمة باختياره صار الواجب مضيقا والواجب المضيق لا يكون مكلفا به عند عدم حصول مقدمته مثلا
اذا كنا على مسافة عشر ايام الى مكة وحصل لنا الاستطاعة فالحج بالنسبة الى المشي واجب مطلق وهو مقدمة [illegible]
الذي اذا حصل تمكن المكلف ان ياتي بافعال الحج في اوقاتها وهذا الذي يكون سببه هذا اليوم الثامن والتروية
من ذي القعدة مثلا فاذا تركنا في هذا اليوم فهنا بعد لا يمكن الاتيان بشيء يكون سبيله ذلك اليوم لاستحالة
اعادة المعدوم فان شئت قلت الحج بالنسبة الى المشي مطلق وبالنسبة الى الزمان مقيد لانا امرنا بالحج بشرط ان يكون
هنا ذلك زمان لو مشى المكلف فيه الى مكة ادرك الحج وبعد مضي ذلك الزمان لا يتحقق الشرط فلا يجب الحج ولكنه يلحقه
الاثم اذ فعل عليه انه ترك الواجب بترك المقدمة التي كانت تحت قدرته وهو المشي حين حصول ما [illegible]
وهو بقاء زمان المعتبر والتحقيق ان التكليف ان كان عبارة عن الطلب الذي يكون الغرض منه حصول المكلف به
في الواقع يجب ان يعلم المكلف منا ان الامر ان كلف لا يلتفت بالمكلف به اما لاختياره تركه او لامر اخر [illegible]
عدم اختيار فعله [illegible] المكلف لترك المقدمة سواء كان في ذلك الوقت المضيق او الموسع وما لا وقت له اذ
يقبح من العالم بعلمه وقوع شيء ان يطلبه طلبا حتميا او غيره وان كان عبارة عن الطلب الذي يكون الغرض منه الابتلاء
والاختبار ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ويخرج ما بالقوة عن حصول [illegible] الى الفعل
ليترتب على طاعتها ما امر من الثواب والعقاب فالحق اختيار بقاؤه في جميع الصور ويكفي لحسنه كون المكلف به تحت قدرة
المكلف في الجملة وعرض الامتناع اذا كان للاختيار مدخل فيه كما فيما نحن فيه من ترك الشيء لا [illegible] بالتكليف بالاتيان
وكان صاحب المعالم ومن تبعه لما كان نظرهم الى هذا التحقيق وان المعنى الثاني بالنسبة الى التكاليف الشرعية
لم يفصلوا كما فصل المصنف وكان هو الصواب لان لحوق الاثم مع سقوط التكليف لا يرجع الى طائل فتدبر
على انه يمكن ان يجاب ان الدليل لا يدل على ترتب العقاب على تركها وانما انه لا يبقى ذلك الواجب واجبا او يبقى فعلى الاول يلزم

[illegible]

خروج الواجب عن كونه واجبا وعلى الثاني يلزم التكليف بالمحال [illegible] لا ان تركها علة تامة لترك الفعل [illegible]
الغائب وجوبا ومعنى لان حكم [illegible] بان المقدمة واجبة [illegible] الفعل الذي ترك مقدمته فضلا عن مقدوره كما عرفت فهو قبيح العقاب
على ترك الفعل على تقدير انه في ترك المقدمة من حيث هي مقدمة ولا قبيح على تقدير الايجاب ان هذا من التكليف بالمحال
والجواب منع الشرطية الاولى [illegible] والحل ومحصل [illegible] على ما في الرسالة انا نختار ان [illegible] بالمشروط بالشرط
الشرط عبارة تمام المامور به ولا ينافيه عدم وجوب الشرط وذلك لان يكون المامور به نوعا خاصا من المهية المطلقة يجب ان يكون انتفاء
الشرط مستلزما لانتفاء الخصوصية وينتفي المهية الخصوصية ويكون الشرط مما يتوقف عليه حقيقة المامور به ويكون النسبة الى الشرعية
شرعا كنسبة الشرائط العقلية الى المشروط بها عقلا والفرق ليس الا بان تحقق المشروط هنا بدون الشرط جائز عقلا مع قطع
النظر عن اعتبار الخصوصية المعتبرة شرعا وليس هناك كذلك ومجرد هذا الفرق لا يكفي للحكم بالوجوب لاحدهما دون الاخر والفرق
تحكم وبالجملة اذا امرنا الشارع بالصلوة مثلا ولم يخاطب بالخطاب الوضعي الذي كان تمام المامور به حقيقة الاركان المعتبرة مع
خصوصية اخرى ثم اذا خاطب بالخطاب الوضعي الدال على اشتراطها بالوضوء ظهر انه ليس المراد بالمامور به في الخطاب السابق حقيقة
الاركان المذكورة مطلقا بل الطبيعة المختصة بكونها صادرة عن المتطهر ولا يلزم وجوب الطهارة اذ هي مما يتوقف عليها المامور
وليست نفسه ولا جزئه وايجاب الشيء لا يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه عند الخصم ولا يلزم ايضا ان يكون الخصوصية واجبا على حدة
او ليس الواجب الا الطبيعة المختصة بهذه الخصوصية فاذا امرنا بصلوة الظهر مثلا لم يلزم ان يكون لمجموع الصلوة واجبة وكونها
ظهرا واجبا اخر بل الواجب امر واحد مركب من اجزاء موجودة في الخارج ومحصلة الاجزاء في العقل ولا عقاب ايضا على كل واحد منها
وبالجملة اذا تركنا الوضوء وفعلنا الصلوة او فعلنا الوضوء وتركنا الصلوة كان العقاب على ترك الصلوة الواجبة المخصوصة بالخصوصية
المذكورة لا على ترك الوضوء اصلا الا على القول باستحقاق العقاب على ترك المقدمات مطلقا واعترض عليه بانه قد ثبت ان التكليف
بالمسبب تكليف بالسبب لا شك ان الصلوة المخصوصة [illegible] عن المتطهر عبارة عن افعال معينة مع هيئة اعتبارية لا يمكن تحصيلها
الا بايجاد سببها فيكون التكليف بالصلوة المخصوصة تلك الهيئة تكليفا باسبابها وسببه الاركان المخصوصة مع الطهارة فيلزم تعلق التكليف
بالطهارة لتعلقه بالصلوة انتهى اجاب بعضهم بمنع [illegible] الدليل على وجوب الاسباب وقد حقق في الرسالة [illegible]
ممدوحا او مذموما عليها انتهى الدليل ويرتفع النزاع انما الغرض من هذه المسألة [illegible] المقدمة التي لا يصلح ولا دوم عليها
صريحا في الشرع وعلى هذا الغرض لا حاجة لنا اليها ولم ما تعرض لذلك كما ادعاه [illegible] بان فعل ذلك عجيب مع ملاحظة جميع المتفرقات
وتفرق المجتمعات في اكثر ابواب الفقه هذا كما ادعى المحقق اليقين بما له كل المقدمات كلها في هذه الاستقراء وان ادعى الظن
فمع غرابة هو ايضا كيف يكون معتبرا عند من لا يعمل بالظن على الاطلاق بل النص على القياس والى هذا اشار الفاضل التوني
في حاشيته شرح المختصر الواجب قد يكون اصليا بان يتعلق به الامر اصالة وصريحا وقد لا يكون وهو ان قد يكون واجبا لغيره
كالوضوء ولا نزاع في ان مقدمة الواجب اذا كان من قبيل القسم الاول بان تعلق به الامر صريحا كالوضوء واجب لا نزاع

فيام يتعلق بصريح امر آخر هل هو واجب بذلك الامر المتعلق بما هو مقدمة له ام لا اشمعو ابو ردنا هنا لا ثبوت المعنى للشرطية الشي
شرعا الا ان [illegible] بعنوان الاثبات بالواجب المشروط به فكل شرط شرعي فقد يتعلق به امر آخر غير الامر المتعلق بمشروطه بل هو مستفاد
من شرطيته للواجب فالشرط الشرعي الذي لم يتعلق به صريح امر آخر لا يكون متحققا لا ان قول الشرطية خطاب بالوضع وليس بصريح
الامر بمعنى ان الشارع حكم بان صحة ذلك الواجب شرعا يتوقف عليه وظاهر ان هذا بمجرده لا يقتضي ايجابه بالمرة [illegible] مقتضى الوجوب [illegible]
بعض الفضلاء ادعى الاتفاق على وجوب اجزاء الواجب منا القائلين بوجوب المقدمة ومن النافين وقال بعض الاعلام [illegible] الاخر
من التنابع منه وان الاتفاق الذي ادعاه كانه ليس بعيدين من الظاهر جواز جريان الخلاف بالمعنى الثالث في الجزء ايضا الا بالمعنى
الذي نقل عن السيد المرتضى   واعلم انه قد يطلق [illegible]   اقول قال الفاضل المذكور في حاشية له على مقدمة الواجب
اما ما يتوقف عليه وجوده في الخارج شرعا كالوضوء للصلوة او عقلا كالمشي للحج او يتوقف عليها العلم اليقيني بوجود
الواجب وحصوله عن المكلف وهو على قسمين احدهما ان يكون لالتباسه بالغير فيجب ذلك الغير لحصول اليقين وثانيهما ان
لا يمكن الاتيان به عادة الا مع الاتيان بذلك الغير فيجب الاتيان به للتيقن لحصول الواجب هكذا قيل اقول يمكن ارجاع
هذا فيما يتوقف عليه الواجب في الخارج بان يجعل التوقف عاديا بل هذا اظهر فالاول كالاتيان بالصلوة الى الجهات
[illegible] واحدة [illegible] والثاني كغسل جزء من الراس لغسل الوجه وكستر شيء من الركبة كستر الفخذ [illegible]
[illegible] وكدخول جزء من الليل في الصوم ولو اشتبهت المنكوحة بالاجنبية حرمتا عليه اما الواجب فهو
كف النفس عن الحرام على سبيل اليقين لا يمكن الا بالكف عنهما معا [illegible] لاشتباهها [illegible]
[illegible] ايضا اذا لم [illegible] على اليقين وذلك لانه اذا اوقع الفعل على احديهما فيها احتمل كل منها الحل والحرمة و
الاجتناب عن الحرام واجب وهو على اليقين لا يمكن الا بالاجتناب عنهما والفرق بين الفرضين ان الاجنبية في الاول في نفس الامر
ذي المنكوحة بخلاف الثاني فان كل منها يحتمل الحل والحرمة اقول التعميم [illegible] مذكور في عبارة احد من الاصحاب
ولكنه عندنا ليس بسديد لان تحصيل العلم بفعل الواجب على المكلف [illegible] على مقدمته انه ما يتوقف وجود
الواجب اعني العلم المذكور عليه في الخارج عقلا او عادة او شرعا [illegible] بل هو مقدمة [illegible] واجب تعلق به
الواجب [illegible] بان ايجاب الواجب هل هو عين ايجاب مثل هذه المقدمة او يستلزم [illegible] ثم المنقول عن
[illegible] الاتفاق على وجوب تحصيل اليقين بالبراءة اذا اشتغلت الذمة يقينا سواء قلنا بوجوب مقدمة الواجب مطلقا ام لا
[illegible] بل الظاهر ان الخلاف جار فيها ايضا [illegible]
[illegible] في هذا الباب ايجاب الصلوة [illegible] عند اشتباه القبلة او الثوبين واشتباه نكاح المشتبهة بالاجنبية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] تحريم الجميع والاباحة لان الوجوب [illegible]
[illegible] للقول بالاباحة [illegible]

يكون

يكون الطلاق سبب الوجوب والاصلاحية التاثير في [illegible] امر بالتعيين [illegible] فرع على المسئلة
المتقدمة وهي استلزام ايجاب الشيء [illegible] اذ عرفت هذه ظهر لك ان كلام [illegible] من حيث
هي مقدمة مع قطع النظر عن الاختلاف [illegible] محل نظر   [illegible] النهي عن الشيء عند الامر [illegible] اعلم انهم قسموا الضد
الى عام [illegible] الترك تارة واحد الاضداد الوجودية لا بعينه الاخرى [illegible] الى ضد الخاص
بل هو عينه كما قيل لان من قال بالاستلزام لم يقل بان الامر بالشيء [illegible] من حيث هو
بل قال بانه يستلزم للنهي عنه من حيث هو داخل تحت هذا العنوان ولاشك ان هذا القول [illegible]
احد الاضداد الوجودية لا بعينه [illegible] الاشاره [illegible] جميع الاضداد
الوجودية ثم انهم نقلوا [illegible] على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن تركه لان معنى الامر هو الطلب الجازم ومنع
الجزم هو المنع من النقيض اعني الترك واما اختلفوا في الاضداد الخاصة فقيل بان الامر بالشيء عين النهي عن ضده
وقيل بانه يستلزم استلزاما لفظيا بمعنى انه لازم بين [illegible] وقيل بالمعنى الاعم [illegible]
ولو بوسائط كثيرة قد يخفى على غير اهل النظر الدقيق [illegible] والعينية ثابت في الضد العام [illegible]
الترك [illegible] وكان دعوى العينية في الموضعين [illegible] كدعوى الاستلزام اللفظي في الموضع الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] وحاصله ان المراد بالنهي [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
ولكن [illegible] الحكم [illegible] والتوضيح [illegible] الاصل
ان اراد به الدليل [illegible] ان [illegible] عدم الاستلزام [illegible]
عدم استلزام لان الاصل [illegible] ان المراد بعدم الاستلزام [illegible]
بل المراد [illegible] في الواقع ام لا [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] الاصل [illegible]

اوالمستيقن [illegible] ان مراده [illegible] عدم الاستلزام بان اوله الاستلزام [illegible]
والاصل عدم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] بان عدم الدليل [illegible] عدم الحكم انما الاصل براءة الذمة عن [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] الادلة الاصولية والفقهية [illegible] الاحكام
[illegible] عدم [illegible] عدم [illegible] نفس الامر [illegible]
[illegible] ان كانت المسئلة التنازع فيها [illegible] هل [illegible]
بالكف [illegible] المسئلة قطعية [illegible] بالاستلزام [illegible] القطع بالادلة [illegible]
[illegible] الاستلزام القطع [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] وجميع هذه [illegible] قطعية نعم لو كانت المسئلة [illegible]
[illegible] في الواقع ام لا [illegible] الظن بالعدم في الواقع
[illegible] ان يكون هناك دليل عقلي تام عند الكل ولم يطلع على احد من فضلاء [illegible]
على [illegible] المسئلة وكذا الحال دليل [illegible] هذا مع ان الحق ان اكثر مسائل الاصول [illegible]
[illegible] لانه لو كان كذلك [illegible] جميع الاوقات [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستصحاب فلو كان هناك استلزام [illegible] لكان [illegible] متواترا
[illegible] الاستلزام [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] التواتر جميع المسائل الاصولية التي يحتاج الى [illegible]
حكم [illegible] اللفظ بل [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] بالاستلزام [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الامر بالشيء [illegible] استلزام
الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible] الكلام الى ان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر [illegible]
[illegible] الضد الخاص [illegible] تعلق الامر به [illegible] الامر بالضدين [illegible] تكليف
بالاطلاق [illegible] الامر باحدهما [illegible] الامر بالاخر [illegible]
[illegible] الامر يستلزم [illegible] ماذكره [illegible]

لظهور

لظهور ان الكلام في الضد الخاص [illegible] استلزام الامر بالشيء النهي [illegible] ان القائل بان الامر
بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد الخاص [illegible] الضد [illegible] المكلف [illegible] الامر بالضد [illegible]
المتعلق الامر به [illegible] بالقوة [illegible] على انه لا مانع من كون الضدين واجبين [illegible]
[illegible] مع تضييق احدهما [illegible]
وهو المضيق [illegible] الموسع [illegible] فان [illegible] نعم [illegible] في المضيقين [illegible] وجوب الموسع
في وقت المضيق مع ثبوت [illegible] في جميع الاوقات [illegible]
المضيق [illegible] مع وجوبه في وقت المضيق نعم
لو وجب [illegible] في وقت المضيق انه يجب عليه الاتيان به
مع المضيق في ذلك الوقت [illegible] المضيق [illegible] ولاشك ان هذا اولى مما
يذهب الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد الخاص [illegible] المضيق لو اوقع الصلوة في هذا
الوقت [illegible] المتعلق الامر به [illegible] على وجود [illegible] من افعال المامور به [illegible]
وهو محرم قطعا [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الوجوب والتحريم [illegible] وجوب مقدمة
الواجب [illegible] الواجبات [illegible] التوصل الى فعل الواجب [illegible]
ثم لو [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المقدمة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ان ترك [illegible] الواجب [illegible]
لعدم العلول [illegible] المقدمة وعلى هذا [illegible]
الصادر عن فعل المامور به [illegible]
اجتماع الحرمة مع الوجوب [illegible] مع الوجوب [illegible] الموضوع [illegible]
مختلفين لان كون المامور به واجبا [illegible] في ذلك الوقت [illegible] المامور به [illegible]

في ذلك الوقت اي تحريم ايقاعه في ذلك الوقت لا تحريم مهيته وذاته من حيث هي ووجوب الضدين معا انما يقتضي وجوب
مهية ذلك الصادر الذي هو مقدمة ذلك الوسيع للتوسيع ما يتوقف عليه فتعلق الوجوب بمهية الصادر من حيث هي بلا
خصوص تعين وتعلق الحرمة بخصوصية ايقاعه في زمان الخصوص فلا تنافي بينهما على ما مر فافهم [illegible] فالاقسام الى
يرتقي الاقسام المنطقية بحسب التركيب الثنائي الوجوبي كل مع مثله وهي اربعة اقسام ومع غيره وهي ستة وبين للعقل حكم كل منها
فقوله الواجبين الموسعين نظرا اشارة الى ثلثة الموسع الوقت مع مثله ومبني الموقت بها وموقت الوسع مع غير الموقت
مرتج بحكم المضيقين المماثلين وبمهية واشار الى قسمين بقوله واما الموسع مطلقا اي سواء كان موقتا ام لا والى مضيق [illegible]
مقابل وكذا الكلام في الموسع مطلقا والمضيق غير الموقت ونهيه عنه ثم وهو حكم المضيق الوقت مع المضيق الغير الموقت
ويمكن ان يكون قسمته استغناء النظر ان حكم هذا القسم وجوب فعل الموقت في وقته والاخر في خارجه لاختصاص الوقت
غير انه مع ترك الموقت في وقته يكون المكلف مخيرا في تقديم ايهما شاء اذ [illegible] على التوزيع بانه لا يكون هنا
[illegible] على سعة وقت قضاء الوقت ومعه من التبع بل الحق التخيير الاول اذ الامر [illegible] بفعلين موقتين يعني
معنى متعين وتقديرنا بين ايقاع كل منها في اول الوقت ووسطه واخره ولم يجوز التاخير عن اخر الوقت كما لم يجز
التقديم على اوله لان هذا هو مقتضى التوقيت فمعنى التخيير في اول الوقت هو انه ان شاء اتى بايهما شاء وفي اخر
الوقت هو التخيير بين الفعل والترك مع الفعل في ساعة فكل من الوجهين مامور به في كل جزء من اجزاء الثلثة
من الوقت بمعنى ان المكلف لو اتى به اولا كان ممتثلا بما هو مقصود الامر فلو ترك المكلف حتى يبقى من الوقت الا
يقع الا واحد منهما لا يمكنه بهما جميعا فحصل حينئذ اخرى بين الواجبين الخ فعند هذا ولو ترك الاخر وان فعله
عكس الامر ولم يكلف الامر ابتداء ايقاعهما معا في هذا الجزء الذي لا يسعهما اذ هو تكليف ابتداء بالمحال ولم يقل به
احد منهما فان شيء تعلق بهما امر بايقاع واحد منهما في الجزء الاخير من الوقت على جهة اختياره وبابقاء الامر
فيما تقدم وما تركهما حتى ضاق الوقت علم بكونه الاتيان بهما فلحقه الاثم ثم باعتبار ترك ما تخلى ترك في الجزء
الاخير مع عدم فعله في الجزء السابق عليه ان قلت هو المحال في الاخر فيما عدا اخر الوقت ولما تركهما فيما
تقدمه فلا يبعد من ان ياتي بهما قبل خروج الاخر فيكون مكلفا بالاتيان بهما معا في اخر الوقت الذي لا يسعهما وهي مخير
بين الفعل والترك المموقت ان التخيير في الجزء الاخير انما هو بين الفعل او الترك فيه مع الفعل فيما تقدمه وفاته
ذلك وهذا وان كان تكليفا ابتداء بل انما نشأ من سوء اختيار المكلف ولا يستحق ذمه اذ لو صرفت الحال هذه على ترك واحد منهما
لما عده العقلاء قبيحا بل لا يبعد ثم ان هذا مقابل للتخيير ومغاير له لان هذا مقتضى ظهر الاطلاق وحاصله على
ما استفاد من السؤال الذي سنذكره بقوله فان قلت اذا امر المكلف انه لا يبعد اتى وجوب الواجبين معا في الجزء
الاخير من الوقت مع عدم لزوم تكليف بالمحال لان معنى وجوبهما معا فيه انه هو لا يجوز تاخيرهما عنه الا انه لا يجب فعلهما

فيها

فيما قبله بل المكلف مخير ان شاء فعل كل منها في المقدار الوسط وان شاء فعل في الاخير لان مقتضى التكليف التخييري بالنسبة الى
كل منها وتركه من حيث هو كذلك وبالنسبة الى الفعلين هو ان المكلف ان شاء فعل احدهما في اول الوقت والاخر بعده وان
شاء عكس وان شاء فعله في الوسط والاخر قبله او بعده وان شاء فعله في اخر الوقت والاخر قبله [illegible] في فعل احدهما وترك غيره
تفاوت فنسبة جميع اجزاء الوقت الى الواجبين نسبة واحدة في ان كل منها يصح ان يقع فيه كل من الواجبين وانما لا يقع [illegible]
الاول لعدم جواز التقديم على الاخر لعدم جواز التاخير عنه كما عرفت فالاجزاء الثلثة مشتركة في تجويز الامر بتكليف
بايقاع مجموع الواجبين معا في كل منها اذا عرفت هذا ظهر لك ان ما [illegible] الاعراب [illegible] مغاير للتخيير الذي حكم
بحقيقته اولا انه امر عنه قلت حق ما ذكرناه لانه التساوي من جميع الوجوه كيف ولو يمكن لما كان التاخير عن اخر الوقت
جائز كما جاز عن اول الوقت هذا لكنا نقول ان الايجاب السابق لا يقتضي وجوبهما معا في اخر الوقت كما لا يقتضيه في
الاول والوسط فتسليم كون وجوبهما معا في هذا الوقت لا يرجع هذا الجواب الى طائل بل الحق كما اشرنا اليه تسليم
لزوم التكليف بالمحال وضعف استحالته اذ انما نشأ من فعل اختياري للمكلف كما اشرنا اليه واما حمل كلامه على انه يعترف
بان الايجاب السابق مع عدم جواز التاخير عن اخر الوقت يقتضي وجوبهما معا فيه فلا يلزم التكليف بالمحال بمعنى
التكليف الابتدائي حتى يرجع الى ما قلناه فلا يخرج من بعد وان لم يكن بذلك البعيد   واذا مضى اول وقت وجوبهما
لا بسبب في عدم جواز التكليف بواجبين متضادين مضيقين بل انما يكلفنا باحد الواجبين عند حصول سببه فورا
وبالواجب الاخر عند حصول سببه كذلك فاتفق وجود السببين في ان فحينئذ [illegible] العقل والنقل على ان المكلف يجب
عليه الاتيان في الجزء الاول من الزمان الذي حصل له ان وجود السببين باحد الواجبين وبعده بالاخر من غير
تراخ ومهلة وان لم يدل دليل على وجوب تقديم واحد منهما فهو بالخيار في تقديم ما شاء منهما نعم لا يجوز التاخير
الى الجزء الثالث من الزمان لان هذا هو مقتضى التضيق فاذا تركهما في الجزء الاول اتى بهما في الجزء الثاني
وبالاخر بعده بلا تراخ ومهلة فلحقه اثمان احدهما التاخير للاشتغال من الجزء الاول والثاني التاخير عن الجزء الثاني
للاول لانه مكلف بايقاع احدهما في الاول والاخر في تاليه فلما تركهما في الاول واتى باحدهما في الثاني وبالاخر
في الثالث فان شئت قلت انه يعصي بتاخير ما اتى به في الجزء الثالث لان الجزء الثاني كالوقت له لوقوعه فيه واما
الواقع في خارج زمانه هو الواقع في الجزء الثالث فاخر عن وقت الفور مرتين وان شئت قلت انه عصى بتاخير احدهما
عن الجزء الاول وتاخير الاخر عن الجزء الثاني هذا اذا قلنا بعدم وجوبهما معا في الجزء الثاني لو ترك احدهما في الاول
واما اذا قلنا بان اللازم عدم تجويز التاخير عن الجزء الثاني هو تكليفه بايقاعهما معا فيه فهذا يكون تكليفا بالمحال
ولكنه ابتلى به بسوء اختياره كما تقدم ثم اني لم احصل ما ذكره من المثال [illegible] اللهم الا بارجاعه الى ما قلناه في
لعل غيري يحصله لاني في توزيع خاطر وتشويش بال عافانا الله وجميع المؤمنين   على تقدير ارادة الوجوب اما المكلف

عدم ارادة

بالوجوب بلا [illegible] عدم ارادة الاستحباب لا يخرج عن الوجوب [illegible] فعلا او لا فانما التكليف بالمستحب [illegible] على تقدير
ارادة [illegible] لزوم التكليف بالمحال قد مر   واعلم ان ما قال الشهيد قدس سره في التمهيد ويشترط في كونه [illegible]
[illegible] ان يكون مضيقا كما نقله جماعة وان اطلقه اخرون لانه لا [illegible] ان يسمى هذا [illegible]
الاشياء عن كونه موضع الاتيان بالمامور به [illegible] مع كونه موسعا [illegible]   الثالث المنطوق والمفهوم الصريح
الاصوليون قسموا المعنى اذا اعتبر دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم وعرفوا المنطوق بانه ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي
يكون حكما شرعيا او حالا لا لمذكور والحق به سواء ذكر نفسه مذكورا او لا قال بعض الفضلاء في حاشية على شرح الزبدة [illegible] المذكور
محل النطق وعن السكوت عنه [illegible] المنطوق وفائدة التعميم في الحكم ليكون شاملا للمنطوق الغير الصريح لانه ليس المذكور
نفسه وعرفوا المفهوم بانه ما دل عليه اللفظ لا في محله اي ان يكون حكما او حالا للمسكوت عنه وقسموا المنطوق
الى صريح وغير صريح والاول عندهم ما وضع له اللفظ فيدل عليه بالمطابقة او التضمن والثاني بخلافه وهو ما لم
يوضع له اللفظ بل يلزم ما وضع له فيدل عليه بالالتزام وهذا ينقسم عندهم الى دلالة اقتضاء ودلالة ايماء واشارة
لانه ان قصد المتكلم وتوقف على قصده صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا سمى دلالة اقتضاء كقوله رفع عن
امتي الخطاء والنسيان الحديث فانه [illegible] المؤاخذة او نحوها كان كذبا لانهما لم يرتفعا وكقوله واسئل القرية
اذ لو لم تقدر اهل القرية لم يصح عقلا لاستحالة سؤال الجماد وكقوله لغيره اعتق عبدك عني على الف اي مملكا على الف لان
العتق يستدعي الملك [illegible] وان قصد ولم يتوقف عليه الصدق ولا الصحة سمى دلالة ايماء وتنبيه وذلك بان
يكون فيما اذا اقترن الحكم المذكور الذي دل عليه اللفظ صريحا بوصف لو لم يكن قصد الحكم افادة كونه علة كان
الكلام بعيدا لا يليق [illegible] ما يقع في كلام البلغاء فضلا عن الشارع فيحمل على افادة التعليل دفعا للاستبعاد فيفهم
ويدل عليه وان لم يصرح به كقوله لمن قال واقعت في نهار رمضان اعتق رقبة فانه اقترن الامر بالاعتاق بالوقاع
الذي لو لم يكن لوجوب الاعتاق لكان بعيدا وذلك لان الاعرابي عرض واقعته على النبي لبيان حكمها وذكر الحكم
جوابا له ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلاء السؤال عن الجواب فيكون السؤال مقدرا في الجواب كانه قال اذا واقعت
فكفر ومثل هذا الكلام للتعليل ان ذكر هكذا ان كان مقدرا ولكنه [illegible] في الظاهر لان الفاء فيها مقدرة
وهناك محققة ولاحتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول المولى اسقني ماء فان ذلك
[illegible] ظهر ان علة الواقعة للتكفير هو الوقاع الدليل ولكنه غير صريح لانه لم يلفظ به وسمي ايماء [illegible]
[illegible] وان لم يقصد المتكلم الدلول الالتزام مع لزومه من كلامه سمى دلالة اشارة كدلالة
اللازم [illegible]
[illegible] المفهوم والمنطوق من اقسام الدلالة [illegible] العموم كما ذكرناه انها من اقسام المدلول [illegible]

علي ما ادا

على الحال او الظاهر انهما من اقسام المدلول وحمل الدلالة على المدلول في قرائن الاقتضاء [illegible] ارادة المدلول
من الدلالة [illegible] مشهورة كما قيل ثم ان [illegible] اذا تاملت [illegible] المعنى [illegible] الذي جعل مقسما المنطوق الغير الصريح
لانه اما بالمعنى الاخص وهو الذي يلزم تصوره من تصور الموضوع له لزوما قطعيا او عرفيا واما بالمعنى الاعم وهو الذي
يحكم العقل باللزوم بعد تصورهما [illegible] اعم من ذلك وهو ما يكون للموضوع له مدخل ما في فهمه وقد لا يفهم لغوي
من حيث هو لغوي ولا اهل العرف من حيث انهم كذلك بل قد لا يفهمه الا بعض اهل العلم بعد العلم بانضمام مقدمات
عقلية قطعية او ظنية او غير ذلك وقد لا يجمع [illegible] مع ارادة الموضوع له الا ترى ان رفع المؤاخذة عن الخطاء و
النسيان [illegible] في الخارج ليس لازما لرفع الخطاء وغيرهما في الخارج لا بمعنى الاخص ولا بمعنى الاعم وليس فهمه لغويا
[illegible] ولا اهل العرف وانما فهمه من كان عارفا بان المتكلم نبي صادق في الواقع فلم يقصد المعنى الظاهري [illegible]
بل اراد معنى اخر [illegible] باقي الامثلة فليت شعري [illegible] الذي جعل مثل هذا المعنى [illegible] منطوقا غير صريح ولم يجعل
مفهوم [illegible] المنطوق وجعلها مقابلا له [illegible] الفهم عما يفهم عندهم من الطابق وله مدخل في
فهمه وتفهيمه اهل اللغة والعرف [illegible] الاولى ما جعل البعض كما نقله الفاضل الجواد [illegible] قال [illegible]
وبعضهم يجعل غير الصريح من المفهوم ويجعل منطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمنا والمفهوم ما [illegible]
فيجعل الاقتضاء والايماء والاشارة من اقسام المفهوم انتهى كلامه [illegible] المعتبر هو المعنى الذي
دل [illegible] على ان الكلام [illegible] في الواقع [illegible] اللازم [illegible] والمعنى [illegible] الذي [illegible]
الى اذهان اهل اللغة والعرف وان جوز عدم ارادة المعاني الحقيقية مع [illegible] قرائن التجوز والمنطوق
القطع حينئذ في دلالة الاقتضاء وجهة هذا القسم [illegible] وفي دلالة الايماء وهي حجة
اذا علم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة وفي دلالة الاشارة وهي حجة [illegible] اذا كان اللازم قطعيا اقول لا ريب في انا اولى
[illegible] ما دل عليه اللفظ في مجرى اللغة
والعرف [illegible] دلالة اللفظ عليه [illegible] على المعنى الحقيقي [illegible] مراده بالقطع ما يشمل مثل هذا
الظن   [illegible] الرابع المفهوم [illegible] المفهوم كما عرفت بانه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق اي يكون حكما شرعيا او حالا
للمسكوت عنه [illegible] فانها دالة على حكم الضرب وهو الحرمة وهو غير مذكور [illegible] فانها قد تدل
على [illegible] المذكور نفيا واثباتا فمفهوم موافقة
والا فمفهوم مخالفة والاول يسمى [illegible] العلامة الشيرازي انه قال انما سمي فحوى الخطاب
لان فحوى [illegible] معناه [illegible] المعنى ولما هذا النوع من
المفهوم [illegible] يسمى هذا الاسم [illegible]

والظاهر ان نعتبر في اللحوق انه لا يمكن في كل الظهور بكون محتاجا الى اعمال اللفظ ولو قليلا ثم ان ههنا خلافا بين اصحابنا في
انه هل يشترط في مفهوم الموافقة ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور او يكفي المساواة ايضا فالاول قد قرره ابو الحسين
كقولهم مع عدم الدين بالطريق اولى الثاني ظاهر الاكثر حيث اطلقوا على تحرير الاحد وهو مساو مع ما قال في المقالة وحكم من
سرح بالاولوية صاحب المختلف والشهيد الثاني شرط الاولوية في قواعده ومنع حجية المساواة وثانيهما في ان تعدية الحكم الى
المسكوت عنه هل هو بطريق القياس اي الحاق فرع كالضرب باصل كالتافيف في الحكم كالحرمة بجامع هو الاكرام لكون
اقتضائه لحرمة الضرب ام هو بدلالة اللفظ اي يكون مثل هذا الكلام منقولا عن معناه اللغوي وهو الحكم على
المدلول اليه والحكم عليه وعلى ما فوقه فقوله لا تقل لهما اف معناه منع جميع انواع الاذى وعليه فخر الدين والثاني
هو مختار المحقق اولى ان التعدية ان كانت مفهومة من اللفظ يفهمها كل عارف بالوضع كفهم تعيين هاتين العاني
التي يحكم بها بالارادة للمتكلم ولا نزاع في حجية مثل هذا واما الفرع واما الخاطب هل فهم هذا المعنى بنقل حركة ذهنية
سريعة من الاصل الى الفرع وملاحظة المعنى المناسب للحكم ام كان فهمه من اللفظ ابتداء من غير حركة فكرية ولا حدس
ولا يترتب عليه اثر وان لم يكن كذلك بل انما يفهمها العارف بالقياس اذ لم يكن غافلا فنقول ان كان كون المعنى
المناسب علة تامة للحكم ابتداء وجب وكونه اشد مناسبة للفرع قطعيين حتى يتأتى هناك ان يقال تام على التعدية
ويأتي فيه وفي الكلام في الحجية ايضا وان كانا ظنيين فالدليل على المنع من القياس يشمله ايضا ويدل عليه بخصوصه ما رواه
في باب الديات عن ابان قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل
قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع
اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول ان الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا
ابان هكذا حكم رسول الله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان
انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وما روي من قوله لابي حنيفة لو كان الدين يوخذ بالقياس
لوجب على الحائض ان تقضي الصلوة لانها افضل من الصوم وما رواه الكليني باسناده عن محمد بن حكيم قال قلت
لابي الحسن موسى فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا ربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك
شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به قال هيهات هيهات في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم
لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت قال محمد بن حكيم والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس ... اذا القياس كتب الفروع
وحجية مفهوم الموافقة ... فقهية لا فرق بينها وبين القياس الذي منعوا عن العمل به وكتب الاصول ... العلة المناسبة الذي
يكون علة الحكم اشد مناسبة للفرع فيه ... للاصل ... فاستعملوا ... على الاحكام زعما منهم
انها هي مفهوم الموافقة الذي لا نزاع في حجيته عند الكل ... تقدم ... تعميم ... اللزوم البين كصاحب المعالم وبعض

عيز

مغيا البين بل يشير الى الحصر القولي والسيد يقول بان هذه التراكيب التعليقية لا تدل على ذلك الغاية بل لا بد من دليل منفصل يدل
على قول الشيخين ... وما يبني السيد عليه ان القائلين بالحجية يقولون ان الامر اذا علق بالشرط ... بدلالة
هذا التعليق ... على ان المتكلم حكم بانتفاء الوجوب عند انتفاء الشرط وفي النهي على حكم بانتفاء الحرمة عند انتفائه ولا يأتي على
الحرمة عند انتفائه في الاول وعلى ثبوت الوجوب في الثاني فقول المتكلم ... كانت سائمة على ... احدها ايجاب
الزكوة والسائمة والثاني نفي الوجوب في المعلوفة ولا يدل على حرمة زكوة المعلوفة ... منهم من دل اللفظ
على احدهما دلالة منطوقية وعلى الاخر لا بمفهومية وان النكر للحجية ... بالحكم الاول ويقول لا استفادة الحكم على المعلوفة
من هذا التركيب بل ان حكم المعلوفة مما لا نص فيه ... ولما كان الحجية بمعنى ما القائلين انما تكون بمفهوم الغاية
لان اكثر من يقول به ... الالتزام او يدعي نفي اللزوم البين ... بالمعنى الاخص ... اللزوم مطلقا
شرط مقدمات خفية او جلية كما ... السؤال الثاني لان انما يتوجه على ... نفي اللزوم بالمعنى الذي قلنا
ربما قال ... ولكن الظهر في ... الالتزام فلا ... بين وجوب الصوم الى الليل وبين عدم
وجوب صوم الليل لان هذه العبارة هي الشائع ... من الاذهان ... على عدم وجوب صوم الليل انما
يكون بمفهوم اللقب والخصم لا يقول به وانما يقول بمفهوم الجملة الغائية والظاهر ان غرضه ما قلناه ولكن تسامح في التعبير
احتج الخصم ... انما هو على اللزوم البين ... على خلاف ... كما ستعرف ... لان
الاصل عدم ... عند عدم القرينة ... اذ ان سلم انما
يدل على اللزوم البين ... التشبيه ... الشرط واما قلنا التشبيه ولم نقل استدلالا عليه
لان دعوى لزوم البين لا يجتمع مع الاستدلال وان اراد ان الدليل او كون عدم الحادث هو المعلوم المتيقن بل لا
على عدم غيرها في الواقع فان هذه الادلة والذي احتج الغاية التي نحن فيها عن الحدث بل هي ...
الحاصل ... تحقق ... يدل على عدم ... الاصل ... على عدم ... في الواقع
مع انه ... ولا معنى لحمل الاصل على القاعدة اذ لا قاعدة هنا فانها محتاجة الى
حجية ... هذا الكلام صريح في ... معنى حقيقيا ... التراكيب ... من المعاني الالتزامية
باللزوم البين لانها التي لا تحتاج الى القرينة لسبقها الى الذهن والحاصل انه ... الا تكثير السواد وتشويش العبارة
والجواب ان هذه الغايات ... في الاحتجاج ... اللزوم البين ... الكل يحتاج الى
ملاحظة من خارج من اللفظ ... بل ... واحدة على الاخرى اصلا ... حقيقة الحال ...
وبطل ... دعوى التبادر من واحد من ائمة اللغة ... منهم هذا ان الاول قد
اتفق ... ان ... التراكيب التعليقية ... الدليل والقرينة على ارادة الغاية التابع ... الا

ارادة غيرها ... على ... متبادر ... الى ... تتبع جميع الوارد واكثر ...
تلك الغايات ... التبادر وقال ... هذه التراكيب الى ... المعاني ... منهم ...
قال الشيخ البهائي ... شرح ... الاستقراء ... شاهد ... الفصحاء والبلغاء ... مفهوم الشرط
لا يقصدون ... ارادته ويجعل ... شرعيا ... على ارادة المتكلم له او دليل آخر وقد ذكر ...
... الطيبة ... القرآن مفهوم الشرط ... الآيات التي مفهوم الشرط
معتبر ... وكذا الاخبار واكثر كلام البلغاء ... بخلاف المنطوق اعترض عليه الفاضل المدقق ...
... خلاف المنطوق ... الكلام ... التصريح ... ارادة المفهوم ... ولم ينقل ... على
ما ذكره ... هذا المفهوم من جملة المنطوق لان ... الاداء ... ينقطع ...
المفهوم منطوقا ... الادعاء ... ينقطع اليه سواء انقطع عنه او لم ينقطع ... خلاف المنطوق ... لكن
ان ... مع ملاحظة ... خلاف ... ولا يلزم المحذور الاول ولا التسمية مع ملاحظة
كونه او كون ما ... موافقا او مخالفا ... النهي ... الشرط ... تخصيص او تعميم ... ان
كون الشيء ... محكوما عليه بحكم مخالف لما قبله ...
اللازم لا ... اللزوم الذي هو المنطوق ... في جواب السيد ان اللزوم ...
المفهوم المقيد الى ... العذاب في الجواب ... والجواب ... ان معناه ... القائل باللزوم
يقول ان هذا الكلام ... على انتفاء الوجوب ... هذه ... نعم ...
ولم يعين لها اولا ... مطلوبية المسألة ... ان هذا الكلام اعني قولي اريد
منكم ... لا يدل على انتفاء المطلوبية ... مع ... اوله والاخر ولكنه لا يدل على ان الجملة
الغائية كقولنا صوموا الى الليل لا يدل ... الا كلام تركيب خاصية لا توجب في غيرها فقوله بل معنا ولا
بمجرد دعوى لا شاهد عليها ولكن ما قلنا ... سند المحقق والاصل في هذا الجواب ... كلام العلماء ...
منطوق قولنا صوموا الى الليل ... الايجاب ... عنه ... الليل وان يكون هذا الخطاب
... ولا ... ان لا يعلم ان صوم الليل ... ام لا لان المتكلم حكم ... المنطوق
على عدم وجوب صوم الليل حتى يكون هذا الحكم ... المفهومية وقد عرفت ان هذا المعنى هو الذي ...
... بحجية المفهوم ... الشيخ الفاضل ... هذا العموم
... هذا التركيب ... هذا الكلام ...
واحتج ... على اللزوم البين ... ان الدلالة على هذا المعنى ...

صمنا

ضمنا الوضع ... الى ... النسبة ... اصالة عدم النقل ... ان اللازم البين هو الذي لا ينفك
تصور الملزوم الذي وضع له اللفظ من تصوره ... الى الذهن ... ومفهوم الجملة الشرطية كقولنا اعط زيدا
ان اكرمك بالنسبة الى ... ان منطوق الجملة المذكورة ... الشرط في اعطائه ...
عرفا ... المفهوم ... القول ... منطوق الجملة الشرطية ... المعنى المطابقي اللزوم
... اللازم هل المعنى ... عدم النقل ... المعنى العرفي حتى ... عدم النقل ...
الحقيقة اللغوية مع ان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية ... منطوق الشرطية ...
... الاصولي ... الى هذا البحث ... ان عرفنا ...
الذي ... هذه ... النقل ... اللزوم عقلا وعرفا في الجملتين معا ...
في ... لفظ الشرط ... في العرف ... بانتفائه ... في الجملة الشرطية وهي
الشائع ... التراكيب التعليقية ... ارادة مفاهيمها ... الاوقات ...
عاقل ... مراده ...
... لا ... اذا كان المتكلم ... مقام ... العقلاء ...
لعلم ... هذا التراكيب ... الشرطية ... فائدة التي ...
عقلي ... لا نزاع في حصول القطع او الظن ... التفصيل الذي تقدم انما النزاع في صورة يكون هناك
... احدهما بالارادة ... كلام العرب الجمل الشرطية ...
... ارادة الشرط ... ملزوم ... الاثر الذي ... لا ريب ان انتفائه ... لا ...
في بعضها ... من وجود ... المنطوق ... هل المعنى المفهومي
اعني ارادة عدم اللازم على تقدير عدم الملزوم لكن التتبع ... هذه التراكيب في الصورة الثانية
... في الصورة الاولى ... التبادر ... هل المعنى المفهومي ...
... او لازم ... القرينة ... التركيب الشرطي ... لا قرينة على
تعيين ارادة فائدة من الفوائد ... الظن ... اصلا او ...
من القسم الثالث هذا هو تحقيق المقام ولكن لا اعتماد على مثل هذا الظن لعدم ...
... منع اتباع الظن واما الاجماع الذي ادعوه على كفاية الظن في الدلالة اللفظية فانا لا نسلم
في المعاني المطابقية والالتزامية التي يكون لزومها بينا سواء ... لا يتفق معها الانفكاك ...
لم يكن ... الظن ... الحكم الشرعي ... الاخبار ...

فالقطع بمراد المعصوم وما عنها فدعوى الاجماع فيه ولا شاهد لها وعدم العمل بالظن فيه غير مسلم لحظ اصلا
هو المقتضي لبراءة الذمة يعني اصالة براءة الذمة مقتضي لان لا يحكم على المعلوفة بالوجوب فلا يبطل الخلاف ثمرة يعتد بها
اما تقييد الثمرة بالصورة لانك عرفت ان القائل بالحجية يقول ان حكم المعلوفة مخصوص بحكم السائمة من غير فرق الا في
الدلالة كما سيقت الاشارة اليه وكفى بهذا ثمرة وكان العموم قد عرفت ما يمكن ان يكون منشأ هذه الدعاوي سواء كان
العموم موافقا او مخالفا وبالجملة خفاء اللزوم العقلي او العرفي على كثير من العقلاء واهل العرف الواحد قد يكون
الجوهري في الفتنة يعني حتى الا التشبيه من التنافي او المثبت واحتجاء هذا الاحتجاج مختصرا اذا كان حكم المنطوق
مخالفا للاصل وحكم المفهوم موافقا له وحاصله انا لو فرضنا صدق التركيب الشرطي التعليقي الشرطي او الوصفي الذي
يكون منطوقا مخالفا للاصل من متكلم لاستفدنا منه بمعونة بعض المقدمات ان حكم المفهوم مخالف المنطوق
فتسليم مقدمات الدليل باجمعها تم الجواب عنه بانه يمكن لنا الاستدلال على هذا المطلب من طريق الاخرى وهو اصالة
براءة الذمة لان المفروض ان حكم المفهوم موافق لها كما فعل المصنف الا ان يكون غرضه هنا ان عدم ظهور ثمرة
يعتد بها للخلاف فيه حاصل الجواب انا نستفهم على ان حكم المفهوم هذه الصورة مخالف للمنطوق ولا ثمرة للخلاف
في ان ذلك المخالفة هل نستفيد من المنطوق ام لا ولا يخفى ما في هذه العبارة الامر في تنقيح المناط على امر اول
انشاء انا تاملت ما قلناه في بيان دلالة الايماء والتنبيه لما قال شارح المختصر ومنه ظهر لك ان هذه الدلالات
الالتزامية وفي الامر مستعد من كلام الشارح فتذكر فلا يتيقن القطع من امر اخر وهذا القسم قد يصير قطعيا او
لن ترى كيف يصير العلم بعليه من خليته بعض الاوصاف وحذفه والتعليل بالباقي سببا لحصول القطعين الذين
ذكرهما مع ان هذا السبر والتقسيم عند التعارض وعدم افادة هذا الطريق للقطع بالعلية مشهور كما يقول
العضدي هذا مثال لعدم قصد الجواب والمثال المفيد الظن هو خبر الاعرابي بل جميع الامثلة ولالة الايماء والتنبيه
الخامس في الاجتهاد والتقليد اقول انا اذكر ما هو معتقدي ومعتمدي بحول الله وقوته والاستعانة من
نبيه وخلفائه عليهم افضل صلوات الله وتحياته ثم اشرع فيما قاله الاستاذ ميرح جرحا وتعديلا ونقضا وابراما وهو
المستعان وعليه التكلان فاعلم ان العقل والنقل دلا على وجوب اتباع ما دل عليه هذه الاية الشريفة اعني قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر هم الائمة الهادون المهديون فاذا سمع
المكلف اية وحديثا وعلم مرادهم منها فهم مراد غيرهم من كلامه يلزمه العمل بمقتضى الحكم والفرق بين هذا التبيين
هو ان اكثر الاوامر من الناس بمقاصد هي اتم امر اولا فاذا خاطب العارف بلغة تخاطب قوما بمعنى
ما افهمه وان كان يلزمه المخاطب كثيرة وشاق شديد ولا نتظر الى ما يحصل له القطع بمراد المتكلم بل بعد ما
كان من المحتمل عنده ان يكون غرض المتكلم خلاف ما فهمه وبنى الامر عليه مثلا لو امر ناس بتيمم مليا عقل الخاتمة

كالسلطان

كالسلطان او الاب والمولى بالمسارعة الى بلد بعينه في زمان معين مع حمل كل درهم ودينار له عند واستصحاب عبد في تسيير
منزله فيفهم منه حسن الخطاب بعموم الدينار والدراهم واطلاق العبد يجب تحميل المؤمن والكافر وفهمنا ثبات تاثير
من عين مقالته ورجع علينا في حين حضور الوقت ولا نعتقد عنه بمجرد ان الامر لعله نادم امره ونسخه ولكن لم يبلغنا
الناسخ ولعله احتج بعض الدراهم والدينار وقيد العبد بالمؤمن ولم يصل الينا بل لا علينا باس عند العقلاء
وان لم نسئله من هذه الثلثة مع امكان الوصول الى حضرته وكذا اذا لم نتفحص عنها مع عدم الامكان وسائر ما
والحال هذا ثم انكشف الناسخ او غيره فظهر عدم اشتراط القطع وهكذا الامر في كلام الله وخلفائه وقد
تكلمنا سابقا على مسئلة عدم جواز العمل بالعام الا بعد الفحص عن المخصص فاسمع الينا لو فرضنا ان كلنا
صنفا عن العمل بالفحص من كلامه الا مع الفحص او القطع ثم الياس لكنا ملومين بالاكتفاء بالظن ولا منع
الا في ظواهر الكتاب ويمكن طريق حصول القطع بالمراد ليس منحصرا عندي في ان يكون هناك امارات شاهدة على ما فهمه
منها ظاهرا هو المراد منها واقعا بل لو تفحصنا ولم نجد مخالفا لها ولا قولا ولا اجماعا على خلافها فكان عدم الوجدان
قرينة مفيدة للقطع بها اذ من المحال عادة ان لا يكون ظاهر من الكتاب مرادا مع عدم نص بالمراد منها ولا قول ولا نص هذا
اجماع وهو الخبر لا انا نقول لو فرضنا فعلنا من كونه اجماعا وعنوان الاجماع كاشف عن قول المعصوم حصل لنا هذا
القطع ايضا ولعرضنا ارفع من هذا ثم انه ليس ايضا من شرط لزوم عمل المكلف بالعمل او نظنه مراد المعصوم مثلا من قوله
ان يكون له اقتدار على فهم اكثر الروايات والاحاديث بل لو انحصر اقتداره على فهم حديث او اية واحدة لجاز
العمل به في بعض الصور كما لو ان هناك لعلم منه ولو وجب عليه في البعض الاخر كما لو كان ذلك يلزم الوا الحجا
على جواز نقل الحديث بالمعنى بعلم ان النقل الماهر يترجم حديثا معلوم النسبة الى المعصوم فسمعه منه او راى
في كتاب المتواتر عنه لجاز له العمل وان لم يكن قادرا على فهمه لو لم يترجم فهذا الذي قلت ان المتجزي القادر على
استنباط بعض المسائل على الطريق الصعب الذي يتميز به اجتهاد اهل العلماء العاجز عندي في جواز العمل بما
ادى اليه اجتهاده الا ان يكون ما حصله دليلا على المسألة غير ما حصله الخ دليلا عليه وهذا جار في المجتهد المطلق
ايضا بل ربما كان هذا المتجزي محل تامل اعلم بالمناطيق والمفاهيم المعتبرة اذ ليس ملكة الاجتهاد عندي
بالمعنى الذي قالوه الا زينة ومحرف وربما احتيج اليها عند المناظرة مع اهل الاراء ولاجل هذا الف الشيخ والسيد
ومن قبلهم كتابا في علم الاصول مع انه مبني ما في كتابهم وما كان العلة فيها تعبدا وان كان فيه بالسرعة عند الشيعة
فليس المعصوم الا من عصمه الله فان قلت ان السر الواجب على من ليس ماهرا في علم الحديث محيطا بعباراته وخاصه مطلقه
ومقيده وماله معارض والسر وما هو كذا قطعية وما هو مطابق للواقع ولا عارفا بوجوه التراجيح المنقولة ولا مقتدرا
على ترجيح ان يرجع الى من هو كذلك ولا يعمل بما فهمه من الحديث الذي يعتبر وان كان صحيحا عنده معلوم الصدور

من المعصوم حتى ينفسر هذا العالم البارع بقوله افعل ولا تفعل او الحكم كذا قلت لا شاهد على وجوب هذا الرجوع
ولا على عدم جواز العمل الا بعد العلم الماهر بل الاحاديث الدالة على وجوب العمل باحاديث النبي والائمة عم وكذا
الاحاديث الدالة على الرجوع الى رواة الاحاديث شاهدة على خلاف ذلك روى الشيخ الحر العاملي في الوسائل في
باب وجوب العمل التمسك باحاديث النبي ولحاديث الائمة عن ابي عبد الله قال ان العلماء ورثة الانبياء وانما
ورثوا من احاديث احاديثهم فمن اخذ شيئا منها فقد اخذ حظا وافرا فاقول هذا الاخذ لم ياخذ الحديث
ليقرء بعقب الصلوة ولان ينقله الى المحدث الماهر ثم ياخذ بقوله بل اخذه ليعمل به ولم يشترط ان
يكون محدثا ماهرا ولا غيره من الشرايط وروي فيه ما دل على الحث على كتابة الحديث وعلى التحدث بما في
الكتب فقل لي هل فائدة سماع ما في الكتب او ملاحظة ما فيها من الاحاديث على عمل كل احد بما يفهم منها ام غيره
وهل كل كتاب منها اذا كانت احاديثها في الصلوة مثلا مشتمل على كل ما ورد في الصلوة من الاحاديث عامها
وخاصها ومطلقها ومقيدها وغير ذلك وعلى كل ما هو الحق وما صلح تقييده وعلى جميع الاحاديث الواردة في
التراجيح ام الامر على خلاف ذلك وروى فيه ايضا ما يدل على الحث على حفظ الاربعين حديثا مما ينتفع به الناس
في امر دينهم فهل يجب ان يكون الاربعين مشتملا على العام وخاصه وعلى الشيء ومعارضه ام يكون واحد منها
في الطهارة والاخر في الصلوة والاخر في الصوم وفيه ايضا عن ابي عبد الله تزاوروا فان في زيارتكم احياء
لقلوبكم وذكر لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها
ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم اقول الذي يقدر على فهم حديث واحد ويروي حديثا
واحدا لعله يكون داخلا في هذا ونظائره لا يحصى وذلك مما يطول الكتاب بذكره والمص يكفيه رجوعه الى
وروى في باب الرجوع الى رواة الحديث عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل راوية لحديثكم
الى ان قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وعن علي بن حنظلة قال سمعت
ابا عبد الله يقول اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا وظاهر ان من يشتغل بكتبه قد لا يقدر على فهم اكثر من
حديث مثلا وان المراد بكثرة الرواية ليس مجرد النقل عن غيرهم اصلا وان من لم يرو رواية وجمع احدا ايضا وما جاء
في هذا الباب من الرجوع الى الرواة وسماع الرواية والعمل بمقتضاه وليس فيه لزوم الرجوع الى قسم من
المجوزة ولا الى من كونه العامل مالكا للملكة المذكورة ولا الادون منها فضلا عن الملكة وكذا الحال في باب حجية
الجمع بين الاحاديث لا اداة من التفقه له العلم بحيث عارضه لزم الترجيح ومع العجز عنه التخيير وليس فيها ما يدل
على لزوم الفحص عن المعارض ولا على ان من كان عاجزا بالفعل يلزمه التربص وتحصيل بعض العلوم التي
يتوقف عليها الترجيح وان رجح فذاك والا فله التخيير بل ادلة النظر في تلك الاحاديث واختلافها وجب ان
يكون

ان يكون العاجز عن الترجيح حين اطلاع التعارضين حكمه التخيير ابتداء وهذا كالمنع التمكن من الرجوع الى الامام فحال
اهل الاخبار ليس فيهم احد يدعي الاجتهاد على طريقة الاصول والحديث منهم ليس الا من يعمل بظواهر بعض الاحاديث
ونحو ذلك طريقة الاحتياط غير خفي فالامر معا امكن والله الهادي وبعد ما تكلم ان ثم فيما يتوقف عليه الاجتهاد
من العلوم فيعلم ما يتوقف عليه فهم الاحاديث كلا او بعضا وشرع المص في تضاعيف كلامه الشريف الى تعريف ما
قلنا معا ننتظر طرف العالم المدارك معروفة بحسب الاصطلاح مشهورة بين المحصلين واما الاحكام
بالمعنى المقصود فكان اصطلاح منه فتعبيرها في التعريف هو الصواب حتى لا يكون متضمنا للمجهول وليس المراد
والمراد باجتهاده ما فالجزء للتعريف كما هو الظاهر ولكن الامر هين وظاهر قوله المدارك واحكامها وكذا قوله الاحكام
الشرعية فيخرج المتجزي من قوله يجوز ان الاجتهاد ودعوى ان العالم قد ينظر الى نفس الحكم الشرعي الشي والوجه كوجوب
المهمل وعدمه مثلا لا الى ثبوت احد الحكمين الشرعيين اللذين وقع الخلاف فيهما اذ لا يجب ان يكون المسئلة خلافية
بل يكفيها ان يكون نظرية كما صرح به وقد ينظر الى ثبوت احد الحكمين بعد القطع بانه احدهما على طريق منع الخلو كوجوب
صلوة الجمعة عينا وتخييرا وحرمتها فينظر في انها هل هي واجبة في الجملة او حرام وكان المص اراد من قوله في ترجيح
الاحكام الشرعية ما يشمل القسمين لان الاول ايضا ترجيح الثبوت على النفي او بالعكس ولكن ينبغي ان يكون هذا
العمل مشهورا متعارفا بين القوم ليسلم التعريف عن الخلل البحث الثاني في ان الاجتهاد هل يقبل التجزية
او لا واعلم ان هنا مقامين الاول انه هل يمكن ان يحصل لبعض الناس جملة مما يتوقف عليه بعض
على النحو الذي يحصل للمجتهد المطلق بمعنى ان جميع ما يستنبط المطلق بعض المسائل منه يمكن ان يحصل له ايضا بحيث لا
يفوته شيء منه وبعبارة اخرى هل يمكن تجزي القوة والملكة بمعنى حصولها بالنسبة الى بعض الاحكام دون
بعض ام لا قال بعض الفضلاء في رسالته الموسومة بالعشرة الكاملة والحق ان فرض التجزي بمعنى الاقتدار
على بعض المسائل دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق امر جائز بل واقع والمنازع فيها يكاد يلحق
نزاعه بالمباحثة والمكابرة فان الاقتدار ربما كان على نوع خاص من الاحكام بل على صنف من نوع للاخذ بمداركه
والاطلاع على ماخذه والاستعداد للنفس بسبب ذلك استعدادا قريبا للعلم بذلك من دليله وليس هذا
عنكر وكيف ينكر من يسلم تجزي الاقتدار والاستعداد في العلوم الالهية والطبية والتجربية والنحوية والانشاء
والترسل وغيرها من الصناعات فان الفرق بينها وبين الاستعداد لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية تحكم بارد
واقتراح مردود لا يرتكبه المنصف المحقق وهذا تحرير ما قيل لا كلام في تجزي العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
من الادلة التفصيلية فعلا فان الاحاطة بجميع الاحكام الفرعية بالفعل غير مقدور لاحد غير المعصوم ولو فرض
مقدوريته فهو ليس بشرط اجماعا وانما الكلام في تجزي القوة والملكة التي تسمى اجتهادا والظاهر عندي ان الما

وانما التجزي في الاجتهاد العقلا لانفس القوة ولعل من جوزه انما لاحظ ذلك فيرجع النزاع لفظيا وان اشبه عبارات القوم
اكثرهم انتهى ويشترط بعلم ما هو في ذلك انتهى كلامه لا يقال ان من يستنبط حكما فرعيا لابد له من النظر في الدليل وكل دليل
لم يتفطن نظر عند وجود المخصص والمقيد او المعارض [illegible] في كتاب الصلوة من الحوادث
المتعلقة بمسئلة [illegible] انما المخصص مثلا موجود في الروايات مثلا كما فصله [illegible] في مسئلة جواز العمل بالعام قبل الفحص
من المخصص فح لابد للمتجزي ان ينظر الى جميع ما كتب الاحاديث حتى يعلم انه لا معارض له ليكون محيطا بمدارك كل
الاحكام لانا نقول يكفينا عدم احاطته بجميع الروايات المتعلقة بالاحكام لان ما نحن فيه لا يجري في الكتاب اذ لا تعلق
للايات المتعلقة بالفرائض بالمسئلة الصلوتية وقد نقض التجزي بانه لا يقدر على استنباط مسئلة و بعضه من دليلها
ومع قطع النظر عن ذلك نقول [illegible] على التجزي بجميع الاحاديث المتعلقة بكل ابواب الفقه [illegible]
بعدم معارض او مخصص للدليل مع عدم قدرته على استنباط ما يمكن ان يستنبط منه والمقام الثاني هل انه على تقدير
ان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط فهل يجوز ان يجتهد فيه ام لا اقال فلم وقد اختلف
الناس في قبوله للتجزية بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط
الاجتهاد في بعض المسائل فقط فهل يجوز ان يجتهد فيه ام لا اقال فلم وقد اختلف الناس في قبوله للتجزية
بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل
دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط فله ان يجتهد فيه او لا
فذهب [illegible] والتلميذ [illegible] وجمع من العامة الى الاول وصار قوم الى الثاني
انتهى اقول وانت اذا تاملت في قول المص وذلك بان يحصل ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل دون
بعض فقد اختلف فيه الاكثر على انه يقبل التجزية وقيل بعدمه كالصريح في ان هذا الخلاف في المقام
الاول مع [illegible] بيان الخلاف في المقام الثاني وانما وقع فيما وقع لتنقيح عبارة لم [illegible] العبارة الوافية الكاملة
فافهم لا تكن [illegible] توضيحه ان المجتهد [illegible] لابد ان يحصل له العلم او الظن بعدم المخصص وغيره ولا
يحصل واحد منها للمتجزي من الاحاطة في الكتب الاستدلالية من ادلة مسئلة واحدة اذ من الجائز ان
الادلة مخصص او معارض لم يطلع عليه لم يكن مذكورا في تلك الكتب والجواب ان العلم العادي يحصل
بعدمها بعد عدم [illegible] الاطلاع عليها بما ذكره المجتهدون المطلقون في كتب الاستدلالية بما ذكر المجتهد المطلق
في كتبها الاستدلالية لاسيما في مثل هذا الزمان الذي القضية الوافي ووسائل الشيعة والبحار من كتب
الحديث [illegible] والمسالك من كتب الاستدلال ثم ان هؤلاء العلماء هم المجتهدون
على الاطلاق ونحن ما اشترطنا في المتجزي [illegible] ومن البعيد [illegible] الاطلاع على معارض لم

يذكروه

يذكروه فكيف [illegible] الاستدلال [illegible] الا بالجملة حصول الظن المتاخم للعلم بعدم ما لا يريب فيه وطريقا القطع
منزلا [illegible] لاختصاص [illegible] بالتجزي فان قلت التمسك في جواز اعتماد المتجزي [illegible] ان العلم
بالعلة انما يحصل للناس [illegible] وانما حصل [illegible] من الاطلاع على ادلة مسئلة باستقصاء فلعله
[illegible] في الظن [illegible] على ظنه هو قدرته على استنباط المسائل كلها فان القوة الكاملة ابعد عن الخطأ
من الناقصة فيكون [illegible] الاعتماد المذكور من الناقصة [illegible] فلانا نرى ذا الملكة ذا
الملكة في فنون العلوم الدقيقة العارفة بمواقع الخطاء والصواب المميز بين القشر واللباب اذ حصل
له الملكة الفقهية يطلع على مواقع الخطاء والصواب في الفقه بما لا يطلع عليه الملكة الناقصة لا اغني
الفقه [illegible] في معرفة خطائه وصوابه فما ظنك بالملكة الفقهية الكاملة بالنسبة الى ما [illegible] هذا
حاصل ما افاده [illegible] عبارة [illegible] والظ غير عبارته [illegible] وقال المحقق [illegible] بحكم
[illegible] ولكن لا ارى كيف [illegible] على جواز اعتماد المجتهد الظ على ظنه الى اخر الكلام معنى قوله
[illegible] يحكم بالمساواة [illegible] في العبارة [illegible] اسناد الغلط اليه وكيف يعبر
[illegible] من اكثرها المراد [illegible] عن عبارة الحسنة اللتي تبلغ معناه الى الاذهان
قبل [illegible] الى الاذهان كعبارة صاحب [illegible] واشار [illegible] علامة [illegible] وسيجيء في اخر
هذا المبحث اقول [illegible] ادلة جواز اعتماد الظ على ظنه كما ذكره [illegible] مع انه ليس [illegible]
[illegible] للمتجزي على ظنه [illegible] في الظ [illegible] كما صرح به في اول منها
[illegible] اقتضت جواز اعتماد المطلق
ظنه [illegible] من الرسالة المذكورة [illegible] ولا يعتبر للفقه اعلم انه عرف
الاجتهاد [illegible] بتعريف شيخنا البهائي وهو انه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من
الاصل [illegible] بالاستنباط الاحكام القطعية عن اصولها [illegible]
الاستنباط [illegible] التفقه والاجتهاد
سواء قيل بجواز تقليد [illegible] ان نلقي اليكم الاصول وعليكم
ان تفرعوا [illegible] تحصيل الملكة [illegible] مثل
قوله [illegible] التفريع [illegible] لا يحتاج الى الملكة [illegible]
[illegible] من التفريع من قبيل استنباط حكم
الفرع القطعي [illegible] الاجتهاد [illegible] الكبرى [illegible]

ثم قال انهم [illegible] الاخبار [illegible] الملقاة الينا [illegible] التفريع عليها
ونصطلح والله الموفق اما انا فمنفرد [illegible] مارايت احدا منهم [illegible] واحد من اصحابنا ان مقدمة
الواجب الظ واجبة وان الامر بالشيء [illegible] ان العلم المخصص [illegible] بالعام
قبل الفحص [illegible] وان بعض [illegible] للاثنات [illegible] ان اصحاب الائمة
[illegible] الحق من هذه المسائل [illegible] والائمة [illegible] ولم يستفد [illegible]
[illegible] العراق [illegible] فقد ظهر [illegible] في تلك المسائل
بين اهل ذلك العلم الى زماننا هذا وهو قريب من [illegible] فالذي [illegible] والتي [illegible]
حتى لا يحتاج الى [illegible] المسئلة الى اخر زمان غيبة الكبرى [illegible] علينا بافادة ما هو الحق
من تلك المسائل مع [illegible] لشيعتهم [illegible] والله الحاكم فان قلت ان [illegible] تلك المسائل
مع [illegible] كصحة الصلوة في الدار المغصوبة [illegible]
وخلط [illegible] بالاستقلال [illegible] الناس [illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة فلابد لنا من العمل [illegible] والاستنباط منها [illegible] الاحكام في
[illegible] الناس [illegible] فنقول الصلوة باطلة لعدم جواز اجتماع الامر والنهي وانه [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] لان مقدمة الواجب واجبة [illegible] فلتفرح [illegible] رحم الله ابا حنيفة [illegible]
[illegible] وقواعد علمنا منها احكام كثيرة [illegible] مع بيان [illegible] ناقضا
ثم ان هذا [illegible] بل [illegible] خلف [illegible] وليس [illegible] في تلك المسائل
ان هذا العجيب ثم نقل الخلاف في وجوب الاجتهاد عينا وكفاية واختار الكفائي فقال لنا وجوه منها قوله تعالى
فلولا نفر الاية [illegible] على المعنى العرفي [illegible] على [illegible] ثم قال قيل ان التفقه بالمعنى
العرفي اصطلاح [illegible] الفقه والتفقه [illegible]
الشرعية [illegible] في الصدر السابق ثم استدل عليه بقول [illegible] في الدين فانه
من لم يتفقه في الدين [illegible] ان الله يقول ليتفقهوا ولينذروا قومهم اذا رجعوا [illegible]
ذلك من الاحاديث [illegible] الاحكام الفرعية [illegible]
التفقه [illegible] الكلام [illegible] من ادلتها التفصيلية [illegible] المجتهدون [illegible] لا يدل
على ان المراد بالفقه او التفقه [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] فلما [illegible] عرفت [illegible] وقولهم للناس [illegible]

الافراد

الامر [illegible] كان [illegible] وافقههم [illegible] حين سئل عن الصلوة خلف العبد [illegible]
افقههم [illegible] حين سئل عن [illegible] عن الرجل نعم اذا كانت فقيهة [illegible] ان المراد بهم من [illegible] معرفة
بعض الاحكام [illegible] احاديث [illegible] بل [illegible] كانت [illegible] التقليد [illegible]
بامثال هذه على وجوب التفقه بالمعنى المراد فنا ثم الظ من الاية الكريمة ان الطائفة المتفقهة انما [illegible] القوم
بالمعارف [illegible] النفر والتفقه [illegible] والحذر انما [illegible] على معرفة علم [illegible]
[illegible] النفوس وخفايا لطائف الاخلاص ودقائق مفسدات الاعمال [illegible] الاحاطة بحقارة الدنيا و[illegible]
القطع على نعيم الاخرة [illegible] على القلب وهذه هي الفقاهة [illegible] النفر بتحصيلها والفلاة [illegible]
الفقاهة على هذا المعنى كان مشهورا في الصدر الاول لا [illegible] مسائل الطلاق [illegible] والاجارة فكان هذا مراد
من قال ان الله [illegible] جعل الانذار والتخويف علة غائية للتفقه في الدين ولا ريب انما [illegible] على تلك المسائل
التي قلناها الاعلى [illegible] التفقه انتهى فسقط ما قال عليه ان هذا وهم فاحش لان الانذار [illegible] على التفقه
وليس علة [illegible] غائيتان للنفر [illegible] في العبارة [illegible] المراد ثم قال [illegible]
[illegible] ومن ادلة وجوب الاجتهاد كفائيا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بناء على ان المراد بهم العلماء
والاستدلال [illegible] ولا [illegible] استدل به [illegible] افادة [illegible] ولابد [illegible]
[illegible] الاية تدل على وجوب السؤال [illegible] على الجاهل لا [illegible] على السؤال العالم
ولا [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible] تحصيل الملكة كاملة كانت او متجزئة [illegible] محكمة
عادلة او سنة قائمة [illegible] ولا يخفى ان هذا [illegible] على الملكة [illegible] الواجب على الجاهل
[illegible] العالم ويكون من [illegible] اعلم منه وهكذا فان كان المراد بالاجتهاد [illegible] المفتي والمجتهد ما
[illegible] الوفاق [illegible] حتى [illegible] منها الايات الدالة على التقدير [illegible]
الحرج [illegible] وما جعل عليكم في الدين من حرج قال ومنها الاخبار الدالة على [illegible] ثم ذكر بعض
الاخبار [illegible] وهذان الدليلان انما [illegible] معرفة الاحكام على طريق الاستنباط الذي [illegible] المجتهد ومن لو
لم يكن واجبة للزم الحرج في الدين [illegible] لو كانت واجبة لزم الحرج في الدين [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] العادة و[illegible] بعض الفضلاء
المحققين [illegible] على هذا [illegible] قال ومنها الاخبار الدالة على ذلك [illegible] كثيرة [illegible]
فلنذكر منها [illegible] قول الباقر عليه السلام لابان بن تغلب اجلس في مجلس المدينة وانت [illegible] ان ارى
من شيعتي مثلك ثم ذكر احاديث [illegible] على [illegible] من [illegible] عن معاذ

قال ثلث الاسعيد الله الحلبي في مجلس فيا شيخ الجل نادا عرفت انه في الكلام اهنأ به نقبله عنكم واذا الامر من نقل
نقل لكم احترته نقب لكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع وبعضها يدل على الرجوع الى المحدثين من الشيعة واعترض علي
نفسه بان ذلك الكلام في جواز انه لانه في الحقيقة رجوع اليهم ع وانما الكلام في جواز الرجوع الى احيائها والجهل ما يسقط
من القواعد الاصولية فلعل الغرض هنا كون التفقه واجبا على الكفاية ورجوع العوام الى العلماء من غير تكليفهم
بطلب الدليل والبحث عن وجه الدلالة والمعلوم عن المعارض او كونه منقطعا عن المعاوضة باعتبار السند او الدلالة ونحو
ذلك وقد اشرنا فيما سبق الى ما تضمن هذه الشبهة وقلنا ان المجتهدين لا يعملون بالرواية والقياس والاستحسان
العقلي بل لا يتعدى اتباعهم في ذلك الى الكتاب في السنة النبوية او الاثر صحيح ثابت الورود عنهم عليهم السلام او ظنا
لكن من العلوم الذي لا يشتبه على ذي مسكة ان فهم المراد من الاخبار اهل العصمة ع لا يتيسر لكل احد حتى يكون
سواسية وكوفية فيهم فلهم الرجوع الى كتب الاخبار فانها هذا اما لا يلتزمه محصل ولا ذو مسكة كيف والاخبار مختلفة
والتأويلات من الجانبين متعارضة واقوال الطائفة مختلفة ووجوه الدلالات متفاوتة قوة وضعفا كما ان افهام
الناظرين بل لا بد من قوة ذوقية وطبع مستقيم وفهم سليم وتتبع شديد ومحض كثير وتوفيق رباني كيف والجمع
بين الاخبار المختلفة وانا رهم المتداولة يحوج الى معرفة الكتاب والسنة والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمطلق
والمقيد وغيرها كما دلت عليه اخبارهم ثم ذكر كلاما طويل الذيل حاصل مجموعه ان كل مكلف يجب عليه معرفة ما كلف به
ولا طريق اليه الا للمجتهد فيجب على غيره الرجوع اليه فصح قولنا ان الرعية صنفان مجتهد ومقلد والواجب على الثاني
الرجوع الى الاول والفرق بين المجتهد وما سواه من العامة ان المجتهد هنا يفتي بما فهمه من قول المعصوم وان احتاج
فيه الى فكر ونظر والمجتهد منهم يفتي بما يستنبطه من حمل فرعه هو بنفسه فالمقلد هنا مقلد المعصوم في الحقيقة
والمقلد منهم تبع هذا اللاحق وانه ليست قاعدة اصولية عند الشيعة الا وهي القاء عليهم الائمة وليس شان
المجتهدين الا التفريع وقد رخصهم المعصوم حيث قال لهم انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا بين
الاخبار المتعارضة وتم الجمع بين الاخبار المتعرضة يحتاج الى قوة دقيقة وطبع سليم وفهم مستقيم اقول بالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان المراد بالمجتهدين من له معرفة باللغة العربية وبالاصطلاح الشرعي
يفهم مناطيق اقوال المعصوم ومفاهيمها اعني بها المعاني [illegible] التي تسبق الى الذهن بعد سبق المعنى
المطابق والمعاني المجازية التي نصب لها قرينة واضحة فيما ادعاه مسلم وان اراد به من احاط علما بكل الروايات
عنهم ع او جلها واطلع على كل حديث ومعارضه وعلى كل عام ومخصصه وعلى كل مطلق ومقيده ثم رجح احد
المتعارضين على الاخر بواحد من طرق الترجيح ثم بعد ذلك كان له قوة قوية يقتدر بها على ان يحمل الى اللازم
والفرع الذي لم يكن الشارع في زمن وفرع بين [illegible] الفسحة باقه لا ذم او مفرد بعقبات كثيرة لا

فيمن

فيمن ولا يخفى كما هو واضح لمن نظر في علم الاصول فاذكرهم وادلتهم فاتضح قوله فيجب على الرجوع اليه نقول لم يجب
على من لا يعلم مراد المعصوم الى من يعلم فنقلهم منه ولو بترجمة قوله بالفارسية بالشرط المعتبر في نقل الحديث بالمعنى
قوله ان الرعية صنفان نقول بل ثم صنف واحد قلنا المعصوم من الجهلاء والجاهل منا بمراده يرجع الى العالم بقوله
والمجتهدين الى قوله الا للتفريع فانا نمنع [illegible] الا لاخطر كتب الاصول والفروع فانظر اليها وحسب من الدليل
بليغ لمن هو الثاني الارشاد وشرح اللمعة تم الله عليك شاهد كفيل قوله وقد رخصهم اقول هل القوا المعصوم
اصلا لا اعلم كبرى حتى يقول اصطلاح حادث بل اقول مسئلة يبنى عليها مسائل وفروع لا بد ان يتأمل في حجتها
ثم لا يتيسر الحكم فيها الا ان القوا عليهم ما يعلم منه الفروع من غير احتياج الى نظر دقيق فان قلت بالاول فعليك بالمثال
مثال ولعلك قلت بالثاني فنعم [illegible] وان كان مراده ما ذكر في الاخبار [illegible] احتياج الكثير [illegible] الضعيف
ثم لا نم تكليف الكل بالجمع بل من بلغه المتعارضان وهو ايضا يحتاج الى قوة ما ان كان التخيير الذي هو احد وجوه الجمع
متعينا بعد العجز عن غيره والاولى والتحقيق هو ان النبي صلعم كان يخبر اصحابه بعض حكم الله فنقله وان احتاج
الى السؤال سئلوه فيعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم ان الجاهل يحمل الحديث الى البلاد والبراري والفلوات وينقله الى اهلها
والكل يعمل بما سمعه فيعمل بالعام الى ان يجيء المخصص وبالمطلق الى ان يجيء المقيد وبالذي ينسخ الى ان يجيء الناسخ وهكذا
كان الامر الى اوائل زمان الصادق عليهم فجمع بعض الاصحاب بعض الاحاديث المتعلقة ببعض ابواب الفقه فاخذ منه من
عنده ذلك الاصل يعملون بجميع ما فيه لم يستقص لكل عام فيه مخصص ولا لكل مطلق فيه مقيد ولا لكل ما فيه معارض
ولم يكن هؤلاء متوقفين عن العمل حتى ينظروا في اصل اخر هل فيه مخصص او لا ولو نظروا اليه بل الى جميع الاصول
الاربع مائة لا يمكن ان لا يظهر له بل كيف وقد يكون العام في كلام والخاص في كلام الخلف ثم لم يكن في اكثر
الاصول من الاحاديث الدالة على وجوه التراجيح شيء ولا الائمة كانوا يامرون شيعتهم هكذا الفعل ولم ينقل
عن واحد منهم منعهم عنه وهكذا كان الامر الى زمان تاليف الكتاب السفر الجامع الكافي فكان من عنده يكتفي به الى
زمان تاليف الفقيه وهذا الحال حتى جاء بجواز العمل بما في كتابيهما وكان العمل على هذا الى زمان تاليف
فاجتمع فيه اكثر احاديثنا فظهر التعارض اكثر مما كان فبان للشيخ بحيث اختار من وجوه التراجيح التخيير ليسهل الامر
ولكنه شكر الله سعيه جمع بين المتعارضين بما يمكن لمصلحة هو اعلم بها فنحن ندعي ان التكليف المستمر
لم يتغير فمن كان عنده الكافي مثلا يجوز له الاكتفاء بما فيه من احاديثه من المناطيق والمفاهيم على نحو
الذي اشرنا اليه مرارا فان ظهر له مخصص او مقيد يعمل بمقتضاهما وان عثر على معارض فان بلغه وجه
من وجوه التراجيح يجري فيما عمل به يجري عليه [illegible] وان لم يبلغه [illegible] لا بد له من التعارض وجوه التراجيح
عنده من ترجيح لو احدها التخيير وان بلغه شيء فليس من الاعلم حتى يظفر به وهكذا الحال من اجتمع عنده

الكتب الاربعة او ازيد ولا يجوز لمن منع من لم يجتمع عنده عن العمل بما عنده وايجاب المطالعة بما لديه وقبول ما
عنده وان جاز له تخصيص بواحد منها وجاز له الفحص [illegible] قول الامام من حيث انه مراد المعصوم بعد الاستفتاء [illegible]
المناطيق والمفاهيم البينة فقد ظهر ما تلونا عليك ما يجب على العامي الا عجمي الذي لا يعلم شيئا وما على العالم
العجمي المطلع ان الاولى له الرجوع الى المحدث الماهر ان اجتمع معه بل الاولى لغيره الرجوع اليه اللهم
الا ان يحكم ذهنه بان الماهر قد غلط لاعوجاج في سليقته او شبهة رسخت في ذهنه بعد التخلية وترك
الهوى وانما اطنبنا الكلام لان المقام حقيق به ويعجبني ان اختم هذا الكلام بذكر ما ذكره الشيخ البارع
في رسالته المذكورة والمحدث الماهر في هداية الابرار من احاديث المتعلقة بالبحث والمنقول منه الكتاب
الاخير قال قال الصادق ع اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وسئل عن قوله اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا
لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وسئل ع فقيل كل من نصب دونكم شيئا فهو ضد
الله على حرف قال نعم وقال ع ولا جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وقال ع من دان الله من غير سماع عن
صادق الزمه الله التيه الى الفناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك والباب
المامون على وحي الله محمد ص وقال ع كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا وقال ع اعرفوا منازل الرجال
منا على قدر رواياتهم عنا وكتب اسحق بن يعقوب الى المهدي ع يسئله عن الحوادث في زمن الغيبة فورد التوقيع
بخطه ع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وسئل العسكري ع عن
كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما راوا وكتب ابو الحسن الى الرجل لا تاخذن دينك من غير
شيعتنا ورويتم عنهم ع لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا وكتب ابو الحسن الثالث الى
رجلين سئلاه عمن يأخذان معالم دينهما اصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فاتضح ما قلنا
ان الادلة التي اقاموها على حرمة تقليد المجتهد على ظنه لا تدل على مرامهم الا على جواز تقليد المتجزي
ايضا وهو عندنا دال على جواز تقليد من هو ادون مرتبة من المتجزي على فهمه من قول المعصوم ولكن الاولى عندنا
في المقام الظن من قطعي دال على جواز التعويل عليه ان اراد بالكمال التمام قلنا هذا هو الظاهر من كلام المحقق
كما سلف اذ العلة تجب ان يكون مناسبة اقول قد بينا ان الملكة الكاملة للبعد عن الخطاء ولا شك
ان البعد عن الخطاء اشد مناسبة الى جواز الاعتماد على الظن الحاصل بتوسطه من البعيد ويخفى لم يلغ
سوى ذلك وظاهر ان الظن اه ان منشأ الظن بل اقربها مدخلية ما يحصل به وهو القدرة
الثاني ان التقليد مذموم اه ان كان مراده بالتقليد قبول قول غير المعصوم فلا ريب في مذمته عقلا

ونقلا

وتعلو اذ كل حالة العليم ان اتعاب النفس في التزامه الاعلم وحده حسن من العقل والشرع تحرزا عن الخلاف فالمجتهد كاد
الناس للاثبات الى عنه والمجتهد بعضها بعد لا يكسبه الا من خرج عن ربقة الانسانية فلا يقيم على [illegible]
الا ان الغير الحي [illegible] يحكم بان اهل الرأي والمستحسن [illegible] العوام امر دينهم حتى ظنوا ان قولهم
قول الله ورسوله وان الله ورسوله اوجبا عليهم قبول قول هؤلاء واطاعوهم في كل ما قالوه ولو علموا بحقيقة
الامر لما اطاعوهم وان اراد به ما يشمل قبول احد منا من الثقة الذي يعول على قوله من حيث انه قول المعصوم ومراده
وبعضهم لم يطلع على ما قاله المعصوم ويفهم مراده وبعضهم لم يطلع عليه ولو اطلع عليه لا يفهم المراد [illegible] العالم يفهم مراده
فنقول اتباع الظن مذموم اقول اتباع الظن المذموم [illegible] اذا دل القاطع على جوازه ويستوي فيه
الكامل من الظن والمتجزي واتباع غيره او اتباعه اذا لم يدل القاطع على الجواز مطلقا ويستوي فيه ايضا [illegible]
وان كان هنا [illegible] النظر في التقريب الاول وهذا التقريب يقتضي ان يكون مراده من احد الامرين التعليل
وصل الفرع ومن الامر الاخر العمل بالاجتهاد وهو الاصل ومراده من الترتيب ان العمل باحدهما فرع عدم جواز العمل
بالاخر في محل هذا الكلام اصالة الاصل الاجتهاد ولا يعدل عنه الى التقليد الا مع القطع بعدم جوازه
ونرجع عنه [illegible] لم يخرج عنه نعم [illegible] تظهر ان الدليلين [illegible] الظن والتجزي [illegible]
قال [illegible] هذا الحديث الشريف [illegible] من المتجزي اذ لا ملازمة بين العلم بشيء من القضايا والملكة [illegible]
كان [illegible] ان يدعوا الاجماع على اشتراط الملكة في القاضي وفيه ما فيه نعم يفضي الى الدور اقول قال الفاضل
الجواد في ح الزبدة قالوا ثانيا لو صح التجزي لزم الدور [illegible] صحة التجزي في مسئلة فقهية كاستحباب التسليم
مثلا متوقف على صحة اجتهاده في مسئلة ان الاجتهاد يتجزى وصحة اجتهاده في هذه المسئلة موقوفة على اجتهاده في تجزي
الاجتهاد وفيه نظر فانا نمنع كون صحة الاجتهاد في المسئلة الفقهية متوقفا على صحة اجتهاده في هذه المسئلة التجزي بل
انما يتوقف على صحتها في نفسها [illegible] وظاهر ان صحة اجتهاده في المسئلة الفقهية هو عين [illegible]
في تجزي الاجتهاد والاتفاق [illegible] وفيه نظر لان تجزي الاجتهاد ليس متفقا عليه بل مختلف فيه فيكون العلم متوقفا على
الاجتهاد ويلزم ح توقف الاجتهاد على الاجتهاد ويلزم ح توقف الاجتهاد على الاجتهاد في تجزي الاجتهاد وهو دور
لانا نقول الاجتهاد مختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع ولا مانع من توقفه على تجزي الاجتهاد في الاصول
والمعارف [illegible] يشكل بالعمل بالظن في الاصول وفيه كلام تقدم سلمنا لكن نقول الظن انما يجوز العمل به للمجتهد
المطلق واما المتجزي فيحتاج الى دليل على العمل به وهو ظني فيتوقف العمل بالظن على العمل بالظن وهو دور فتامل
اقول هذا البحث [illegible] الدور [illegible] المسئلة [illegible] مع ما فيه من وجوه النظر بيان ذلك ان صحة اجتهاد
المتجزي في المسئلة الاصولية [illegible] فيتضح ان قولنا اجتهاد المتجزي في الفروع صحيح

متوقف على صحة اجتهاده في الاصل ولا ريب في تغاير الموقوف والموقوف عليه في هذه المرتبة ولما كانت
المسئلة الثانية ايضا اصولية ثابتة بدليل ظني يصح ان يقال اجتهاد المتجزي في الاصل صحيح موقوف على
صحة اجتهاده في الاصول وهما كانا بعض مقدماته نظرا ان الموقوف وهي المسئلة الاولى ما صدق على هذا
التقرير عين الموقوف عليه فيلزم الدور لا توجيه لذلك او دعوى عدم التغاير ولعله تامل ما نظرناه من
العلماء والاقوال وانما يتوقف على صحتها نفسها بل عليه ان صحة مسئلة التجزي في نفسها ليست الا
كونها مطابقة للواقع ولكنها انما تثبت بالدليل الظني ولا يجوز له العمل بما يحصل له من الظنون الا بعد
ثبوت جواز العمل به في الاصول وظاهر ان عدم التوجيه لجواب عن قول القايل ان تجزي الاجتهاد يتوقف
عليه وذلك لان مقصود القايل هو ان الظن الحاصل بجواز تجزي الاجتهاد في الفروع وهي المسئلة
الاصولية متوقف على الظن بجواز الاجتهاد اي جواز العمل بالظن في المسئلة الاصولية والجواب عنه هو عدم
لزوم الدور وان جواز العمل بالظن في الاصول ثبت بالاجماع القطعي ولعله اراد ان جواز تجزي
الاجتهاد في الفروع متوقف على جواز الاجتهاد في الاصول والثاني متوقف عليه وليس عين الاول حتى
يلزم الدور فرجع الى ما قلناه وظاهر ان رجع الدور وهو ما قاله احسن لان توقف العمل بالظن على
العمل بالظن وبالجملة كلام المحقق ساحر لهم كما نقله المص ولا يخفى انه لا مغايرة ولا دور لانه عبارة عن ان
يكون هناك شيئان كل منهما علة للاخر بواسطة او بدونها كما عرفته في المواقف قال استاذنا الفاضل محمد صالح
للدور جواز تجزي الاجتهاد في فرع من فروع يتوقف على صحة اجتهاد المتجزي في تجزي الاجتهاد وصحة الاجتهاد
يتوقف على جواز التجزي يعني به جواز تجزي الاجتهاد في فرع من الفروع حتى يلزم الدور اقول عدم
التوقف ظاهر لا خفاء فيه فكيف جاز مثل هذا الامر على مثل صاحب [illegible] بجلالته توجيه [illegible] على النحو الذي يمكن
ان يشتبه على مثل هذا المحقق لا يخفى من اشكال وكيف يمكن ان يتوهم الافضاء الى التسلسل بان ثبوت جواز تجزي
الاجتهاد في الفروع مثلا اصولية [illegible] ولا بد لها من دليل قطعي عليها كما هو المفروض فيستدل عليها
بدليل ظني وجواز الاعتماد على الظن الحاصل من هذا الدليل يحتاج الى دليل ايضا الى دليل اخر والمفروض
عدم القطع بلا فيستدل عليه بدليل ظني اخر وهكذا ويمكن ان يوجه ان قوله وتعلق بالظن في العمل بالظن
على قوله بعض اشارة الى التسلسل والجواب عنه يجي انه عند الجواب عن الدور [illegible] هذا الكلام [illegible]
اختراه والحاصل ان كلام حق متين وقد اشار الى هذا فيما سلف ولعله [illegible] قال العبد [illegible]
الظاهر ان مثل هذا المحقق نظر الى اقوى الظنين اذ كان من كلام المص عندنا [illegible] اجتهاده
فتتبع [illegible] واستند [illegible] كان بالعكس فيما العكس فهذا يجري في الطلقين [illegible] احدهما [illegible]

وكانه

وكانه دعوى الاجماع على عدم جواز تقليد الظن بشرع وان كان العلم ظن اي سواء كان الظن ابا جهل الاقوى عند من
الجبايي لقوله الاعلم او كان اضعف الى اصل [illegible] فلا يحصل له ظن شرعي ثم تعارض والدليل منه يقتضي التخالف
ارجح منه في ترجيح الظن الاول بالنسبة الى الثاني الى الوهم فيصير العمل بالثاني متعينا وبعد ذلك فدعوى
الاجماع على خلافه في نظري لا يخ من غرابة [illegible] قد عرفت انه لا وجه لهذا الدور والجواب عنه ان جواز
العمل للمتجزي باجتهاده في مسئلة فرعية خاصة موقوف على جواز عمله باجتهاده وهذه مسئلة اصولية يتوقف على
دليلها فان اكتفى في مسائل الاصول بالظن فلا يكفي هنا والفرق بينه بين الظن وان لم يكتف به فنقول ان لنا دليلا
قطعيا على لزوم الاكتفاء بالظن في هذه المسئلة تقريره ان المتجزي لو لم يجز له التعويل على الظن في هذه المسئلة
ثم يبني على اجتهاده في غيرها ولنا الاجماع على وجوب التقليد عليه لا في الفاضل الخاص اما المتجزي فيتوقع
تحت دليل على نفي التقليد لانه التقليد الاصل اذ قد ادعي عدم جوازه لكل مكلف متاه الامر عليه الاحتياط
ثم بعد ابتنائه والتحقيق بينه مطلوبنا وهو ان يعمل في الفروع بظنه بعد ان تقليده في جوازه فما دعويناه عليه هذا
حاصل ما افاده والحق ان المراد ان الاصولية الاكثرها الاصولية [illegible] وان عدم جواز التقليد في الاصول ان كان
اجماعيا فحصل الدليل لا الفقه واجاب الشيخ البابعي في الرسالة عن الدور بان المتجزي الشايع فيه هو المتجزي
في المسائل الفرعية اما المتجزي في الاصول فيها اجماع كما نقله شيخنا البهائي في الزبدة منعه وح لا يلزم الدور وحاصله
ان القطع هو الاجماع دل على انه يجوز لمن حصل له الظن بمسئلة اصولية ان يعمل بمقتضاه على ما نقله من الشيخ
الذي هو سلفه من ح الشيخ الفاضل ولا يخ فرعهم ويكفي ان ذكره مراد الشيخ القطع بناء على ان الادلة قطعية كما هو
عند بعضهم مثل بعض الفضلاء في الدور وهكذا احصل هو المتجزي بان يطعن في المسائل متجه موقوف على حصول
علمه بان ظنه في مسئلة التجزي يتبع وبالعكس فيلزم الدور لو ما واضعا القول لا وضوح له لان طرفي الدور
لا يتبدان بعض ان يعلل احدهما بالاخر حتى يلزم على الخصم الدور ومعها لو قيل له بماذا لهم ان ظنونك في بعض
المسائل الفرعية متجه لقال لان حصل لي الظن من دليل اصولي بانه يجوز لمن حصل عنده جميع او كثر بعض المسائل
العلم ظنه لان المفروض انه لا دليل قطعي عليه وحصل لي العمل بان ظني هذا وهو الظن في مسئلة التجزي
واجب الاتباع فلو قيل له ثانيا من اين حصل لك هذا العلم لا يجب ان يجيب ظاهره والا لا ما قبل لا في اعلم ان
ظنوني في بعض المسائل الفرعية متجه بل يكتب لانه لا قاطع له اصلا ويقول ان الاجماع وقع في ذلك في المسائل
الاصولية وان يقع في الفرعية وبذلك منا اقول خرج من هذا البحث عن التسم انه انتهى اليه الاجماع القطعي
عليهم [illegible] التعلق بالاستعداد في اجتهاد هذه المسائل التي الاجتهاد فيها ومسائل الدين الحنيفي فيه
مشتمل [illegible] لا يخفى ان القول هذه الاحكام اي الاحكام الخمسة الشرعية وهل يكون وراءها [illegible]

ولو فرضنا ان الغايب المنتظر عم حضر وافاد جميع الاحكام الواقعية التفصيلية على هذا الطريق الذي افاد عليها ادم
الظاهر في الاحكام الظاهرية او بغيرها على طريقتهم والحاصل ملكة الاستنباط من الكتاب والسنة لا يتوقف
حصولها على كون المستنبط واقعيا او ظاهريا فلو ان الائمة عم قالوا الغسل وحليك وقال الامام للمنذر امسح وحليك
هل يكون ملكة الاستنباط وجوب احدهما مغاير للملكة استنباط الاخر وعدم تناهي اشخاص المسائل لا ينبغي حصول
الملكة ولعل غرض المص انا لا يمكننا الان العلم بجميع الاحكام الواقعية بلبس الغرض وبين مقام المقط هذا
فلا تقدح او تمعن فان غاية ما يحصل يستقيم الناظر عند القايل به الظن البحث الثالث قال الشيخ
الفاضل في الوسايل قال الثاني في رسالة الاجتهاد المتوقف بالامر التي الفها فيه عرم الكلام والاحكام عن زمان
الاشياء يحتاج فيها الى البيان [illegible] اشار اليه جل جلاله فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها
شباء النبي كل مولود يولد على فطرة الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه ثم استدل على ذلك بكلام طويل ثم قال
ان هذه المرتبة الفطرية من الاشارات والتنبيهات الشرعية لا يتوقف على تعلم علم سابق قال ثم توقف على تعليم
معلم وذلك لوجه استدل على ذلك بادلة العقلية والشرعية ثم قال في الكلام على تعلم علم الكلام اعلم ان علم
الكلام علم اسلامي وضعه المتكلمون لمعرفة الصانع وصفاته وزعموا ان الطريق منحصر فيه او هو اقرب الطرق والحق
انه ابعدها واصعبها واكثرها خوفا وخطرا ولذلك نهى النبي عن الخوض فيه ثم ذكر جملة من مناهي النبي
والائمة ثم قال ان هؤلاء الجماعة هل لهم دليل عقلي او نقلي على وجوبه او استحبابه او مجرد تقليد
لاباءهم واسلافهم فهم على اثرهم مقتدون وهم على اثارهم مقتدون وانهم هل يعترفون بائمة الشافعين على نكوره
ام ينكرونه وهل يعترفون بائمة الغافلين ام لا يعرفون فان اقروا واعترفوا فما فايدته والا فكيف يعا
يطيرون بالخطابات مع اعتقادهم ان عدم المعرفة بالاصل كفر والكافر يخبر وكيف يجوز الاشتغال
بالمباح والسنة مع استلزام ترك الواجب وكيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزامه ترك ما هو واجب
بدرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ثم قال في حال باب المنطق ان من كان له
قوة فكرية يتفكر ويستدل وان لم يتعلم المنطق ولو كان المنطق عاصما من الخطاء لما اختلف المنطقيون والعذر
انه فاش من عدم الرعاية غير مقبول لتمادي النزاع في مدة مديدة والمنطق ولو سلم انه عاصم فلا نعلم
الا من الواقع من جهة الصورة لا من جهة المادة كما لا يخفى ثم الحال والمقال في الاستدلال الى ان قال وقد سلف
منه دليلا على عدم فايدة ثم قال بعد ابطال قول من قال بوجوبه واستحبابه لو سكتنا عن القول بحرمته
فاسكتوا عن القول باستحبابه حتى سكت عما سكت الله عنه ثم ذكر ان الشكل الاول بديهي والباقي لا
فايدة فيه الا ان يرجعا اليه وان الاستثنائي بديهي والاكثر تصديقات بديهية والباقي غير محتاج اليه ثم ان البحو

والعرف

والعرف واللغة مكون منه التقليد وان ما الاصل فلا شك في سقوطه مباحث القياس والراي والاستحسان وامثالها
وحكم المسائل التي هي داخلة في العربية حكمها وكثير من مباحث الالفاظ كمباحث العموم والخصوص كالاطلاق والتقييد
وطرق العمل للخلاص من تعارض الامارات وذكرها الاصحاب في الكتب الفقهية الاستدلالية بحيث لا مزيد عليه فالحكم بوجوب
تقديم العلم بها يحتاج الى دليل الى ان قال ولو تنزلنا عن هذه المرتبة فلا شك في كفاية من العلوم الثلثة ولا يحتاج
الى اجتهاد فيها بالاجماع والمهمات بالمعرفة التامة لعدم ضبطها اذ فوق كل ذي علم عليم انتهى والاحتياج الى هذه العلوم
الثلثة سيجي انه انما يمكن للاعجمي في الزمان السابق وفي هذا الزمان الا ان يصير حاله كحال الرواة من غير الاحتياج
الى الثلثة مما يتوقف عليه الاستنباط اقول ان كان غرضه ان مسائل الاصول فيستنبطها الفروع استنباطا ظنيا
فهذا ما لا اشكال ولكنا نقول اي دليل دل على جواز الاعتماد على هذه الاستنباط وان اراد ان تلك المسائل ما لا دل
فيها وانحصرت فيها فسيجي انه الجواب عنه اعلم العلوم المذكورة وتعرف حالها انما تعرف السبك قلنا اعلم مباحث
علم الاصول تفصيلها طولي وهذا المبحث ان اشرت اليه سابقا هو انا مكلفون بالاوامر والنواهي التي تضمنها
القران المجيد وحديث العصوم ولا بد لجميعا او بعضا فهم المقصود منها فنقول من يتصدى الفهم لوجوبه عليه عينا
او كفاية لا بد ان يصير حاله كحال المخاطبين الحاضرين من العرب لعصرهم الذين تعلق لهم حتى صار ذوق في
الفهم مثلهم ومع هذا الاشكال في اعتبار المسائل التي يصير بها عارفين باللغة العربية وعرف القران والحديث
سواء تضمنها علم الاصول ام غيره من العلوم ولكن لا ريب في انه بصير ورة كذلك لا يتوقف على تلك المسائل التي دونها
الاصوليون وقصدوا الكلام فيها وعليها اذ العرب القح بعد ان تتبع الاحاديث واطلع على عرف القران والحديث
فتتبع متعين عند كذا ايضا اذا عاشر العرب وتعلم كلمتهم على نحو يتعلم ذو لغة لغة غيره ويتبع افهام العرف
العام بل الخاص بل الفهم المستند اليها او فيه من غير فهم اللغة العربية من كتب اللغة والنحو والصرف وتمهيد
تتبع احوال الناس والرجوع الى حال النفس مع الانصاف بل نقول نسبة الثاني الى الاول كنسبة من
يقول الشعر بعلم العروض الى من يقوله سليقة مع ان فهم بعض المعاني يتوقف على ايماء وتلويح لا يمكن لمن دون
اللغة التعبير عنه لا بلفظ صريح او نحوهم لخلاف القصد مع المعاشرة لاهل هذه اللغة وتتبع كلامهم يفهم ذلك
المعنى وربما يحصل لصاحب هذا الطريق القطع بالمراد لانه تابع لوجدانه نفسه وتتبعها واستقرائه وبحسبه وغيره
تقليد منه في هذه الامور ثم ما يقضي منه العجب اعتماد من يقابل قول سيبويه بالنص فيقول في معارضة من يقول
ان الباء هنا للتبعيض لانكار العصم قال ان المسح ببعض الوجه في التيمم لكان الباء في قوله عز وجل وامسحوا
بوجوهكم ان سيبويه قال في خمسة عشر موضعا من الكتاب ان الباء لا يجي للتبعيض فيها من لا يستفتي بمجاز ملكه
وهذه منها وبين التبيين لم خلته ولتحصيل العرفية بهذه الطريقة منحصر ابتنائها في زمن الائمة بل بحضرتهم [illegible] وهذا ونما

دون العلماء هذه المسائل شبهات للامر لا للتوقف وقال الشيخ الحر في الوسائل ان التوقف الذي وقع الخلاف
فان كثيرا ممن لم يعرض علم اللغة او يعلمها من غير طريق العلوم المذكورة كما اشرنا اليه اذ جهالته لا اجمال الاحكام
هذه الجملة تلك المسائل في زمن الدارث لا اجمال لا انكار حصول لمزاولة الطريق الاخرى بل وليتهما ان تيسرت هذه
في بعض المسائل الاصولية بالنسبة الى الفرعية المنقحة وان المسائل اللتي لا تفرع عليها فلا مرتبة في امكان استنباطها من
القواعد التي اخترعوها وبانها على نحو شدها ولكن نقول ان هذه القواعد اما ان تكون مستنبطة من
الكتاب والسنة كقاعدة نقض اليقين بالشك وعدم جواز التكليف فوق الوسع واما ان تكون من قبيل البديهيين
والقواعد التي لا يحتمل الشك فيها واعنى بها ما تكفيه العقول بالقبول لا ما يدعي احد قطعيته وآخر ينكرها
واما لا هذا ولا ذاك بل تكون معتقدها انها امور ظنية لا دليل على اعتبارها كتابا ولا سنة فهذه الاخيرة ينبغي
النظر في ردها وقبولها فنقول ان المسئلة التي يستنبط منها اما ان يمكنها ادراجها في عام او مطلق من الكتاب والسنة
بحيث يعلم الحكم الخاص بها من الوجوب والحرمة وغيرها او لا على الاول لا احتاج الى القاعدة الاصولية بل لا بد من
القرينة لمن يستنبطها منها ويترك ما امر بتابعتها لو فرضنا انه سئل عن مدرك الحكم وعلى الثاني فقد ذكرنا
في الحواشي السابقة حكم ما لا نص فيه بخصوص فارجع اليها ونشير اليه هنا اشارة خفيفة فنقول تلك المسئلة
الا ان يمكن الاحتياط فيها من حيث العمل والتوقف من جهة الافتاء كالصلوة في الدار الغصبية عند من تمكن
المكلف من الصلوة في غيرها من غير عسر وحرج فلا يصلي فيها فنقول للمستفتي لا اتصل الا الاخذ بالاحتياط
منصوص عليه والحكم غير منصوص عليه فاعمل بالاحتياط ولا تضر زاولات الحمل بالحكم او لا يمكن كالفعل الدائر بين
الوجوب والحرمة عند عدم دليل اخرجه عن الاحكام الثلثة الباقية وفقد النص الذي يدل على احدها
فح يعمل بالعمومات المطلقة فنفعله عملا بقوله كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي او بقوله كل شئ فيه حلال وحرام
فهو لك حلال هذا اذا لم يكن عبادة او كان وجاز فعله لا من حيث انه عبادة او نتركه عملا بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحو ذلك
فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات او بقوله الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكة وترك فعل
الفعل كان عدم الاقدام وقوعا بالحكم فنحن ببركات ائمتنا لا نحتاج الى القواعد الظنية المأخذ
ولو تاملت لوجدت مناطا للمسائل التي فرعها الفقيه على المسئلة الاصولية من طريق الاحتياط ورفع الحرج والعسر
تكليف ما لا يطاق وشرع عليها نظائرها بعدم تغيير العرف في زمانهم اقول ان تغير تغيير العرف فلا بأس
علينا اذ الحجة على احاديثهم وما كلفنا بانه ما العرف فيها وان علينا تعيين العرف في طريق تفسير
امر الكتاب او السنة او الامام الكاشف عن قول المعصوم ام من تلك الادلة الضعيفة الا من لم يثبت
لست ادري هل يثبت العرف بقول من يقول بان الامر للوجوب ام بقول من يقول للفور ام من يقول انه

التكرار

التكرار اما يفيد الجميع او الكل حكم الله وامرنا الائمة باتباع ادلتنا لا امكننا اقول ان لم يمكنك فافعل او اترك
عملا بقوله كل شئ مطلق او احتط عملا بقوله احتط لدينك بما شئت او اترك عملا بقوله دع ما يريبك فارجع
لست في شئ من هذه المباحث اقول ليس في علم الاصول الا نقل الاقوال المتفرقة والادلة المختلفة فما وجدت
منها قابلا للتحقيق من علم الاصول وان كانت في الكتب والحاليل في علم اللغة والنحو وكانت على الفرق بما ذا انعمل
اذ لا انتفاع بها ولا يكفيهم لفهم مقاصد ائمتهم فلانا لا انم حصول الفهم بغيره ان امكن حصول الفهم بغيره
امكن حصول الفهم كما حصل لغيرنا حصل المطلوب وليس العلاج متابعة الادلة الظنية اللتي لا رخصة في
اتباعها ولم نظ بصدر الربط الائمة لنا احوال لا نظ لنا بصدر لك ونهى اهل الحق والقايل
بالاستغناء بل يقول اعلم هذه المسائل ببركات الائمة وبالقراين المفيدة للعلم يجيب انه ان القراين
المفيدة لو اعلمنا ان هذه الاحاديث الشريفة المجموعة عندنا من جهة ينكرون انما ينكرون ما ليس
مثل تلك القراين وبعض الحزين عادتهم وديدنهم فقد عرفت ان اول ظهور علم الاصول وقع الخلاف بين
اربابه في هذه المسائل فكيف يتحقق ان يكون احد طرفي المسئلة عند اهل لغة واحدة في زمان واحد حقيقة
واحد مجازا عند بعضهم ومحلا للخلاف عند بعضهم ومحل الخلاف عند بعضهم بحيث يستدل كل واحد منهم على
الخلاف على دعواه بادلة دقيقة لا يصل اليها الا ثلاثة او واحد من العلماء المدققين العارفين باكثر اهل
العصر مثل احتمال مطلق اقول هذه مسئلة عرفية والاولى بالتمثيل بان الامر والنهي هل يكون في
اصطلاحهم لا ومن العجب ان المسئلة المتقدمة كانت عادة عرفية لهم وبهم في المسئلة الاخرى محتاجين
الى السؤال ولكن لم يحصل بالعلم بل قد عرفت حال التوقف ونهى الكليني الانافاة بين هذا
الاخبار اذ يستدرج اتبع الذي افهم والذي في عهدهم في تلك الاولى وكذا يستدرج فيه الذي فيه حرج القبل
والبعد والفصل لانه مركب قبلهم لا يخرج من صدق وعدم بالنسبة اليهم الا العرض لانهم في السياق
والقبول واما لانه عد قاعدة عند لاوليائهم وافضل اوليائه واعدائه واعدائهم وقد علمه ال
التصديق فهم ومنهم من يكون حال صدق وساير اوفى لتقدم اشارة اليه في الفصل من المتأخرين
فيكون فرعون فلا اشارة الى رحلتي هل رجال وكذا من الفرعون وهذا مطلق منهم
القرآن واما القسم اربعا او اثلاثا وهذا مراعاتي وان شئت قسمتها اخماسا خمس حلال وخمس
حرام وخمس حراما قبليا وخمس بناء ما بعدها الخ القسمة والجواب من وجهين الاول تقدم في تصنيف ذكر
الادلة كلام بسيط ونقول هنا ان ما نستفاد من القرآن المجيد لا يخرج عن اقسام ثلثة الاول المحكم
صريحة الدلالة وليس محلا للاجتهاد كوجوب الصلوة والزكوة والصوم والثاني ما يستنبط منه ملكة الا

في الجملة مطلقا كان او مقيدا بل يفهم من يعلم لغة العرب والاصطلاح الشرعي وان احتاج الى تتبع قليل ويكون
بطريق الاشتباه فيه ولم يحتاج فيه احد من اهل الاستنباط والثالث ما فيه الاشتباه وهو المستنبط من المتشابه
وما والقسم الاول لسنا نحن فيه واذا تاملت آيات الاحكام وجدت جلها من الثاني لان القرآن منه مبين فيه
تبيين حلال والتفصيل مغنية عن الثاني والعرض على كتاب الله انما هو على الاول والثاني وسر المتشابه
لا يخفى على من نظر الى حسبنا كتاب الله فتدبر فالقول بعدم استغنائنا عنه من على نص قد ربطها
ما امكنا استفادته من غير معونة النص افراط حق الامر اوسطها وههنا نشكل الاول
انه كل حديث لا يخلو اما ان يكون له معارض ام لا والاول قد يحتاج الناظر فيه الى الترجيح ومن جملة
ما ذكره المعصوم بقوله الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما وبقوله خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما
في نفسك وهذا القسم من الترجيح يحوجنا الى العلم وان كان في بعض الاحاديث ولكن الامر بل على تقدير
ان يكون لنا قراين مفيدة للقطع بصدق الخبرين جميعا من المعصوم او لو فرضنا وجدنا فراين كان لا فايدة
في العلم بالاصدقية والاعدلية اللهم الا ان يقال يجب علينا تعبدا ملاحظة الاصدق والاعدل وان لم يفدنا
شيئا وكذا ان فرضنا حصول الظن بصدورهما منه لم يعلم افادة الاصدقية والاعدلية تحببا للاحد الظنين
وكان هذا مرجحا غير مانع والثاني اما ان يكون معمولا عند اصحابنا او لا وعلى الاول فلا نحتاج الى ملاحظة
السند لان الظن الحاصل من الشهرة ليس باقل من الظن الحاصل من شهادة علماء الرجال والثاني ان يكونوا
عاملين بخلافه او ساكتين عنه وعن خلاف حكمه وعلى التقديرين اما ان يدل على الوجوب والحرمة او غيرهما
من الاحكام فعلى تقدير العمل بخلافه وعدم العمل به لا نحتاج ايضا الى ملاحظة السند هذا اذا عمل
بخلافه كل العلماء قديمهم وحديثهم او قديمهم من الذين كانوا في زمان المعصوم او قريبا بحيث يعلم فيه
مذهب المعصوم كما يعلم اهل كل مذهب امامهم في زمانه او قريبا بحيث يعلم فيه مذهب المعصوم او قريبا
بحيث يعلم فيه فلا يعمل ايضا بالخبر واما عدم عمل المتأخرين لا سيما من يعتقد على استنباط من المسائل الاصولية
التي لا دليل قطعي عليها ظني عام منع واما على السكوت عنه وعن خلافه فالظاهر ان هذا القسم لا يوجد في
الكتب الثلثة المشهورة اذ الظاهر علمهم بما نقلوا ولم يدعوه لا سيما فالذي يدل على الوجوب والحرمة واما
ايجب في غيرها فالم يكن لشيء من القراين ملاحظة سند اذ احتمال الكذب بحاله وقوله
اياك ان تدين الله بما تعلم يحكم والرخصة في العمل غير موجودة ولكن فعل الواجب للاحتياط وترك الحرام
ايضا وفعل المستحب للخبر الحسن وترك ما لا نقرر تركه مع احتمال مرجوحية فعل بالاحتياط والاباحة هي
الاصل فيما نعلم مطلقا فضلا على من استنجى انه الى المعصوم فلا احتياج ايضا على هذا التقدير الى ملاحظة السند

اذ احتمال الكذب بحاله وقوله اياك ان تدين الله بما تعلم بحكم والرخصة في العمل غير موجودة ولكن فعل الواجب
للاحتياط وترك الحرام ايضا وفعل المستحب للخبر الحسن وترك ما لا نقرر تركه مع احتمال مرجوحية فعل الراجح والاباحة
وهي الاصل فيما نعلم مطلقا فضلا على من استنجى انه الى المعصوم فلا احتياج ايضا على هذا التقدير الى ملاحظة السند
ثم ههنا موضع ابحاث الاول ان هذه القراين هل تفيد القطع او لا والثاني على تقدير افادتها اياه هل يكون
الفقيه مستغنيا عن علم الرجال او يحتاج اليه في بعض الاحاديث الثالث انها اذا افادت القطع هل يجب
ان يكون القطع به مطابقا للواقع او لا الرابع ان على تقدير افادتها للظن هل يكفي الاستغناء ايضا لان
ما يفيد هذا العلم او لا فنقول في الاول او لا نقول اجمالي ان نسبة القراين الى الظن او القطع نسبة العلة
الفاعلية كما ان نسبة الفقيه اليها نسبة العلة القابلية فكما يجوز ان تفيد بعض القراين في مادة
القطع وبعض الاخر في هذه المادة بعينها الظن لاختلاف حال القراين في انفسها كذا يجوز افادة التعيين الاحد
القطع والاخر الظن لاختلاف القابل اما ترى الاشياء المستفيد بعضها من الشمس حرارة وبعضها برودة فنقول
هذه القراين تفيد القطع وتعينك ولا تفيدنا فنحن المتحيرون واما القول المفصل فنقول ان اكثر تلك
القراين دلت على عدم افتراء الراوي بل بعضها منها القطع بصدوره فطالب موجب هذا وعلى هذا اذ من الحاجي
ان يكتفي بالظن القوي سلمناه لكن نقول ربما قطع الراوي بالصدق وربما يطابق القراين ثم القطع ليس الا ظن
ثم مطابقة هذا القطع للواقع سيجيء الكلام فيه وفي الثانية ان رجال الاحاديث المتعلقة بعضها ببعض
كانوا متحدين في جميع الطبقات ويحاله تواطؤهم على الكذب فهذا هو المتواتر والكلام في استغنائه عن
ملاحظة السند ولا اعتماد كل من الرواة على الظن او علمه لا يفيد القطع في الواقع ايضا فانهم كانوا في الاولى في
الثانية ان التأليف لهداية الناس كونه موجبا لان يقتضي القطع بالرواية الاخرى ان مؤلفي الكتب ثقاة صرحوا
والفوا كتبهم للهداية ايضا مع انهم عاملون بالظن والتمكن من الاستعلام يوجب الاستعلام الا ان الاعتماد على الراوي يوجب
القطع مع التمكن وعلى تقدير رجحان الاستعلام جاز ان يكون له مخصص لا يكون تعينه وتاخير التأليف الموجب حصول
ربما يكون له مانع وبعبارة اخرى التي جاز ان يقطع بالايجاب القطع كما تربى الرابعة ان هذا الاصل
ان كانا صحيحين فلا احتياج الى التمسك بغيرها والا فيمكن ان يكونا محفوفين بقراين تفيد مثل هذا الظن الذي
تفيد الصحاح مع قرب حصولها عليها دونها ولهذا لم يرجع اليهما والمانع اخذ المتعرضين للكلام
على هذه القرينة عند التصدي للجواب فكانه سهى ولم يراجع والكلام على باقي القراين يستفاد مما ذكرنا وسيجيء
في كلام المصنف واما البحث فنقول لا شك في وجود الاحاديث المتعارضة القطعية الصدور وعلى هذا الفرض
فيحتاج الى الترجيح وقد قلنا ان على بعض وجوهه نحتاج الى علم الرجال اللهم الا ان يقال ان الترجيح لا يكون الا بالنص

محلّ من البني التعجيب والاخذ باتهما شئنا من باب التسليم كما سيجي في باب التراجيح وعلى تقدير التسليم الذي ورد القول
بالتخيير في اقسام التراجيح المستفاد من الاخبار لا الترتيب على التقديرين فيمكن الاستغنا عند التعارض ايضا
ان يختار رفعا لاحتياج فيه الى ملاحظة السند واما الثالث فنقول لا ريب في تحقق الجزم والقطع بالاحكام بالنسبة الى
المقلد والجاهل بالجهل المركب فيما يجزم به يجب ان يكون مطابقا للواقع نعم ما يدل عليه البرهان اعني اللم والان
يعني علمت العلية او المعلولية بها او بالضرورة يكون مطابقا للواقع واما القراين فعادتها في الاكثر من قبيل الامور التي تحكم
الحدس بعد الفحص وهاق الذهن بالاحكام ومثل هذا الحكم قد لا يكون مطابقا للواقع الا ترى كثيرا ما نحكم بشيء بمجرد
قراين حكما قطعيا ثم نظر لنا خلاف ما حكمنا به ثم نقول ان ابداء هذا الاحتمال لا ينفي من يدعي القطع بطريق بل
من طريق خاص لانا اذا فرضنا تحقق العلم العادي بصدور الخبر عن المعصوم فليس هو بادون من الظن الذي
يحصل بملاحظة السند وتعديل رجاله واحتمال ان يكون الراوي كذابا بعد الملاحظة لا يقدح لانا فرضنا
القطع مع فرض الراوي كما شئتم فنحن ندعي القطع ونستدل عليه بان الراوي قطع بالصدور ولان منتهى تعديل
العدالة لنا القطع بان الراوي لا يرضى برواية عن المعصوم بدعواه فلا اعتبار ان يكون لنا قطعية على مطابق
للواقع يحصل لنا الظن بالصدور واما الرابع فنقول اذا لم يكن لنا بد من العمل بهذه الاخبار المظنونة الصدور
فقد اوجب قاعدة عدم الحرج هذا الاتباع على اصالة عدم اتباع الظن فان فرض الظن الحاصل من القراين ارجح
من الحاصل من ملاحظة السند في علم الرجال فالعمل بالراجح متعين وهذا هو الحق لانا نعلم اجمالا ان غاية
ما يستفاد من هذا العلم هو ثقة عدالة بعد انه مجموع رجال السند والظن ولذا كان ضعيفا لاحتمال الوهم
حصول الظن من القراين مع فرض كون الراوي في نفسه كذابا بطلوعنا هذا الكلام مع عدم العارض للخبر والمانع
وجوده ومن تحقق القراين لكل منهما فعل الاحتياج وبعده ما قلناه في البحث الثاني قال الشيخ الطوسي
في اوائل الاستبصار اقول اني انقل بعض ما يتعلق من كلام الشيخ والكلام عليه حتى يظهر حقيقة الحال قال الشيخ واعلم
ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير
توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا ترجيح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد
في اخبار النبي والائمة اقول غرض الشيخ من هذا التقسيم بيان ما يجوز الافتاء والعمل به من الاخبار وما لا يجوز
واما ان بيان ان الحديث مضمونه مطابقا للواقع وانها لا يكون كذلك مع عدم الاحتياج فيها الى ملاحظة شيء فيه انا
نمنع هذا بقول الحديث ان كان متواترا عن النبي فلا يمكن فيه التعارض ولا التضاد الا بطريق النسخ
اذ حكم الله تعالى بالواقع لا اختلاف فيه ولا يجوز عليه التقية واما المتواتر عن الائمة فلاحتمال التقية
يحتمل جريان التناقض والتضاد وعلى الاجنبي يمكن ان يكون متعارضين صورة التقية ويكون حكم الله الواقع

على خلافهما

على خلافهما كما اذا كانا مطابقين لمذهبين من مذهب العامة والحق خلافهما فاذا اعلم الحق فذاك والا فلا بد
من العمل باحدهما فيحتاج الى الترجيح من غير وجه الذي يلاحظ فيه السند بعد فرض التواتر واما ان هذا الفرض
اعني التناقض والتضاد المتواترين غير واقع فيه بعد ما نحن فيه اذ الشيخ ما قال بعدم وقوع هذا الفرض
بل نفى التضاد والتناقض راسا ليظهر الفرق بين المتواتر والاحاد اذ اعلم صدور الاخبار من المعصوم جميعا لا
يجري التناقض وشبهه في الاول دون الثاني الا ترى انهم حين سئل عن الحديثين المختلفين مع
صدورهما عنه عليهم السلام في افتى احدهما اما بالتوقف او العمل بايهما شاء واذا جاز التناقض والعلاج
في القطعي الصدور فلا فرق بين المتواتر وغيره ثم قال وغير المتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم
ايضا وكل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول
اقول هذا على تقدير ان تكون القرينة لصحة مضمون الخبر واما اذا كانت موجبة للعلم بصدور الخبر عنه بل من
العلم بصحة مضمونه فان لم يعلم الحق في خلافه فيجوز الافتاء والعمل والا فلا كما اذا كان مضمونه مخالفا لما
هو المذهب كالمسح على الرجلين هذا مع عدم خبر مثله يعارضه معه فيعالج ايضا لجه المتعارضان ثم قال
القراين كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما ظاهره
او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الاحاد وتدخله في باب
العلوم ومنها ان تكون مطابقا للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا وفحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة
لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان هذه القراين تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب العلوم
وتوجب العمل به اقول ان دل العقل على حكم لا يجوز ان يعد الحكم الشرعي على خلافه كحرمة الظلم مثلا فلا
اجتهاد للفقيه الى ان ينظر الى حال الحديث المطابق بالقراين مسعود عن المعصوم او عدم صدوره اذ ليس
معتمدا على هذا الغرض محل الاجتهاد وان دل على ما يجوز تعبده به الشرع الى خلافه كما اذا دل على جواز الانتفاع
بجلود الميتة مثلا مطابقة مضمون الحديث له لا توجب الصدور ولا جواز العمل به بمجرد المطابقة بل مطابقة
للعقل الاول ايضا لا توجب اذ لا مانع ان يفتري على النبي باته قال لا تظلم احدا فكون المضمون حقا مع
قطع النظر عن انتسابه من الخبر لا احتياج لنا اليه اللهم الا تأييد ما علم من غيره ان احتيج اليه وكذا القول
في مطابقة ظاهر القرآن وغيره اذ فرض غرضه يسوي للمفتري في افترائه ما يوافق القرآن لاستماعه دليله
مما اختلف في حجيته ليرتب لك التعبد ثم ان ظاهر القرآن وغيره ان كان كافيا في الافتاء والعمل فما حاجة
الى ملاحظة الخبر والكلام في مطابقة السنة والاجماع كالاخر فيهم حرفا بحرف ثم قال واما القسم الاول فمن
كل خبر لا يكون متواترا ام لا يعرى من واحد من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا

كان خبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف
فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به اقول الغرض عن جميع هذه القراين لا يجب ان انتفى بعضها فكل
خطأ منه الفتوى او افتى بخلافه بالبعض سواء سكت عنه البعض الاخر او افتى بخلافه من غير استناد
الى القراين المعروفة بعدم وجود المعارض ثم هل اراد ان موجبا في جميع الاصول لسنده لا يبلغ حد التواتر كما هو المفروض
او يكفي الا موجودا الى بعضها بحيث يكون شيئا شهورا او لا اذا وجد مثلا في اصل او اصلين بسند او سندين على القول
لا اعني من الاشياء والعلماء ولا اظنن ان افتاء الجميع بمضمونه حاصلة من المعروف لان الاجماع الذي
جعله الشيخ قرينة هو الذي يدل على مضمون الخبر ومضمون هذا الخبر بل اجمع على حكم فقد اتفق الخبر وفقا
له والذي فرضناه اعم من الاجماع المصطلح مع فرض كون الاجماع او الشهرة مستندا الى هذا الخبر المفروض
ثم ان هذا الخبر على هذا الفرض ليس من الذي اجمع على نقله فقط بل وقد يعد اذا افتاء الجميع بمضمونه ما وجد
في اصل واحد لاعني لا مانع منه اللهم الا ان يريد بالاجماع في النقل ما يشمل الافتاء والثاني لا ادري
طرحه والثالث اذا بلغ المعتبرين بخلافه حد اعلم لاجله دخول قول المعصوم في اقوالهم فطرحه لاجل مخالفته
لفتوى ولا اعني بالحد الكثرة بل لو علم العلماء الثقات المتورعين من اصحاب الامام افتوا بخلافه
اذا العادة قاضية بمطابقة مذهب امامهم لفتاويهم المتفقة ما لم تبلغ كما اذا لم يعلم فتوى القدماء
بل المتاخرون الذين قد يتركون الخبر لاجل ما في انفسهم لقاعدة اصولية قطعية على زعمهم تركوه ولم
يعملوا به فلا بد لنا من النظر في دليلهم وفي الخبر والترجيح ويعلم بادنى تامل حكم ما اذا افتى بعض
القدماء ممن لا يعلم من فتاويهم ودخول قول المعصوم في اقوالهم سواء كان المفتي بخلاف الخبر ناقله وعمل بخلافه
ونقله بنقله وسواء عمل المتاخرون بمضمونه او بخلافه ايضا او سكتوا عنه والغرض ابانة جميع الاحتمالات ولا
ادعي تحقق الجميع بحسب الواقع ثم قال الشيخ وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل
الرواة في الطريقين وان كان سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة
والعدد وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناه نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر
على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالاخر الذي يحتاج مع العمل الى طرح الخبر
الاخر لانه يكون العامل بهما عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل منهما وحمل الاخر على بعض الوجوه من
التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظيا او دليلا وكان الاخر عاريا
من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر اخر وكان متحاذيا
كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما

وبعد التاويل

وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملون بهما على هذا الوجه
اذا اختلفوا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم
انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر مما ذكرنا كنتم مخيرين بالعمل بهما
ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الاخر
فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا تاملت
على هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخرج من قسم هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في
هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوي في الحلال والحرام لا يخرج من هذه الاقسام انتهى كلامه الشريف شكر الله
سعيه وجزاه خيرا اقول متعارضان لا يخلو اما ان يكون هناك اجماع على صحة احدهما والبطلان الاخر او على صحتهما
وابطالهما او على صحة احدهما من غير تعرض لابطال الاخر او على البطلان من غير تعرض لصحة الاخر واما ان لا
يكون فعلى الاول فلا احتياج لنا الى ملاحظة سند الباطل الا التعرض لتاويله وعلى الثاني لا اشك في
استحالة الاجماع على صحة المظنونين من غير تاويل لاحدهما اذ لا اتضاد في حكم الله تعالى الواقعي بل لو كان الاجماع
فعلى صحة الصادر منهم لا بد من التاويل اما فيهما او في احدهما كما لو امر بشيء ونهى عنه فيقال مثلا الامر على
جواز الفعل والنهي على الكراهة او امر بالشيء في خبر وفي نفي البأس عن الترك في الاخر فيحمل الامر على الاستحباب
مثلا فان فرضنا الاحتياج في التاويل الى خبر اخر فان شهد شاهد لاحد التاويلين اخذنا به والا
فالتوقف في الافتاء والاحتياط في العمل ان امكن والا فالعمل باحدهما من باب التسليم والثالث
كالاول وفي الرابع يتعين العمل بالصحيح والافتاء لقولهم خذ بالمجمع عليه بين اصحابك ثم ان الشيخ
يجمع بينها لا بفعل احد فيظن بالمعصوم ما لا يليق فيطلب التاويل ويصح واما من يريد الاجتهاد فهو غير محتاج
في هذا الفرض الى ملاحظة سند مثل هذا الحديث وسنده واما الخامس فحكمه باطل كما تقدم واما جهله بحال
فان علم بصحة مضمونه بوضع الاخر فلا احتياج ايضا الى ملاحظة سنده والاحتجاج حتى لا يبقى بعض علم وكذا حكم
الخبرين اللذين لا اجماع اصلا في شانهما وانت بعد ما احطت خبرا بما قلناه لا يخفى عليك مواضع النظر فانظر
واما الثالث فاقول قد عرفت حال القراين التي ذكرها الشيخ والتي ذكرها الفاضل واما الشهرة فتعلم حالها
ايضا من حال غيرها من القراين ولست ادري لم يجعل الشيخ رحمه الله الخبر المشهور لافادة الشهرة القطع من المحفوف
بالقراين وجعله مقابلا ثم انه يجب على من نقلها ان ينظر الى ما يوجب الشيخ او يطرحه هل عمل به من عاصر الشيخ
او تقدمه من الفضلاء والمتبحرين الذين في رتبة الشيخ نفسه وغير ذلك ام لا فان اتفق في القابل والتزيد
التزدد ضم الوفاق والافتاء ينبغي الجمود على ما ذكر الشيخ في الفتاوى والترك ومع هذا لا نظن بالشيخ الاجتراء على العمل بهذه

الاخبار ينبغي ان يستثني من هذه الاخبار الاخبار التي نطرحها الشيخ ويحكم بفسادها اذا كانت موجودة في تلك المفاسد والاصل لا يحصل بالنظر الظاهر ان عرضه الرحصول العلم بحاله اكثر الرواة لا يحصل بالنظر في علم الرجال ولا فقد يكون اشتهار الحال بحيث يعلم حاله من لا علم له اصلا فضلا عن علم الرجال فلا اظنك محتاجا في تحقيق هولي الفاضل الاردبيلي والشهيد الثاني مثلا الى ملاحظة فلاحظ وسيلمهم الى ما قلناه في غاية القدرة الظاهرة ان مراد الفاضل بالراوي هو صاحب الاصل في الاحتياج الى العلم بحال باقي السند اذ اعلم وجود الحديث في اصل المنقول منه وقد كانت الاصول كلها او جلها موجودة عند الصدوق قدره والعلم بعدم الافتراء او باب الاصل كلهم او معظمهم وبعدم افتراء الصدوق ليس بعزيز والقاطع السهو وان كان كالطبيعة الثانية ويكون بملاحظة حال الراوي وجلالة شانه قد يحصيل العلم العادي بعدمها لامكان مشتركة في حال اقول على تقدير عدم الاشتراك لا يوجب القطع ايضا اذ المفروض عدم التواتر ونقل الاحاد بنفسه غير موجب للقطع قطعا وان بلغ حد الاستفاضة اذ الظاهر ان الكليني رحمه الله في عدم تمكن الكليني وبعض ظله من الوجه يعني في زمان غيبة الصغرى نظر اللهم الا ان يكون دابهم الاكتفاء بالظن بل لا سيما اذا كان طريق تحصيل القطع حزنا الا لاسهلا عنه ذلك مع انه لا يحصل العلم قد عرفت ما في دعوى الحصر وكذا ما في قوله نقلها هؤلاء وامثالهم لا الكاد وايضا هذا الاجماع اقول ان كان المراد بالاجماع المعنى العرفي بناء على الكاشف عن قول المعصوم فلو يفيد العلم بالصحة وان كان المراد بالشهرة فتقسيمه الى القطع والظن ليس على ما ينبغي لا انحصر في هذا التقسيم انما هو الاول كما لا يخفى ومنها وجوه الحقوله من العقب لعل حاصله اختلاف قد على الائمة فقوله على تصديقهم وعلى تصحيح ما يصح عنهم وعلى العمل هو ان الحاصل يجوز العمل بفتاوى من اسند الى المعصوم لرتبة فضلهم واجتهادهم والوسطى يلزم قبول رواياتهم اذا كان المروي عنه وهم الواسطة بينهم وبين المعصوم مجهولا او ضعيفا والاخرى احمل على العمل برواياتهم اذا كان المروي عنه هو المعصوم او كان ثقة ثم ان بعض ما ذكره الشيخ هنا يفيد القطع كما لا يخفى فان قلت اخبار العمل الاية الشريفة تمنع من العمل بخبر الفاسق قبل التثبت والتبين ومن عمل بخبر لاخبار العمل لصحته فقد تثبت وليس الاخبار بالصحة بادون من تعديل المعدل الراوي لعلم يكن فوقه ولا ادري ان التعارض بين ماذا الا انه ليس هذا الا اخبار الفاسق واخبار العمل بصحة خبره ولا شيئا في سنيهما وعلمت ان العمل لاخبار اهل الحلم مقتضى الكتاب فلا منافاة منطوق الاية الشريفة وايضا فالظاهر ان الاخبار بانه يوقع الحول قد اشتهر ان الصحيح عند القدماء ما يفيد الصالة بالمعصوم اما التواتر والقرائن اوجب ذلك واما صحة الكتاب بمعنى القطع نسبته الى مؤلفه فليس اصطلاح ولا يخفى حال كلام الصدوق رحمه الله حجته بصحة احاديث كتبه عليه اما ذكره الحر في حذوذه

قلنا فان

ولا ينافي حمل كلام الصدوق قدس الله روحه على صحة احاديث كتبه عليه وبامارة الحديث المذكور حتى الكتب المعتمدة للعلم كونه منقطع السند او غيره لان ما يدل على ملاحظة السند فاعلم ان الحق ان القرائن انما تدل على سكون النفس واطمئنانها فيحصل تلك الاحاديث من المعصوم اعم من ان يكون اعتقادا جازما ثابتا لا يتساوى نقيضه فلا ضعف ولا زيادة ولا انقصا ولا زوال او يكون اعتقادا ليس ضعيفا ويزيد وينقص ويسقى وربما يزول قال الشيخ المحدث البارع الشيخ شهاب الدين في رسالة هداية الابرار اعلم ان لفظ العلم يطلق في اللغة على اعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع وهذا يسمى اليقين وعلوم الانبياء والائمة من هذا القبيل ويطلق ايضا على ما يسكن النفس ويقضي العادة بصدقه وهذا يسمى العادي ويحصل النفس المتحرز للكذب بل بغير التفاتها اما علم من حاله انه لا يكذب او دلت القرائن على صدقه ثم قال بلسليع ضابطة بالمعاداة على ما يحصل به التصديق والجزم ومراتبه متفاوتة فربما افاد اليقين عند قوم وما يقرب من الظن الغالب عند اخرين بحسب القرائن والاصل وهذا هو الذي اعتبره الشرع في ثبوت الاحكام عند الغيبة واوجب عليهم العمل بها عند حصوله لهم كما يرشد اليه وضوح الشريعة السمحة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة بخبر العدل الواحد ومكاتبة على يد الشخص الواحد بل وبخبر غير العدل اذ دلت القرائن على صدقه ولا ينافي هذا الجزم تجويز العقل خلافه نظرا الى امكانه كما لا ينافي في العلم بحيوة زيد الذي غاب عنا لحظة تجويز موته فجاءة ومن تتبع كلام العرب وموارد لفظ العلم في المحاورات جزم بان الاطلاق لفظ العلم في المحاورات جزم بان الاطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وان من يبني على افراده بالشك ونحو مخصص باليقين فقط اصطلاح حادث لاهل المنطق دون اهل اللغة بناء اللغة على الظاهر دون هذه التدقيقات وتحقق ان الظن لغة هو اعتقاد الراجح الذي لا جزم معه اصلا ثم قال العلم بهذا المعنى قد اعتبر الاصوليون والمتكلمون في تعريفهم ثم قال يدل على ذلك تعريف السيد المرتضى فان العلم بانه ما اقتضى سكون النفس وهذا التعريف يشمل نوعي العلم اعني اليقين والعادي وهذا هو العلم الشرعي فاذا سمي علما ولا مشاحة في الاصطلاح عبارة ثم قال انه كاف في ثبوت الاحكام الشرعية ثم قال وكيف كان فالنزاع في هذه المسئلة لفظي لان الكل اجمع على انه يجب العمل باليقين ان امكن والا فما يحصل به الجزم عادة ولكن هل يسمى هذا علما حقيقة بان يكون للعلم افراد متفاوتة اعلاها اليقين وادناها ما قرب من الظن الغالب ام حقيقة واحدة لا تفاوت وهو اليقين وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن فيه والله اعلم انتهى كلام الشريف مع ادنى اختصار وانما نقلناه بطوله لان هذا الفاضل من جبابرة الاخباريين وقد صرح بما ترى ايهم بالعلم حيث يقولون ان اخبارنا معلومة الصدور بمراده اخبارنا معلومة عندنا هو الذي لا ثبيت

الراوي عن محمد بن عبد الله المسمع راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه الي انتهى وهذا يدل على انه كان يرى قبول ما قبل النقد الضابط من الاخبار وان كان راويه ضعيفا لان قبوله لخبر المجروح مع علمه لا يمكن الا بالقرينة اوجب له ذلك وكيف يتهم من الطعن في اعتقاده صحة الاسلام ويحكم بصحته ويعمل به الا ان يكون ذلك من غفلة والله اعلم اذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث الذي رواه الكليني لا يخالف التوقيع الاشرف ويمكن قد رده لم يتامله كما ينبغي ويقدر على ذلك من يقف فليرجع فان قلت كيف يصدق قول كل ما رواه في كتابه وعمل به ومن جملة ما رواه اخبار سهو النبي واخبار يمكن ان يشاهد مدلولها من ان في نهر بعضا الا نقص من تليين يوما فلتزم تعلق وجده ذلك بل نقل اخبار السهو الكليني والشيخ ايضا ولم يستطيل الى امتناع ما يدل لهم وليس كل خبر صحيح يجب علينا اعتقاد مدلوله والعمل به لانه قد يكون انما ورد للتقية وما نحن فيه كذلك لان مسئلة تجويز السهو والخطاء عن الانبياء من مذاهب العامة وكان الخلفاء من بني امية وبني العباس يبالغون في ترويج القول بها لما يتموهون من امامتهم الباطلة فخرجت هذه الاخبار مخرج التقية مع ان بعضها صريح في ذلك واما اخبار عدم نقص شهر رمضان فهي موافقة لبعض مذاهب العامة وروى البخاري في صحيحه ما يوافقها فهي ايضا محمولة على التقية وقد نقل عن بعض ثقات ما ذكره عنه بها كما هو الحق وعليه يطلق احاديث كثيرة وردت للتقية او الغفلة او لعدم الاطلاع على ما يعارضها وانما نسب اليه هذا القول لمبالغته التي بالغها في امر هذه الاخبار ولو سكت عنها كما سكت غيره وجعلها من المتشابهات التي يجب ردها الى الائمة الهدى لكان اصح واليق لعدم تعرضه لذكر السند اذ كان اتصال السند وسماع الحديث من الشيخ والقراءة عليه امرا معتبرا عندهم فيما فيه من الاجله من اليقين بصحة نسبة الكتاب الى مؤلفه بل الى المعصوم ولعلنا ننقل بعض ما يدل على هذا المطلب ثم وكفى بها قائدة لذكر الشيخ حتى لا يتوهم ان احاديث كتابه كلها او جلها منقطع الاسناد مع ان ابن بابويه كثير اما قد يدانهي ما يتعلق بهذا الكلام والجواب لا يتم الظاهر ان اراد بالظن ما قلناه وهو الذي يعبر بالعلم العادي بل بالقطع ومراد السيد وامثاله بالظنا هي الحاصلة عن الراي والقياس وامثالها لا الظن المعتبر شرعا الذي دل القاطع على العمل به وقد مر في بحث الاخبار ان القاطع دل على وجوب عملنا بالكتاب والاصول المعتمدة التي كانت في زمان حضور الائمة فا علم انه منقول عنه ولو بشهادة المشايخ الثلثة فعمل بها واما الاحاديث التي لم تدل قرينة على انه منها ولا صحة على اسنادها الى المعصوم فيعمل وانما ذكروها للتايد ولا لكونها دالة على الامر المسنونة بالكلية وهذا وما يكن له معارض اقوى منها بل التحقيق سبق ما يتعلق بهذا الكلام عند الكلام على حجية الخبر الواحد فتذكر انه قد يقع بما يكن بحضور المسنب بما يكون من التي اجمع على كونها اسنادا مثل الشيخ الموثقا فلا بد ان ذلك النائل على عدم الاحتياج الى علم الرجال وانظر عين بعض الفضلا وفيه انه لا يب الذي هو اصلا مع ان الراجح الى

ولا الذي نقده لدفع ما كان الراوي الفاضل يسمى المكنية والذين بالقطع ما ذكره ولا يرد عليه الاعتبار الى اعمد عليه عند النظر ما اوردت حكوشت العلم من القرائن ومن الحاصل بها على تحصيل علم الرجال مسلم اذا اريد هذه يمكن ان يكون هكذا اسناد الاحاديث الى المعصوم بهذا المعنى ولا يقاعدنا التعارض اما يصير احد المتعارضين عند الترجيح من المتوسط المرتبة فيه الاصل فاتصال سنده واعتماد راويه فعيل بالارجح ويمكن ان ملاحظة السند يعتد ثم اشار اليه ساقا وان الجزاء معلوم بين نقيا فقال ره في اصل اخرنا فقلنا ان الشيخ في بعض اخبار في وصفها بالضعف والشذوذ فهو بيان في الصحة قلت لا منافاة في ان الشيخ عارضها باحاديث اقوى منها لان رواتها اعدل او اكثر ضعفها بالنسبة الى معارضها الاقوى سندا وذلك لا انها تخالف ما رواه اكثر بعد ذلك لاسانيد الصحيح بمعنى اتصالها بالمعصوم بل ينافي العمل بها لخروجها مخرج التقية او علة ذلك ولا هذا كلام الشيخ انه لا اعمل بخبر الواحد من الامامي فضلا عن غيره الا مع عدم تعارض الاقوى الا ترى انه كثيرا ما تقول هذا الحديث ضعيف لانه شاذ او مخالف للاحاديث الكثيرة المتواترة وكثيرا ما يرد خبر العدل الامامي بحذيه غاية الضعف عند المتاخرين بقرينة دلت على صحته فان قلت ان لقول الصدوق في بعض الاخبار حيث قال في باب الرجل يوصي الى رجلين بعد ما ذكر له حديثا لست افتي بهذا الخبر ولكن الحسن بن علي ودلو صح الخبر لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به المعصوم ثم قلت هذا اطعنا بل عملا بالمتقن ومعلى الى ان ذلك ذكره الكليني لو سقط لاتضح العارضة خط الامام وهو ساقط وانما قوله لو صح الخبر فليس صحيحا الى حديث الكليني فانه يجوز ان يكون المراد بذلك انها تساوي الصحة ولا شك ان خط الامام اصح واولى بالاتباع وانما يقيل العمل برواة انفراديته بصحته اذا لم يعارض ما يعارضه وكرمة دقة كلامه ضمير رجلان ذلك من باب الفطر ما ذكره الكليني في اول كتابه لشدة تمسكه بالتوقيع الاشرف وحمل ذلك قد عوق باخبار انفرد بها الكليني ومنها الحديث الذي رواه في باب ان الوصي يمنع الوارث قال محمد في كتاب محمد بن يعقوب يدل على انه لم يتفق في ذلك الباب بغيره وفيها حديث ذكره في كفارة من جامع في شهر رمضان قال ولم اجد ذلك في شئ من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم ومنها من اعظم الادلة على ان قد كان بهذه الجرح والتعديل بل ما هو من المجهولة الصدوق يخرج اخبار الكليني بصحته من طرق غير مرضي جيد اليقين والى ذلك اشار بعض العلماء في الراوي انه نعم فهو لا ينقل ذلك ومنها حديث رواه في عيون اخبار الرضا عن المسمع ثم قال بعده كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد

الراوي

كتاب الفقيه سبيل هذا المدعي فانه [illegible] من الظن كثير [illegible] الاحتياج لملاحظة احوال الرجال [illegible] القرائن تاريخ الرواية

[illegible] ادعى الصحة [illegible] الجواب عن هذه الاشكالات وان نحن نتبع العلم [illegible] والفهم [illegible]

التاريخ تاريخ الترجيح من كتب الرجال اما مع فرض العلم فلا فلما يحصل [illegible] العلم بكثرة التتبع وشهادة القرائن فالجواب

عن جميع هذه الشكوك انه ان جميع [illegible] وان الفاسد [illegible] عدم [illegible] في كل كلامه [illegible] بدليل

اعتبار مثل هذا الظن ولو [illegible] ومقبولة عمر بن حنظلة وعلمها لا دليل على انه [illegible] اعتبار حال الراوي

وانه على [illegible] الى طريق او على العموم يجب [illegible] بشهادة من لم يلق الرجل وانما ظن العدالة

السماع من غيره وهكذا الى ان ينتهي الى [illegible] الراوي واجتهد في ظن العدالة [illegible] فلا دليل عليه اصلا [illegible]

على مثل هذا الظن لا بد له من دليل [illegible] فان قلت فعلى هذا [illegible] اعلم انه لا شك في وجوب [illegible]

المتعارضين في الاصول المفروضة على الائمة وان الظاهر ان الاحاديث الواردة للترجيح كما في باب التعادل ليست

مذكورة في كل واحد منها ولو ذكر بعضها في بعضها [illegible] من وجوه الترجيح بملاحظة حال الراوي مذكورا

في كل اصل اشتمل على المتعارضين ثم [illegible] العمل [illegible] بان لا اشتمل على المتعارضين ولا بد ان يكون

العامل [illegible] ما عنده من اصل واحد او اصلين هل يعارض ما فيه اصل اخر او لا فعلى هذه المقدمات مع ملاحظة

ان اكثر وجوه الترجيح المذكورة في الاحاديث مما لم يكن العمل به [illegible] مثل موافقة القرآن ومخالفة

والعلم بما هو المشهور بين العلماء العامة [illegible] التوقف [illegible] بما اشتمل

على التعارض انما يجب اذا اخذ [illegible] من باب التسليم لان هذا [illegible] في الكل للكل [illegible] الاستغناء

عن علم الرجال نعم لو فرض ان ملاحظة حال الراوي من وجوه الترجيح [illegible] للعامل [illegible] الاشتغال

منه الى غيره من الوجوه [illegible] حال الراويين [illegible] الاستغناء [illegible] ذلك فعليه [illegible]

ندعي ان علم الرجال لا يفيد ترجيحا اصلا بل ندعي انه لا يفيد ترجيحا معتبرا [illegible] كما قاله الفاضل [illegible] التنزيل

فندعي ان فايدته تحصل من غيره ولا احتياج اليه مثل الاحتياج الى علوم العربية فان [illegible]

[illegible] هذا وتفصيل القول [illegible] الاصول والكتب لا يخرج من اقسام ثلثة لانها اما ان تكون معروضة

على الائمة [illegible] بل مدحوا [illegible] واما ان تكون [illegible] بين الطائفة [illegible] قطعا ان [illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible] واما ان تكون نسبتها الى مؤلفها [illegible]

[illegible] ممن يوثق بهم [illegible] جميع ما ورد [illegible]

الظن الاخير [illegible]

[illegible] من الكتب [illegible]

كتب

كتب الغير المشهورة [illegible] ملاحظة النسبة في [illegible] الظن [illegible]

[illegible] وان الاخير [illegible] وشهادتهم بصحة احاديث كتابه [illegible]

الحال ومع ذلك فالاولى [illegible] عند التعارض [illegible]

[illegible] ولم ينكر [illegible] على هذا العمل [illegible] لا فرق بين [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] العمل [illegible] بان الاجر [illegible] افعل كذا [illegible]

بحكم الله الواقعي فلا بد من القطع بصدور الحديث اذا لم يكن هناك احتمال للتقية [illegible]

يستفاد منه [illegible] جواز العمل مع التعارض اذا كان المتعارضان

موجودين في الاصول والكتب المذكورة فالذي [illegible] بين الصورتين وجود المتعارضين [illegible] على

ان حكم الله الواقعي هو احدهما لا كلاهما اذ [illegible] الواقع [illegible] بالجهل بالواقع [illegible] العمل

وهو [illegible] العمل [illegible] مع عدم [illegible] المتعارضين [illegible] علاج التعارض [illegible] حال الراوي

[illegible] انه يقع عند الظن بجواز العمل لانه في صورة تعارض القطعيين ان حكم [illegible]

قال [illegible] حكم العمل لا يختلف في صورة القطع بالصدور وفي صورة القطع [illegible] العلماء

لا يصير حجة ما لم يبلغ حد الاجماع [illegible] هذا الكلام [illegible] يدل على ان بعض الرواة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] مشايخ الاجازة [illegible]

الرواة [illegible] العاشر ان يكون له ملكة قوية [illegible]

[illegible] ان نسبة المقدمات المذكورة من الشرائط والكمالات الى تلك الملكة [illegible]

[illegible] تحصيل هذه المذكورات [illegible] فان كان للنفس استعداد ذاتي [illegible]

[illegible] تحقق [illegible] الملكة [illegible] الفياض [illegible] التجربة [illegible]

[illegible] في المنطق [illegible] الغاية [illegible] على ترتيب [illegible]

[illegible] علم الطب [illegible] الطبيعة المستقيمة [illegible]

[illegible] من الملكة [illegible]

الى القواعد [illegible] الفروع من الاصول والحكم [illegible]

[illegible] قاعدة [illegible] الفروع [illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible] استنباط جميع المسائل الفقهية [illegible]

وهذا لا يمنع ان [illegible] مثل هذا الفقيه [illegible] ان هذه الملكة تكون

على هذا القدر [illegible] في كل المسائل [illegible]

فقيهين متفقين في جميع الاستنباط [illegible] العلم بوجوده [illegible]

لشهادة [illegible] في استنباطه [illegible]

[illegible] العلم بذي الملكة [illegible] هذا [illegible] الاستقامة

الواقع [illegible] المعتبر [illegible] تحقق الاستقامة في [illegible] المسائل [illegible]

مثل ذي الملكة [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] في مقابل الضروري [illegible] في نفس الملكة [illegible]

الاشتغال [illegible] الاستقامة [illegible] الغلبة [illegible] انه لا دليل على

[illegible] من القواعد التي يحتاج الى الاستنباط الى الملكة [illegible] التعارض [illegible]

ان [illegible] بالترجيح من الطرق [illegible] الائمة [illegible] الى الملكة [illegible]

[illegible] تارة [illegible] من باب التسليم [illegible] يعلم ان هذا الاختلاف

ليس [illegible] التخيير بين [illegible] وجوه التراجيح الاول للعاجز والثاني للقادر [illegible]

وان القادر على تلك التراجيح [illegible] على العلم بمحكمات الكتاب والسنة وتتبع احوال الرواة واقوال

العامة والخاصة [illegible] من الحق [illegible] الاحتياط في العمل او التوقف وجميع ذلك [illegible]

[illegible] العلم والفروع [illegible] وكذا العلم [illegible] تقرر [illegible] ان قواعد يستنبط منها بعض المسائل

من غير احتياج الى الملكة وهي امور [illegible] التجربة [illegible]

[illegible] نعم نحن نقول ان هناك قواعد [illegible] الاصوليون [illegible] تلك القواعد

[illegible] مختلفة [illegible] يعارض فيها [illegible] العقل [illegible]

[illegible] التي [illegible] من تلك [illegible] الاستنباط

المسائل [illegible] تلك القواعد يحتاج الى تلك الملكة [illegible]

[illegible] في كتبه اصولا وفروعا [illegible] في الاصول [illegible] الاطلاع على الشبهة

التي من اجلها [illegible] الاصوليين [illegible] بالقواعد [illegible] ان الامر [illegible]

[illegible] ولكن قد يكون [illegible] الاصغر تحت الاوسط [illegible] الاصوليين قاعدة [illegible]

منها [illegible] واستدلوا عليه بدليل [illegible] يقينية برهانية [illegible]

بثبوت

[illegible] ضحيا

[illegible] الاصغر تحت الاوسط

[illegible] الثلاثة [illegible] خفيا [illegible]

[illegible] الى الدليل [illegible] بالعكس [illegible] ضعيفا وقطعيا [illegible]

[illegible] النظر [illegible] يحتاج [illegible] الى الملكة ما لا ريب [illegible]

[illegible] ماء [illegible] في موضع [illegible]

[illegible] مثال [illegible]

[illegible] القاعدة اليقينية [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] مثال [illegible] الواقعة [illegible] والملازمة [illegible] الاصولي انه

[illegible] علة الحكم [illegible] وهذا الموضوع [illegible]

[illegible] في الواجب [illegible] تحصيل اليقين [illegible] الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع [illegible]

[illegible] في الواقع [illegible]

ان يحصل [illegible] الى الدلالة [illegible] انها مقدمات [illegible] ام مقدمات برهانية

ثم ان بعض المتاخرين [illegible] مال الى انها [illegible] ظنية [illegible] ان الاجماع

واقع على جواز العمل بها [illegible] الاجماع [illegible] للعمل [illegible]

ادلتها برهانية قطعية [illegible]

[illegible] ان القواعد الكلية الاصولية لما كانت قطعية [illegible]

اندراج الاصغر تحت الاوسط [illegible] قطعيا [illegible] النتيجة قطعية [illegible]

من القاعدة [illegible] احاد [illegible] بالقرائن [illegible] الاحاديث

[illegible] النتيجة المستفادة من [illegible] ظنية [illegible]

[illegible] ظني وهذا هو [illegible] فاحفظ وهذا الذي [illegible] ان

[illegible] لهذا الكلام [illegible] الملكة [illegible]

الملكة من المسائل [illegible] تلك القواعد [illegible]

الملكة [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] والمسلمين كلهم [illegible] المصلحة [illegible] الكفار [illegible]

[illegible] من المسلمين [illegible] الاسلام [illegible] المصلحة [illegible]

وجوازه حفظ الاسلام واهل ... ام من ... حتى يتفصل اهل ... كما هو قريب ...

... فان الملكة المذكورة ... ان تلك الملكة امر واحد ...

تزيد وتشتد وتضعف ... ماهو ...

... يعلم ... وهي الاستنباط ما اختلف في الفقهاء في ... الاستنباط ...

... الملكة ... ان المجتهدين المطلقين لا اختلاف بينها زيادة ونقصا ...

... انما الاختلاف ... الشريعة والنطق ... ان هذه الملكة امر ...

... علوم الشريعة ... تلك الملكة على المادة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصحابهم رضوان الله عليهم [illegible]

العلماء بما في كتبهم [illegible] اذا كان الكتاب من [illegible]

تلك المشايخ واتقاهم [illegible] واورعهم في الدين وافقههم [illegible] باتفاق جميع الطائفة

[illegible] الخاصة الشيخ الجليل ثقة الاسلام وعين خاصة الامام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

[illegible] فانه اعترف بفضله الموافق والمخالف [illegible] والعالم [illegible]

[illegible] والتعبير عنه بشيخ

المشايخ مستمرة الى الان [illegible] الفضلاء انه لم يصنف في الاسلام كتاب

[illegible] والاحكام والاتقان من سائر التصانيف [illegible]

[illegible] حتى انه مع طول [illegible] عن ارتكاب [illegible]

[illegible] وصفه في خطبته بانه كتاب يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي

به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم

السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها تؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه [illegible]

[illegible] في هذا الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فانه من العلوم المشهورة [illegible]

[illegible] في زمان غيبة الصغرى [illegible]

[illegible] وتسع وعشرين وثلثمائة سنة وفاة ابي الحسن علي بن محمد السمري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من احكام النجوم [illegible]

[illegible] في جميع مدة عمر [illegible] في زمان الغيبة الصغرى [illegible]

[illegible] على اربع وسبعين [illegible]

[illegible] مع هذه المجاورة ومع كونه في هذه المرتبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العامة [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا هو محل النزاع اذ القواعد الاصولية

التي هي اساس الاحكام الفرعية [illegible] القرآن والحديث [illegible]

[illegible] استنباط فرع شرعي من اصل

[illegible]

[illegible] سواء سمي هذا الاستنباط اجتهادا ام لا انما النزاع في التاويل [illegible]

[illegible]

[illegible] من اتباع الظن [illegible] الوقايع [illegible]

[illegible] بالراي والاستحسان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من اتباع الظن [illegible] الى الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الترجيح المذكورة في الاحاديث [illegible]

[illegible] ثبوت اللازم وعند ثبوت الملزوم وانتفاء اللزوم

[illegible] الكلي وثبوت الملزوم وانتفاء اللزوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى من اراد اخذ الفقه مثلا من الفقيه الحي [illegible] الذي يكتب الفقيه [illegible] الى اجوابه [illegible] ارائه فانه تقليد كل مستند [illegible] والاجماع
[illegible] عليه الا بصورة [illegible] ذلك الفقيه [illegible] التي [illegible] الخ [illegible]
بهذا العمل الموافق للنص والاجماع والاسند [illegible] التي يسمى سوى موت الفقيه [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الكوفة حيث يقول في مسجد الكوفة [illegible] علماء القرآن [illegible]
فانهم يكون كل [illegible] فللتقليد حياتهم وموتهم [illegible] غير مستلزم [illegible] في قبول قوله كما ان
موت [illegible] غير مستلزم [illegible] كان [illegible] وجوب [illegible] لثبوت الحكم الشرعي كنقل النص فلا يلزم من
انعدام [illegible] العلول [illegible] في قبوله قوله [illegible] عدم القبول بعد الموت كرفع حكم النص نسخه ولعل [illegible]
[illegible] الفقه شرح كتب الحديث ومن فوائدها تقريب معاني الاخبار الى افهام الناس لان
فيها العام والخاص وفيها المبين والمجمل وفيها المطلق والمقيد وفيها المشترك والمنقول عليه وفيها الالفاظ التي يحتمل الوجوه
وفيها ما هو مجمل العبارة الى غير ذلك وهذا كله يحتاج الى البيان وليس كل احد يقدر على بيان هذه الامور ومعانيها
والجهال [illegible] فيحتاجون الى البيان وترتيبه على احسن نظام واما الاختلاف فيهم [illegible] الى اختلاف
الاخبار [illegible] من الالفاظ المحتملة حتى لو نقلت الاخبار بعينها لكانت موجبة للاختلاف كما ترى الاختلاف
الوارد بين المحدثين مع ان علمائهم مقصور على الاخبار المنقولة وبالجملة فلا فرق بين الشرح في الفقه والشرح في الاخبار
ولو ان الكل احكام الله نعم لا شبهة في موت الناقلين لها كما تقدم اقول ان جاز للكل مخالفة العمل لو اخذ من
الاخبار المختلفة اذا علم او ظن صدورها من المعصوم من غير ترجيح وكذا العمل باحد المحتملات من الالفاظ
المشابهة جاز تقليد الميت اذ ليس تقليده الا هذا العمل وان احتاج الى ترجيح واحد منها وحصل الظن بارادة
احد المحتملات [illegible] الى الكفاية ترجيح [illegible] لعلمه [illegible] وقد علم حالها [illegible]
[illegible] ان الرعية [illegible] بمعقد ومن اخطأ الطريقين مطلقا [illegible] وان كان على جادة الصواب وموافقة
لما افتى به الفقيه الحي اذا لم [illegible] وقد نص الشهيد [illegible] على بطلان عبادات العوام من وجوه كثيرة منها
ان اكثر جزئيات الصلوة [illegible] الخلاف في وجوبها واستحبابها و[illegible] على احد الوجهين وجب وذلك
لا يكون الا بالتقليد للفقيه حتى يعضد القول الراجح ذلك عند الفقيه وهذا اصل الخلاف بين العلماء
بين العلماء [illegible] وجوب [illegible] واستحبابها [illegible] التسليم واستحبابه الى غير ذلك مما يطول تعداده ومنها ان العبادات
التي يوقعها المكلف جاهلا باحكامها [illegible] عنها والنهي عن العبادة مستلزم الفساد عندهم ولا معنى للفساد
الا البطلان الذي يحتاج الى القضاء وان الجاهل عندهم غير معذور في الاحكام [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] الذكرى [illegible] والكلام [illegible] ان نعم الاخبار [illegible]
الجاهل معذور

معذور [illegible] الدليل [illegible] النبي [illegible] الخطاء والنسيان والغفلة ومثل قول الشافعي في حكم الجاهل
والاحاديث بهذا المضمون [illegible] بالجهالة [illegible] اقوال [illegible] باثبات [illegible]
الحكم [illegible] الثاني [illegible] الحاشية [illegible] الاخبار الواردة في عذر الجاهل [illegible]
لا يعذر في كل الاحكام لكن نقول ان بعض الاحكام ثابت بالضرورة من دين الاسلام كوجوب الصلوة واعدادها
والزكوة والحج والصيام وتحريم الزنا واللواطة وشرب الخمر وبعضها ثابت بالاجماع كوجوب القيام في الصلوة
والركوع والسجود ونحو ذلك مما لا خلاف في وجوبه وبعضها مما وقع فيها الخلاف اما القسم الاول [illegible] الجاهل
به هو معذور بالجهل [illegible] واما القسم الثاني فالظاهر انه كالاول [illegible] فيه بعض المجتهدين المحدثين
واما القسم الثالث ففيه الخلاف [illegible] والقول به معذور هو الاقوى لكن [illegible] على ما تقدم من الاخبار الدالة
على عذره ويشترط تحقيق الكلام هو معرفة الحكم اما التكليف جزء الاسلام لا [illegible] واما [illegible]
فعلى الاول لا معنى لجهل المسلم به وهو محل البحث وعلى الثاني اما بلغه وجوب المعرفة فلم يسئل ولم يتعلم او سئل
وتعلم من غير المجتهد وهذا على قسمين الاول ان يكون عالما بالحكم مطابقا للواقع الثاني ان لا يكون كذلك او لم يبلغه
الوجوب فهذا لم يسئل عنه ولم يسع الى طلبه ومعرفته او لم يبلغه فهو معذور بمعنى انه لا يعاقب اذ لا يجب
الا بعد التبليغ والبيان واما لزوم القضاء فيما له قضاء فهو تابع لدلالة الدليل لان القضاء فرض مستانف كما هو
الحق فمن بلغه الوجوب وترك السؤال فهو معاقب على ترك الطلب [illegible] واما العقاب على كل [illegible]
[illegible] لموضع تامل والبعيد القول به لان العقلاء قد لا يفرقون [illegible] اذا لم تعلم [illegible]
واحد مما كان الله معذورا بانه اتى بما امره المولى امره بالتعليم فتركه واما القضاء فحكمه كالسابق واما من سئل وتعلم
من غير المجتهد فلا يقبل عليه الجاهل كالا يقبل على العالم المجتهد المخطي ولا يشمله ادلة عدم معذورية الجاهل
لو فرض سلامتها من الايجاب والقضاء لما تقدم هذا اذا لم يكن فعله مطابقا للواقع واما اذا كان الكل مطابقا
فعدم العقاب والقضاء اظهر وظاهر ما قررناه لك ان الحكم بعذر الجاهل في كل الاقسام الثلاثة سواء كانت بمعنى
عدم العقاب او بمعنى عدم القضاء ثم ان فضل المحدثين روى في عن الحاليسي عن الصهيم قال قلت له اصلحك
بدعائم الاسلام التي لا يسع احد التقصير عن معرفة شيء منها الذي من قصر عن معرفة شيء منها فسد عليه دينه ولم
يقبل منه عمله ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضيق به ما هو فيه لجهل شيء من الامور جهله فقال نعم
شهادة ان لا اله الا الله والايمان بان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به من عند الله وحق في الاموال الزكوة والولاية
التي امر الله [illegible] ولاية ال محمد [illegible] الصالح [illegible] لم [illegible] بهم
اولم [illegible] معرفة دعائم الاسلام [illegible] شيء [illegible] التي [illegible]

وقوله لما هو فيه تعليل لعدم الضيق او الفرق وقوله بجهل شيء تعليل للضيق او الفرق وقوله جهله صفة شيء وقوله
من الامور عبارة عن غير الدعائم ثم قال [illegible] بما جاء به والركوة بدل [illegible] الاقرار بما جاء النبي
بحاجة الا بعد الجهل بالتفصيل وتفصيلا عند العلماء وفي الخبر [illegible] هذه الامور كافية للايمان
وان كان طريق النقل اذ لا تقليد في الخبر بل ظاهر الاكتفاء بالشهادة والاقرار نعم لا ينقص الاطمينان [illegible]
الشهادة والاقرار الثانية ان المهمل بالاعمال الكفية او كيفية غير مقصر لا يخرج به المؤمن عن الايمان الثالثة
تخصيص [illegible] بالذكر انما هو للاهتمام بشانها واولها ان وجب لاتباع اكثر الناس النفوس عنها كما هو
معلوم الرابعة ان الله تعالى لم يوجب على الجهال التعلم متى اوجب على العلماء ان يعلموهم وكما اوجب على الجهال السعي
الى التعلم اوجب [illegible] السعي اليهم للتعليم ومن ثم كانت الانبياء والائمة [illegible] من الحكيم يعتنون بالجهال
[illegible] قول مولانا امير المؤمنين في وصف النبي [illegible] دوار بطبه قد احكم مراهمه واحمى مواسمه
[illegible] الحاجة اليه من قلوب عمى واذان صم والسنة بكم تتبع بدوائه مواضع الغفلة ومواطن الحيرة
واراد انه طبيب مرض الجهل وانه متعرض لعلاج الجهال واستعار لفظ المراهم لما عنده من العلوم ومكارم
الاخلاق ولفظ المواسم لما تمكن منه من اصلاح من لا ينتفع في المواعظ والتعليم بالحدود وساير الحدود وروي
ان المسيح على نبينا وآله [illegible] خارجا من بيت عبادته فقيل له [illegible] فقال انما ياتي الطبيب المرضى
ومن فاذا بطلت عبادة الجهال [illegible] التعلم فابطل عبادة العلماء بترك التعليم اذا دعوا عبادتهم في الوقت
الموسع لان الامر بالشيء [illegible] يستلزم النهي عن ضده فتكون القضية اذا عادة الشرعية اقول ليس الواجب على
العلماء ان يضعوا انفسهم لتعليمهم دواء مرض الجهل ومعالجة المرض بعد الاتيان المريض والسؤال وقد يعلل
ولا يعتبر القضية عامة كما ادعيناه لان اسواق كثيرة من الجهال وعوامهم من اهل الصحاري والقرى البعيدة عن مجالس
العلوم والعبادات لا تعلم شيئا من الطاعات والعبادات حتى ان اباهم ازهد علماء [illegible] بل يحققوا ان هذا هو
الواجب عليهم لا غير ولم يثبت عليهم عقلا ولا شرعا وجوب غيره حتى يكون ذلك متمكنين بترك الطلب وتخلف
مثل هؤلاء بالوجوب من باب تكليف الغافل ومن كان وجوب هذا انما هو على الفقهاء لا مثل هؤلاء الجهال
وقد فهم شيخنا العلامة اعلى الله مقامه الى ان صحيح المستضعفين من الكفار ممن لا تقوم جوابهم ومن بعد
عن بلاد الاسلام ممن يرجى لهم التخفيف فاذا كان هذا حال المستضعفين من الكفار فكيف لا يكون المستضعفين
من المسلمين مثلهم وهذا القول وان لم يوافق عليه الاكثر الا انه غير بعيد ممن تتبع الاخبار واحوال هؤلاء من
هذه الوجوه الساقط السادسة انه لا فرق عندهم بين تارك الصلوة ومن صلى صلوة غير مستجمعة للشرائط
الشرعية والواجبات الشرائط [illegible] من المجتهد الحي [illegible] اخذها من الفقيه [illegible] هذا حاشا للملة
النبوي

الكبير على الداهية العظمى في جميع عبادات عامة الخلق ولزم ان يكون في ملة الكفار وتحت طبقاتهم بل
يلزم ان يكون كفار الان المصر على ترك الصلوة جاءت الاخبار ناعية عليه بالكفر كما رواه في الفقيه عن الصادق
[illegible] قال لم سمي تارك الصلوة كافرا ولم يسم الزاني كافرا فقال ان الزاني لا يزني [illegible] تدعوه الى
الزنا واما تارك الصلوة فهو لا يتركها من شهوة تدعوه اليها وانما يتركها استخفافا بها فاذا وقع الاستخفاف
وقع الكفر وهذا الحديث لا يمكن حمله على هذا القول من المراد ان الاستخلال لعدم الفرق في الاستخلال بين
الزنا وترك الصلوة فيلزم ان يكون عامة الخلق من الشيعة بين نسبة الكفر والضلال ولو سلم
وكلهم اخلوا مثلا بان الايتان بالسورة مثلا هل هو على الوجوب او الاستحباب مع اتيانهم بالشكل الكامل الوجه
في التسليم ونحوه مما ورد فيه الخلاف فلا تقبل لهم شهادة [illegible] فيضيق الحال على القاضي ولا يحكم عليهم
بالطهارة فيلزم الحرج على اهل العالم واما مهم في الدنيا والاخرة اقول نعم لا فرق في لزوم القضاء
ولا يلزم من اشتراك امرين في شيء اتحادهما في جميع الاحكام ومن الظلم ان تارك الصلوة عند المحصل على
وجه الشرع بحسب المخترم والصادق فلا يلزم كفر جميع العوام ولا الاكثر نعم يلزم فسقهم عند بعض الا
الاعلام ويلزم ما قال من تعطل الاحكام التابع انك لو تتبعت احوال الناس في هذه الاعصار وفي اعصار
النبي والائمة لوجدت تمام ما قررته في شان العوام والعلماء في المعرفة والجهل والعذر وعدمه والفقيه
الفقيه الذي يقطع على عبادته بالصحة في هذا العصر لو جمعها بين يدي الكم والكلمة لعابها عليه كما
تعيب هو الان على عبادة العامي والذي يرشدك اليه ان جابر الجعفي من اعظم رواة الباقرين ومن
الثقة واجماع الصحابة على تصحيح ما يصح عنه ومع هذا فقد روي عنه في الصحيح انه قال قال لي ابو عبد الله
يا جابر يا جابر الحديث وقوله ما اقبح بالرجل منكم وقوله يحبه وينهاه يشعر بان نقصان الصلوة جابر كان
من جهة الاخلال ببعض الواجبات الشرعية واحكم عليه [illegible] بطلان ما مضى من صلوته ولا اوجب عليه الاعادة
لان الصلوة الباطلة يجب قضاؤها عندكم فيدل على ان الجاهل معذور فاذا قيل العذر [illegible]
مع ملازمة له عليه فكيف لا يقبل العذر لعوام الناس ممن هو من اقاصي البلدان والصحارى ثم قال الا
ان وقلنا ان الاصحاب كالشيخ واضرابه وكثير من المتاخرين وعامة المحدثين ذهبوا الى ان القربة كاف في صحة
العبادات من غير حاجة الى التعرض لوجه من الوجوب والندب في العوام اذا ترى ما العبادات على هذا الوجه
طابقها للقانون الشرعي فالذي يوجب عليهم بطلان العبادة [illegible] الا انهم [illegible] فضل القربة كافيا
في صحة العبادة [illegible] الموتى فلا اعادة [illegible] لكم ان [illegible] من [illegible]
تقليد الموتى [illegible] المرتبة اليهم فلا [illegible] الجواب الجواب التابع [illegible] ان صلوة الجاهل التي

لا يعرف احكامها انه قد ورد النهي عنها اما معنى الجاهل باحكامها فان كان المراد عدم اخذها من المجتهد الحي فهذا محل
النزاع ونحن نمنعه بل نحن نقول ان من تعلم الصلوة مثلا من ابيه وغيره وكان على قانون الشرعي ما يأتي
بالواجبات وما اختلف في وجوبه على وجه القربة تكون عباداته صحيحة مجزية وان لم يأخذها الا من الفقيه الحي لا
من الميت وان كان المراد من جهله باحكامها عدم الاتيان بها فهذا يرجع الى التفصيل المذكور في مطاوي ما
تقدم وهو ان الجهل باعدادها وما اتفق عليه من ركوعها وسجودها ونحوهما قد لا يعذر صاحبه واما الجهل
بما في كيفياتها وما اختلف فيه فلعل الجاهل معذور ان لا نعمق يقبل العذر في حقه ثم قال الحاوي
ان جماعة من الشيوخ والشاذ وسلّار القرى والصحاري ومن في طبقتهم من المكلفين لو كلفوا بالتقليد
باخذ الاحكام من المجتهد الحي لزم منه التكليف بما لا يطاق كما لا يخفى على المنصف وعموم الخطاب
هذا الحكم منكم مشكل جدا حجج الله كانوا يأخذون الحجاج بما يقولون روى ان مولانا امير المؤمنين رأى
رجلا يصلي يسيء الاتيان فقال ما هذه وهنيئه في الاخبار اشارة اليه بل دلالة عليه روى في اصول الكافي عند
ذكره ثواب العالم والمتعلم هكذا علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن حكيم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سمعته ابا عبد الله يقول من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به قلت فان علمه غيره يجري ذلك له قال ان
علمه الناس كلهم جرى له قلت فان مات قال وان مات فان ظاهره يدل على انهم يعلمون بتلك العلوم بعد
موته ولا شك ان فقهاء الامامية انما يعلمون الناس علوم اهل البيت لا علوم الاربعة ونحوهم من
اهل القياس وفي كتاب الاحتجاج عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا في حديث يقول فيه يقال للفقيه يوم
يا ايها الكافل لايتام ال محمد الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لكل من اخذ عنك او تعلم
منك فيقف ويدخل الجنة ومعه فئاما وفئاما حتى قال عشرا وهم الذين اخذوا عنه علومه واخذوا عمن
اخذ عنه الى يوم القيمة فانظروا كم الفرق بين المنزلتين اقول العالم مائة الف وهو يشمل بعبارة الحديث
التوفيق بين الاخبار والى ما هو شرط في الفتوى قال الفاضل الورع احمد اردبيلي قدس سره ظني انه يكفي
في اصول الوصول الى المطلوب هذا آخر مقامات الاولى في انه هل يجوز التقليد في الاصول اولا الحق نعم
لان الاصل عدم الوجوب والاعتراف اذا دلت وجوب النظر مطلقة مثل قولهم النظر فيها الا بالواجب الواجب
الا به فهو واجب انما يتحقق الضرر فان من راى علما صافيا متوافرة باطنة وظاهرة مع علمه وقدرته بانه من جانب
الضرورة الاختلاف في الصانع وصفاته وجوده فحكم عقله بمعرفة وشكر تلك النعمة يفضل له خوف زوال
النعمة بل حلول النقمة بترك معرفته وشكره والجواب اولا منع استلزام مجرد التصديق للخوف الا مع اقترانه بالعلم
مع الرسالة المقرونة بالمعجزة وترك المكلف الاستغناء والنظر الى معجزته او حصل الخوف واحتمال الدعوى وبا لمحله

شرط الخوف التبليغ او ما يقوم مقامه من الالهام ونحوه وثانيا ان التبعي عموم الوجوب للمكلفين الدليل
لا نطيق على تقدير تسليم لانهم من لا يحصل الخوف وحصل يجب عليه عقلا ونحوه قلد محقا وجزم فانه تعبد
اعتقد تقليدا اعتقادا جازما ان لو ما نعلمه وشكره وموجب اعتقاده مطمئن تعضد ما يجب عليه فكيف لم
الخوف وان جاز ان يكون الكفاية بالتقليد منصوصا لمجرد التجويز والاحتمال العقلي من جنب الظن وحصل الخوف
ولكن ظن وجود الصانع وصدق نبيه وعمل بشرائعه ولكن حكم بالتقليد حكما جازما سبق الفتوى ممن يجب
وكذا من لم يخطر ذلك احتمال الضرر يكون مرجحا عنده فلا يكون مظنونا فلا يحصل له خوف فانهم من لم يقلد احد
وخطر بباله او القى اليه ما يحصل به الخوف وحكم بان نظره واجب عليه عقلا النظر حال الاولين مكلف اذ لا
يوجد الجزم العقلي والتكليف الشرعي الى الغافل ومعلوم ان هذا نادر بالنسبة الى من عداه في غاية
الندرة فيكون الدليل اخص من المدعى حتى لا يمضي به متعميه هذا متشا ركتم ولهم ادلة اخرى مثل
قولهم ان الله امر النبي في قوله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى والجواب ان هذا
الخطاب ليس متوجها اليه بل هو من قبيل اياك اعني واسمعي يا جارة مع تمكين ان يكون المراد بالعلم الظن كما
الرازي وايضا اذا كان الظن طلب النفس منه لكان المراد به يكون هذه الاية اول ما نزل عليه ومحصل ان جعلها
من العشرين يكون وثانيا سلمنا انه دال على ايضا فعليه ان المراد طلب العلم وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
وهو يحصل بالتقليد ايضا اذا قلد من يقول بالحق ولو اتفاقا سلمنا ان الخطاب بخصوصه ولكن لا انه الا من
بجودة قريحته وبعد زمانهم بالنسبة اليهم وقولهم ان التقليد مذموم وخرج عنه الفروع فبقي الباقي
والجواب ان الذم للتقليد الباطل مع وضوح الحق كما هو من ورد الاية الشريفة ومثل قولهم الاجماع
واقع على وجوب العلم في الاصول والجواب ما مر لان العلم اعم ما حصل بالنظر مع ان اجماع انما يكون حجة لمن
اعتقد الشريعة ولا ينهض على من يقول بالله نعم المقام الثاني في اقسام المقلد على القول بجواز التقليد
واحكامها فنقول المقلد لا يخلو اما ان يكون مقلدا في المسئلة او باطلة وعلى التقديرين اما ان يكون جازما
بها او ظانا وعلى تقدير التقليد اما ان يكون اصراره على التقليد مبنيا على عناد وتعصب بان يحصل لها
طريق علم الى الحق فاسلكه اولا فهذه ستة اقسام الاول من قلد في مسئلة حقه وجزم بها مثلا في وجود
الصانع وصفاته وعدله وحكمته الى آخر ما يعتبر في العربية فهذا امرس لان مناط الايمان اطمينان النفس
بالعقايد الحقه الا كما لها ان يكون في القوة النظرية تحصيل العقايد لها من غير ملاحظة علة الحصول
هي المقدمات البرهانية وحظوظ العلوم كما هو الواقع عندها او حصل الظن احد وقبول قوله حيث
تطمئن النفس ويزول الترديد واحتمال النقيض او على هذه ولذا لا ترى عاقلا يعترض العلم بحقائق

الاشياء بتصديقها وتحقق طريقها فالاعمى لا يجاوزه بل قد ذكر بعض علماء الطريق لا يعمي الا بحصا كشف علم العقول وحكي
عنه الا اكثر من غير اكتساب من حجة او برهان وهو كالام الذي يقربهم الى الله تعالى وكذا المعروضات الاتي التي يكن قبلهم
يؤمنون بالله وباليوم الآخر من غير ان تقليد طريق ايمانهم وهؤلاء مسلمون حقا ما يعتبر في الايمان باي طريق كان يجب الحكم
بايمانه وكان الحكم بالكفر يحرم علم اسناد العقايد الى الاستدلال شطط من القول وقد كتب فيه الفارسي على باب
حادي عشر بلا فعل في هذا المقام الثاني من قلد في مسئلة حق مثل الظن بما ذكرنا من دون جزم فالظاهر ان الحكم
المسلم عليه في الظاهر اذا اقر بالله اذ ليس حاله بادون من حال الشاك لاسيما اذا كان ظانا باللحوق منه لا يحصل فات قبله و
اما في الآخرة فامره الى الله الثالث من قلد في الباطل مثل انكار الصانع او شيئا ما يعتبر في الايمان وجزم به من غير
ظهور حق والرابع من قلد في باطل وظن بذلك والظاهر في هذين الحاقهما بمن يقام عليه الحجة يوم القيمة
واما الدنيا فيحكم عليها بالحكم ان اعتقد اما يوجب الاسلام انه لم يكن كذلك الاول كمن انكر النبي والثاني كمن
انكر الامام والخامس من قلد في الحق جزما مع العناد السادس من قلد في الباطل كذلك وهذان يحكم بعد ظهور الحق
والاصرار المقام الثالث في اقسام على تقدير عدم جواز التقليد واحكامها فنقول المقلد اما ان يكون مقلدا في
حق او باطل وعلى التقديرين مع الجزم او الظن وعلى تقدير التقليد في الباطل بلا عناد او به وعلى التقادير
كلها دالة على الوجوب او ليس له غيره وعلى تقدير الدلالة اصر على التقليد او رجع ولكن لم يحصل كمال الاستدلال
بعد او لا فهذه اربعة عشر قسما الاول المقلد في الحق جازما مع العلم بوجوب الظن وكالاصرار فهذا مؤمن فاسق لاصراره
على ترك الواجب الثاني هذه الصورة مع ترك الاصرار فهذا مؤمن على الظاهر مرضي في الآخرة فاسق لا اصراره الرابع
هذه الصورة من دون اصرار فهذا سالم اعني فاسق الخامس المقلد في الحق جازما مع عدم العلم بوجوب النظر السادس
المقلد في هذه الصورة بحذافيرها فهذان حكمها في الثاني من غير فسق اذ لا اثم على الجاهل السابع المقلد في الباطل
جازما معاندا مع العلم بوجوب النظر والاصرار عليه فهذا اشد الكافرين الثامن هذه الصورة من غير عناد ولا
اصرار بعدم العلم بالوجوب وهذا كافر ايضا الا ان فات علم يرجع عن اعتقاده الباطل التاسع هذه الصورة من غير علم
بالوجوب هذا ايضا كافر والعاشر يعني من غير عناد الحادي عشر للمقلد الباطل الظان معاندا مع العلم والاقرار
والثاني عشر بلا اصرار الثالث عشر بلا علم والرابع عشر بلا عناد والحكم في الجميع نظير ما سبق قال الفاضل
يكفي الى قوله يكفي الفعل على المأمور اقول قد عرفت ان حكم التقليد في العقايد الاصلية واما الاحكام
الفرعية فالوضع منها ما يحصل الشيء سببا او مانعا او شرطا فالظاهر عدم الاحتياج الى الاخذ من المجتهد او من غيره
على انه ما هيلها انه سببا وشرطا او مانعا مل يكفي في صحتها فعلها مطابقا للواقع واما الشرعي فلما كانت العبادات
يعتبر فيها قصد التقرب الى الله تعالى ولا بد من العلم بكونها موصلة الى التقرب ايضا لعلمه المأمور به وترك في الشرعي

وهذا العلم يحصل من طريق الفعل بعض الافعال القلبية لا يبحث عنه الفقهاء وان ورد بها الشرع كالتخلي عن الصفات الرذيلة
فيحتاج المكلف في غيرها الى خبر عن الله بان الفعل الفلاني يصير كذا وكذا والترك الفلاني كذلك مما يتقرب
بها اليه فهو الحجة اما ان يكون النبي او غير الامام او غيرهما بالنقل عنهما فاذا فعل او ترك على النحو الواقع معتقدا
ان الشارع امر او نهي فقد حصل للنفس كمالها بحسب القوة العلمية ولا يقدح في حصول الكمال كون المخبر ممن لا يجب تقليده
بل كونه كافرا بافي نفسه كما اذا امر بعبادة واسندها الى الشارع مع عدم مساعدتها مع احد واتفق مطابقته الواقع وعمل بمقتضاه
لا نقول ان ثمرة العبادة هي القرب وهو يحصل بقصد التقرب فلو فرضنا ان احدا فعل فعلا غير مطابق لما قرره الشارع
مع مطابقته وقصد التقرب لم يعدم حصول هذا الكمال فلم شرطتم ان يكون مطابقا لا انا نقول قصد التقرب بالفعل مع
اعتقاد مطابقته لما قال الشارع يجب طاعته بعينه للحجة وان كان موجبا للتقرب للقربة كما قلتم ولكنا نقول ان
كل فعل ليس ما يحصل به الكمال النفساني بحيث انه يكون بخصوصيته ما قرره الشارع من الجهة يدخل في الكمال وان
لم يبلغه بعقولنا مثلا نقول انه تصلي الظهر خمس ركعات او ثلثا لا يحصل به الكمال وان زيادة به قصد به التقرب
ويحصل به لو فعل اربعا اما ترى كيفية تركيب اطباء الابدان الادوية للامراض بحيث لو زيد او نقص في الاجزاء
لا تؤثر الاثر المطلوب فيكون حال العبادات لحفظ صحة النفس او ازالة مرضها ولا ريب في هذا عند من لا يميل
للترجيح بلا مرجح او وصل الى العبادات على هيئة خاصة دون غيرها من الهيئات الممكنة فيها الا ان يكون الامر مرجحا عنده
من ان عرفنا الان حصول التقرب مع براءة ذمة المكلف من القضاء وكونه مثلا ابن وهذان الامران
لا يحصلان من العبادات اذا فعلت على طريق غير مطابق للواقع وحصولها مع المطابقة قد ظهر وبالجملة لا دليل
على ان الشارع امر بالفعل او الترك اشترط ان يكونا ماخوذين منه او من الامام وحصل لنا الظنيات من غير لغاية
الامران يكون الاخذ على هذا النحو واجبا وخارجا عن العبادة ويكون تاركه اثما لا لاجله وترك الامر الخارج
لا نقدر الامتثال اذا كانت العبادات باجزائها وشرائطها واقعة على النحو المقرر وفي الحبل المتين من يلقيه تراب على الله
على علاه اشارة الى ما قلناه وقال الفاضل التوني مولانا محمد باقر في الاجزاء عند شرح قول المص في صحة الاوقات
الصلوة ولو صلى عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو اتفقت صلواته الجاهل في الوقت فان قصدنا
بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت وعرف المواقيت لكنه جاهل بالوقت لعدم مراعاته بالوقت فالظاهر بطلان
صلواته على القول باشتراط التقرب وقصد الامتثال في الطاعة لانه لم يأت الى وجه الامتثال والطاعة
ان قيل بعدم اشتراط ذلك في الصحة وسقط التعبد لم يبعد القول بالصحة منها وان قصدنا بالجاهل من
علم وجوب رعاية الوقت للطاعة لكنه غير عارف بالوقت فالظاهر البطلان ايضا على القول المذكور بالتقرب
الساتي وان قصدنا به الجاهل بوجوب رعاية الوقت وفيه اشكال ورجح بعض الافاضل المتأخرين الصحة لحصول الامتثال

وقال النبي [illegible] ما هو في نفس الامر [illegible] لم يكن [illegible] حتى لو اخذ المسائل عن اهل ملل اخر
لما حصل من احد [illegible] فانه صحيح ما فعله وكذا في الاعتقادات ولو لم ياخذها عن ادلتها فانه يكفي في اعتقاده دليلا
واوصله الى المطلوب ولو كان تقليدا واوصله الى المطلوب ولو كان تقليدا قال الكفاية من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة
والدين الطوسي [illegible] كلام [illegible] اشارة اليه وذكر اشياء [illegible] الكلام بذكرها وعندي ان ما ذكره منطبق ومجاف
للقواعد المقررة العدلية وليس المقام محل تفصيل لكن اقول اجمالا ان احد الجاهلين ان صلى في الوقت والاخر
في غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحق العقاب او لم يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول يثبت المطلوب لان استحقاق العقاب
انما يكون لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح هذا الباب
يجري الكلام في واحد واحد من افعال الصلوة الى ارتفاع جل التكاليف وهذه مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد الاجتراء
عليه وعلوم انه ضرورية وعلى الثالث يلزم فساد العدل لاستوائهما في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح او الذم وانما
حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق خارج عن ان يكون لاحدهما فيه ضرب من التعمد والسعي [illegible]
الاتفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح والذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه انطباق العدلية في كل زمان
واما الاشارات التي ذكرها فكل منها قابل للتاويل فيشكل الاعتماد عليها والتعويل وليس المقام محل التفصيل [illegible] التحقيق
وان كان الاشكال فيه نظاره [illegible] اقول نختار الثاني انهما استحقا العقاب على ترك مراعاة الوقت لعدم علمنا
موجب [illegible] تكليفهما [illegible] الاستحالة تكليف الغافل واما الصلوة مع شرايطها العلمية [illegible] على الوجه
عليها [illegible] لو فرض الله علم [illegible] ان المطلوب الصلوة في الوقت
ولم يفعلها [illegible] الى ان يكون [illegible] الصلوة بشرط العلم بوجوب رعاية الوقت فهذا وان اتى بالصلوة
في وقتها ولكن لم يات بشرطها والمشروط يعدم بعدم شرطه فيجب عليه الاعادة في الوقت لو علم ان المطلوب الصلوة المشروطة
بذلك الشرط ولم يدل دليل واما القضاء فهو فرض مستانف [illegible] النظر في [illegible] فان [illegible] عليها او على
واحد منها فهو المتبع والا فلا ولو انفتح [illegible] قلنا هذا [illegible] يكون كل واحد واحد من افعال الصلوة
التي لا يعلم المكلف وجوبه [illegible] الاستحالة الغافل وهذا الاعتقاد فيه [illegible] هو مقتضى قواعد العدلية
هذا مع فرض الجهل بانه يجب عليه السعي الى معرفة الصلوة بشرايطها واركانها وموانعها بحيث يحصل له القطع او
الظن بانه لم يفوت عنه شيء منها واما لو فرضنا انه كان عالما بوجوب السعي ولكنه تركه واتفق انه صلى صلوة
تامة للشرايط والاركان [illegible] علم [illegible] وتركه وصلى مع فوت بعض الشرايط مثلا فلا
الاول معاقب على ترك السعي لا على ترك الصلوة لاتيانه بها [illegible] والمعرفة من شرايطها بل هي واجب خارج
عنها الا ان فرضناه [illegible] ان المطلوب الصلوة [illegible] لانه يات بالواقع

والثاني

واما الثاني فيعاقب على ترك السعي وعدم الاتيان بالصلوة لانه قد علم وجوب السعي لعلم الشرايط وغيرها [illegible] الصلوة التامة
فترك السعي وستر جهله بالشرايط ثم لم يات بالصلوة المطابقة للواقع فلا ريب في عقابه اذ لا [illegible] وانت اذا
تاملت فيما قلنا [illegible] لك اختيار الشق الاول مع فرض العلم بوجوب السعي ان اريد بالعقاب مطلقه اي سواء كان على
ترك السعي اي على تركه وترك الصلوة واختيار الشق الثاني ان اريد العقاب على ترك الصلوة [illegible]
انه يحقق المدح لاجل ما فعل من [illegible] الصلوة ولم يستحق العقاب لانه اتى بما هو المطلوب وان علم بالطلب لا ينفي
اذ لم يستحق العقاب على تركه [illegible] فيستحق المدح عليه وهو [illegible] لانا نقول لا ملازمة
بين استحقاق المدح [illegible] يكون الجاهل [illegible] المصلي فيه اقل من [illegible] العالم الذي [illegible] الوقت وصلى فيه لا
الثاني يتقرب الى الله بفعلين والاول بفعل واحد [illegible] قابل للتاويل فيشكل الاعتماد على شيء والتعويل اقول ان كان
قبل التاويل [illegible] الاعتماد والتعويل فيشكل الاعتماد والتعويل وان كان هناك معارض
فلا [illegible] بيانه [illegible] التحقيق وجليل النظر [illegible] افاد
الفاضل [illegible] لطيفة [illegible] المقام مطمح الانظار وروى الكليني في باب [illegible] اقول هذا الخبر
هو الذي [illegible] في عدم جواز التقليد في الاصول مع [illegible] اعمال النظر [illegible] الكلام
الصادر عن منبع النبوة والامامة [illegible]
مشتركة بينهما ثم [illegible] المعرفة [illegible] منهما بجواب مخالف لجواب الاخر [illegible]
للكافر في السؤال عن الامام [illegible] السؤال عن طريق المعرفة [illegible] ان الكافر يسال عن امامته [illegible]
في الاسلام لان كل احد له امام [illegible] باتفاق الناس [illegible] من الله سبحانه [illegible] النزاع
ما هو [illegible] والاهواء [illegible] الى هداية الله سبحانه واما المؤمن فلما كان جميع عقايده واعماله
منها [illegible] الله سبحانه [illegible] الهداية اليه وذلك لانه لا يعتقد شيئا ولا يعمل عملا [illegible] ذلك الامام والحجة
[illegible] للكافر ان يقول ذلك لانه اهتدى فيما هو عمدة الاسلام والعروة الوثقى وحبل المتين [illegible]
[illegible] في هذا عالم الكفر وجاهلهم [illegible] في هذا الاصل وان فرض كون احدهما [illegible]
الباقي واما اعتراض الكافر على الله بانك لم توفقني لصحبة الصادق المحق وابتليت بالكاذب المبطل فهو كاعتراض
بانك لم [illegible] او في بلاد الكفرة [illegible] والجواب الجواب وقوله صلى الله عليه [illegible] على ان عقايده كانت في
عرضة الزوال هذا هو شان المقلد [illegible] واما المستدل المتقن [illegible] الله اياه [illegible] في الهداية لان اليقين يمتنع
زواله [illegible] التقليدية [illegible] مقام [illegible]
الذي [illegible] ما اعتقده [illegible] الله [illegible] عن الناس [illegible]

مسلك

[illegible] الا من جهة قول المعصوم [illegible] الكلام ان الامام ع سلك في هذا الخبر
[illegible] على المصنف والعرض [illegible] استحقاق الثواب والعقاب لهذا العامل [illegible]
ولهذا [illegible] الامام [illegible] عن الله وان لم يكن الخبر مطابقا للواقع والكافر [illegible] مطابق للواقع ويمكن
[illegible] التقييد والتخصيص [illegible] ظاهرة واضحة [illegible] ينكرها اخرى
فهل [illegible] الجمع [illegible] التوقف في الافتاء والاحتياط في العمل مع [illegible]
[illegible] مع قطعية المقدم [illegible] لان النبي ص [illegible] عرض الحديث [illegible]
عرض الحديث انما يمكن [illegible] او الشيعة [illegible]
عند الكل [illegible] في الخبر [illegible] العلوم [illegible]
الذي [illegible] بادلة ظنية [illegible]
بين [illegible] والاحاديث [illegible]
وقوته فاعلم ان ترجيح حديث [illegible] على الاطلاق اذ ربما كان [illegible]
[illegible] في امثال هذه الاحاديث [illegible] الشاهد
يرى ما لا يراه الغايب [illegible] من المذهب [illegible] للكتاب والمذهب وربما
كان شاذا نادرا [illegible] حكم العامة [illegible] العرض على الكتاب [illegible]
الذي [illegible] لطرح الاحاديث التي [illegible] الغلاة والملاحدة في الاصول واهل الاباحة [illegible] في الفروع
لانهم [illegible] الكتاب [illegible] احاديث [illegible]
[illegible] المذاهب الفاسدة [illegible] هذه القاعدة واما مخالفة العامة [illegible] ان مذهب العامة
في زمان الائمة كانت [illegible] وقد نقل عن تواريخهم ان اهل الكوفة كان عملهم في عصر الصادق ع على فتاوى ابي
حنيفة وسفيان الثوري ورجل اخر واهل مكة على فتاوى ابن جريج واهل المدينة على فتاوى مالك ورجل اخر واهل البصرة على
[illegible] من فقهائهم واهل الشام على الاوزاعي والوليد واهل مصر على الليث بن سعد واهل
خراسان على عبد الله بن المبارك [illegible] من اهل الفتاوى [illegible] وسعيد بن المسيب وعكرمة وربيعة الراي [illegible]
[illegible] محمد بن شهاب الزهري [illegible]
الرشيد [illegible] المذاهب [illegible]
[illegible] السلاطين والامراء [illegible]
اقرب الى الصواب من غيره كمذهب الشافعي [illegible] على التقية لو وافق الخبر [illegible] او اكثرهم [illegible]

معتبرة

معتبرة كان هو المعمول به في زمان ذلك الامام الذي اسند اليه الخبر او قامت قرائن اخرى يعلم منها انه خارج مخرج
التقية وليس لاحد ان يحمل خبرا على التقية بمجرد انه موافق لمذهب احد منهم وان لم يعلم حال المذهب في زمان
صدور ذلك الخبر واما الارجاء او التوقف فان كان في الفتوى بحكم الله الواقعي مع التخيير في العمل ولا يكلف
[illegible] في العمل ويلزم الضيق عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه [illegible] رواه الطبرسي [illegible] قال وقال النبي ص اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله
[illegible] الحايط [illegible] قال رسول الله ص اذا
حدثتم عني بالحديث فانحلوني اهنأه واسهله وارشده فان وافق كتاب الله فانا قلته وان لم يوافق كتاب الله فلم اقله
[illegible] من الاحاديث [illegible] الى اسهله
واوفق ما يقتضيه العقل [illegible] على العاقل وارشده [illegible] مقتضى الهداية الى الحق
فاسندوه الي [illegible] بهذه الصفات ولكنه مخالف لحكم الكتاب [illegible]
الذي [illegible] العقول الناقصة [illegible] موافقة للكتاب [illegible]
لانه اما [illegible] في الواقع او موافق [illegible]
[illegible] اخبار مختلفة [illegible] اهنا واسهل واقرب الى الرشد والصواب [illegible]
[illegible] مقام [illegible] اهنا
[illegible] والحاصل [illegible] ما يرد عني عليكم [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible] العاشر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر وابو عبد الله [illegible] كتاب الله
[illegible] الثاني عشر [illegible] قال اذا جاء الحديثان المختلفان [illegible] كتاب الله وعلى احاديثنا
فان [illegible] الثالث عشر [illegible] عن ابي محمد [illegible] في رسالة [illegible]
[illegible] الكتاب بتصديقه [illegible] الحديث المروي [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الرابع عشر [illegible] مع يحيى بن اكثم [illegible] قال
[illegible] حجة الوداع [illegible] الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فاذا اتاكم الحديث [illegible]
على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوه وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تاخذوا به [illegible]

ما رواه الشيخ الحر في كتاب القضاء من الوسائل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا
او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يتبين لكم السادس عن جابر عن ابي جعفر
في جملة حديث الثامن عشر ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن العسكري التاسع عشر ما رواه فيه عن ابي محمد انه قال
[illegible] والعشرون ما رواه في البحار عن ابي اسحق قال قال لي ابو عبد الله اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري
فقال ان عليا لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين عليه السلام
عن الشيء لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس الواحد والعشرون ما رواه فيه عن علي بن
اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من
مواليك فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه [illegible]
حمل على انه كان منه عليه السلام لا يدري بايهما اخذت الثاني والعشرون ما رواه في الكافي عن ابي عبد الله قال لا تسعه حتى
تلقى [illegible] ولعمري ان الامام [illegible] وسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كانت تقية اقول الحجة المستظهرة من تلك
الاحاديث والحكم عند اختلاف الحديثين ترتقي الى عشرة اوجه الاول الترجيح باعتبار السند فيرجح رواية
الاوثق والاعدل [illegible] الثاني الترجيح باعتبار الشهرة الثالث باعتبار موافقة الكتاب الرابع
باعتبار موافقة السنة الخامس باعتبار [illegible] السادس باعتبار مخالفة العامة ومخالفة الحكم
الذي حكامهم وقضاتهم اليه اميل السابع باعتبار التقدم والتاخر فيقدم المتاخر الثامن باعتبار موافقة
الاحتياط التاسع التوقف والارجاء العاشر التخيير اذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان فائدة الترجيح حصول قوة الظن بما
اشتمل عليه الراجح من حكم الواقعي واما قوة الظن بان الحديث صدر عن المعصوم مع قطع النظر عن مطابقته للواقع
وعدم مطابقته لاحتمال التقية او لمصلحة اخرى فلا عبرة بها في نظر المجتهد او العامل من حيث هو مجتهد او
عامل فعلى هذا لا بد ان يكون الحديث الراجح مشتملا على جميع ما اشتمل عليه المرجوح مع زيادة وجه ليس في المرجوح
مثلا اذا كان كل من الحديثين المتعارضين مشهورا مخالفا للعامة موافقا للكتاب والسنة وباقي الاحاديث لعدم
وجود حكمها فيها [illegible] التاريخ [illegible] الاحتياط [illegible] احدهما على الاخر باعتبار السند وان
كان [illegible] بالوثوق [illegible] ولو لم يكن هنا الا جهة ترجيح [illegible]
من التوقف او التخيير ثم ان [illegible] عليه عند الاصوليين وجوب [illegible] التراجيح ووجوب العمل بالراجح
[illegible] على [illegible] الاشكالات على تلك الاحاديث منها ان الواجب على من سأل عن طريق
العمل بالمتعارضين ان يجيب بان اللازم العمل بالحديث الذي اختص بوجه من جملة ثمانية وجوه ان كان هناك وجه
على المعلوم من الاحاديث وهي [illegible] التوقف [illegible] بان اللازم العمل بما هو مع

سندا

سندا معرض الراوي التساوي فيه والجواب هو التوقف او التخيير ليس [illegible] التساوي فالعمل بما هو اصح
سندا لا يقتضي قوة الظن بالعمل بما هو حكم الله في الواقع لان [illegible] وتقية لا تفيد الا قوة الظن بصدق الخبر عن المعصوم
كان خبر الثقة قطعي الصدق فضلا عن قوة الظن به كما اشرنا اليه [illegible] مخالف لجميع اقوال الائمة ويروي
الثقة ما هو المعلوم من مذهب الشيعة والغرض بعد فرض التساوي في السند فقط ليس الا لزوم العمل بما يخالف العامة كما
يدل عليه حديث زرارة اعني ان المخالفة لا تقتضي قوة الظن بكونه [illegible] المخالف واقعيا [illegible] الموافق
موافقا لنص الكتاب ومحكمه لان [illegible] الاخبار التي [illegible] التقية على العامة لعله
كان تقية من بعض السلاطين [illegible] الذي لا يبالي بالدين كبعض بني امية وبني العباس [illegible] الوليد لعنه الله
استخف بالقران والمتوكل لعنه الله [illegible] ليس مذهبا لاحد من العامة [illegible]
ان العرض على الكتاب انما هو على المحكم الذي [illegible] الحديث عليهم السلام كان
الفهم تحصيل العلم او الظن بحقيقته [illegible] بل لان مثل هذا الحكم يتعين على الدليل وان كان على الظن الذي يختلف
في ظهوره [illegible] حاله والمقصد [illegible] ولا يحصل من موافقته لمثل هذا الظن قوة الظن اذ ربما كانت
دعوى الظهور من قائله مستندة الى حجة شرعية وكان [illegible] هو المقصد فيكون المخالف لهذا الظن
هو المطابق للواقع ومنها الاكتفاء في البعض بالبعض ومنها مخالفة الترتيب ففي البعض قدمت الشهرة وفي الاخر
قدم السند [illegible] هذا والجواب عن الكل [illegible] الاصل التوقف في الفتوى و
التخيير في العمل ان لم يحصل دليل اخر [illegible] الواقع وان الترجيح هو الفضل
والاولى والعمل على بعض المرجحات مع فرض التساوي في الباقي [illegible] السند مرجح مع فرض التساوي [illegible]
والمخالف للعامة مرجح مع فرض التساوي في غيرها والموافقة للكتاب مرجحة مع فرض التساوي في غيرها وهكذا [illegible]
الاكتفاء بالبعض [illegible] للاستحباب [illegible] التعرض لبعض [illegible] كان للاهتمام به [illegible] الناس
في [illegible] الكذب المخالف للقران والسنة [illegible] والكل [illegible] الواقعة
والمخالفة واكثر [illegible] عالمين بالاحكام الضرورية المستنبطة من الكتاب والسنة ولكن [illegible]
للقران [illegible] الحديث المخالف [illegible] القران وان [illegible] الباطل [illegible]
ان هذا [illegible] الامام ان الحديث المخالف للمحكم زخرف وكذب وان باطن القران [illegible]
محكماته واما القائلون بوجوب [illegible] التراجيح ووجوب العمل بالراجح واستدلوا عليه بهذه الاحاديث وبالادلة
العقلية [illegible] الى بعض [illegible]
التعرض لها في بعض [illegible] من التكلف والتعسف [illegible] في الرسالة

واما وجوب بذل الجهد في الاستعلام [illegible] لبقاء التكليف ووجوب الاتيان بالمكلف به [illegible] في بعض الافراد وهو
متوقف على معرفته وهو على الاجتهاد والسعي في تحصيله [illegible] الترجيح لا يخفى اولا ان بقاء التكليف
مسلم ولكن على تفصيل وهو ان المكلف به في صورة التعارض معلوم [illegible] المكلف به اما احد الامرين بعنوان
التخيير او الساقط [illegible] الى الحديث [illegible] لمقتضى الاصل واما لزوم التكليف بما هو الواقع [illegible] الظن
[illegible] مع كون الحديث العارض [illegible] العمل [illegible] التساوي فيه ثم قال [illegible]
ان مع التعارض لا يجوز العمل بالجميع وليس [illegible] حقا بناء على [illegible] التحسين والتقبيح وبطلان التصويب
وان ما في ايدينا [illegible] امير المؤمنين [illegible]
السعي في تحصيل الحق وترجيحه [illegible] من قال بالتخيير لا يعمل بالجميع ولا يقول بحقيتهما معا وقد
سعى حتى حصل [illegible] العمل [illegible] التعارض ومع التعارض [illegible] ما يعمل به
مخالفا للواقع وقبيحا في نفس الامر [illegible] العمل بخلاف الواقع لانكم ايضا تقولون بالتخيير ولكن
بعد العجز عن الترجيح ثم قال واما وجوب العمل بالراجح فقال [illegible] المحققون على وجوب العمل
بالراجح من الطرفين [illegible] الترجيح وانكره بعضهم لنا وجوه الاول الاجماع على العمل بالترجيح والمصير الى الترجيح
من الدليلين [illegible] الرابع من [illegible] الاجماع على ان الدليلين اذا تساويا [illegible]
احدهما [illegible] تعين العمل [illegible] اذا تعارض الظنيان ثم رجح احدهما [illegible] تعين العمل بالراجح عرفا
فكذا شرعا لقوله ما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الثالث لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح و
يقبح عقلا ترجيح المرجوح على الراجح الرابع تقرير النبي صلى الله عليه [illegible] معاذا [illegible] في ترتيب الادلة و
تقديم بعضها على بعض [illegible] الاجماع على الجواز لا الوجوب [illegible] على اثبات الوجوب
واما دعوى الاجماع عليه بخصوصه [illegible] في الحجية [illegible] وضعف دليل الثاني اظهر من الاول
واما الثالث فقد سلف الكلام عليه [illegible] واما الرابع فحديث معاذ [illegible]
[illegible] واما التوجيه فذكر في الرسالة ما ذكره من الاشكالات [illegible] ومنها مخالفة [illegible]
حديث [illegible] ومنها اختلافها في التوقف والتخيير في منتهى المراتب ومنها [illegible] الحكم بتقديم ما وافق كتاب الله
وطرح المخالف مع ان تخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible]
القرائن [illegible] تقديم الروايات المخالفة للقران ومنها ان المسألة اصولية فكيف يمكن اثباتها باخبار الاحاد
ثم اجاب على تقدير وجوب الترجيح باجوبة [illegible] فقال في الجواب عن الاشكالات
الاكتفاء بترجيح السند [illegible] والشهرة في اخرى مع ان اللازم ملاحظة الجميع وتحققه في المتعارضين [illegible]

الوجه

الوجه الذي [illegible] المرجحات وملاحظة التساوي
فيما عدا ما ذكر في كل مرتبة قال [illegible] عن اختلاف الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] على قاعدة [illegible] وجوب الترجيح
[illegible] وجوب الترجيح [illegible]
في بيان هذه القاعدة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
التراجيح [illegible] بالتخيير
بالمستحبات [illegible] التخيير [illegible] والتخيير [illegible]
الترجيح [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
لا شك فيه [illegible] ان كان في السنة
[illegible] على النهي عن النبي على رفع
[illegible] المتعارضين [illegible] لا يعرف حكم كل
واحد منهما من الكتاب والسنة [illegible] ان في السنة [illegible]
كلامهم [illegible] بالتوقف [illegible]
التوقف في الفتوى والكف عن العمل [illegible] على تقدير التعارض [illegible]
والرجوع الى حكم الاصل وهو الاباحة [illegible] الترجيح
[illegible] القائلين بوجوب الترجيح [illegible]
وبالجملة ليس في هذا [illegible] التخيير [illegible]
الاختلاف في منتهى المراتب فقال قال الشيخ الطبرسي بعد نقل رواية عمر بن حنظلة في احتجاجه
[illegible] على سبيل التقدير [illegible] قال واما قوله للسائل [illegible] حتى تلقى امامك [illegible]
تمكنه من الوصول الى الامام عليه السلام فاما اذا كان غائبا [illegible] من الوصول اليه [illegible]
لم يكن هناك رجحان لرواة احدهما على رواة الاخرى بالكثرة والعدالة كان الحكم من باب التخيير وقال شيخنا العلامة
[illegible] باقر المجلسي في باب [illegible] الاختلاف [illegible] كلام الطبرسي [illegible] في الجمع بين الخبرين [illegible]
[illegible] الى الامام والرجوع اليه والتخيير [illegible] وجوه [illegible]

حمل التخيير على [illegible] او تخصيص [illegible] ويكفي الجمع حمل الارجاء على عدم الحكم
[illegible] او حمل الارجاء على [illegible] والتخيير على الجواز [illegible] حمل الارجاء على
ما يمكن [illegible] والتخيير على [illegible]
[illegible] ويستفصل القول في رسالة مستقلة [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] جواز تخصيص الكتاب باخبار الاحاد [illegible] واول ما استدل [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان الادلة التي [illegible] والعام
[illegible] الترجيح [illegible] الكتاب قطعيا والخبر
[illegible] التخصيص [illegible] بالقران [illegible]
[illegible] في مبحث التخصيص [illegible] الدليل الذي [illegible] خبر الواحد [illegible] على جواز التخصيص
[illegible]
[illegible] على التخصيص [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible]

[illegible]

لانهم في اخبارهم

دون غيرهم وقال ابو العالية وقتادة اجمع الصحابة على ان كل ذنب يصيبه الانسان بجهالة فقال الزجاج انما قال الجهالة

اللذة الغالبة على اللذة الباقية جاهلا هم لما في الاخبار وقال اي متلبسين بها سفهاء فان ارتكاب الذنب سفه

وتجاهل ولذلك قيل من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته انتهى اذا تاملت في تفسيرها علمت انها اما في

الظ واما الرواية الاولى ففي سندها مر كما اشرنا اليه وعلى تقدير التسليم لا تعارض الاخبار الدالة على اولوية الاستئناف

في السند والمتن وفي المتن ايضا كلام لانه عام اجمالا ولا يصار الى الرجوع والترك وكلام الراوي يدل على انه يميل الى

هواه وقوله لم يكن صريحا في عدم السماع بل يحتمل ان يكون توبيخا لنفسه واخبارا بكثرة غفلته ونقصه

وايهم عدم العلم من جهة انه يستلزم عدم ... واما الرواية الثانية المرسلة على تقدير العمل يكون مخصصة

بل اولى انه على تقدير التسليم والانيا فيات لعموم الروايات الاولة في غير مدلولها وكذا ان يثبت عدم

معذورية الجاهل في مادة مخصوصة ولعله يويد الظ صحيحة ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب

فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاخبرت ابا عبد الله فقال لعلك اعدت فقلت لا

فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة الحديث وصحيحة الحرث بن مغيرة النصري النقة

قال قلت لابي عبد الله انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في ركعتين فاعاد الصلوة قال ولم اعدتم اليس قد

انصرف رسول الله في ركعتين واتم بركعة الا اتممتم وصحيحة علي بن النعمن احمد الرازي الثقة قال كنت

مع اصحابي وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت

بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة

فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى

هذا اخر ما اوردناه والحمد لله اولا واخرا والصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله والمؤمنين

ومن الله والرجا ممن نظر الى هذا التعليق ان يمن على هذا الضعيف العاري عن العصمة باصلاح الخطا

وترويح الفاسد نفعنا الله كما نفع باسلافه وغفر لنا ولوالدينا ولمن علمنا ولمن تعلم منا ولجميع المؤمنين

فرغ من تسويده احوج الناس واقل العباد عملا واكثرهم خطأ ... محمد حسين بن علي مراد

في يوم الرابع عشر من جمادي الثاني يوم الجمعة في سنة الف ومائتين واربع

وعشرين من الهجرة النبوية اللهم اغفر لها بمحمد وآله الاخيار

والطيبين الاطهار بفضلك

انك اهل الجود والمغفرة